الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الأوامر والنواهي

من كتاب "الكاشف عن المحصول في علم الأصول"

للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)

تحقيق ودراسة إبراهيم نور بن إبراهيم

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية «الماجستير»

إشراف

فضيلة الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا، ورئيس
شعبة أصول الفقه

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

قال المصنف - رحمه الله /(1) تعالى -

"الدليل الثالث عشر :

الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم ، (وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا من الترك . إنما قلنا : إنه يفيد رجحان الوجود ، لأن المأمور به ، إن لم يكن مصلحة راجحة ، لكان : إما أن يكون خاليا عن المصلحة ، أو تكون مصلحته مرجوحة (2) بالنسبة الى المفسدة)(3) . . إلى آخره ".(4)

الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل مركب من مقدمتين :

إحداهما : أن الأمر يفيد رجحان الوجود : أى كون المأمور به مصلحة راجحة .

وثانيهما : أن كل ما هو مصلحة راجحة فهو ، غير مأذون في تركه (5) شرعا . (ينتج أن المأمور به غير مأذون في تركه شرعا .)(6) وهو المطلوب.

بيان الصغرى : أن الأمر يستدعى مأمورا به جزما ، والمأمور به مصلحة (راجحة ، لأنه لو لم يكن مصلحة راجحة ، يلزم أحد الأمور ، وهو : إما أن يكون خاليا عن المصلحة ، أو يكون مشتملا على المصلحة الخالصة ، أو يكون مصلحة)(7) مرجوحة بالنسبة إلى المفسدة ، أو تكون مصلحة ساوية للمفسدة .

---

(1) آخر الورقة "٥٩" من نسخة (ب) .

(2) في (ب) " موجودة " وزاد بعدها في المحصول " أو تكون ساوية ".

(3) ما بين المعقوفتين محذوف في (ك) .

(4) أنظر المحصول (١/٢/١٢٧) .

(5) في (ب) " تركها " .

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(7) " " " " (ب) .

والدليل على هذه الملازمة ، هو أنه (١) لو لم تكن مصلحة راجحة ، فإما أن يكون خاليا عن المصلحة - حينئذ - أولا ، فإن كان خاليا - حينئذ - يلزم الأمر الأول ، وإن لم يكن خاليا (٢) عن المصلحة - حينئذ - يلزم إشتماله على المصلحة (٣) بالضرورة ، وحينئذ : إما أن يعارضها (٤) شيء من المفسدة ، أو لا (٥) ، فإن لم يعارضها ، يلزم وجود المصلحة الخالصة وإن عارضها يلزم أحد الأمرين الآخرين :

فيلزم أن تكون تلك المصلحة - حينئذ - (٦) مرجوحة ، أو مساوية للمفسدة : ضرورة أنه لو إنتفيا - حينئذ - يلزم أن تكون مصلحة راجحة على المفسدة حينئذ بالضرورة ، والمقدر خلافه ، ووجه الضرورة : أن أحد الأمور الثلاثة لازم ، وهو : إما مساواة المصلحة للمفسدة ، أو رجحانها عليها ، أو قصورها (٧) عنها جزما ، والتقدير إنتفاء رجحان المصلحة على المفسدة بالضرورة : فتعين أحد الأمرين الآخرين للزوم . وهذه قاعدة من قواعد علم (٨) المنطق : وهو أن كل منفصلة صادقة ، يلزمها متصلة مركبة من نقيض (٩) أحد / (١٠) جزئيها ، وعين الجزء الآخر ، أو بقية الأجزاء . فقد صحت هذه الملازمة ، وهي قطعية برهنة .

---

(١) في غير (ك) " أن " .

(٢) لفظ " خاليا " ساقط من (ك) .

(٣) زاد بعدها في (ب) " حينئذ " .

(٤) في (ب) " يعارضهما " .

(٥) " أو لا " ساقط من (ك) .

(٦) " حينئذ " ساقط من (ك) .

(٧) في (د) " تصورها " .

(٨) " علم " ساقط من (ك) .

(٩) في (ج) " مقتضى "

(١٠) آخر الورقة " ٥٢ " من نسخة الأصل .

ثم نقول : اللازم إن كان إحدى الثلاثة (١) - واللوازم الثلاثة منتفية على ما نقرره (٢) - فيلزم عدم الملزوم ، أما خلوها عن (٣) المصلحة أصلا ، فلأنه يمتنع (٤) ورود الأمر به ، وذلك لأنا نعني بخلوه عن المصلحة ، أن (٥) لا يتضمن مصلحة معلومة ، ولا مظنونة ، ولا متخيلة (٦) ، لا دنيوية ، ولا أخروية ، وكل ما شابه (٧) ذلك ، فلا يرد الأمر به . وذلك باستقراء أوامر الشرع ، فإنه لا يأمر إلا والمأمور به مشتمل على المصلحة تفضلا (٨) منه ، لا بناء على قاعدة الحسن والقبح العقليين .

فإنا نقول (٩) : بامتناع ورود الأمر به ، واستحالة ذلك أن نقول : إذا كان خاليا عن المصلحة ، كان محض المفسدة إذ لا معنى لمحض المفسدة سوى خلوه عن جميع المصالح . وأما إشتماله على المصلحة المرجوحة ، فهو منتف أيضا ، وذلك لأنه يصير ذلك القدر من المصلحة معارضا بما يقابله من المفسدة فيسقط ، فيبقى القدر الزائد من المفسدة سالما عن المعارض ، (فلا يرد به الأمر) (١٠) وإلا يلزم ورود الأمر بالمفسدة الخالصة ، وذلك باطل بالإستقراء التام .

---

(١) في (ك) " اللازمة " .

(٢) في (ب) " قرره " .

(٣) في (أ ، د) " من " .

(٤) في (د) " ممتنع " .

(٥) في غير (أ) " أى " .

(٦) في (ب) " متحركة " .

(٧) في (ب) " ما ثبت " .

(٨) في غير (ك) " تفضيلا " .

(٩) في (جـ ، د) " لا نقول " .

(١٠) عبارة (ك) " فلا يلزم ورود الأمر به " .

وأما إشتماله على المصلحة المساوية للمفسدة ، فذلك يمتنع ورود الأمر به - بعين ماذكرنا - فانتفت اللوازم الثلاثة ، فينتفى الملزوم ، وهو : أن لا يكون المأمور به (مشتملا) (١) على المصلحة الراجحة (فيلزم إشتمال المأمور به على المصلحة الراجحة)(٢) . هذا إذا كان اللازم أحد الأمور الثلاثة .(٣)

وأما إذا كان اللازم الأمر الرابع(٤) ، فالتقريب الترديد فى اللازم أو الملزوم ، وأيما كان يلزم إما وجود المصلحة الخالصة ، أو الراجحة . وأيما كان فالتقريب ظاهر ، لأن المصلحة لا إذن فى تركها . تعين الدليل الدال على أن المصلحة الراجحة لا إذن فى تركها - على ما سيأتى فى الكبرى بيانه - فقد صحت الصغرى ، وهو المطلوب .

بيان الكبرى وهو : أن كل مصلحة راجحة ، فهو غير مأذون فى تركها شرعا ، وذلك لأن الإذن فى تفويت المصلحة الراجحة إذن(٥) فى الخالصة ، وذلك غير جائز .

أما الأول : فلأن ذلك القدر من المفسدة المرجوحة ، معارض بما يعادله من المصلحة ، فيصير ماعداها سالما عن المعارض ، فتصير مصلحة خالصة .

وأما الثانى : فلأن الإذن فى تفويت المصلحة الخالصة غير جائز عرفا ، وذلك معلوم من حال العقلاء بأسرهم ، فإنهم لا يأذنون فى تفويتها قطعا ،

---

(١) " مشتملا " ساقط من (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٣) لفظ " الثلاثة " ساقط من (ب) .

(٤) وهو المصلحة الخالصة أو الراجحة .

(٥) " إذن " ساقط من (ب) .

ويحقق ذلك سؤال العقلاء عن ذلك ، فإنهم يجيبون بالمنع ، وعدم التجويز[١] . (إذا سلمن عن)[٢] جميع شوائب المفسدة ، وعلم ذلك ، وإذا كان ذلك غير جائز/[٣] عرفا ، فلا يكون شرعا لقوله - صلى الله عليه وسلم - " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح[٤] :

وجه التمسك به : أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن : ما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن . وما رآه المسلمون قبيحا ،

---

(١) فى (أ) " التجوز " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٣) آخر الورقة "١٢٩" من (ك) .

(٤) هذا بعض حديث مشهور ، رواه الامام أحمد - فى كتاب السنة - موقوفا .

ولفظه : " أن الله - عز وجل - نظر فى قلوب عباده فاختار محمدا - صلى الله عليه وسلم - فابتعثه برسالته . ثم نظر فى قلوب العباد ، فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا ، فهو عند الله قبيح .

ورواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد ، والطيالسى فى مسنده ، والبزار فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير .

وذكر العجلونى أن العينى ذكره فى شرح الهداية ببعض اختلاف عن ابن مسعود . ثم نقل عن الحافظ ابن عبد الهادى أنه قال : " وقد روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود .

(انظر كشف الخفا (٢/١٨٨) ، والمقاصد الحسنة برقم (٩٥٩) (ص ٣٦٧) ط . مصر ، ونصب الراية (٤/١٣٣) .

فهو عند الله قبيح - أي إذا حكم المسلمون بحسن شيء[1] / أو قبحه[2] فذلك حكم الله . وكلمة "عند"[3] تستعمل لذلك ، فإنك تقول : لا يجوز[4] إزالة النجاسة بالخل عند الشافعي - أي حكمه في المسألة كذلك[5] . ولا يجوز حمل لفظة "عند" على ما علمه المسلمون حسنا ، فعلم الله متعلق بحسنه ؛ لأن ذلك حكم عقلي ، والأصل كون كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانا للشرعيات دون العقليات . وإذا ثبت أن حكم الله عدم تجويز تفويت المصلحة الخالصة ، فذلك هو المطلوب .

فثبت أن المأمور به مصلحة راجحة . وكل ما هو مصلحة راجحة فهو غير مأذون في تركها شرعا ، فالمأمور به غير مأذون في تركه شرعا .

وإذا ثبت هذا فنقول : مقتضى ما ذكرنا من الدليل أن يثبت الوجوب[6] / في جميع صور صيغ الأمر ، إلا أنه ترك فيما لم يثبت وجوبه إجماعا ، بل تثبت إباحته أو ندبيته[7] تخفيفا[8] على المكلف فيجرى فيما عداه على قضية الدليل ، فيثبت الوجوب فيما عداه ، وذلك ما أردنا بيانه .

واعلم أن صاحب التلخيص إعترض على هذا الدليل بأسئلة ولم يجب عنها ، فلنذكرها ، ونجيب عنها ، وبه يتم الدليل المذكور .

---

(١) آخر الورقة "٥٨" في نسخة (أ) .

(٢) " " "٦٠" من (ب) .

(٣) في (جـ) "عنه" .

(٤) قوله "لا يجوز" ساقط من (ك) .

(٥) في غير (ك) "ذلك" .

(٦) آخر الورقة "٥٠" من نسخة (جـ) .

(٧) في (ك) "ندبيته وإباحته" .

(٨) في (جـ) "تحقيقا" .

قال : لا نسلم أنه لا يجوز أن يكون خاليا عن المصلحة ، لأن عندكم يحسن من الله كل شيء ، فيحسن منه (١) الأمر بما يكون خاليا عن المصلحة والنهي عما يكون مشتملا (٢) على المصلحة . ولم قلتم : إن الإذن في تفويت المصلحة الخالصة غير جائز عرفا ؟ ألا ترى أن الإنسان القادر على كسب مائة لو اقتصر على (٣) عشرة وقنع بها ، لا يلومه (٤) أحد ، وكذلك لو صام شهر شعبان فحصل له مصلحة خالصة عن المفسدة ، وإذا تركه لا يلومه (٥) أحد ، ولا يعد قبيحا ، بل لو ألزمه أحد ذلك عد قبيحا .

سلمنا أن ذلك غير جائز عرفا ، ولكن (لم لا يجوز شرعا ؟)(٦) ومقتضى الحديث : أن الشيء الذي يحسنه ، فهو كذلك ، وما يقبحه فهو كذلك . وأنتم أنكرتم ذلك على ما عرف (قوله)(٧) .

والجواب : أنا لا ندعي إمتناعه ، بل ندعي عدم وقوعه ، (وذلك لا ينبني)(٨) على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين .

ولفظ المصنف وإن اتجه عليه الإشكال ، ولكن ما ذكرنا من توجيهه في الشرح(٩) لا يتوجه عليه هذا السؤال .

---

(١) في (أ) " من " ، وفي (ب ، د) " مثله " .

(٢) في (ب) " مستعطلا " .

(٣) " على " ساقط من (أ) .

(٤) في (ب ، ك) " لا يلزمه " .

(٥) في (ب ، ك) " لا يلزمه " .

(٦) عبارة (جـ) " ألا يجب شرعا " .

(٧) " قوله " زيادة في (ب) ، وانظر التلخيص (١ / ٤٢ - أ) .

(٨) في (ك) " بل ينبني " .

(٩) في (جـ) " الشرع " .

والغرض من أمثال هذه الأجوبة (ومن (١) أمثال هذه الأسئلة) (٢) إفادة الطالب (كون الدليل المذكور قابلا للتقرير ، وذلك)(٣) بأن يورد تقرير تلك المقدمة على الوجه الذى ذكرناه ، به (٤) يسقط (٥) السؤال ، ويستفيد الطالب من ذلك التمكن من التصرف فى الأدلة إعتراضا ، وجوابا ، ويبقى عنان الكلام بيده إن شاء قرر (٦) على الوجه الذى قررناه ، وإن شاء إقتصر (٧) على الوجه الذى ذكره المعترض ، فيورد الدليل على الوجه الذى يشعر ظاهره بما يتوجه عليه الإشكال . ويبقى عنان الكلام بيده . واعلم (٨) أن الحق إن كان مراد المصنف : ظاهر كلامه ، فالاشكال وارد عليه ، ولا جواب له . وإن كان المراد (٩) : ما ذكرناه ، فلا يتجه عليه الإشكال . وأمثال هذه التصرفات فى العلوم النظرية ، نكررها فى كتابنا ، فإن بها يتمهر (١٠) الإنسان فيها ، ويصير محل النظر ، لا تخور قواه (١١) فى المباحث النظرية عن الحالات (١٢) الركيكة .

---

(١) فى (جـ) "عن" .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) " " " (ب) .

(٤) "به" زيادة فى (ب) .

(٥) فى (د) "ويسقط" .

(٦) فى غير (ك) "قدر" .

(٧) فى (ك) "أعرض" .

(٨) فى غير (ب ، ك) "ويعلم" .

(٩) فى (جـ) "أراد" .

(١٠) فى غير (ك) "يتميز" .

(١١) فى (جـ) "لا يجوز فواته" ، وهو تصحيف .

(١٢) فى غير (ك) "الخيالات" .

فافهم ذلك ، ولا تقول على هذر[١] من يقول هذا من باب العناية ، والعناية لا تسمع .

وأما قوله : لم قلتم : إن الإذن في تفويت المصلحة الخالصة عن المفسدة[٢] غير جائز عرفا .

قلنا : الجواب عنه ما ذكرنا من الدليل من أن ذلك ([٣] معلوم باستقراء أحوال أهل العرف .

وأما المثال الذى[٤] إسترو[٥]ح إليه وجعله سندا للمنع[٦] ، فالحكم فيه ممنوع - على تفصيل نذكره - وهو أن تحصيل المائة ، وتحصيل العشرة إن إستويا في المشقة اللازمة للسعي في تحصيلهما وإستلزامهما[٧] المفسدة بعد الحصول ، فلا نسلم عدم قبح ترك تحصيل المائة عرفا ، ولو[٨] عدم اللوم على ذلك ، نعم قد يكون تحصيل المائة يتضمن التورط في زيادة مشقة على تحصيل العشرة ، فيتركه بمثل هذا المعارض ، وإن تساويا في المشقة في طريق التحصيل ، فقد يترك المائة ويقنع بالعشرة ، لما تتضمن المائة بعد الحصول من الأنس بها ، وزيادة المحبة[٩]/ للدنيا بسببها ، وكراهية مفارقة هذا العالم لما حصل له[١٠] فيه من اللذات[١١]

(١) " هذر " ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) " التعبد به " .
(٣) في (أ) " نقول " .
(٤) في (أ) " الثاني " .
(٥) في (ب) " إستخرج " .
(٦) في (د) " المنع " .
(٧) في (أ) " تحصيلها وإستلزامها " .
(٨) " ولو " ساقط من (ب) .
(٩) آخر الورقة "٣ ٥" من نسخة الأصل .
(١٠) " له " ساقط من (أ ، ب) .
(١١) في (ك) " المدارك " .

التى سببها زيادة المال ، وحينئذ لا تكون الطاعة مصلحة خالصة من المفسدة .

وأما صوم شهر شعبان : فتعارض مصلحته المفسدة الناشئة من الصوم : فليست بخالصة .

وأما قوله : الحديث يقتضى أن الشىء الذى يحسنه العقل أو يقبحه (١) فهو كذلك .

قلنا : قد بينا فى الدليل أنه ليس المراد منه المساواة فى المعلومية ، فإنه حكم(٢) عقلى ، بل المراد منه (٣) المساواة فى كونه حكما لله ولجميع المسلمين .

سلمنا (٤) ذلك : ولكن مسألة الحسن والقبح ليست من المسائل الظنية بل من المسائل العلمية ، فلا يمكن التمسك بهذا الحديث فيهما .

ولا كذلك هذه المسألة : فإنها/(٥) مسألة ظنية عند المصنف والمحققين .

ثم نقول : لا توجيه لهذا الإعتراض ، فإنه ليس منعا لمقدمة من مقدمات دليلنا ولا معارضة ، وهذا ظاهر لأن حاصله يعود إلى أن هذا الخبر يدل على نقيض ما يعتقدونه فى مسألة أخرى ، وذلك غير متوجه ، فلا يسمع .

لا يقال (٦) : لو لم تكن مصلحة المأمور به راجحة ، لكان خاليا عن المصلحة ، أو مرجوحة ، أو مساوية ، تقسيم غير حاصر . لأن الأمر قد يكون للمصلحة

---

(١) فى (ك) "ولا يقبحه" .

(٢) فى (ب) "علم" .

(٣) فى (جـ ، د) "به" .

(٤) "سلمنا" ساقط من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٦١" فى نسخة (ب) .

(٦) زاد بعدها فى (ب) "قوله" .

الخالصة ، كما يكون للمصلحة الراجحة ، فعلى هذا بقيت المصلحة الخالصة (١) ، فلم يذكرها وكان التقسيم غير حاصر (٢)

قلنا (٣): قوله : لا نسلم أنه إن (٤) كان خاليا عن المصلحة كان مفسدة صرفة (٥) ، وهذا لجواز خلوه عنهما ، وهو سبب الإباحة . وإن سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم امتناع (٦) ورود التكليف به ، وذلك ينبني على القول بالقول : بالحسن والقبح العقليين وهو باطل .

قوله : إذا كانت المصلحة راجحة لا يجوز ورود الإذن في الترك .

قلنا : أجمع المسلمون ، بل جميع العقلاء وأرباب الشرائع : أن المصلحة الخالصة أو الراجحة إن كانت في المرتبة (٧) الدنيا : كان (٨) حكمها الندب ، وإن كانت في العليا : فحكمها الوجوب ، فعلى هذا لا يمكن أن يكون مجرد رجحان المصلحة لا يجوز ورود الإذن بتركه ، بل جاز أن يكون من المندوبات .

أما قوله : ترك المصلحة (الخالصة قبيح)(٩) عرفا .

قلنا : لا نسلم .

وأما الحديث فنقول : هو جمع محلى بالألف واللام ، فيكون للعموم ،

---

(١) في (جـ ، د) " الخارجة " .

(٢) في (د) " حاضر " .

(٣) في (ب) " أما قوله " .

(٤) " ان " ساقط من (ب ، جـ ، ك) .

(٥) في (ب) " ضرورة " .

(٦) لفظ " امتناع " ساقط من (ك) .

(٧) في (أ) " الرتبة " ، وفي (جـ) " زينة " ، وفي (د) " الزينة " .

(٨) " كان " ساقط من (ك) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

فيصير معناه : ما أجمع عليه المسلمون /(١) فهو حكم الله فى الحسن والقبح .
ونحن نقول (به)(٢) وإنما النزاع فى العوائد (٣) من غير إجماع .
ثم نقول : هذا يفيد أن الأوامر فى الشرع للوجوب لا أنه فى اللغة للوجوب ، وهو موضع النزاع(٤) فإن مسائل (٥) أصول الفقه إنما يقصد فيها بيان اللغة . وأما بيان الشرع ، فهو بناء على ما تقرر فى اللغة ، كقوله تعالى : " وكذلك جعلناه قرآنا عربيا "(٦).
ولأنا (٧) نقول : أما قوله : التقسيم غير حاصر(٨) ، فقد ذكرنا دليلا قاطعا على لزوم أحد الأمور على ذلك التقدير (وهذا لأنا إنما) (٩) إدعينا شرطية متصلة لزومية .
فإنا قلنا : لو لم يكن المأمور به مصلحة راجحة ، لكان : إما أن يكون خاليا عن المصلحة /(١٠) أو يكون مصلحة خالصة أو مرجوحة ، أو مساوية .
فادعينا أحد الأمور ، على ذلك التقدير ، فهى شرطية متصلة لزومية .
ودللنا عليها دلالة قاطعة ولقد(١١) إشتبه على المورد لهذا السؤال الشرطية المتصلة ، بالشرطية المنفصلة المانعة الخلو ، أو الحقيقة .

---

(١) آخر الورقة "٥٩" من (أ) .
(٢) "به" زيادة فى (ك) .
(٣) "العوائد" ساقط من (ب) .
(٤) فى (جـ ، د) "النزال" .
(٥) "مسائل" ساقط من (ب ، ك) .
(٦) سورة طه آية "١١٣" .
(٧) فى (د) "لأنا" .
(٨) فى (د) "حاضر" .
(٩) عبارة (ك) "فإنا إنما إدعينا" .
(١٠) آخر الورقة "٥١" فى (جـ) .
(١١) فى (ب ، ك) "وقد" .

فإنه [1] يدعى فى هاتين القضيتين الحصر فى أجزاء [2] الإنفصال

والصواب : منع لزوم أحد الأمور ، لعدم رجحان مصلحة المأمور بـه ،

وسند المنع : أنه إن [3] اشتمل على المصلحة ، لا يلزم ، أن تكـون

المصلحة ساوية للمفسدة ، أو مرجوحة ، وهذا لجواز أن لا يكون المأمور

به مشتملا على المفسدة .

فهذا هو المنع الصحيح ، وهو وارد على كلام المصنف . غير وارد علينا

- (على ما أوضحناه وقررناه) [4] .

وأما المنع [5] الثانى : فإنه [6] نبهنا عليه فى الدليل ، وهو [7] : أنــا

لا نعنى بتمحضه [8] مفسدة إلا خلوه عن جميع المصالح ، على أنــا

نقول : لاحاجة بنا إلى دعوى تمحضه [9] مفسدة بل الدليل يتم بخلوه

عن المصالح كلها ، فلا يدعيها .

وأما المنع الثالث : وهو الذى أورده صاحب التلخيص ، وقد أجبنا عنه .

وأما الرابع [10] : فحاصله يعود إلى النقض بالمندوبات (فقد أورده) [11] المصنف

---

(١) فى (ب) "لأنه" .

(٢) فى (د) "آخر" .

(٣) فى (ك) "إذا" .

(٤) عبارة (ك) "على المصالح بأن ما أوضحناه وقررناه" .

(٥) فى (ب) "المعنى" .

(٦) فى غير (ك) "فيها" .

(٧) "وهو" ساقط من (ب) .

(٨) فى (ك) "بمحضه" .

(٩) فى (د) "لمحضه" .

(١٠) فى (أ ، د) "الواقع" .

(١١) فى (ب) "وقال" ، وفى (أ ، جـ ، د) "وبينه" ، وزاد بعدها فى (د) "له" .

وأجاب عنه بما ستذكره بعد ذلك ، ونزيده إيضاحا ، وتقريرا .[1] ودعوى إجماع العقلاء في الشرائع[2] ممنوعة ،بل يكاد أن يكون هذا تحريفا في الكلام ،ولا يكاد (أن يكون)[3] مصرحا به ، بعض الناس يدعي الإجماع في الشيء الواضح عنده (ولا تحقق له)[4] بل الصواب في مثل هذا أن ينقل (هذا)[5] عن مصنف موثوق به ،ذكره في كتاب له .

فأما منع عدم تجويزه[6] ترك المصلحة الخالصة ، ومنع[7] قبحه[8] عرفا ، فقد أورد ذلك صاحب التلخيص[9] ، وأجبنا عنه .

وأما قوله : النزاع في العوائد من غير إجماع .

قلنا : الحديث يدل على أن كل ما رآه المسلمون قبيحا ، فهو قبيح عند الله - أي في حكمه - سواء كان ذلك من العوائد[10] أو من[11] غيرها ، فمن ادعى تخصيص ذلك ، أو تقييده ، فعليه البيان لكن ذلك من باب المعارضة ، والتقييد ، والتخصيص خلاف الأصل .

أما قوله : إن[12] هذا الدليل يقتضي أن الأمر في الشرع للوجوب .

---

(١) في (ب) " تقريبا " .
(٢) في (ب ،ك) " في الرابع " .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ،ك) .
(٤) عبارة (ب) " ولا تحقيق عنده " .
(٥) " هذا " زيادة في (ك) .
(٦) في (د) " تجويز " .
(٧) " ومنع " ساقط من (ك) .
(٨) في غير (ك) " متجه " وهو تصحيف .
(٩) راجع التلخيص (٤٢/١ -أ) .
(١٠) في (ب) " العوام " .
(١١) لفظ " من " ساقط من (ك) .
(١٢) لفظ " إن " ساقط من (أ ،ب) .

قلنا : لا يدعي المصنف إلا ذلك ، وقد علم ذلك من كلامه ، فإن بعض أدلته يقتضي أنه كذلك في اللغة . وإذا أفاد الوجوب في اللغة ، كان مفيدا له في الشرع وإلا يلزم التغيير ، وهو على خلاف الأصل . وبعض أدلته يقتضي أنها تفيد الوجوب في الشرع ، وهو المطلوب .

وقد بينا إختلاف الناس في ذلك ، فمنهم من يدعي (إفادة الصيغة)(١) للوجوب شرعا ومنهم من يدعيه لغة .

وأما أدلة المصنف : فمختلفة(٢) الدلالة على ما نبهنا عليه . لكن إذا إطلع المحصل على جميعها تصرف فيها بحسب مقصوده .

تنبيه :

إعلم أن لفظ المصنف : " وإذا بطلت هذه الأقسام ، لم يبق إلا أن تكون(٣) المصلحة خالية عن المفسدة ، أو إن كان فيه(٤) شيء (من المفسدة)(٥) لكن تكون مصلحته زائدة راجحة(٦) على مفسدته"(٧) فيه نظر ، وذلك : لأن الأقسام الثلاثة هي(٨) اللوازم الثلاثة ، فإذا بطلت إنتفى (لازم عدم)(٩) رجحان مصلحة المأمور به على مفسدته ، فيثبت رجحانها ، ورجحان المصلحة على المفسدة في شيء(١٠) يستدعي

---

(١) بدلها في (ب) "إرادة المصنف" .

(٢) في (ب ، ك) "فمختلف" .

(٣) "تكون" ساقط من (ك) .

(٤) في (أ ، د) "منه" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) "راجحة" ساقط في (ب ، ك) .

(٧) انظر المحصول (١٢٨/٢/١) .

(٨) في (جـ) "في" بدل "هي" .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) "شيء" ساقط من (جـ) .

وجود المصلحة والمفسدة في ذلك بالضرورة ، فيستحيل خلوها عن المفسدة ، فيستحيل وجود الأمر الأول : فتعين الثاني /[1] - وهو رجحان مصلحته على مفسدته . والأول يحتمل ثبوته أصلا .

وهذا الكلام بعينه عائد في قوله الإذن في تفويت المصلحة الراجحة إذن في تفويت المصلحة الخالصة ، لأنه إن[2] وجدت مفسدة فتصير هي[3] معارضة (بما يعادلها من المصلحة)[4] إلى آخره - وقد عرفت[5] إتجاه هذا الكلام على المصنف .

تنبيه ثان :

قوله : " مقتضى هذه الأدلة أن لا يوجد شيء من المندوبات ."[6]

صوابه أن نقول : أن لا يوجد شيء من المندوبات المدلول عليها بصيغة الأمر . فذلك مقتضى الدليل المذكور .

وأما إنتفاء مطلق (المندوبات)[7] ، وذلك لجواز أن تثبت /[8] الندبية لا بصيغة[9] الأمر ، (بل بأسباب أخر ، فلاينفي[10] دليلنا مطلق الندب ، بل الندب في موارد صيغة الأمر) .[11] فافهم ذلك .

---

(١) آخر الورقة "٦٢" في (ب) .

(٢) "إن" ساقط من (جـ) .

(٣) "هي" ساقط من (ب ، جـ ، ك) .

(٤) عبارة (ب) "لا يعادلها في المصلحة" .

(٥) في (ك) "علمت" .

(٦) أنظر المحصول (١٣٠/٢/١) .

(٧) الزيادة في (ب) .

(٨) آخر الورقة "٥٤" من نسخة الأصل .

(٩) وردت في غير (ك) "بصيغة" .

(١٠) في (د) "يبقى" .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

تنبيه ثالث :

قال صاحب التلخيص : " قول المصنف : ترك مقتضى الدليل في حق البعض تخفيفا[1] : ضعيف لأن هذه الصورة لما كانت /[2] مشتركة في هذا المعنى ، فتخصيص البعض بالوجوب والباقي بالندب ، ترجيح من غير مرجح ، فلابد من اختصاص الواجب (بأمر زائد)[3] وحينئذ يكون الوجوب ثابتا بذلك الأمر الزائد ، لا بما ذكرتم ، فسقط اعتبار الإستدلال بصيغة الأمر ."[4]

وجوابه[5] أن نقول : مقتضى ما ذكرنا أن يثبت الوجوب في جميع موارد صيغة الأمر .

إلا أنه ترك الدليل المذكور في (الصور التي[6] ورد الأمر فيها وانعقد الإجماع)[7] على جواز الترك فيها ، وذلك لتخفيف خاص بتلك[8] الصور لوجهين :-

الأول[9] : أنه لو[10] لم يكن لتخفيف خاص ، لكان ذلك لتخفيف عام مشترك ، ولو كان كذلك لما ثبت الوجوب في شيء من الصور عملا بالعام[11] ،

---

(١) في (أ ، د ، ك) " تحقيقا " وهو تصحيف .

(٢) آخر الورقة "١٣٠" من (ك) .

(٣) في (جـ) "بأمور زائدة" .

(٤) راجع التلخيص (١/٤٢ -ب) .

(٥) في (ب) "ووجهه" .

(٦) في (ب) "الذي" .

(٧) العبارة في غير (ب ،ك) "التي وردت للأمر فيها والتعبد للإجماع" .

(٨) في (أ ، د ، ك) "بذلك" .

(٩) زاد بعدها في (د) "بتلك" .

(١٠) "لو" ساقط من (ك) .

(١١) في (ب) "بالثاني" ، وفي (ك) "بالعلة" .

واللازم باطل ، ضرورة ثبوت الوجوب فيما إذا قال الشارع :"هذا الفعل واجب عليك" ، أو يقول : "أوجبت عليك الفعل ، وليس لك تركه ، ومتى تركت عوقبت".[1]

الثاني : أنه[2] لو كان ذلك لمطلق التخفيف ، لوقع التعارض بين الموجب والمانع ، فيلزم الترك بأحدهما ، وذلك خلاف الأصل .

---

(١) عبارة "(أ ، د) "ومتى ترك عوقب" .

(٢) "أنه" ساقط من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله .

فإن قيل : ماذكرتم معارض بوجه آخر - (وهو أنه (١) كما أن الإذن في تفويت المصلحة الخالصة قبيح عرفا : فكذلك إلزام (٢) المكلف إستيفاء المصلحة - بحيث لو لم يستوفها - لا ستحق (٣) العقاب ، قبيح أيضا : لأنه يكون حاصل الأمر أن يقول الشارع (٤) : إستوف هذه المنافع لنفسك ، وإلا عاقبتك ، وهذا قبيح .

والجواب : (ما ذكرتمو قائم في التكاليف ، فلو كان ذلك معتبرا (٥) لما ثبت شيء من التكاليف .) (٦)

الشرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن من جملة مقدمات الدليل أن الإذن في تفويت المصلحة الخالصة قبيح عرفا ، فيكون قبيحا شرعا .

عارض هذه المقدمة وقال : لو كان الإذن في تفويت المصلحة الخالصة قبيحا عرفا ، للزم المكلف إستيفاء المصلحة لنفسه عند ورود الأمر من الشرع جزما ، واللازم باطل ، لأن إلزام المكلف إستيفاء المصلحة لنفسه قبيح عرفا ، فيكون قبيحا شرعا بعين ما ذكرتم (٧) فهذه معارضة في المقدمة ، ويمكن توجيهها معارضة في الحكم (٨) ، فنقول : ما ذكرت من

---

(١) " أنه " زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) " إلتزام " .

(٣) في (أ) " لا يستحق " .

(٤) في غير (أ) " الشرع " .

(٥) في (جـ) " معيرا " .

(٦) ما بين المعقوفتين محذوف من (ك) وانظر المحصول (١/٢/١٣١) .

(٧) في (ب ، ك) " ماذكرتمو " .

(٨) زاد بعدها في (ب) " قال : لوكان الإذن " .

الدليل ، وإن دل على أن الأمر يقتضي الإيجاب (ولكن معنا ما ينفيه)[1] وذلك لو أن[2] الأمر إقتضى الإيجاب ، لكان الأمر دالا على كون المأمور به مصلحة راجحة بعين[3] ما ذكرتم ، ولما جاز تفويت المصلحة الراجحة ، فيلزم إلزام المكلف[4] إستيفاء المصلحة لنفسه جزما ، واللازم باطل ، لأن هذا قبيح عرفا ، فيكون قبيحا شرعا بعين ماذكرتم ، ويلزم من هذا أن لا يكون الأمر مقتضيا للإيجاب وذلك هو المطلوب .

أجاب المصنف (أن)[5] ما ذكرتم باطل بأصل التكليف[6] ، ويمكن أن يجاب عنه بالمنع ، وذلك بأن نقول : لا نسلم أن إلزام المكلف إستيفاء المصلحة لنفسه قبيح عرفا ، وهذا لأن إلزام الآباء[7] الأولاد (لأجل)[8] المصالح الراجعة إلى الأولاد قضية عرفية شائعة[9] ، وخصوصا إذا كان المأمور جاهلا بالمصالح[10] ، مشغولا باستيفاء الشهوات المتضمنة للمفاسد .

قال صاحب التحصيل : "إذا انتفض كل واحد منهما فلابد من الترجيح"[11] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(٢) في (ب ، ك) "لأن" .

(٣) في (ك) "تعين" .

(٤) "المكلف" ساقط من (أ ، ب ، ك) .

(٥) "أن" زيادة في (ك) .

(٦) راجع المحصول (١٣١/٢/١) .

(٧) في (أ) "الإماء" وهو تصحيف .

(٨) "لأجل" زيادة في (ك) .

(٩) في (أ) "سابقة" .

(١٠) في غير (ك) "حاصلا بمصالح" .

(١١) راجع التحصيل للأرموي (١٣٢/١) .

قال المصنف - رحمه الله .

" الدليل الرابع عشر :

لاشك أن الأمر(١) يدل على رجحان طرف الوجود على طرف العدم . . . . إلى آخره ".(٢)

الشرح : إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل واضح غير أنا نزيده إيضاحا وتقريرا . فنقول : الأمر يدل على طلب (وجود)(٣) المأمور به - لما قررناه فى أول كتاب الأوامر - فيلزم أن يكون المأمور به مطلوب الوجود . وكل ما هو مطلوب الوجود ، فوجوده راجح على عدمه جزما ، فالمأمور به راجح الوجود .

ثم نقول : كل ما هو راجح الوجود لا يخلو عن أحد (هذين)(٤) القيدين ، وهو : إما المنع من الترك ،أوعدم المنع منه ،لأنه : إما إن(٥) كان ممنوعا من الترك ، أو لا ، وأيما كان يلزم أحد الأمرين ، فعلم(٦) أن (٧)كل ما هو راجح الوجود ، لا يخلو عن أحد هذين القيدين .

ثم نقول : قيد المنع من الترك ،حاصل مع المأمور به (٨) ، وإنما قلنا ذلك ، وذلك لأن المنع من الترك أكثر إفضاء إلى الوجود الذى هو راجح من الإذن فى الترك ، وكل ما هو أكثر إفضاء إلى الراجح ،فهوراجح .

---

(١) فى (أ) " الخبر " .
(٢) انظر المحصول (١٣١/٢/١) .
(٣) " وجود " زيادة فى (ب ،جـ) .
(٤) الزيادة فى (ب) .
(٥) "إن " ساقط من (ب ، ك) .
(٦) فى (د) " نعلم" .
(٧) "أن " ساقط من (جـ) .
(٨) عبارة (ب) " حاصل مع الترك " .

بيان الأول : ظاهر ، لأنك تعلم بالضرورة أنه متى كان صنوها من الترك ، كان وجود الفعل أكثر مما إذا لم يكن صنوها من الترك . وهذه المقدمة ضرورية .

بيان الثاني : أن قولنا : المفضى إلى الراجح راجح أيضا ، مقدمة ضرورية أيضا ، فثبت أن (يكون)(1) قيد المنع من الترك حاصل مع(2) المأمور ، وراجح في الظن(3) ، والعمل بالنظر(4) الراجح ظنا(5)/ واجب بالنص والمعقول :

أما النص : فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أنا أقضى بالظاهر(6) ".

---

(١) " يكون " زيادة في (ب) .
(٢) في (ك) " منع " .
(٣) في (ك) " النظر " .
(٤) في غير (ك) " بالظن " وهو ساقط من (ب) .
(٥) آخر الورقة "٦٣" في نسخة (ب) .
(٦) الحديث أورده السخاوى في المقاصد الحسنة بلفظ " أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " وقال : " إشتهر بين الأصوليين والفقهاء " . . . ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة . وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزى وغيره "
" نعم جاء في صحيح البخاري عن عمر : " إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم " ، بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه : إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس . وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، إنما أقطع له قطعة من نار ."
" قال ابن كثير : إنه يؤخذ معناه منه . وقد ترجم له النسائي في سننه : باب الحكم بالظاهر ."
" وقال إمامنا ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - ===

وجه التمسك به : أن الظاهر هو الغالب على الظن : أى هو الـذى ظهر لنا (١) ظنا ، فكان (٢) ذلك تشريعا للعمل بالمظنونات .

وأما المعقول فمن وجهين :-

أما أولا : فلأن أحد النقيضين إذا كان راجحا فى الظن كان (٣) الآخر مرجوحا قطعا ، والتكليف واقع بالعمل بأحد النقيضين فإما (٤) أن يعمل بهما ، فيلزم الجمع بين النقيضين ، أو لا يعمل بهما ، فيلزم تـــرك النقيضين ، وهو محال ، أو يعمل بأحدهما (٥) دون الآخــــر .

== عقب إيراده - يعنى حديث أم سلمه - فى كتاب الأم : فأخبرهـم - صلى الله عليه وسلم - : أنه إنما يقضى بالظاهر ، وأن أمــر السرائر إلى الله " .

" والظاهر - كما قال شيخنا " الحافظ ابن حجر " - رحمه الله - أن بعض من لا يميز ظن هذا حديثا آخر منفصلا عن : حديث أم سلمة ، فنقله كذلك ، ثم قلده من بعده ، ولأجل هذا يوجـد فى كتب كثير من أصحاب الشافعى دون غيرهم ، حتى أورده الرافعى فى القضاء ." أ.هـ .

وقال العجلونى فى كشف الخفا : " قال فى اللآلى : هو غير ثابت بهذا اللفظ ، ولعله مروى بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها فى الأقضية فى الذهب الإبريز ." أ.هـ .

(راجع المقاصد الحسنة (٩١ ومابعدها) ، وكشف الخفا (١/ ٢٢١) وتلخيص الحبير (٤٠٥/٢) والأم للشافعى (١٩٩/٦) . وسنــن النسائى (٢٣٣/٨) .

(١) فى (ب) " لى " .

(٢) فى (د) " وكان " .

(٣) زاد فى (ب) " النقيض " .

(٤) فى (جـ) " قلنا " .

(٥) " بأحدهما " ساقط من "ك" .

وحينئذ إما أن يعمل بالراجح ، أو بالمرجوح ، لا سبيل إلى الثاني ، وإلا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح - وهو(١) باطل بالضرورة - فتعين(٢) الأول، وهو المطلوب .

وأما ثانيا : فلأن العمل بالظن(٣) واجب في الفتوى ، والشهادة ، وأروش الجنايات ، وقيم(٤) المتلفات ، وتعيين القبلة إجماعا ، فيجب العمل بالظن ههنا بالقياس على تلك الصور ، والجامع بينهما ترجيح المرجوح على الراجح ، والدليل على علته : المناسبة ، والدوران ، وهذه العلة موجودة في هذه الصورة ، فيلزم وجوب العمل بالظن ، عملا بالعلة ، (وهو المطلوب)(٥) .

تنبيه :

إعلم : أن هذا الدليل ، كما أنه يقتضي كون صيغة الأمر للإيجاب ، فكذلك يقتضي كون صيغة النهي(٦) للتحريم .

قال صاحب التلخيص : "هذا الدليل يقتضي وجوب(٧) كل مندوب وتحريم كل مكروه ، وذلك(٨) باطل . وأيضا قوله(٩) كل ما كان إفضاء إلى الراجح ، فهو راجح ، ممنوع ، وهذا لجواز أن يكون فعل من الأفعال يصدق عليه

---

(١) في (ب) "فهذا" .
(٢) في (ب) "فثبت" .
(٣) "بالظن" ساقط من (ب) .
(٤) في (أ) "قيمة" .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) في (ب) "الأمر" بدل "النهي" وهو خطأ .
(٧) في (أ) "وجود" .
(٨) في (ك) "وهو" .
(٩) "قوله" ساقط من (ب) .

أنه (١) أفضى إلى ما (٢) هو راجح ، لا يكون هو راجحا بمعنى أنه يجب ذلك الفعل ، لإفضاء وجوبه إلى ذلك الراجح ، لأن إيجابه - وإن أفضى إلى الراجح من هذا الوجه - لكنه يفضي إلى مرجوح آخر وهو : التكليف الموجب للحوق المشقة ، الموجب للنفرة عن الطاعة (٣) / ، فإن (٤) صوم (٥) جميع السنة - غير الأيام المنهي عن صومها - راجح على تركه (٦) ، ومع ذلك لم يصر راجحا الرجحان المقتضي للوجوب (٧) ، لما فيه من المشقة المنفرة". (٨)

والجواب عما ذكره : أنا لا نسلم أن هذا الدليل يقتضي وجوب كل مندوب ، وتحريم كل مكروه على الإطلاق ، بل إنما يقتضي وجوب المندوبات المدلول (٩) على ندبيتها بصيغة الأمر (على رجحان الوجود . ثم النقض بالمندوبات المدلول على ندبيتها (١٠) بصيغة الأمر) (١١) أورده مرة ، وأجبنا عنه . والمصنف هو الذي أورده على نفسه ، وأجاب عنه بما سبق ، وقررنا جوابه .

---

(١) زاد بعدها في (أ) "وإن" .

(٢) في (د) "لما" .

(٣) آخر الورقة "٥ ٥" من نسخة الأصل .

(٤) في (أ ، جـ ، د) "لأن" .

(٥) في (أ) "صور" ، وفي (ك) "الصوم" .

(٦) في (ب) "تركها" .

(٧) في (ك) "للإيجاب" .

(٨) راجع التلخيص (١/ ٤٢ -ب) .

(٩) "المدلول" ساقط من (ك) .

(١٠) في (د) "ندبتها" .

(١١) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

وأما منع قولنا : المفضى إلى الراجح راجح ، فهو منع لمقدمة ضرورية فلا يسمع ، فإن المفضى إلى الراجح راجح بالنسبة إلى (المفضى)(١) إلى المرجوح قطعا ، وقد إعترف المعترض بصدق هذه المقدمة ، حيث قال : إن إيجابه وإن أفضى إلى الراجح من هذا الوجه ، لكنه يفضى إلى مرجوح آخر ، وهو التكليف الموجب للمشقة .

ثم نقول : الإيجاب راجح ، نظرا إلى ما ذكرنا .

فإن(٢) قال : هو مرجوح نظرا إلى العمومات النافية للحرج والمشقة .

قلنا : ماذكرنا خاص ، وماذكرتم عام ، والخاص راجح على العام ، فاندفع ما ذكره من كل وجه ، فإنا جعلنا سند منعه معارضة . وأجبنا عنه(٣) .

لا يقال : المصالح الخفية(٤) التى لا تنتهض للإلزام(٥) ، والإلتزام(٦) لا عرفا ، ولا شرعا ، المنع من(٧) الترك فيها وسيلة إلى فعلها الراجح ، وهى فى نفسها لو(٨) لم تنتهض(٩) للقضاء بالإلزام ، فوسيلتها أولى

---

(١) " المفضى " زيادة فى (ب) .

(٢) " فإن " ساقط من (ب) .

(٣) "عنه " ساقط من (ب) .

(٤) فى (أ) " الحقيقة " .

(٥) فى غير (ك) " الإلزام " .

(٦) فى (أ) " ولا الإلزام " ، وفى (جـ ، د ، ك) " والإلزام " .

(٧) فى (ك) " فى " .

(٨) "لو" ساقط من (ب) .

(٩) فى (ك) "تنهض " .

أن (١) لا تنتهض(٢) ، لأن الوسائل دون المقاصد فى الرتبة ،/(٣) فلا تتقرر هذه المقدمة ، وهى قوله : المفضى إلى الراجح راجح .

وأما ما استدل به من الحديث /(٤) ، فالسابق إلى الذهن منه الحكم بالقضاء لا بالقياس(٥) .

سلمنا عمومه ، ولكنا نقول بالموجب ؛ لأنا نقضى به ، والقضاء أعم من كونه بالوجوب ، أو بالندب ، فما تعين الوجوب للقضاء(٦) ، فلا يحصل المقصود ، لأنه إذ(٧) أفتى بالندب (٨) فقد أُفتى وقضى .

قوله : لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح .

(قلنا : لا نسلم أنه (٩) يلزم من ترك العمل بالراجح ، العمل بالمرجوح .)(١٠)

فإن الشاهد الواحد العدل إذا شهد فى الدماء أو فى(١١) الزنـــا ، فإن صدقه راجح ، ولم يعمل به . وما لزم من ترك (١٢) العمل بالراجح(١٣) (أ)

---

(١) فى غير (ك) " لأن " .

(٢) فى (ب) " ألا تنتهض " .

(٣) آخر الورقة "٦١" من نسخة (أ) .

(٤) " " "٥٣" فى (جـ) .

(٥) رسمها فى (ب) هكذا " بالقيا " بدون السين . ولعل سقوطها سهو من الناسخ .

(٦) فى (ب) " القضاء " .

(٧) " إذا " ساقط من (أ) .

(٨) فى (أ) " التلف " بدل " الندب " وفى (ك) " أصله " .

(٩) فى (جـ) " لا أنه " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١١) " فى " زيادة فى (ب) .

(١٢) " ترك " ساقط من (ك) .

(١٣) فى (ب) " به " بدل " بالراجح " .

العمل بالمرجوح الذى هو كذبه ، بل تركنا صدقه وكذبه معا ، وكذلك كل بينة روت .

قوله : وجب العمل فى الفتيا ، والشهادة ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، وجهات القبلة ، وإنما عمل بذلك الراجح .

قلنا : لا نسلم أنه لأجل مفهوم الراجح ، ولم يعتبر الشرع مطلق الرجحان قط(١) ، بل إعتبر فى كل شرط(٢) ظنا مخصوصا ، فلم يعتبر الشاهد الواحد مع قوة الظن بشهادته . ولا فتيا المسلم كيف كان ، بل لابد وأن يشتهر بالعلم فى قطرة ، وكذلك المقوِّم(٣) لابد وأن يكون من أهل الخبرة ، فلا نجد للشارع موطنا إعتبر فيه مطلق الظن ، بل لابد من إعتبار ظن خاص . فلا يحصل(٤) مقصود المستدل : لأنه لم يحصل إلا مطلق الظن . ونحن نمنع أن المعتبر ههنا هو المعتبر(٥) فى تلك الصورة . ثم هذا قياس فى مواضع(٦) القطع - وهو واقع بين أمور شديدة الاختلاف فأين الأمر للوجوب من قيم المتلفات وأروش الجنايات ؟!

لأنا نقول : أما السؤال الأول : فهو غير وارد على كلام المصنف ، لأنه لا يدعى أن كل واحدة(٧) من المصالح يقتضى الإيجاب دائما(٨) ، وإنما(٩) يتمسك بالمصلحة المدلول عليها بأمر الشرع .

(١) فى (أ) " فقط " .

(٢) فى (ب) " ظن " بدل " شرط " .

(٣) فى (ب) " المفهوم " .

(٤) فى (ب) " ولا يحصل " .

(٥) زاد بعدها فى (ب) " هناك " .

(٦) فى (أ ، جـ ، د) " موضع " .

(٧) زاد فى (ب) " واحدة " .

(٨) " دائما " ساقط من (ب) .

(٩) " وإنما " ساقط من (ك) .

وقوله : فلا يتقرر قوله المفضى إلى الراجح راجح .

قلنا : إذا فهم على الوجه تقرر(١) ، ومعناه ما شرحناه ، وهو أن صيغة الأمر دلت على رجحان وجود المأمور به فى نظر الآمر ، والمنع من الترك مفض إليه ، والمفضى إلى الراجح راجح .

وهذا لا يتأتى فى المصالح الخفية(٢) التى(٣) ذكرها ، إلا إذا بين ورود أمر الشارع(٤) بها ، وحينئذ نمنع(٥) كونها خفية(٦) ، ونمنع(٧) عدم إيجابها .

وأما /(٨) ما أورده على الحديث ، قلنا : هو عام فى الفتيا والحكم ، فتخصيصه خلاف الأصل .

وأما القول بالموجب ، فمندفع : لأنا(٩) نقول : المنع من الترك فى المأمور الذى دلت صيغة الأمر على رجحان وجوده ، غالب على الظن : لأنه مفض إلى الراجح الوجود(١٠) ، والمفضى إلى راجح(١١) الوجود راجح - أى مظنون - فيغلب على الظن المنع من الترك ، والعمل بالظن واجب ،

---

(١) فى (أ، د) " تقرره " .
(٢) فى (أ) " الحسيه " .
(٣) فى (ب) " الذى " .
(٤) فى غير (ب) " الشرع " .
(٥) فى غير (د) " يمنع " .
(٦) فى غير (ب) " حسيه " .
(٧) فى غير (د) " يمنع " .
(٨) آخر الورقة " ٦٤ " فى نسخة (ب) .
(٩) فى غير (ب) " لأن " .
(١٠) فى (جـ) " الموجود " .
(١١) فى (ب) " الراجح " .

وذلك(١) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أنا (٢) أقضى بالظاهر "(٣) - أى بما يظهر لى بمقتضى غلبة الظن - فندعى إندراجه (٤) تحت النص ، بعد أن نقرر(٥) (أن)(٦) المنع من الترك مظنون ، فلا يتأتى القول بالموجب ههنا أصلا .

نعم إن أثبت المعترض أن تجويز الترك مظنون . ثم نقول يندرج ذلك تحت النص ، فيدل على(٧) الندب ، كان هذا كلاما له إتجاه ، ولم يذكره المعترض ، ونحن نشير إلى إندفاع هذا الكلام ، بعد أن أشرنا إلى توجيهه .

فنقول : لاشك أن الإذن فى الترك لا يفضى إلى الوجود (٨) الراجح ، بخلاف المنع من الترك (على ما تقرر فى قوله : ما تعين القضا(٩) للوجوب . قلنا : نحن لا ندعى تعيينه ، بل ندعى تناوله لكل ما يغلب على الظن ، وقد غلب على الظن المنع من الترك .)(١٠)

أما(١١) قوله : لا نسلم أنه يذم من ترك الراجح للعمل (١٢) بالمرجوح ،

---

(١) "وذلك" ساقط من (ب) .

(٢) فى (أ) "إنما" .

(٣) الحديث سبق تخريجه فى أول هذا الدليل ص .

(٤) وردت فى (ب) برسم "إندراجه" .

(٥) فى (أ ، ب) "تقرر" .

(٦) "أن" زيادة من (أ) .

(٧) زاد بعدها فى (أ ، ب ، ج) "أن" .

(٨) فى (ب) "الموجود" .

(٩) آخر الورقة "١٣١" من نسخة (ك) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١١) فى (ب) "إلى" .

(١٢) فى (ب ، ك) "العمل" .

وهذا لأن الشاهد الواحد العدل لا تقبل (١) شهادته في الزنـــا ، فإن الراجح صدقه ولم يعمل به ، وما لزم من ترك العمل بالراجح العمل بالمرجوح ، فيثبت كذبه . بل تركنا صدقه وكذبه ."

قلنا : نحن (٢) ندعي أن أحد النقيضين (إذا كان)(٣) غالبـــا (على الظن)(٤) يلزم(٥) أن يكون النقيض الآخر موهوما قطعـــا . مثاله (أخبرنا)(٦) من يوجب قوله غلبة الظن ، يكون زيد في الدار في هذه الساعة ، (فأحد النقيضين كونه في الدار المعينة في هـــذه الساعة ، والنقيض الآخر لا كونه فيها في هذه (٧) الساعة)(٨) فـــالأول غالب على الظن ، والثاني موهوم .

فإما أن نحكم بمقتضى الظن والوهم : فيلزم (الجمع بين النقيضيـــن . أو بإنتفاء مقتضى الظن والوهم)(٩) : فيلزم الخلو عن كل واحد مـــن النقيضين ، وهو محال . أو نحكم بمقتضى الظن دون الوهم أو بالعكس ، الثاني : باطل ، لأنه حكم بمقتضى المرجوح لا لمعارض راجح ، وهو باطل بالضرورة .

(فتعين الأول : وهو العمل بمقتضى الراجح ، وهو الظن .)(١٠)

---

(١) في (د) "لا يقبل" .

(٢) "نحن" ساقط من (ك) .

(٣) الزيادة في (ب) .

(٤) "على الظن" زيادة في (ب) .

(٥) في (ب) "يقتضي" .

(٦) "أخبرنا" زيادة في (ب) .

(٧) "هذه" ساقط من (ب ، جـ ، د) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ك) .

(٩) " " " (ك) .

(١٠) " " " (ب) .

وهذا برهان قاطع على المدعــى .

وأما قوله : لا نسلم(1) أنه يذم(2) من ترك الراجح للعمل(3) بالمرجوح ، وسند المنع : الشاهد الواحد (4) إذا ردت شهادته في القتل لا يثبت كذبه ، بل تركنا صدقه وكذبه .(5)

قلنا : المدعى أنا لو لم نعمل بمقتضى الراجح (نعمل بالمقتضــى المرجوح)(6) والقضية ضرورية على ما قررناها ، فلا تسمع منعها .

فأما(7) قوله : الشاهد العدل إذا(8) شهد في الزنا تركنا الراجــح بالمرجوح .

قلنـا : لا نسلم ،أنا (9) عملنا بمقتضى المرجوح ، فإن المرجوح كذبه وعملنا بمقتضاه ، وهو عدم القبول .

فإن قلت : يلزم ترجيح المرجوح على الراجح .

قلنا (10) : نعم ، ولكن لمعارض راجح خارجي أفاد مقتضى ذلــك المرجوح /(11) ، وذلك لا يناقض ما ذكرنا .

---

(1) في (ب) " لا يلزم " .

(2) في (ب) " يلزم " .

(3) في (ب) " العمل " .

(4) في (ك) " المانع " .

(5) " كذبه " ساقط من (ك) .

(6) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

(7) في (ب) " وأما " .

(8) في غير (ب) " لـو " .

(9) في (ب) " فإنا " .

(10) في (ب) " قلت " .

(11) آخر الورقة "٥٦" من نسخة الأصل .

لأنا [1] قلنا : العمل بمقتضى المرجوح لا يجوز إلا لمعارض راجح ، وهذا لأن كل [2] شهادة لابد وأن تزيل أمر دل الدليل على ثبوته ، فإن كان الدال على ثبوته قويا ، أو كان ذلك (الشيء) [3] مما يجب الإحتياط فيه ، فلا يرفع ذلك إلا بطريق قوى راجح .

وهذا كما يقول الأموال يقبل فيها الشاهد ، واليمين ، والأبضاع لا يقبل فيها ذلك ، ودخول وقت العبادة يقبل فيها إخبار واحد على رأى : كأول رمضان [4] ، وخروج رمضان [5] لابد من العدد [6] على

---

(١) " لأنا " زيادة فى (ب) .

(٢) زاد بعدها فى (ب) " ظاهر " .

(٣) (الشيء) زيادة من (ب) .

(٤) قلت : هو ما رواه المزنى عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين .

وقال صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : " وثبوت رؤيته يحصل بعدل وإن كانت السماء مصحية " . وأورد بعد ذلك : أن الشافعى رجع ، وقال : لا يصام إلا بشاهدين . وجمع بين القولين ، فقال : " وعندى أن مذهب الشافعى : قبول الواحد ، وإنما رجع إلى الإثنين بالقياس . أ . هـ " .

(أنظر : نهاية المحتاج (١٤٩/٣) .

وقبول شهادة الواحد قال به أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة وإلا فلا . (انظر فتح القدير (٣٢٢/٢) .

(٥) لفظ (رمضان) ساقط من (ك) .

(٦) فى (جـ) " الغد " ولقد حكى إبن رشد الإجماع على ذلك - أى إشتراط العدد فى خروج رمضان - (راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١) ، والمغنى لابن قدامه (٩٠/٣ وما بعدها) ، ونهاية المحتاج (١٤٩/٣) ، وفتح القدير شرح الهداية ٣٢٠/٢ .

تفاصيل مذكورة فى علم الفقه ، لا يليق ذكرها وأستيعابها (١) بهـذا الموضع . وكذلك الزنا ، والقتل لا يثبت بما تثبت به الأموال .

فإن قلت : إذا ترتب على الكذب مقتضاه ، وجب أن يثبت كذبه ، لإستحالة ثبوت المقتضى بدون (٢) المقتضى ، فيلزم (٣) ثبوت كذب الشاهد الواحد (إذا شهد)(٤) فى الزنا والقتل ، وإنه باطل .

قلنا : لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ثبوت مقتضى الكذب بالكذب ، وأما إذا كان لمعارض آخر قوى فلا ، وهذا (٥) إنما لم تقبل (٦) شهادة الواحد فى الزنا والقتل ، لما علم من (٧)/ إختصاص الظن ، (٨)/ بما لا يوجب (٩) الإحتياط ، فإن إراقة الدماء أمر عظيم ، ولهذا الشهادة على الزنـا (١٠) مشروطة (١١) بأمور يتعذر إجتماعها . فأفهم ما ذكرناه فى تقرير هـذه القاعدة ، فإنه من دقيق النظر .

أما قوله : لا نسلم أن ثبوت هذه الأحكام فى تلك الصور ، لأجل مفهوم الراجح .

---

(١) فى (ب) "إستقصاؤها" .

(٢) فى (ب) "دون" .

(٣) "فيلزم" ساقط من (ك) .

(٤) الزيادة فى (ب) .

(٥) زاد بعدها فى (ب) "لأنا" .

(٦) فى (ب) "لا تقبل" .

(٧) آخر الورقة "٦٢" من نسخة (أ) .

(٨) " " "٥٤" " (جـ) .

(٩) فى (ب) "يوجب" .

(١٠) زاد فى (ب) "أمر عظيم" .

(١١) فى (أ) "مشروط" .

قلنا : الدليل عليه قد ذكرناه : وهو المناسبة والدوران .

أما المناسبة : فلأن ترجيح الراجح على المرجوح أمر مطلوب في نظر الحكيم جزما ، وترتيب مقتضى الراجح عليه ، (طريق صالح ، والحكيم قد باشره[١] ، فإنه رتب[٢] الحكم على وفق ذلك في صور المقيس عليه)[٣]، ولا معنى للمناسبة إلا ذلك . وأما الدوران فظاهر ، وهما دليلان على الغلبة على ما سيأتي بيانه في كتاب[٤] القياس[٥].

وأما قوله : لم يعتبر الشارع مطلق الظن في صورة من الصور .

قلنا : لا نسلم ، وما ذكرته مجرد دعوى من غير دليل .

وأما الأمثلة التي[٦] ذكرها ، فهي تدل على أن الشارع ما اعتبر كل ظن ، ونحن نقول به ، بل نقول : الظن الذي يعلم من الشارع إلغاؤه الدليل يقتضي إعتباره .

واعلم أن هذه القاعدة نعيدها في كتاب الأخبار[٧] مع أسئلة وأجوبة حصلة ، عند الإحاطة بها تندفع أمثال هذه الخيالات .

وأما قوله هذا قياس في مواضع القطع ، (فهو باطل)[٨] لما عرفت أن من أصل المصنف أن هذه المسألة ظنية ، فلا مطمع للعلم فيها ، وقد قررناه .

---

(١) في (أ) "باشر" .

(٢) في غير (أ) "أثبت" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ب) "باب" .

(٥) راجع المحصول (٢١٧/٢/٢ ، ٢٨٥) .

(٦) في (ب) "الذي" .

(٧) راجع المحصول (٥٥٤/١/٢ وما بعدها) .

(٨) الزيادة في (ب) .

وأما قوله : فأين الأمر من قيم المتلفات ؟

قلنا : هذا مجرد استبعاد . يرفع الإستبعاد ربط الحكم في المقيس عليه ، بجامع مشترك على /(١) - ما بيناه - .

واعلم أن السؤال القادح في هذا الدليل : الفرق بين المقيس عليه وبين المقيس ، وقد ذكره المصنف في كتاب الأخبار مع الجواب عنه ، فلهذا تركنا ذكره .

---

(١) آخر الورقة "٦٥" في نسخة (ب) .

قال المصنف - رحمه الله .

" الدليل الخامس عشر " :

الوجوب له صيغة مفردة في اللغة ، وتلك الصيغة هي : "إفْعل" فوجب أن تكون " إفْعل " للوجوب ".[1]

الشرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن المدعى [2]: أن الإيجاب[3] لـه صيغة مفردة في اللغة ، وتلك الصيغة هي "إفْعل" ، فيلزم أن تكون صيغة "إفْعل" للإيجاب . أما أن الإيجاب له صيغة (مفردة)[4] فـي اللغة ، وذلك لأن الإيجاب معنى تشتد الحاجة إليه ، والناس قادرون على الوضع ، لأن المعنى من القدرة على ذلك : تمكنهم من تصور معـنى الإيجاب ، والإصطلاح على التعبير[5] عن ذلك المعنى بلفظ مـن الألفاظ ، والقدرة على هذا التفسير ثابتة جزما ، والداعي لهم إلى ذلك قائم : لأن المعنى بالداعي في حق الإنسان أنه إذا كان قادرا على الترك والفعل على السواء ، فنسبة قدرته إلى طرفي الفعل والترك[6] على السوية ، ومادام هذا الإستواء باقيا إمتنع الرجحان ، (لأن الرجحان)[7] والإستواء

---

(١) أنظر المحصول (١/٢/١٣٧) .

(٢) عبارة غير (ب) " المدعى " .

(٣) في (أ) " الوجوب " ، و " الإيجاب " صحيح ، لأن الوجوب أثـر الإيجاب . سيأتي التنبيه على ذلك في كلام الشارح غريبا .

(٤) " مفردة " زيادة في (ب) .

(٥) في (أ ، د) " التعيين " .

(٦) " والترك " ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

متنافيان ، فإذا حصل فى القلب : علم ، أو ظن ، أو إعتقاد باشتمال ذلك الفعل على مصلحة خالصة ، أو راجحة حصل الرجحان بسبب ذلك. ولا نعنى بالداعية إلا ذلك ، ولك أن تعتبر مع ذلك العلم ، أو الظن ، أو الإعتقاد ، باشتماله على المصلحة الخالية الحاصلة بعد ذلك العلم ، أو الظن ، أو الإعتقاد ، الموجبة للترجيح ، والداعية بهذا التفسير موجودة ، ولا مانع ظاهر بالأصل المقتضى عدمه . فإذا ثبت وجود المقدرة ، والداعية ، وعدم المانع : وجب الفعل - لما قررناه فى مسألة : أن الطلب مغاير للإرادة ، فثبت أن للإيجاب صيغة مفردة ، وتلك الصيغة المفردة : إما "إفْعل" أو غيرها .

والثانى باطل بالإجماع ، وذلك لأن الخصم لا يقول : بأن الإيجاب له صيغة مفردة[1] ، لا هذه ولا غيرها ، وأما نحن ، فلأنا لا نقول[2] ، بأن للإيجاب صيغة مفردة غير صيغة (إفْعل) فتعين الأول .

---

(١) زاد بعدها فى (ب) "أصلا" .

(٢) فى غير (ك) "نقول" بالإثبات .

قال المصنف - رحمه الله .

" فإن قيل : لا نسلم أن الإيجاب[1] له صيغة مفردة . . . إلى آخره "[2]

<u>الشرح :-</u>

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه الأسئلة ظاهرة . وأما قوله :
ماذكره منقوض ومعارض[3] ، النقض هو : وجود الدليل بدون المدلول ،
أو وجود العلة بدون المعلول ، أو وجود السبب بدون المسبب .

وأما المعارضة ،فالمراد بها المعارضة في الحكم . أما النقض فبيانه
بصور :-

الأولى[4] : الحال على التعيين .

الثانية[5] : الإستقبال على التعيين .

الثالثة[6]: أصناف الإعتمادات على التعيين - بمعنى أنه لا يجب[7]
أن يكون لكل واحد من الإعتمادات على الخصوص لفظ مفرد .

الرابعة[8] : أصناف الروائح المختلفة . ووجه النقض أن ما ذكرتم من
المعنى [9] المقتضى لأن يكون للإيجاب صيغة مفردة موجودة
في كل[10] واحدة واحدة من هذه الصور : لأن الحاجة

---

(١) في (ب ، جـ ، ك) " الوجوب " .
(٢) أنظر المحصول (١/٢/١٣٩) .
(٣) زاد بعدها في (ب) " أما " .
(٤) " الأولى " ساقط من (ب) .
(٥) " الثانية " ساقط من (ب) .
(٦) " الثالثة " ساقط من (ب) .
(٧) في (ب) " إنه يجب " .
(٨) " الرابعة " ساقط من (ب) .
(٩) " المعنى " ساقط من (ب) .
(١٠) عبارة (ب) " لكل " .

شديدة إلى التعبير[1] عن كل واحد [2] من هذه المعاني ، فالداعية والقدرة موجودتان ، فوجب أن يوضع لكل واحدة منهما لفظ مفرد بعين ما ذكرتم . واللازم منتف ، فإن الحال لم يوضع له لفظ مفرد ،والمراد بالحال : الفعل الواقع في الحال ، وكذلك الفعل الواقع في الإستقبال ، فإن أمثلة المضارع مشتركة بين الحال والإستقبال على رأى ، أو[3] هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر على رأى ، وكذلك أصناف الروائح المختلفة وأصناف الإعتمادات .

أما أصناف الروائح ،فلأنه يقال : رائحة المسك ، ورائحة العنبر ورائحة التفاح ، وليس لكل واحدة واحدة[4] لفظ مفرد . وكذلك كل واحد واحد[5] من الإعتمادات /[6]. وتفسير الإعتمادات على إصطلاح المتكلمين ما ذكره[7] إمام الحرمين في الشامل،قال - رضى الله عنه : " (فإن قيل)[8] ما الإعتماد ؟ وما معناه ؟

قلنا : من صار من[9] أصحابنا إلى أن الثقل[10] يؤول إلى نفس الجواهر ، فلا يقدر للإعتماد معنى ، وقد يميل الأستاذ إلى ذلك في كثير من مجارى كلامه ،

---

(١) في غير (ب ، جـ) " التعيين " .

(٢) في (ب) " واحدة " .

(٣) " أو " ساقط من (ك) .

(٤) " واحدة " ساقط من (ب ، ك) .

(٥) " واحد " ساقط في غير (د) .

(٦) آخر الورقة "٥٧" في الأصل .

(٧) في (أ) " وذكره " .

(٨) الزيادة في (ب) .

(٩) في (ب) "إلى " .

(١٠) في (ب) " الفعل " .

ويقوى ذلك على أصول أهل الحق اذا نفوا كون الثقل معنى . وقد وضح من مذاهبهم أن الاعتماد الذى تبينه من تبينه ، لو قدر ثبوته ، لما اقتضى هويا ولا تصعدا . أو انما يهوى الثقيل اذا خلق الله فيه أكوانا تخصصه (١) بجهة السفل ، ولو خلق (الله)(٢) فيه أكوانا تخصصه بجهة أخرى لاختص بتلك الجهة .

ثم قال رضي الله عنه - : ومن قال : الاعتماد معنى - وهو الذى ارتضاه القاضي - استدل على ذلك بأن قال(٣) : من اعتمد على الشيء الحساس أدرك الحساس اعتماده ، ثم اذا ثبت أن الاعتماد معنى ، فيتصور منه ستة اعتمادات (على حسب تعدد الجهات الست " هذا نص كلامه ، وبه ظهر خطأ من فسر الاعتمادات)(٤) بأنواع الحركات باليد /(٥) والرجل وغيرها .(٦)

اعلم أن الجواب المذكور عن الأسئلة واضح ، غني عن الشرح .

والجواب عن قوله : /(٧) لم قلتم : انه اذا وجد الداعي في حق القادر وانتفى الصارف ؟

قلنا : الدليل عليه قد ذكرناه في مسألة كون الطلب مغايرا للارادة ، وبينا ذلك أتم بيان ، فليرجع الناظر اليه .(٨)

---

(١) في (أ ، د) " مختصة " . (٢) الزيادة في (ب) .

(٣) في (ك) " قيل " (٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٥٥" في نسخة (جـ) .

(٦) قلت : من أولئك القرافي - رحمه الله - فانه قد فسرها بذلك ، حيث قال في نفائس الأصول (٢/١٨-ب) : " قوله : وكذلك أصناف الاعتمادات لم يوضع لها - يريد : أنواع الحركات باليد والرجل وغيرها - لم يوضع لكل نوع لفظ يخصه " أ . هـ .

(٧) آخر الورقة "٦٣" في نسخة (أ) .

(٨) راجع ذلك في ص .

وقد عول فى الدليل عليها على (1) ما ذكره ، وهو : أن جعله حقيقة فى القدر المشترك رافع للاشتراك والمجاز ، وهو الذى تمسك به المعترض فى جعله حقيقة فى القدر المشترك من الوجوب والندب ، فاما أن يكون الجواب الذى ذكره (2) صحيحا أو فاسدا ، فان كان (3) صحيحا : فسد الدليل المذكور فى تهينك (4) المسألتين ، وان كان فاسدا فسد دليله ههنا ، لسلامة (5) المعارضة ، وفساد الجواب .

وهذا ان كان واقعا لا جواب له عنه أصلا .

قوله فى الجواب عن قوله : لو كان للوجوب / (6) لاشتهر .

قلنا : لا نسلم ، وانما (7) يلزم أن (8) لو كان سالما عن المعارض الذى لا يفرق (9) بينه وبين معارضه بدقيق النظر .

وأما اذا لم يكن سالما عن مثل هذا المعارض (10) ، فلا يجب اشتهاره ، وكون صيغة (افعل) للوجوب من هذا القبيل ، فلهذا ما اشتهر .

لا يقال : قول المصنف : "تلك الصيغة الموضوعة للوجوب ، أما صيغة (افعل) ، أو غيرها ، والثانى باطل بالاجماع .

---

(١) "على" ساقط من (ب) .

(٢) فى (ب) "ذكرناه" .

(٣) "كان" ساقط من (ك) .

(٤) فى (ب) "لتلك" .

(٥) فى (ب) "لتمام" .

(٦) آخر الورقة "١٣٢" فى نسخة (ك) .

(٧) فى غير (ب) "والا" .

(٨) "أن" ساقط من (جـ) .

(٩) فى (جـ) "يفرق" بالاثبات .

(١٠) "المعارض" ساقط من (أ) .

أما الخصم ، فانه ينكر ذلك على الاطلاق . أما نحن ،فلا نقول بـه في غير صيغة " افعل " .

قلنا : لا نسلم أن الخصم لم يقل بغير صيغة (افعل) ، لأن الاجماع منعقد [1] على أن الوجوب يرد مع الوجوب.[2]

لأنا نقول : المدعى أن صيغة (افعل) (موضوعة)[3] للايجـاب ، ولفظ المصنف ههنا - وان كان هو الوجوب - صرح في الجواب بما يدل على أن مراده الايجاب ، فانه قال في أثناء الجواب : اشتداد الحاجة الى التعبير عن معنى (الالزام ، والالزام هو)[4] : الايجاب لا الوجوب.[5]

فان قيل : فعلى هذا يكون التعارض واقعا بين مركبين أحدهمـا : أوجبت ، والثاني : (افعل) . فان (افعل) مركب ، والضمـير مستتر فيه ، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر .

قلنا : لا نسلم ، فان[6] (افعل) أخف على اللسان ، لأنه التزم فيه المنع من اظهار الضمير .

ولا يقال : (أوجبت) لا اضمار فيه ، بخلاف (افعل) مـع أن الاضمار خلاف الأصل .

قلنا : ذلك لا يعارض دعوانا : أنه أخف مع استتار الضمير ، وكون الاضمار على خلاف الأصل .

---

(١) "منعقد " ساقط من (ب) .

(٢) عبارة (ب) " الوجوب وضع للوجوب " .

(٣) " موضوعة " زيادة في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر المحصول (١/٢/١٥٨) .

(٦) في (أ ، ب ، جـ) "ان " .

وأعلم أن صاحب التلخيص أورد أسئلة أقواها سؤالان :-

الأول : قد أوجب(١) أن تكون صيغة (افعل) للسؤال من الرب لقوله -تعالى- : =(واغفر لنا)=(٢) بعين ما ذكرتم .

والثاني(٣) : أن الايجاب وان كان أهم(٤) الا أن الندب أكثر ،والتعبير عن الأكثر أهم".(٥)

(والجواب عن الأول : لا نسلم أن قولهم(٦) : اللهم أغفر(٧) : لا يقتضى الايجاب . بل يقتضى الايجاب ، الا أن الوجوب لا يترتب عليها .

وأما قوله : الندب أكثر ، والتعبير عن الأكثر أهم .

قلنا :)(٨) لا نسلم أن التعبير عن الأكثر أهم ، وهذا لأن الحاجة لا تدعو الى ذلك الأكثر كدعاتها ههنا ، وكثرتها(٩) مع جواز تركها لا يوجب شدة الحاجة اليها .

---

(١) فى (ب) " قال وجب " .

(٢) جزء من الآية " ٢٨٦ " من سورة البقرة ، وهى قوله تعالى : =(لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصر على القوم الكافرين)=

(٣) " والثانى ساقط من (ب) .

(٤) فى (ب) " أعم " .

(٥) راجع التلخيص (١/٤٣ -ب) .

(٦) فى (د) " قولنا " .

(٧) " اغفر " ساقط من (ك) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٩) فى (ك) " أو كثرتها " .

وباقي أسئلته ينقسم الى قسمين :

قسم أورده المصنف وأجاب عنه .

وأما القسم الثاني ، فانه لا يستحق الجواب . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

(الدليل السادس عشر)(١)

حمله على (الوجوب) يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة الأمر . وحمله على الندب ، يقتضى الشك فيه : فيوجب حمله على الوجوب .... الى قوله فان قيل ."(٢)

الشرح :-

اعلم أن المدعى : أن صيغة (افعل) اذا وردت مجردة عن القرائن ، وأمكن حملها على الوجوب ، (وأمكن حملها على الندب)(٣) ، فالحمل على الوجوب متعين ، فهذا هو المدعى . والدليل عليه هو : أن الحمل على الوجوب يفضى الى عدم مخالفة الأمر قطعا .(٤) وان(٥) حملناه على الندب ، يفضى الى مخالفة الأمر على سبيل الاحتمال .

بيان الأول : هو أنا اذا حملناه على الوجوب ، (فالذى لا يترك الواجب)(٦) الا لمانع شرعى لا يتركه(٧) ، فلا يتورط فى ورطة مخالفة الأمر قطعا : لأن المأموربه /(٨) ان كان واجبا ، فقد أتى بالواجب ، وان كان مندوبا فقد أتى بالمندوب ، لأن المعنى بالاتيان بالمندوب : الاتيان بتلك الحقيقة : أى ان كان صوم يوم فقد اتى بصوم يوم ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة فى المحصول .

(٢) انظر المحصول (١/٢/١٤٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) زاد بعدها فى ب" لمن لا يترك الواجب الا لمانع شرعى " .

(٥) فى (جـ) " فاذا " .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب) .

(٧) فى غير (ك) " لا يشركه " .

(٨) آخر الورقة "٨٥" فى نسخة الأصل .

وان كان أربع ركعات ، فقد أتى بأربع ركعات . فيسلم عن مخالفة الأمر (على كلا التقديرين .

بيان الثاني : أنا لو حملناه على الندب ، فان كان مندوبا ،فان تركه فقد تركه ، ويجوز له تركه ، فيسلم عن مخالفة الأمر .)(١)

وان كان واجبا وقد تركه ، فلا يسلم عن مخالفة الأمر على كل حال :

فثبت أن الحمل على الوجوب يفضى الى عدم مخالفة الأمر قطعا ،والحمل على الندب لا يفضى الى عدم مخالفة الأمر قطعا ، بل على سبيل الشك ، ولا نعنى بكون الحمل على الوجوب أحوط الا ذلك . واذا ثبت ذلك فنقول : الحمل على ذلك واجب ، أما أولا : فلقوله عليه السلام " دع مايريبك الى ما لا يريبك ".(٢)

أما ثانيا : فلأن سلوك الطريق الآمن من مقتضيات العقول السليمة .

واعلم أن هذا الدليل على الوجه الذى قررناه تام صحيح لا اشكال فيه(٣) ، اذا تمسكنا بالمعقول (الدال على /(٤) سلوك الطريق الآمن .)(٥)

لا يقال : انا لا نسلم ، فان الاحتراز عن الخطر قد لا يكون متجها كما فى الاسفار وارتكاب الأخطار .

قلنا : عذاب الآخرة شديد ، والاحتراز عنه ليس كالاحتراز عن مكروهات الدنيا ، فكان متجها جزما .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) هذا الحديث قد سبق تخريجه .

(٣) فى غير (ك) "عليه " .

(٤) آخر الورقة "٥٦" فى نسخة (ج) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ك) .

وأما التمسك بالحديث ففيه نظر ، وذلك لأنه (١) صيغة أمر ، والنزاع في كونها تقتضي (الوجوب)(٢) فتفضي /(٣) الى اثبات الشيء بنفسه ، وهو محال .(٤) /(٥)

لا يقال : ما ذكره من الدليل مدخول . بيانه على مسلكين :-

الأول : (لا نسلم)(٦) أن حمل الأمر على الوجوب يفيد القطع بعدم مخالفة الأمر ، وكيف يحصل القطع ومن الناس من قال : أنه (وضع)(٧) للتحريم والكراهة مع بقية الاحكام؟ - كما تقدم في أول المسألة - فلعل مراد المتكلم بهذا اللفظ : التحريم(٨) ، فيحصل الذم بالاقدام والاخلال بصيغة الأمر .

سلمنا (٩) انحصار(١٠) مسماه من الوجوب أو الندب ، ولكن على تقدير كونه للندب بفعله بنية الوجوب ، وفعله بنية الوجوب يقتضي المعصية

---

(١) في غير (ك) "لأن" .

(٢) "الوجوب" زيادة في (ب) .

(٣) آخر الورقة "٦٤" في (أ) .

(٤) قلت : ولأن الخصم يمنع ذلك ، فهذا رجوع الى أصل المسألة . وقد اعترض القرافي على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :-
أحدهما : هذا الذي ذكره الشارح .
والثاني : ان هذا الحديث المراد به : انما هو الورع عن الشبهات ، وهو مندوب اليه اجماعا ، فالاستدلال به على الوجوب لا يتم ." (راجع نفائس الأصول (٢/ ٢٠ - أ) .

(٥) آخر الورقة "٦٧" في نسخة (ب) .

(٦) "لا نسلم" زيادة في (ب) .

(٧) "وضع" زيادة في (ب) وفي غيرها " التحريم " .

(٨) زاد بعدها في (ك) "ثم" .

(٩) قوله "سلمنا" ساقط من (أ ، د) .

(١٠) في (أ ، د) "احضار" .

واستحقاق الذم مع الجهل المركب ، فما حصل الاحتياط ، فان الانسان في الشريعة لو اعتقد أن المندوب واجب ربما يعصى ، فان الندب قد يكون ضروريا في الدين ، فاعتقاد وجوبه جحد لما علم بالضرورة من الديـن ، وجحد ما علم من الدين ضرورة كفر اجماعا . وهذا خطر[1] عظيم لم تأمنه وما دونه من الخطر . وقد يكون ذلك الوصوف الخاص من الندبيـة مقصود الأمر ، واللفظ موضوع له ، فما قطعنا بعدم مخالفة الأمـر .

قوله : أما لو حملناه على الندب ، فله[2] الترك ، لكن الفعل هـو المقصود ، وجواز الترك تبع ، فاذا ترك لا يكون المقصود المهم مـن الندب - الذى هو الفعل - حصل[3] .

قوله : أما اذا كان واجبا ونحن قد جوزنا له الترك ، كان ذلك الـترك مخالفة الأمر .

قلنا : لم ينشأ ذلك من اعتقاد كونه ندبا ، وانما نشأت من تركـه ، وقد لا يتركه ، فيحصل مقصود الوجوب الذى هو مصلحة .

ويتجه أن يقال : ان جوزنا له الترك يتركه في كثير من الصور ، فيضيـع الوجوب ، وان فعل فعل بنية الندب ، (والواجب بنية الندب)[4] لا يجوز اجماعا .

المسلك الثاني من الاعتراض[5] أن يقول : لا نسلم أن الحمل علـى الوجوب أحوط ، وذلك لأن كثيرا من الواجبات التي يقطع بوجوبها تترك .

---

(١) في (ب) " خطأ " .

(٢) " فله " ساقط من (أ) .

(٣) " حصل " ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (د) " الاعتراضين " .

سلمنا (١) ذلك ، ولكن لماذا يحمل على الوجوب ؟

قوله : انه طريق آمن وهذا مخوف .

قلنا : لا نسلم ، وهذا لأنا نحمله على الندب بقرينة ، وعلى هذا التقدير يمتنع أن يكون (٢) واجبا ، فلا تحصل مخالفة الأمر ، وهذا (لأن الصيغة اما (٣) مشتركة بين الوجوب والندب ، واما موضوعة لمطلق الترجيح المشترك)(٤) وعلى التقديرين لا تحمل على أحدهما الا بقرينة .

قوله (٥) : قبل أن يعلم أنه للوجوب أو الندب اذا حملناه على الوجوب قطعنا بعدم مخالفة الأمر .

قلنا (٦) : (بل)(٧) خالفنا الأمر من وجوه أخر ، وذلك لأنا لما (٨) أمرنا بالتوقف الى ظهور الدليل ، فلو حملناه على الوجوب قبل ظهور ذلك الدليل ، كنا قد خالفنا الأمر ، واحتمل أن يكون الأمر للندب ، فأعتقاد الوجوب خطأ ، فليس هذا بطريق آمن ، بل الطريق الآمن هو : التوقف .

سلمنا أنه أشد أمنا بالقياس الى الندب ، وأما بالنسبة الى التوقف فلا .

---

(١) " سلمنا " ساقط من (أ ، د) .

(٢) زاد بعدها في (ك) " كونه " .

(٣) " اما " ساقط من (أ) .

(٤) العبارة في (ب) " لأن الصيغة المشتركة بين الوجوب والندب : اما موضوعة لمطلق الترجيح ، أو يكون موضوعا لهما بالمشترك اللفظي .

(٥) " قوله " ساقط من (ب) .

(٦) " قلنا " ساقط من (ب) .

(٧) " بل " زيادة في (ب) .

(٨) " لما " ساقط من (جـ) وعبارة (ب) " لأنا بينا " .

وان قال : لو لم يظهر الدليل ، وحضر وقت الحاجة ؟

قلنا: يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أو يعمل عند ذلك بما هو أرجح[1] ، ويصير عدم ظهور القرينة في وقت الحاجة قرينة (من أن المراد)[2] هو الوجوب ، تعين هذا الحمل ليس لأن الصيغة من حيث هي اقتضت بالحمل على الوجوب ، بل الصيغة مع هذه القرينة[3] الحالية اقتضت ذلك ، وهذا لا نزاع فيه . وانما النزاع في الحمل على الوجوب بمجرد اقتضاء الصيغة ، ثم تعارض ما ذكرتم بالمثل ، فنقول : اذا تجردت الصيغة عن القرائن ، فلو توقفنا الى وقت الحاجة ، وعملنا وقت الحاجة بأي قرينة ظفرنا بها ، كان ذلك طريقا آمنا ، ولو حملناه في الحال على معين مع احتمال أن يكون مراد الشرع غيره ، كان هذا سلوكا للطريق المخوف ، ومتى تعارض مثل هذين الطريقين وجب التوقف ، بعين ما ذكرت .

هذا مجموع الاعتراضات على هذا الوجه والكل مندفع ، بل فاسد .

وبيانه بتقديم[4] مقدمة : وهو أن الخلاف مع من يدعى أن الأمر للندب لا غير ، وصورة المسألة : الصيغة المجردة عن القرينة الدالة على الوجوب أو الندب .[5]

---

(١) في (ب) " راجح " .

(٢) العبارة في (أ ، د) " وان كان المراد هو " .

(٣) " القرينة " ساقط من (ك) .

(٤) " بتقديم " ساقط من (ك) .

(٥) في (أ ، د) " والندب " وزاد بعدها في غير (ب) " الثانية " ولا تعلق لها بما قبلها ، ولا بما بعدها .

وأيضا المصنف - رحمه الله - نقل في أول المسألة مذاهب منها :- أن الصيغة مشتركة بين الأحكام الخمسة ، ثم دل على فساد هذه المذاهب ، واذا اتضح [1] ذلك فنقول : المنع الأول ساقط ، وهو المنع الذي استروح فيه الى كون صيغة الأمر مشتركة بين الأحكام الخمسة ، أو بين الايجاب والتحريم ، وهذا لأنا قد دللنا على فساد هذه المذاهب . فانحصر مسماه في الوجوب والندب .

قوله : على تقدير كونه ندبا يفعله بنية الوجوب قد [2] يقتضي المعصية .

قلنا : قد بينا أن الحمل على الوجوب متعين ، فصار ذلك الشيء/[3] واجبا ، فيأتي به على نية الوجوب .

قوله : يفضي الى الاتيان بالمندوب بنية الوجوب ، وهذا [4] معصية .

قلنا : لا ندعي أنه اذا أتى بذلك الشيء يكون آتيا بالمندوب من حيث هو مندوب ، بل المراد [5] أنه اذا أتى بذلك الشيء على نية الوجوب ، فقد دخلت تلك الحقيقة في الوجود ، والمعنى بها الحقيقة المشتركة بين الصوم المأتي به اذا كان مأمورا به واجبا . والصوم المأتي به اذا كان مندوبا ، فتلك الحقيقة قد دخلت في الوجود [6] على التفسير المذكور جزما ، ولا ندعي الا ذلك ، وعلى هذا لا اشكال [7]

---

(١) في (ب) " اذا تصورت " .

(٢) في (ب) " وقد " .

(٣) آخر الورقة "٥٩" في نسخة الأصل .

(٤) في (ب) " وهو " .

(٥) في (ب) " المراد به " .

(٦) في (ك) " الوجوب " .

(٧) في (ب) " الاشكال " .

في عدم العصيان ، وكونه بالمأمور (جزما) (١) ، وبه سقط شك من قال : الواجب والمندوب حقيقتان مختلفتان ، فلا يكون الآتي بأحدهما آتيا بالآخر ، بل الآتي بالواجب آت بالمندوب - على ما ذكرنا /(٢) من التفسير - وسقطت تلك المفاسد التي أبدى احتمالها المعترض .

وبما ذكرنا خرج الجواب من قول بعضهم : الوجوب والندب حقيقتان متنافيتان ، فلا يكون الآتي بأحدهما (٣) آتيا بالآخر .

وأما قوله : لا نسلم أنا ان حملناه على الندب كان له الترك ، ولكن الفعل هو المقصود ، وجواز العمل (٤) تبع ، فاذا ترك لا يكون /(٥) المقصود المبهم(٦) من الندب الذي هو الفعل حصل ./(٧)

قلنا : هذا كلام ساقط جدا . وبيان سقطوه : أنا اذا حملناه على الندب : وهو في نفس الأمر للندب ، لم يلزم من ذلك مخالفة هذا الأمر : ضرورة أن الحمل مطابق لما هو(٨) الواقع في نفس الأمر .

وأما أن الفعل لا يحصل ، وهو مقصود الندب ، فكلام غير وارد على المدعى أصلا وذاتا .

أما قوله : لو كان واجبا ونحن قد جوزنا له الترك ، كان ذلك الترك مخالفة للأمر .

---

(١) "جزما" زيادة في (جـ) .

(٢) آخر الورقة "٦٨" في نسخة (جـ) والورقة التي بعدها مفقودة .

(٣) "بأحدهما" ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) "الفعل" .

(٥) آخر الورقة "١٣٣" في (ك) .

(٦) في غير (جـ) "اليهم" .

(٧) آخر الورقة "٥٧" في نسخة (جـ) .

(٨) في (ك) "الى ما هو" .

قلنا : ذلك الترك (1) / لم ينشأ من اعتقادنا أنه للندب ، بل انما نشأ من تركه ، فقد لا يتركه ، فيجعل مقصود الوجوب الذى هو مصلحته .

قلنا : اذا حملنا الصيغة على الندب ، فقد أفتينا بالندب ، (واذا أفتينا بالندب) (2) ، فقد تركه بناء على عدم وجوبه مع احتمال كونه واجبا . فى نفس الأمر ، فيلزم تورطه فى ورطة مخالفة الأمر ، وتلك المخالفة نشأت من فتوانا بالندبية . ومما ذكرنا تبين فساد ما قال انه المتجه ، ومما ذكرنا خرج الجواب عن قوله : كثير من الواجبات يترك .

أما قوله : لا نسلم أن ذلك الطريق آمن وهذا (3) مخوف .

قلنا : قد دللنا على ذلك .

قوله : حمله (4) على الندب بقرينة .

قلنا (5) : الكلام فى الصيغة المجردة عن القرائن .

قوله : اذا حملناه على الوجوب خالفنا الأمر لوجوه أخر ، وهذا لأنا لما أمرنا فى مثل هذه (6) المواضع بالتوقف الى ظهور الدليل ، فلو حملناه على الوجوب قبل ظهور ذلك الدليل كان ذلك (7) مخالفا للأمر .

قلنا : قد بينا أن الخلاف مع القائلين بالندب ، وأن الصيغة للندب على التعيين ، وليس البحث -ههنا- مع القائلين بالاشتراك اللفظى والمعنوى ، الذى نصبنا معه الخلاف ، ووافقنا على أن الصيغة

---

(1) آخر الورقة "٦٥" من نسخة (أ) .

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(3) فى (أ) "هـذا" .

(4) فى (جـ ، ك) "يحمله" .

(5) "قلنا" ساقط من (ك) .

(6) فى (جـ) "هـذا" .

(7) زاد فى غير (ك) "الأمر" .

غير مشتركة اشتراكا لفظيا ولا معنويا ، وهذا القدر ثابت بحكم تسليمه وتسليمنا . وهذا وجه ظاهر لبيان اندفاع ماذكره[1] .

ووجه ثان : أن الأمر الذى ندعى أنه يلزم مخالفته ، غير الأمر الذى ندعى ، أنا[2] لو حملناه على الوجوب يلزم مخالفته ، وهذا ظاهر للتأمل ، وهذا لأنا ادعينا أنه يلزم مخالفة صيغة الأمر ، والمعترض يقول : يلزم مخالفة الأمر الدال على وجوب التوقف فى الجزم بكون الصيغة للوجوب على التعيين أو الندب ، فلا يتجه ما ذكره أصلا .

وبما ذكرنا ظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك .

قوله[3] : التوقف طريق آمن .

قلنا : قد بينا أن هذا الدليل انما يتمسك به على القائلين بالندب ، فانه مقتضى الصيغة ، ولا يحتج به على القائلين بالتوقف حتى نسمع معارضته .

---

(١) فى (أ ، د) " ما ذكرنا " .

(٢) فى غير (ك) " أما " .

(٣) فى (جـ) " لقوله " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فان قيل : لا نسلم أن حمله على الندب يقتضي الشك في الاقدام على المحظور . . . الى قوله : أحتج من أنكر كون الوجوب ."(١)

قال صاحب الاحكام : " ما ذكره من كون الحمل على الوجوب أحوط ، معارض بما يستلزم الوجوب من الضرر اللاحق من المشقة بفعله ، أو الضرر اللاحق من العقاب بتقدير تركه ، وبما فيه من مخالفة النفي الأصلي ، وبما أختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالنقصان(٢) بخلاف المندوب ، كيف وأن المكلف اذا نظر يظهر (له)(٣) أنه للندب آمن ."(٤)

<u>الشـرح :-</u>

اعلم - وفقك الله تعالى - أن ما ذكره يمنع المقدمة الثانية : ان حملنا الصيغة على الندب لم نقطع بمخالفة الأمر ، لجواز أن يكون الوجوب مشتركا .

وتوجيهه أن نقول : لا نسلم أنا اذا حملناها على الندب لا نقطع بعدم مخالفة الأمر ، بل نقطع بها ، وذلك أنه انما يلزم ذلك أن لو لم يدل دليل على كونه للندب ، فلا يحتمل كونه للوجوب - . واذا لم يحتمل بل نقطع بعدم المخالفة .

بيان ذلك : أنه جاز أن يعلم بدلالة لغوية أن الأمر ليس للوجوب ، ويعلم أن الحكيم(٥) لا يجرده عن القرينة الا والصيغة للندب ، ومع هذه

---

(١) انظر المحصول (١/٢/١٥٢ ومابعدها) .

(٢) في الاحكام : " العصيان " وهو الصحيح .

(٣) " له " زيادة في (جـ ، ك) .

(٤) راجع الاحكام للآمدي (٢/ ٢١) .

(٥) في (جـ) " الحكم " .

ومع هذه الدلالة لا يمكن حمله على الوجوب ، فاذا حملناه على الندب مع هذه الدلالة ، فقد أمنا الضرر ، وذلك لاندفاع احتمال الوجوب . سلمنا ذلك ، ولكن حمله على الوجوب أيضا محتمل الضرر ، وهذا لجواز أن يكون الندب فى نفس الأمر ، فاعتقاد الوجوب خطأ محتمل ، لكونه جهلا على سبيل الاحتمال .

الجواب هو : أنا اذا علمنا أن لفظ الأمر لا يجوز استعماله الا فى الوجوب أو الندب ، كما هو مذهبنا . ومذهب القائلين بالندب . فقبل أن نعلم أنه للوجوب فقط أو الندب فقط ، اذا حملناه على الوجوب قطعنا بعدم مخالفة(١) الأمر على الوجه الذى لخصناه وقررناه ، ولا كذلك اذا حملناه على الندب ، فانا لا نقطع بذلك ، وهو عدم مخالفة الأمر . فبالنظر الى ما ذكرناه (٢) وجب القطع بعدم المخالفة بتقدير الحمل (٣)، واحتمال المخالفة بتقدير الحمل(٤). وان ادعى(٥) أن هنا دليلا آخر يقتضى عدم مخالفة الأمر بتقدير الحمل على الندب ، فذلك من باب المعارضة ، ومن ادعاها فعليه البيان ، فاذا جعل الخصم ما ذكره معارضة ، فلابد(٦) وأن الصيغة أتت للايجاب ، والحكيم(٧)/ لا يجردها عن القرينة الا وهى للندب ، ونحن من وراء المنع فى المقامين . وأما الخطأ فى الاعتقاد فهو مشترك ، والخطأ فى العمل غير مشترك ، وكان ما ذكرنا سالما عن المعارض .

---

(١) فى (جـ) " المخالفة " .

(٢) فى غير (ك) " ذكرنا " .

(٣) أى الحمل على الوجوب .

(٤) " " " .

(٥) " ادعى " ساقط من (ك) .

(٦) فى غير (ك) " فلا " .

(٧) آخر الورقة " ٦٠ " فى الأصل .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

احتج من أنكر كون الأمر : للوجوب بأمور :-

أحدها : العلم(١) بكون الأمر " للوجوب " اما أن يكون عقليا ،أو نقليا ..... الى المسألة الثالثة ".(٢)

الشرح :-

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه وجوه من المعارضة في حكم المسألة فلنبسطها ثم نجيب عنها .

فنقول : ما ذكرتم وان دل على أن الصيغة تقتضي الايجاب ، لكن معنا (٣) ما يدل على أنها ليست كذلك ، وبيانه من وجوه ثلاثة :-

الأول : هو أن كون الصيغة تقتضي الايجاب غير معلوم ، لأنه لو علم فاما أن يعلم بالعقل ، أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، فلا سبيل الى العلم . أما الحصر فظاهر .

وأما أنه لا سبيل الى كل واحد من القسمين ، وذلك لأنه لا سبيل الى العلم بطريق العقل ، فان العقل بمجرده لا يهتدي الى(٤) كون اللفظة(٥) مدلولها للايجاب أو الندب ، بل هما عند العقل(٦) على السواء ، ولا سبيل الى حصول (العلم)(٧) به بطريق النقل :

---

(١) في (جـ) " العمل " .

(٢) في (ب) " السادسة " وهو خطأ . وانظر المحصول (١/٢/١٥٥ وما بعدها) .

(٣) في (ب) " معنى " .

(٤) زاد بعدها في غير (ب) " أن الصيغة " ،ولا يستقيم الكلام معها .

(٥) في (جـ ، ك) " اللفظ " .

(٦) في (ك) " الفعل " .

(٧) الزيادة في (ب) .

لأنــه اما تواتر أوآحاد ، وذلك لأنه اما أن يفيد العلم أو لا . فان أفاد العلم ، فهو المتواتر(١) وان لم يفيد العلم كان مفيدا للظـــن ، وهو الآحـــاد .

وان منع الحصر ، فنقول(٢) : بل يفيد الوهم ، أو الشك ، والتقريب(٣) آت ، فلا سبيل الى المتواتر(٤) منها(٥)/ ، لأن المتواتر(٦) لو حصل -هـهنا(٧)- لحصل العلم الضرورى بأنها للوجوب ، وذلك للباحثين(٨) عن هـــذه المسألة ، وهم طلبة العلم المحصلون لهذه الصناعة . ولا ندعـــى حصول العلم الضرورى لكل أحد ، حتى يرد الأشكال ، واللازم باطل .

/(٩) ولا سبيل الى الآحاد ، لأنها لا تفيد الا الظن ، فلا يحصل العلم .

وهذه الحجة يتمسك بها من يدعى : أنا لا ندرى (أن هذه)(١٠) للايجاب فقط ، أو للندب فقط ، أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظى أو المعنوى(١١) .

---

(١) فى غير (ب) " التواتر " .

(٢) فى (ب) : " فقيل " .

(٣) فى (ب) " فالتقريب " .

(٤) فى غير (ب) : " التواتر "

(٥) آخر الورقة "٥٨" من (جـ) .

(٦) فى غير (ب) " التواتر " .

(٧) فى غير (ب) " منها " .

(٨) فى (أ) " الباحثين " .

(٩) آخر الورقة "٦٦" فى (أ) .

(١٠) فى (ب) " أنها " .

(١١) هذا دليل الغزالى وموافقيه على التوقف . (راجع المستصفـــى (٤٢٣/١ ، ٤٢٤) ، والتنقيح (١٣٤/١ ، ١٣٥) ، والتحصيل للأرموى (١٣٥/١) .

ولا ينفى أن يتمسك بها الجازم بأحد المذاهب والا لا تقلبت . ووجب القلب[١] أن يقال : لو[٢] علم كونها [٣] للندب . فاما أن يعلم ذلك بالعقل ،أو بالنقل ، والقسمان باطلان الى آخره .

وهكذا لو تمسك بها من يدعى الاشتراك .

الثاني : أن أهل اللغة قالوا : لا فرق بين صيغة[٤] السؤال والأمر فى مدلوليهما الا أن الآمر يجب [٥] أن يكون أعلى[٦] رتبة من السائل [٧] . واذا لم يكن بينهما فرق سوى ذلك[٨] ، والسؤال لا يقتضى[٩] الايجاب ، وجب أن لا يقتضى الأمر الايجاب.[١٠]

(١) القلب هو : أن يعلق على العلة ـ المذكورة فى قياس ـ نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد الى ذلك الأصل بعينه (راجع المحصول ٢/٢/٣٥٧) .
(٢) فى (ب) "ان" .
(٣) فى (جـ) " بكونها " .
(٤) " صيغة " ساقط من (أ) .
(٥) " يجب" ساقط من (ك) .
(٦) فى (أ) " على " .
(٧) فى (ب) السؤال . قلت : هذه العبارة لا تؤدى المعنى المقصود منها ، اذ المقصود : أن الفرق بين الآمر والسائل ، أن الآمر يشترط فيه علو الرتبة بالنسبة للمأمور ـ وليس للسائل ، كما تدل عليه عبارة الشارح .
أما السائل فلا يشترط علو رتبته عن المسؤول .
والعبارة الصحيحة ـ كما وردت فى المحصول ـ أن اهل اللغة قالوا : لا فرق بين الأمر والسؤال الا من حيث الرتبة . (راجع المحصول (١/٢/١٥٦) .
(٨) فى (ك) " الرتبة " .
(٩) فى (ك) " لا يدل " .
(١٠) فى (أ) " للايجاب" .

والا لكان بينهما فرق(١) آخر(٢) سوى الرتبة ، وهو(٣) خلال المنقـــول عن أئمة اللغة ، واذا لم يكن بينهما فرق سوى الرتبة ، والسؤال لا يدل على الايجاب ، بل يدل على الندب(٤) ، فيلزم أن يكون الأمر كذلك .(٥)

---

(١) " فرق " ساقط من (ك) .

(٢) " آخر " ساقط من (ب) .

(٣) فى (ب) " وذلك " .

(٤) فى (ب) " الندبية " .

(٥) قلت : هذا الدليل هو : احتجاج ابى هاشم على أن " افعل " حقيقة فى الندب . راجع المعتمد (١/ ٧٦ ، ٧٧ .) والتنقيح (١/ ١٣٤) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٤ ومابعدها) ، والابهاج (٢/ ٣٨ ، ٣٩) ، وارشاد الفحول (ص ٩٦) .

وقد استدل القائلون بأن صيغة " افعل " حقيقة فى الندب بدليل آخر وهو : ما فى الصحيحين وغيرهما فى حديث ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... الحديث " .

قالوا : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الى مشيئتنا ، وهو معنى الندب .

واجيب عنه : بأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا ، وانما يجب علينا ما نستطيعه ، والمندوب لا حرج فى تركه مع الاستطاعة .

وقال الكمال بن الهمام : " ثم لا خفاء فى أن قولهم : رده الى مشيئتنا مع روايتهم للحديث بلفظ " ما استطعتم ، ذهول عظيم " أ . هـ . (انظر التقرير والتحبير (١/ ٣٠٦) .

قلت : بهذا يتضح أن هذا الحديث يصلح أن يكون دليـــلا للقائلين بالوجوب .

راجع أدلة القائلين بأن الصيغة للندب ، واعتراضات الجمهـــور عليها فى (المستصفى (١/ ٤٢٨) ، والاحكام للآمدى (٢/ ٢١) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٦) والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٦ ، وارشاد الفحول (ص ٩٦) .

الوجه الثالث : يحتاج الى بسط . (فنقول)[1] : اعلم أن هـــذا الدليل متكرر في هذا الكتاب ، فلنقرره تقريرا تاما يستغنى به عن الاعادة . فنقول : لاشك أن في كل واحدة من صورتى الوجوب والندب : قدر[2] مشترك[3] بينهما ، وخصوص كل واحدة منهما ، والمجموع[4] المركـب من المشترك والمميز ، وصيغة الأمر قد استعملت[5] في الوجوب مـــرة وفي الندب أخرى[6] ، فاستعمالها فيهما اما أن يكون بازاء المشـترك فقط ، أو بأزاء المميز[7] فقط ، أو بأزاء المركب من[8] المشترك والمميز في الصورتـين)[9] ، (والحصر ضروری)[10] لا سبيل الى الثانـــى والثالث : لأنه اما أن يكون الاستعمال لكونه حقيقة فيهما : فيلـــزم الاشتراك أو لكونه مجازا فيهما : فيلزم المجاز ، (أو لكونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر أن يكون بازاء المشترك .)[11] وذلك بطريـــق الحقيقة أو طريق[12] المجـــــاز . لا سبيل الى الثانـــــى ،

---

(١) الزيادة في (ب) .

(٢) في (جـ) " قد " .

(٣) في (أ ، ك) "يشترك " .

(٤) في (أ) " للمجموع " .

(٥) في (أ) " أستعمل " .

(٦) عبارة (ك) " في فصل الوجوب مرة ، وفصل الندب أخرى . " .

(٧) في (جـ) " المميزين " .

(٨) " من " ساقط من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) " " " (أ ، ك) .

(١١) " " زيادة في (ب) ومكانه بياض في (ك) .

(١٢) في (ب ، ك) " وطريق " .

والا يلزم(١) المجاز ، فتعين الأول ، وهو المطلوب(٢) بيما ذكرنا تفهم العبارة الثانية ، وهي : أن نقول : صيغة الأمر وردت مرة في كتاب الله وسنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في مورد الايجاب ، وأخرى في مورد الندب ، فاما أن يكون استعماله فيهما حقيقة ، فيلزم الاشتراك - وهو على خلاف الأصل - أو مجازا فيهما ، فيلزم المجاز - وهو على(٣) خلاف الأصل - أو يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، فيلزم المجاز - وهو خلاف الأصل . فتعين أن تكون للقدر المشترك بينهما ، ضرورة : (أن الأمر موجود)(٤) هناك سوى الخصوصيتين والمشترك . فاما أن يكون بازاء المشترك حقيقة أو مجازا ، الثاني منتف بالأصل ، فتعين الأول .

والدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به الامتياز لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ، فلا دلالة له على ما به الأمتياز .

بيانه(٥) : أنه لا دلالة له على ما به الأمتياز ، لأن ما به الامتياز ليس نفس ما به الاشتراك ضرورة ، فالدال على ما به الاشتراك

---

(١) في (ك) " لا يلزم " .

(٢) قلت : هذا الدليل احتج به من ذهب الى أن صيغة " افعل " موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب . راجع أدلة هذا القول واعتراضات الجمهور عليها في (التنقيح ١/١٣٣) ، وتيسير التحرير (١/٣٤١) ، وفتح الغفار (١/٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/٣٧٧) ، والابهاج (٢/٤٠) ، ونهاية السول (٢/٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وارشاد الفحول (ص ٩٦) .

(٣) "على " ساقط من (ج) .

(٤) وردت في (أ ، ب) " ان لا موجودة " .

(٥) في (ج ، ك) " ببيان " .

لا يدل على ما به الامتياز ، والا لكان : اما أن يكون هو هو ، أو تكون (١) الصيغة مشتركة بين ما به الاشتراك (٢) وما به الامتياز ، والأول محال ، والثاني على خلاف الأصل ، فثبتا أنه لا دلالة له عليه مطابقة .

وأما أنه لا دلالة له عليه تضمنا أو (٣) التزاما ، وذلك لأنه لا يشترط (في الأول كونه جزءا من المشترك ، فهو محال ، والا لكان مشتركا ، فهو محال ، فيشترط)(٤) في الثاني اللزوم الذهني - على ما قررناه في أول الكتاب - واللزوم الذهني منتف ههنا ، لأنا نفرض الكلام فيما اذا لم يكن الذهن منتقلا من المشترك الى ما به الامتياز ، فيصح ما ادعينا : أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك ، فتكون دالة (٥) عليه ، والدال على القدر المشترك لا دلالة له أصلا على ما به الامتياز ، فلا دلالة للصيغة/(٦) على خصوص (٧) الوجوب ، وذلك هو المطلوب . هذا اذا أراد الخصم /(٨) اثبات عدم كون الصيغة للوجوب ، أو اثبات كونها للقدر المشترك لا غير . وأما اذا أراد أنها تفيد الندب ، فالطريق : أن الأمر يفيد الترجيح ، وجواز الترك معلوم بحكم الاستصحاب ، وذلك لأن المكلف قبل وجوده ، وقبل التكليف لم يتعلق (٩) الخطاب به (جزما ،

(١) في (ب) " يكون هو " .
(٢) زاد في (ب) " وبين " .
(٣) في غير (ب) " والتزاما " .
(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .
(٥) في (ب) " والا " .
(٦) آخر الورقة "١٣٤" في (ك) .
(٧) في (جـ) " حصول " .
(٨) آخر الورقة "٦٩" في (ب) .
(٩) في (ب) " لم يتكلف " .

والأصل بقاء ذلك ، ويلزم من ترجيح الفعل على الترك مع جواز الترك : الندبية .) (١) وأعلم أن الندب (٢) لا يكون مستفادا من الصيغة (٣) ، لأن خصوص الندب انما يثبت بواسطة الصيغة (مع) (٤) الاستصحاب.

والجواب عن الأول (٥) : / (٦) أن نقول : لا نسلم أنه لو علم لعلم (٧) اما بالعقل ، أو بالنقل ، ولا نسلم انحصار طريق العلم في القسمين ، بل هنا قسم ثالث ، وهو : المركب من العقل والنقل كقولنا : تارك المأمور به عاص ، والعاصي يستحق العقاب : فتارك المأمور به يستحق العقاب .

وكقولنا : يجوز استثناء أي فرد شئنا كان من صيغ العموم ، والاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، ويلزم من ذلك كون صيغ الجموع (٨) للعموم (٩).

فان قيل : المفهوم من كون الدليل مركبا من العقل (١٠) : أن تكون احدى مقدمتيه عقلية والأخرى نقلية . كقولنا : البر مطعوم ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في (ك) بعد قوله : " انما تثبت بواسطة الصيغة مع الاستصحاب " .

(٢) في غير (ب) " المندوب " (٣) في (ب) " الصيغ " .

(٤) " مع " زيادة من (ب) .

(٥) قلت : بعد أن بسط الشارح هذه الأدلة التي أعتبرها معارضة في حكم المسألة - شرع في الجواب عنها .

(٦) آخر الورقة "٦١" من نسخة الأصل .

(٧) في (أ) " العلم " (٨) في (ب ، جـ) " الجمع " .

(٩) راجع هذا الجواب في التحصيل للارموي (١/ ١٣٥) .

(١٠) الجملة ناقصة وتمامها بزيادة كلمة " والنقل " فتصير مركبا في العقل والنقل وذلك حسب مقتضى السياق .

وكل مطعوم ربوى ؛ فالبر ربوى . الصغرى عقلية ـ وهو كون البر(١) مطعوما ـ والكبرى نقلية ـ وهو كون البر ربويا .

وأما ما ذكرتم من النظائر : فالمقدمتان نقليتان ؛ غاية ما في الباب أن المركب عقلى ، والانتقال من المقدمتين الى النتيجة عقلى ، فلا يلزم من ذلك كون الدليل مركبا من مقدمتين : احدهما(٢) عقلية والأخرى نقلية ، والا لكان الدليل مركبا من أكثر من مقدمتين وذلك باطل . ولكان كل دليل نقلى(٣) مركبا من مقدمتين احداهما عقلية(٤) والأخرى نقلية ، كقول القائل :لفظة(٥) "ضرب" موضوعة لكذا بالنقل عن أئمة اللغة.(٦)

فهذه مقدمة واحدة ، ولا (٧)تنتج نتيجة أصلا ، فلابد من أن يضاف اليها أخرى ،فيقال : وما نقلته أئمة اللغة(٨) ، فهو كما نقلته .

قلنا : كون اللفظة موضوعة لكذا : اما أن يعلم بالنظرة(٩) العقلية من غير استعانة شىء من النقليات ، (أو لابد في ذلك من الاستعانة بشىء من النقليات ،)(١٠) لا سبيل الى الأول ؛ ضرورة أن العقل بمجرده لا يهتدى الى وقوع الجائز ، أو(١١) عدم وقوعه /(١٢) ، فهذا القسم باطل .

---

(١) زاد في (ك) "ربويا" .

(٢) في (د) "أحدهما" .

(٣) زاد في (ب) "صرف" .

(٤) "عقلية" ساقط من (ب) .

(٥) في (ك) "لفظ" .

(٦) في (ب) "العربية" .

(٧) في (جـ) "فلا" .

(٨) في (ب) "العربية" .

(٩) في غير (ك) "بالفطرة" .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(١١) في غير (ب) "لو" .

(١٢) آخر الورقة "٥٩" في (جـ) .

وأما القسم الثاني فاما أن يكون نفس المطلوب منقولا عن العرب كقولنا : لفظ الدار للدار ، ولفظ البساط للبساط(1) ، وهذه المقدمة لا تكفى ، بل لابد من اضافة مقدمة أخرى اليها كما قلنا وسررناه فى المثال ، أولا يكون نفس المطلوب منقولا عن العرب ، بل المنقول عن العرب مقدمتان ينتج تركيبهما المطلوب - كما ذكرنا فى مثال الأمر للوجوب ، وكون صيغ الجموع للعموم - والفرق بين هذين /(2) القسمين واضح جدا ، فنصطلح على (3) أن يسمى(4) الأول بالنقل ، والثانى(5) بالمركب من العقل والنقل ، وعلى هذا لا اشكال أصلا .

سلمنا ذلك ، ولكن لم(6) لا يجوز أن يثبت ذلك بالآحاد ؟

قوله : المسألة علمية .

قلنا : لا نسلم بل المسألة عندنا ظنية . وقد بينا أن لا سبيل الى العلم فى المباحث اللغوية من حيث هى لغوية . نعم قد يحتف بها قرائن تفيد العلم ، ولكن ليست هذه المسألة فيها ، ولا ندعى عدم القطع بوجوب العمل بما تقتضيه الدلائل اللفظية ، بل نقول(7) : يجب القطع بوجوب العمل(8) بمدلولات الكتاب والسنة ، ولا يلزم من القطع بوجوب العمل العلم(9) بمدلولاتها تنبه(10) للفرق بينهما .

---

(1) عبارة (ب) : "كقوله : لفظ الدار لكذا ، ولفظ البساط لكذا".
(2) آخر الورقة "٦٧" فى (أ) .
(3) "على" زيادة فى (ك)
(4) فى (أ) "نسمى" .
(5) فى (جـ) "أو الثانى"
(6) "لم" زيادة فى (ب) .
(7) "نقول" ساقط من (جـ) .
(8) زاد فى (ب مك) "فى جميع" .
(9) "العلم" ساقط من(ب)   (10) فى (أ) "تنبه" .

وأعلم أن الاعتماد في الجواب على المنع الثاني دون الأول ، فان تركيب المقدمتين النقليتين لا يفيد الا الظن ، فلا يجديه يقينا ، فانه يقول : المفيد للعلم ، اما العقل ، أو النقل ، أو المركب منهما ، والثلاثة باطلة ، فلا علم في اللغات .

(وعن الثاني)[1] : انا[2] لا نسلم أن أئمة اللغة كلهم قالوا : لا فرق بين الأمر والسؤال الا الرتبة ، بل ذلك قول بعض الناس . سلمنا ذلك ، ولكن[3] لا نسلم أن السؤال لا يقتضي الايجاب ، بل يقتضيه السؤال أيضا ، غاية ما في الباب أنه لا يترتب عليه[4] الوجوب : ضرورة أن السائل ليس له أهلية الايجاب على الغير[5] .

والجواب عن الثالث : أن النافي (للمجاز)[6] وان اقتضى عدم المجاز[7] ، الا أنه يصار اليه اذا دل الدليل على وقوعه ، وقد دل : وهو الدليل على أن الأمر للوجوب .

---

(١) الزيادة في (ب) .
(٢) في (أ ، د) " نحن " .
(٣) في (جـ) " لكن " .
(٤) في (ك) " عنه " .
(٥) قلت : قد أجاب ابن السبكي على ذلك ، فقال : قلت : ايجاب الأمر أيضا غير مستلزم للوجوب ، لجواز أن يوجد بدون الوجوب ، كما اذا أمر السيد عبده ، بما لا يقدر عليه حسا وشرعا " . أ هـ . انظر الابهاج (٣٨/١) .
(٦) الزيادة في (ب) .
(٧) في (ك) " الجواز " .

تنبيـــه :-

اعلم أن صاحب التلخيص لما تكلم على الأدلة التي ذكرها المصنف، وهي الدالة على الوجوب ،تكلم[1] على جميعها (بما)[2] اعتقد أنه مفسد للدليل ، ولا جواب له ، قال : " الأولى[3] أن يقال مبادرة الذهن الى الوجوب عند سماع الصيغة (الموضوعة ،يدل على أنها تقتضى الايجاب[4] . ولقائل أن يمنع مبادرة الذهن الى الوجوب عند سماع الصيغة)[5] المجردة عن القرائن ."[6]

فاما صاحب التنقيح : فقد عول على دليل آخر ، وهو :أن يقال : " صيغة (افعل) ظاهرها الوجوب في الشرع ، والدليل عليه هو : أن صيغة (افعل) أمر ، وكل أمر يقتضى ظاهره[7] الوجوب ، فصيغة (افعل) يقتضى ظاهرها[8] الوجوب .

(أما أن صيغة (افعل) أمر ، فقد سبق بيانه - وأما أن كل أمر يقتضى ظاهره[9] الوجوب ،)[10] فالدليل عليه : أن أمتثال كل /[11] أمر طاعة . وكل طاعة لله ورسوله واجبة : فأمتثال أمر الله ورسوله واجب.

---

(١) " تكلم " ساقط من (ك) .

(٢) الزيادة في (ب) .

(٣) في (جـ ، د ، ك) " الأول " .

(٤) في (جـ ، د) " للايجاب " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) راجع التلخيص (١/ ٤٥ -ب) .

(٧) في غير (ب) " ظاهرها " .

(٨) في (ب) " ظاهره " .

(٩) في غير (ب) " ظاهرها " .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(١١) آخر الورقة "٧٠" من (ب) .

بيان المقدمة الأولى : (الأجماع .

بيان المقدمة الثانية)[1] قوله تعالى : = (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول) =[2] فانه أمر ايجاب بالاجماع . أ.هـ"[3]

واعلم[4] أن هذا الذى عول عليه فى غاية الضعف والوهى : وبيانه أن نقول : لا نسلم أن امتثال كل أمر طاعة . وهذا لأن الأمر[5] امـا أمر ايجاب ، أو أمر ندب ، أو يكون لغير هذين - كما نقله المصنف فى أول الأوامر -

فلم قلت : ان امتثال كل أمر طاعة ؟ كيف . ومن جملة ذلك أمـر[6] التحريم عند الخصم ؟ (فان قال : امتثال (أمر الايجاب طاعـة ، وكل طاعة فهى واجبة . أنتج أن امتثال)[7] أمر الايجاب واجـب ، ولا نزاع فيه . وانما النزاع فى امتثال مطلق الأمر المجرد عن القرائن . ثم نقول : المقدمتان - مع تسليم الصغرى على فسادها - لا ينتجان المطلوب ، لأن الكبرى مهملة والمهملة فى قوة الجزئية ، وشرط الشكل الأول : أن تكون كبراه كلية ، فلا تنتج أصلا ، ولا يتأتى أن يستـدل بالآية على كلية (الكبرى ، وتجعلها كلية)[8] : لأن الآية[9] فى سياق الأمر ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) سورة النساء آية "٥٩" .

(٣) راجع التنقيح (١٣٣/١) .

(٤) " واعلم " ساقط من (ب) .

(٥) " الأمر " ساقط من (ب) .

(٦) فى (ب) " أن " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) " " " " (جـ) .

(٩) زاد فى (أ ، ك) " أمر " .

وذلك لا يدل على وجوب كلي ، فانه مطلق ، والمطلق لا عمـوم له ، ولو تأتى له (١) ذلك (٢) بطريق يستعين بها الامام صاحب المحصول في مواضع كما في قوله تعالى : =(فاعتبروا)=(٣) فالمنع يتجـه (بعد ذلك)(٤) على قوله : انه أمر ايجاب بالاجماع ، فان الاجمـاع ممنوع /(٥) - على ما صرح به ابو الحسين البصري .

وأعلم أن هذا الدليل ذكره ابو الحسين البصري في معتمده ، لكنـه مجرد عن الصورة الحاصلة بواسطة رده الى الشكل الأول(٦) ، فقـال : " قوله تعالى =(قل اطيعوا الله والرسول)=(٧) يدل على أن الأمـر للوجوب ؛ لأنه أمر ، وفيه الخلاف ، وادعائهـم (٨) الاجماع بأن طاعة النبي - عليه الصلاة والسلام - واجبة ، لا يسلمها الخصم : لأن النوافل طاعة للنبي - عليه الصلاة والسلام - وليست بواجبة . وقولـه تعالى : =(فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم)=(٩) لو رجع الى صدر (الكلام لم يصح التعلق به ، لأن التولي ليس هو ترك المأمور به لأنه لا يوصف بذلك)(١٠) تـارك النوافـــــل ،

---

(١) في (ك) " لي " .

(٢) في (أ ، د) " وذلك " .

(٣) بعض الآية "٢" من سورة الحشر .

(٤) في (أ) " ذلك بعد " وهي ساقطة من (ب) .

(٥) آخر الورقة "٦٢" من الأصل .

(٦) " الأول " ساقط من (جـ) .

(٧) بعض الآية "٥٤" من سورة النور .

(٨) في (ب) " لدعائهم " ، وفي (أ) " وادعى فهم " وهو تصحيف .

(٩) سورة النور آية "٥٤" .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

فان [1] قوله : =(وان تطيعوه تهتدوا)= [2] لا يدل على وجوب الطاعة ؛ لأن الأقتداء [3] يكون بفعل النوافل ، اذ فاعلها مهتد الى رشده وصلاحه . وقوله تعالى : =(ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .)= [4] انما يجوز التعلق به في وجوب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لو [5] ثبت أن من [6] لم يفعل مأمورها عاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - . وقوله عز وجل : =(قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما .)= [7] لا يدل ، لأن وجوب الاستجابة الى الجهاد معلومة ، لا للأمر . وقوله =(وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما)= يدل على أن المراد [8] بالتولي ههنا : العدول عن الطاعة [9] على وجه العناد ، لأنهم قد تولوا من قبل ." أ.هـ [10] .

---

(١) " فان " ساقط من (ك) .

(٢) بعض الآية "٥٤" من سورة النور .

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي المعتمد " الاهتداء " وهو الصحيح .

(٤) سورة الأحزاب آية "٣٦" .

(٥) " لو " ساقط من (جـ) .

(٦) " من " ساقط من (جـ) .

(٧) سورة الفتح آية " ١٦ " .

(٨) في (أ) " الأمر " .

(٩) في (أ) " المطابقة " .

(١٠) انظر المعتمد (١/٧٢ ، ٧٣)

قلت : لم يورد الشارح بالتفصيل أدلة كل فريق من الذين ينكرون كون الأمر حقيقة في الوجوب ، تابعا في ذلك الامام المصنف، ويتضح من تتبع هذه المسألة رجحان قول من قال : ان صيغة

===

....

=== "افعل" حقيقة في الوجوب ، فلا تكون لغيره في المعاني الا بقرينة ، وهم الجمهور . وذلك : لقوة الأدلة التي تمسكوا بها ، وردهم للاعتراضات التي وجهت اليهم . وضعف الأدلة التي تمسك بها غيرهم - بل بعضها يصلح أن يكون دليلا للقائلين بأنها للوجوب كما بينا - والله أعلم .

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية .

فالجمهور يحملون الأمر على الوجوب ، لا يصرفونه عنه الا عند وجود قرينة صارفة .

أما الظاهرية فالأوامر - عندهم - تقتضي الوجوب ولا يجوز العدول عنه الا بنص آخر صريح ، أو اجماع يفيد غير ذلك .

ومن أمثلة خلاف الجمهور مع الظاهرية ما يلي :-

١ - التسمية عند الأكل ، والأكل باليمين .

ذهب الظاهرية الى وجوب التسمية ، ووجوب الأكل باليمين ، مستدلين بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمرو بن ابي سلمه - وهو غلام صغير - : "سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك" فحملوا الأمر على الوجوب ، ولا تصرفه القرائن عنه .

وذهب الجمهور الى أن كلا من التسمية والأكل باليمين مندوب ، وذلك للقرينة الصارفة للأمر الى الندب ، وهي : كون المأمور غير مكلف ، لأنه غلام صغير . (انظر المحلى لابن حزم ٤٢٤/٧) .

٢ - الكتابة والاشهاد على الدين .

ذهب الظاهرية الى وجوب كتابة الدين والاشهاد عليه ، مستدلين بقوله تعالى : - (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية وقوله تعالى في نفس الآية : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... الآية ===

....

=== فالأمر فى قوله تعالى =(فاكتبوه)= وقوله =(واستشهدوا)= ظاهره الوجوب ، ولا يعدل عن الظاهر الا بنص أو اجماع .

أما جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى أن الأمر -ههنا- للندب ، وهم قد صرفوا الوجوب عن ظاهره بدليل : أن جمهور المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة فى غير كتابة ولا اشهاد ، وذلك اجماع بينهم .

ولأن فى ايجابهما مشقة على المسلمين ، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ؛ أنهم كانوا يتشددون فى ذلك ، بل كانت تقع المداينات بينهم فى غير كتابة ولا اشهاد ، ولم يقع نكير منهم . (راجع المحلى لابن حزم (٨ / ٨٠) ، التمهيد للاسنوى (ص ٢٧٢) .

قال : المصنف - رحمه الله تعالى .

المسألة الثالثـة .

الأمر الوارد عقيب الحظر ، والاستئذان (١) : " للوجوب " خلافا لبعض أصحابنا .

لنا : أن المقتضى للوجوب قائم ، والمعارض الموجود (٢) لا يصلح أن يكون معارضا . . . الى آخره "(٣)

الشـرح (٤) :-

لابد من بيان صورة المسألة : اعلم أن صورة المسألة : الأمر بعد الحظر أو الاذن . وقول المصنف بعد الاستئذان : أى بعد الاستئذان ، والاذن : أى استأذن فأذن ، ثم أمره بالمأذون (٥) فيه . ولم يذكـر صاحب المعتمد الا الأمر الوارد بعد الحظر (٦) ، ولم يتعرض للأمـــر الوارد بعد الأذن ، والخلاف (٧) فيهما سواء . ونقل عبد العزيـز ابن عبد الجبـــــار الكوفـي (٨)

---

(١) فى (ك) الاستدلال " .

(٢) فى (ب) " الوجوب " .

(٣) انظر المحصول (١/٢/١٥٩) .

(٤) زاد فى (ك) " قال رحمه الله " .

(٥) فى (ب) " المأذون " .

(٦) انظر المعتمد (١/٨٢) .

(٧) آخر الورقة "٦٠" من (جـ) .

(٨) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح : عبد الحميد بن عبد العزيـز الكوفى ، وسيأتى النقل عنه فى موضعين آخرين . وهو قاضى بالشام والكوفة . له كتاب المحاضرة والسجلات ، وأدب القاضى ، والفرائض وله مصنف فى أصول الفقه . توفى سنة ٢٩٢ هـ .
انظر ترجمته فى الفوائد البهية (ص ٨٦) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٦٢) وشذرات الذهب (٢/ ٢١٠) .

في[1] تصنيف له)[2] في أصول الفقه : أنه خصوص عن الشافعي : الاباحة - رضي الله عنه - . . . وكذلك نقله بعض الحنابلة[3] ، ونقل عن بعض الحنفية[4]/ : أنها تقتضي الاباحة ، وهو ظاهر قول مالك[5] وقال متأخروا أصحابه : انها للوجوب .[6] وتفصيل المذهب : أن القائلين بأن الصيغة للوجوب قبل الحظر اختلفوا :-[7]

---

(١) " في " ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) راجع شرح الكوكب المنير (٣/٥٦) ، والعدة (١/٢٥٦) ، وروضة الناظر (ص ١٧٤) .

(٤) آخر الورقة "٦٨" من (أ) .

(٥) قلت : هذا مذهب مالك وأصحابه اذا كان الحظر غير معلل بعلة عارضة ، ولا معلق بشرط . أما اذا علق بعلة عارضة أو شرط ، فقال بالاباحة بعض المالكية . نقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب . (راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢) .

(٦) قلت : نسب القرافي - رحمه الله - هذا القول للباجي ومتقدمي أصحاب مالك - وليس للمتأخرين منهم - كما ذكر الشارح . (راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩) .

(٧) قلت : أما الذين يقولون : ان الصيغة قبل الحظر للندب أو للاباحة ، لم تختلف نظرتهم الى الأمر بعد الحظر عن نظرتهم اليه قبله ، فهو للندب بعد الحظر كما كان للندب قبله عند القائلين بالندب . وهو للاباحة بعد الحظر كما كان للاباحة قبله . فلا يرون تغييرا في الأمر بحدث سبق المنع عن المأمور به . انظر ذلك في (كشف الأسرار (١/١٢٠) ، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٩١) ، والتقرير والتحبير (١/٣١٧ ، ٣١٨) ، والمسودة (ص ١٨) ، والبحر المحيط (١/٣٢٨ - ٩) .

فمنهم من أجراها على الوجوب ، ولم يجعل لسبق الحظر تأثيرا كالمعتزلة.[1] ومنهم من قال : بأنها للاباحة : وهم أكثر الفقهاء.[2] ومنهم من توقف ، كامام الحرمين ، وغيره.[3] واختار[4] الغزالي التفصيل كما سبق .

قال الغزالي في المستصفى : " قوله : بعد الحظر ما موجبه ؟ وهل لتقدم الحظر تأثير ؟ .

قلنا : قال قوم : لا أثر لتقدم الحظر[5] أصلا .

---

(١) وبعض علماء الشافعية ، وبعض علماء الحنابلة ، والظاهرية ، وعامة متأخرى الحنفية ، واختاره القاضي البيضاوى ، وابواسحاق الشيرازى ، والاسنوى ، والقاضي الباقلاني والباجي من المالكية.
(راجع المعتمد (١/ ٨٢ ومابعدها) ، والأحكام للآمدى (٢/ ٤٠) ، والتبصرة للشيرازى (٣٨) ، والمسودة (١٧) ، وكشف الاسرار (١/ ١٢٠) ، وأصول السرخسى (١/ ١٩) ، ونهاية السول (٢/ ٣٤) ، والبحر المحيط (١/ ٣٢٧ - ب) ، والاحكام لابن حزم (٢/ ٧٦) ، ونشر البنود (١/ ١٩٣) .

(٢) منهم مالك وأصحابه ، والشافعي في ظاهر قوله ، وجمهور الحنابلة ، وبعض الحنفية .
راجع الاحكام للامدى (٢/ ٤٠) ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦ ، والعدة (١/ ٢٥٦) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩١ ، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ٣٢) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٥٦) ، والمتحول (ص ١٣٠) .

(٣) وقد صرح الآمدى في الاحكام باختيار ذلك ، ولكن قال عقب اختياره : " ان احتمال الاباحة أرجح نظرا لغلبته" أ.هـ .
(انظر الاحكام (٢/ ٤٠) ، والبرهان (١/ ٢٦٤) .

(٤) في (جـ) " واختيار" .

(٥) زاد في (ك) " السابق بعلة " .

قال قوم : هو قرينة تصرفها (١) للاباحة (٢)

والمختار : أنه ينظر فان كان الحظر السابق بعلة ، وعلقت صيغة (افعل) بزوالها كقوله تعالى : =(واذا حللتم فاصطادوا)= (٣) فعرف (٤) الاستعمال يدل على أنه لرفع (٥) الذم فقط ، حتى يرجع حكمه الى ما قبله . وان احتمل أن يكون رفع هذا الحظر ندب وايجاب ، لكن الأغلب ما ذكرنا كقوله تعالى : =(فانتشروا)= (٦) وكقوله : -عليه الصلاة والسلام- " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروها " (٧).

وأما اذا لم يكن الحظر عارضا بعلة (٨) ، ولا صيغة (افعل) علق بزوالها ، فبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب

---

(١) فى (ك) " تفرقها " .
(٢) فى (ك) " الى الاباحة " .
(٣) سورة المائدة آية "٢" .
(٤) فى (ب) " أو عرف " .
(٥) فى (ك) " لدفع " .
(٦) بعض الاية "٥٣" من سورة الأحزاب .
(٧) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأضحية ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحى (٦/٢٣٩) ، ومسلم فى ك الأضاحى ، باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، ونسخة (١٣/١٣١ بشرح النووى) ، وأبو داود فى ك الاضاحى باب (فى) حبس لحوم الأضاحى (٣/٢٤١) ، والترمذى فى كتاب الأضاحى باب الرخصة فى أكلها بعد ثلاث (٣/٣٣) ، والنسائى فى كتاب الأضاحى باب الاذن فى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام (٧/٢٣٣) ، وابن ماجه فى كتاب الأضاحى باب ادخار لحوم الأضاحى (٢/١٠٥٥) . والموطأ (٢/٣٦ - السيوطى) ، والمستدرك (٤/٢٣٢) ، وانظر نيل الأوطار (٥/١٢٦) .
(٨) " بعلة " ساقط من (ب) .

والاباحة(١) ، وههنا احتمال الاباحة ، فتكون هذه قرينة تـــروج (٢) للاحتمال(٣) ، وان لم تعينه ، اذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال (٤) في هذه الصورة ، متى يغلب العرف الوضع .

أما اذا لم ترد صيغة (افعل) ، بل قال : اذا حللتـــم فأنتم مأمورون بالاصطياد ، فهذا يحتمل الوجوب والندب ، ولا يحتمـــل الاباحة ، لأنه لا عرف(٥) له في هذه الصورة . وقوله : " أمرتكم(٦) /بكذا يضا هي قوله : (افعل) في جميع المواضع الا في هـــــذه الصورة أ هـ ." (٧)

وقال أبو الحسين البصري : " الأمر الوارد بعد حظر شرعـــي أو عقلي يفيد ما يفيده لو لم يتقدمه الحظر من وجوب أو نـــــدب. وقال جل الفقهاء : انه يفيد بعد الحظر الشرعي (الاباحة ." (٨)

والمختار : أنه بعد الحظر)(٩) الشرعي يفيد الوجوب .

" لنا(١٠) : أن المقتضي " للوجوب " قائم ، المعارض الموجود(١١) لا يصلح أن يكون/(١٢) معارضا : ويلزم من هذا أن يكون بعد الحظر للوجوب.

---

(١) في غير (ب) " الايجاب" والمثبت كما في المستصفى .

(٢) في المستصفى " تزيح " .

(٣) في (ب) " الاحـتمال " .

(٤) في (جـ) " استعمـــال " .

(٥) في (جـ) " عرف " بالاثبات .

(٦) آخر الورقة " ١٣٥ " من (ك) .

(٧) انظر المستصفى (٤٣٥/١) .

(٨) انظر المعتمـد (٨٢/١) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) " الا أن " .

(١١) في (ب) " الوجود " .

(١٢) آخر الورقة " ٧١ " من (ب) .

بيان الأول - قد سبق - وهذا ظاهر فانا قد دللنا على أن الأمـــر للوجوب .

بيان الثاني وجهان :-

الأول : أنه لا استحالة عقلا فى الانتقال من الحظر الى الوجوب ، كما أنه لا استحالة عقلا من الحظر الى الاباحة . وهذه القضيـــــة واضحة ، فان الجواز(١) العقلي ثابت بالضرورة .

الثاني : أن الوالد اذا قال لولده : " أخرج من الحبس الى المكتب" ، فانه لا يفيد" الاباحة " ، بل الوجوب اجماعا . وكذلك أمر الحائض بالصلاة ، والصوم يرد(٢) بعد الحظر ، وأنه يفيد " الوجـــوب" دون " الاباحة " بمعنى : جواز الترك وجواز الفعل(٣) ، ويلزم من هذا أن لا يكون الانتقال من الحظر الى الوجوب ممتنعا ، لأنـــه لو كان ممتنعا لما حصل فى هاتين الصورتين بالضرورة ،واللازم باطل(٤) .

احتج(٥) المخالف بالآية . والعرف . أما الآية : فقوله تعالـــى : =(فاذا طعمتم فأنتشروا)=(٦) =(واذا حللتم فأصطادوا)=(٧) =(فاذا تطهرن فأتوهن)=(٨) .

---

(١) فى (ك) " الجواب" .
(٢) "يرد" زيادة فى (ك) .
(٣) فى (أ ،د) " العقل" .
(٤) راجع المحصول (١٥٩/٢/١ ، ١٦٠) .
(٥) " احتج " ساقط من (ب) .
(٦) سورة الاحزاب آية "٥٣" .
(٧) ،، المائدة ،، " ٢ " .
(٨) ،، البقـرة ،، " ٢٢٢ " .

وجه الاستدلال : ان الأولى(1) أمر بعد الاذن ، وهى من صور النزاع . والثانية ، والثالثة . أمر بعد الحظر ، وهما من صور النزاع . وهذا النمط من الكلام انما جاء للاباحة ، فيكون حقيقة فيه ، لأن الأصل فى الاستعمال هو الحقيقة .

وأما العرف . فلان السيد اذا منع عبده من شئ ، ثم أمره به ، فهم منه الاباحة ، فتكون فى اللغة كذلك ، والا يلزم النقل ، وهو (على)(2) خلاف الأصل .

والجواب أن نقول : لا نسلم أن هذا النمط من الكلام للاباحة .

وما ذكرت من الآيات معارض بآيات أخر ، وهو قوله تعالى :﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة ﴾(3) وقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾(4) .

وجه الاستدلال بالأولى : أن الجهاد فرض على الكفاية ، وليس بمباح محض . واذا كان (5)/ كذلك بطل قوله : ان هذا النمط من الكلام للاباحة . وكذلك حلق الرأس نسك ، وليس بمباح محض .

وأما العرف : فهو معارض(6) بدليل أمر الأب لابنه بالذهاب الى المكتب بعد الحبس .

---

(1) فى (جـ) " الأول " .

(2) "على " زيادة فى (جـ) .

(3) سورة التوبة آية "٥" .

(4) سورة البقرة آية "١٩٦" ، وراجع التفسير الكبير (٢/ ١٦٠) .

(5) آخر الورقة " ٦٣ " فى الأصل .

(6) فى (جـ ، ك) " متعارض " .

(قال صاحب المعتمد : " قال القاضي عبد الجبار(١) : انها حملت الأمة هذه الآيات على الاباحة ، لأنها علمت من قصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الأشياء على الاباحة ، وما ذكره ممنوع .)(٢)

لا يقال : لا نسلم قيام المقتضى للوجوب . وهذا لأنا بينا أن المقتضى هو اللفظ الدال على الطلب الجازم للفعل ، والدال على هذا المعنى (٣) انما هو الصيغة المجردة عن القرائن التي تضعف دلالة الصيغة على هذا المعنى . وكون الصيغة بعد الحظر قرينة ضعفة .

قوله : المعارض الموجود(٤) لا يصلح أن يكون معارضا .

قلنا : لا نسلم ، يجوز الانتقال من الحظر الى الاباحة ، فكذلك منه الى الوجوب ، والعلم به ضروري .

قلنا : الجواز(٥) مسلم ، ولا ينافي مقصود الخصم ، فان الخصم انما ادعى الدلالة الظاهرة على الاباحة ، والجواز لا ينافي الظهور ، وبهذا نجيب عن صور الحائض وغيرها ، فان(٦) تلك الصور(٧) قليلة لا يفيد وقوعها الا الجواز(٨) ، فلم يحصل المقصود (من الاستشهاد بها) ؛(٩) لأن المقصود نفي الظهور ، ودليلكم ما أفاده .

---

(١) سبق ترجمته .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) ، وراجع المعتمد (١/ ٨٤) .

(٣) في (أ) " المنع " .

(٤) في (ب) " الوجوب " .

(٥) في غير (جـ) " الجواب " .

(٦) في (جـ) " في تلك " .

(٧) في (أ) " الصورة " .

(٨) زاد في (ب) " أما نفي الظهور " .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ ، ب) .

قوله : يدل على الاباحة قوله تعالى : =(واذا حللتم فاصطادوا)= وماذكره من الآيات .

قلنا : الدعوى عامة : وهى كل أمر بعد الحظر للاباحة ، ولم تثبتوا ذلك الا فى صور قليلة ، ومتى كان المطلوب عاما والدليل خاصا ، كمن يقول : كل لحم حرام ، لأن لحم الخنزير حرام . وكل عدد زوج ، لأن العشرة زوج .

ثم نقول =(فاذا طعمتم فانتشروا)= يحمله على الوجوب ، لأن المقام فى بيته - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك حرام ، وترك الحرام واجب .

فان قلت : الأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فتكون حقيقة فى الاباحة ، ويكفى فى ذلك[1] صورة واحدة اذا سلك هذا الطريق .

قلت : مسلم ، أن الأصل فى الاستعمال هو الحقيقة ، غير أنه معارض بأن الأصل فى الأمر أن يحمل على الوجوب ، (لأنا انما نبحث)[2] فى هذه المسألة على تقدير كونه للوجوب ، فالأصل معارض بالأصل ، فلا يحصل المقصود للقائل بالاباحة[3] الا بالدليل من خارج غير الذى ذكره[4] .

فان قلت : المخالفة لازمة على كل تقدير ، لأن القائل بالوجوب يلزمه أن هذه الآيات التى نزل[5] فيها الوجوب - ههنا - مجاز .

---

(١) " ذلك " ساقط من (ب) .
(٢) عبارة (أ) " لأن لنا بحثا " .
(٣) فى (ك) " فى الاباحة " .
(٤) آخر الورقة "٦١" فى (جـ) .
(٥) فى (أ ، د) " ترك " ، وفى (جـ) " رأى " ، وفى (ك) " نزلت " والمثبت من (ب) .

قلت : مسلم ، ولكن الفريقان متفقان على أن الأمر للوجوب ، لأن هذه المسألة تتفرع على مذهب القائلين بالوجوب ، فذلك الأصل السابق يجب مراعاته ، وهو أولى مما نحن متنازعون فيه ، وجعل المتنازع فيه مجاز ،/(١) أولى من تكثير النقض على ما اتفقنا عليه ، وهي أن الأمر للوجوب ، وكل آية معارضة بمثلها ، فرجع الى الأصل .

لأنا نقول : المقتضى للوجوب قائم ، والمعارض زائل ، ويلزم من هذا ثبوت الوجوب . (أما قيام(٢) المقتضى ، فهي الصيغة المقتضية للوجوب)(٣) ونعني باقتضاء الصيغة للوجوب : الدلالة على الوجوب ، والمقتضى على هذا التفسير ثابت جزما - لما مر من الدلائل -

وقوله : كونها وان لم تفد الحظر قرينة ضعفة لدلالة الصيغة .

قلنا : ذلك من باب المعارضة ، فمن أدعاها فعليه البيان .

وأما المعارض لا يصلح أن يكون معارضا ، وذلك لأن المعنى بالمعارض استحالة الأنتقال من الحظر الى الايجاب استحالة عقلية ، ولا شك أن هذه الاستحالة لو ثبتت لكان معارضا للصيغة الدالة على الايجاب مانعة من ثبوت مقتضاها جزما ، وهي الاستحالة غير ثابتة ، ضرورة ثبوت نقيضها ، وهو : جواز الأنتقال من الحظر الى الايجاب . فثبت سلامة المقتضى عن المعارض على التفسير/(٤) المذكور ، فيثبت مقتضاها عملا بالموجب السالم عن المعارض .

وبما ذكرنا سقط قول المعترض : ان الجواز مسلم ، وهو لا ينافي مقصود الخصم ،

---

(١) آخر الورقة " ٦٩ " من (أ) .

(٢) في (ك) " فان قيل " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) آخر الورقة "٧٢" من (ب) .

فان مقصوده (١) الدلالة (٢) الظاهرة (٣) على الاباحة ، والجواز لا ينافي الظهور . وتبين - أيضا - بما ذكرنا فساد قوله : ان صور الحيض والنفاس قليلة لا يفيد وقوعها الا الجواز . أما نفي الظهور ، فلا يحصل من الاستشهاد . ونزيده ايضاحا .

يقول المصنف : انما أثبت بها الجواز الانتقال عقلا من الحظر الى الايجاب الذى هو (نقيض الاستحالة العقلية - وهى استحالة الانتقال من الحظر الى الايجاب - الذى) (٤) هو المعارض للصيغة وجواز الانتقال عقلا من الحظر الى الاباحة يثبت بصورة واحدة ، وذلك لاستحالة ورود الشرع بالمستحيل .

أما قوله : ان الدعوى : أن كل أمر بعد الحظر للاباحة ، وتلك الآيات أتت في صور قليلة ، ومتى كان المطلوب عاما والدليل خاصا لا يفيد .

قلنا : وجه التمسك بها دافع لهذا الكلام ، وذلك لأن هذا النمط من الكلام جاء في كتاب الله - تعالى - للاباحة ، والأصل (٥) في الاستعمال الحقيقة ؛ فتكون الدعوى عامة ، والدليل عام . وقد أجبنا عن هذا السؤال الركيك غير مرة .

أما قوله : هذا الأصل معارض بأن الأصل في الأمر الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن هذا غير الأول الذى تمسكت به ، وذلك لأن المدعي لكون الوجوب ثابتا ، متمسكا بدلالة الصيغة السالمة عن المعارض ،

---

(١) في (جـ) " مقصود " .
(٢) في غير (جـ) " الدالة " .
(٣) في (جـ) " ظاهرة " .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٥) " والاصل " ساقط من (ك) .

لابد وأن يقول : والأصل فى الصيغة الدالة(١) على الوجوب ، استعمالها فى الحقيقة : لأنها لو استعملت فى المجاز لا يلزم منه الوجوب(٢)

---

(١) فى غير (ك) " الدلالة " .

(٢) قلت : لم يتعرض المصنف ولا الشارح لدليل القائلين بالوقف ، وهو : أن الأمر الوارد بعد الحظر يحتمل الوجوب ، ويحتمل الاباحة ، ونسبته اليهما متساوية ، فيحتمل أن يكون مصروفا الى الاباحة ، كما فى قوله تعالى : =(واذا حللتم فاصطادوا)= . ويحتمل أن يكون مصروفا الى الوجوب ، كما فى قوله -عليه الصلاة والسلام- للحائض " واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " ، فيكون ترجيح أحدهما على غيره ترجيحا بلا مرجح ، وليس القول بالوجوب أولى من القول بالاباحة الا أن يقوم الدليل على التخصيص ، والأصل عدمه . وعلى هذا وجب التوقف .

(راجع الأحكام للآمدى (٢/ ٤٠) ، والبرهان (١/ ٢٦٤-٢٦٥) .

وفى المسألة أدلة ومناقشات أخرى انظرها فى : (المستصفى (١/ ٤٣٥) ، والمعتمد (١/ ٨٢) ، والأحكام للآمدى (٢/ ٤٠) والاحكام لابن حزم (٣/ ٧٦) والمنخول للغزالى (١٣١) ، والمسودة (١٨) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٧) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٩) والتقرير والتحبير (١/ ٣٠٨) .

ولهذه القاعدة أثر فى اختلاف الفقهاء فى الفروع الفقهية : من ذلك :

اختلافهم فى وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض .

يرى ابن حزم : أنه واجب على الزوج أن يجامع زوجته بعد كل طهر اذا استطاع ، وأقله مرة واحدة .

وذلك لقوله تعالى : =(فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)= وهو أمر جاء بعد الحظر الوارد فى نفس الآية ، وهى قوله تعالى : =(فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)= . وعند جمهور العلماء أن هذا الأمر يدل على الاباحة . مستدلين بأن الأمر " فأتوهن" جاء بعد الحظر من الاتيان وقت الحيض ، فيكون للاباحة . (راجع المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٠) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٧) .

قال المصنف - رحمه الله :

تنبيه : القائلون بأن الأمر بعد الحظر(1) للاباحة ، أختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب : فمنهم من طرد القياس ، وقال : انه للاباحة .

ومنهم من قال : لا تأثير هنا للوجوب المتقدم ، بل النهي يفيد التحريم .

الشرح :-

اعلم - وفقك الله - : أن النهي الوارد عقيب الوجوب للعلماء فيه مذهبان :-

أحدهما : طرد القياس والحكم بالاباحة ، كما حكموا بالاباحة في فعل الأمر الوارد عقيب الحظر .

وثانيهما : عدم طرد القياس ، بل الحكم بالتحريم كما لو ورد ابتداء لا عقيب الوجوب ، وهؤلاء محتاجون الى الفرق(2) / بين الأمر والنهي .

وبيان الفرق من(3) وجهين :-

أحدهما : أن النهي لدفع المفاسد المتعلقة بالنهي(4) ، والأمر لتحصيل المصالح المتعلقة بالمأمور ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بتحصيل المصالح ، لأن المفاسد في الوجود أكثر من المصالح ، ولأن(5) النهي عن الشيء موافق للأصل الدال على عدم الفعل ، ولا كذلك الأمر . والله أعلم بالصواب .

---

(1) " الحظر " ساقط من (أ) .

(2) آخر الورقة " ٦٤ " في الأصل ، والورقة التي بعدها مفقودة .

(3) " من " ساقط من (جـ) .

(4) في غير (ك) : بالنهي .

(5) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبيان الفرق بين الأمر والنهي .

قال المصنف - رحمه الله -

"المسألة الرابعة[1].

مطلق الأمر لا يقتضى التكرار[2] ، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار منه بالوحدة والكثرة . . . . إلى قوله وثانيهما .[3]

الشرح :-

اعلم - وفقك الله - أنه لابد من بيان المذاهب المنقولة فى هذه المسألة أولا .

فنقول : إختلف الأصوليون في الأمر المطلق المجرد عن القرائن .

فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى[4] ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين : إلى أنه مقتضى للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان[5].

وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار[6].

---

(١) قوله " المسألة الرابعة " ساقط من (ب ، ك) .

(٢) أى : ولا يقتضى المرة .

(٣) انظر المحصول (١٦٢/٢/١ ، ١٦٣) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هذا القول نسبه القرافى فى شرح تنقيح الفصول للإمام مالك -. وقال الغزالى فى المنخول : إنه رأى الشافعى ، ونسبه - أيضا - لأبى حنيفة ، ولم أجده فى كتب الحنفية التى أطلعت عليها .

وهو - كذلك - قول عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، ونقله الشيرازى فى شرح اللمع عن شيخه أبى حاتم القزوينى ، وعن القاضى أبى بكر . (انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، والمنخول (ص ١٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣) ، والعدة (٢٦٤/١) والإبهاج (٤٨/٢) .

(٦) نسبه الشيرازى - كما سيأتى فى نقل الشارح عنه - إلى أكثر الشافعية ، وقال : هو إختيار القاضى أبى الطيب ، والشيخ أبى حامد .

ومنهم من نفى إحتمال التكرار : وهو إختيار أبى الحسين(١) البصرى(٢) وكثير من الأصوليين.(٣) وإليه ميل إمام الحرمين.(٤)

---

(١) في (ب) "أبى إسحاق" وهو خطأ .

(٢) راجع المعتمد (١٠٨/١) .

(٣) نسبه أبو الحسين البصرى فى المعتمد لأكثر العلماء . وأختاره أبو الخطاب الحنبلى ، وقال : "هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين".
(انظر المعتمد (١٠٨/١) ، والتمهيد لأبى الخطاب (١/١/٢٦٧) .

(٤) قلت : سيأتى فى كلام الشارح أن إمام الحرمين إختار ما أختاره الإمام المصنف : من أن لفظ الأمر يقتضى طلب الماهية من غير إشعار فيه بالوحدة والكثرة .
وقوله فى البرهان (٢٢٩/١) يدل على ذلك ، حيث قال : "فإن قيل فما المختار ، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفى والإثبات مرتبة ؟ .
قلنا : الصيغة المطلقة تقتضى الإمتثال ، والمرة الواحدة لابد منها ، وأنا على الوقف فى الزيادة عليها ، فلست أنفيه ، ولست أثبته ، والقول فى ذلك يتوقف على القرينة . أ.هـ" .

وقد شرح إبن السبكى فى رفع الحاجب (٧٧/١ -ب) توقف الامام بقوله :
"وقال الإمام فى البرهان : إنه فى الزائد على المرة متوقف ، لا ينفيه ولا يثبته ، فظاهر هذا أنه يحتمله .... والذى أراه أن معنى توقفه فى الزائد : أن اللفظ من حيث دلالته مطلق الماهية لا ينافيه شيء من قيودها ، وإذا كان كذلك ، فلو بان بالأخيرة التقييد بالتكرار ، أو عدمه ، فاللفظ لا يشهو عنه ، وليس المقصود بالتوقف أن اللفظ محتمل لا يكون موضوعا لخصوص التكرار أو لا . أ . هـ" .

هذا ما نقله (١) صاحب الإحكام ، واختار أن المرة الواحدة لابد منها في الإمتثال ، وهو معلوم قطعا ، والتكرار محتمل ، فإن أشعرت قرينة بالتكرار حمل عليه ، وإلا فالإقتصار على المرة الواحدة كاف في الإمتثال (٢).

قال الغانمي (٣): ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أنه للتكرار .

وذهب أصحابنا وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس للتكرار .

وأعلم أن مذهب مالك - رحمه الله - : أنه لا يقتضي التكرار . أ هـ "

قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع : " الأمر المطلق فيه وجهان :-

أحدهما : أنه يحمل على مرة واحدة ، فلا يحمل على ما زاد عليه الا بدليل ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وإختيار القاضي أبي الطيب (٤)، والشيخ أبي حامد (٥).

---

(١) في (أ ، د) " هذا نقله " .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢١ ، ٢٢) .

(٣) في (ب) " العالمي " .

(٤) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، وكنيته : أبو الطيب ، القاضي . الفقيه الأصولي ، الشافعي ، الشاعر الأديب . ولد سنة ٣٤٨ هـ .
من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف ، والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة . توفي سنة (٤٥٠ هـ) .
(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لإبن السبكي (٥/ ١٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٤) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٥٨) ، ووفيات الأعيان (١/ ٢٩٣) ، والفتح المبين (٣/ ٢٨٤) .

(٥) هو : الامام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، ولد سنة ٣٤٤ هـ . تفقه على أبي الحسن المرزبان ، والداركي وغيرهما ، وحدث عن الدارقطني . توفي سنة (٤٠٦ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لإبن السبكي (٤/ ٦١) ، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٣٨) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٢٤) .

والمختار : أنها لا تقتضى التكرار ،بل إنما تقتضى طلب الماهية ، وهو إختيار إمام الحرمين ، والغزالى (١) ـ رحمهما الله ـ .

والدليل عليه من(٢) وجوه :-

<u>الأول</u> : أن هذه الصيغة وردت فى كتاب الله مرة والمراد بها التكرار، كما فى قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) (٣) . ووردت أخرى والمراد بها المرة . فنقول فى كل واحد من صورتى المرة والتكرار شىء به الإشـــتراك ، وشىء به الإمتياز ، ومجموع مركب بين ما به الإشتراك والإمتيـــاز ، وهو أيضا غير مشترك بينهما . وإستعمال اللفظ فى هاتين الصورتين ، إما أن يكون بإزاء ما به الإشتراك أو بإزاء ما به الإمتياز ، لا سبيـــل إلى الثانى ، وذلك لأنه : إما أن يكون ذلك بطريق الحقيقة فيهمـــا ، فيلزم الإشتراك ، وهو خلاف الأصل . (أو بطريق المجاز فيهما ،فيلزم المجاز فيهما ، وهو على خلاف الأصل ،)(٤) أو بطريق الحقيقة فى أحدهما ، والمجاز فى الآخر ، فيلزم المجاز ، فتعين الأول . فإما أن يكـــون ذلك بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز .

---

(١) وهو المختار عند الحنفية ، واختاره الشيرازى ونسبه إلى أكثـــر الشافعية . وأختاره ـ أيضا ـ البيضاوى ، والآمدى ، وابن الحاجب، وأبو الحسن الكرخى . (راجع : البرهان (١/٢٢٩) ،والمستصفى (٢/٢) ، والإحكام للآمدى (٢/٢٢) ، وتيسير التحرير(١/٣٥١) وأصول السرخسى (١/٢٠) ، والتبصرة (٤١) ، والمنخول (١٠٨) ، والإبهاج (٢/٤٧) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٨١) .

(٢) " من " ساقط من (ك) .

(٣) بعض الآية "٤٣" من سورة البقرة .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

الثاني بالطلل ، فتعين الأول . فيلزم أن يكون موضوعا بإزاء القدر المشترك . فيكون دالا على القدر المشترك مطابقة ، (والدال على ما به الإمتياز لا مطابقة)(١) ولا تضمنا ، ولا إلتزاما ، فلا دلالة له عليه .

أما أنه لا دلالة له عليه بأحد الطرق الثلاثة ؛ لأن ما به الإمتياز ليس نفس ما به الإشتراك ، ولا جزؤه ، ولا لازمه(٢) ذهنا ، أما أنه ليس نفسه فظاهر . وأما أنه ليس جزؤه ، وإلا لكان مشتركا ، والمفروض خلافه . وأما أنه ليس لازما له ذهنا ، لأن الكلام مفروض في ذلك . وإذا إنتفت الدلالات الثلاثة عليه ، فلا دلالة له عليه أصلا ، وهو المطلوب.

وكنا قد قررنا ذلك في المسألة المتقدمة . وإنما أعدناه ههنا لنزيده وضوحا(٣) وبيانا ، وهذه النكتة مكررة في كتاب المحصول ،وهي قاعدة صحيحة محررة .

واعلم(٤) أن قوله : كما في الحج ، أن المراد : أن الصيغة وإن كانت صيغة خبر ، ولكن المراد بها(٥) الأمر . فإذن الصيغة لا دلالة لها إلا على القدر المشترك ، وهو طلب إدخال القدر المشترك في الوجود - وهو الماهية - بالتكرار والمرة .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في غير (ك) " ولازمه " وهو خطأ .

(٣) في غير (أ ، جـ) "إيضاحا " .

(٤) مطلقها في (ب) بياض .

(٥) في (ك) " به " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

"وثانيها : أن أهل اللغة قالوا : لا فرق بين قول : "تفعل"[1] ، وبين قول : "إفعل" ، إلا في كون الأول طلبا ، وكون الثاني خبرا[2] .... إلى قوله إحتج الخصم[3]"

الشرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا الوجه ينبني على النقل عن أئمة اللغة ، فإذا صح أنهم قالوا : لا فرق بين صيغة الأمر ، وصيغة الخبر[4] من الأفعال ، إلا أن الأولى تدل على الطلب ، والثانية تدل على الخبر ، يلزم أن لا يقتضي الأمر التكرار ؛ لأنه لو أقتضى التكرار وصيغة الخبر من الأفعال لا تقتضيه /[5] إجماعا ، يلزم أن يثبت بينهما فرق آخر ، وهو باطل . فإن صح النقل عن كلهم فلا إشكال ، وإن صح عن بعضهم ولم ينقل خلاف[6] عن الباقين صح الإحتجاج ، وإن كانت المسألة مختلفا فيها بين اللغويين ، فلا إحتجاج بقول البعض مع وجود الخلاف بينهم[7] .

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على عدم إقتضاء الأمر التكرار .

---

(١) في (ب) " لا تفعل " .

(٢) العبارة في المحصول : "كون الأول خبرا ، والثاني طلبا" وهو الصحيح .

(٣) انظر المحصول (١٦٦/٢/١) .

(٤) في (أ ، ب ، جـ) قدم "الخبر" على "الأمر" وهو غير موافق لسياق الكلام .

(٥) آخر الورقة "٦٥" من الأصل .

(٦) في غير (أ) "خلافه" .

(٧) "بينهم" ساقط من (ب) .

الوجه الثالث : هو أنه لو إقتضى الأمر التكرار ، لإقتضى إستغراق الوقت بفعل المأمور وجوبها ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة ، هو : أنه لو إقتضى الأمر التكرار ، ولا دلالة لصيغة الأمر على وجوب الفعل في وقت دون وقت ، لأن الكلام في مثل هذه الصيغة ، فلو ثبت الوجوب في وقت دون وقت مع إستواء نسبة الصيغة إلى كل وقت ، فإما أن يكون ذلك لمعارض أولا ، لا سبيل إلى الأول ، وإلا يلزم التعارض بين الدليلين ، فيلزم الترك بأحدهما ، وهو خلاف الأصل .

ولا سبيل إلى الثاني ، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، وهو باطل .

وحينئذ نقول : إما أن يثبت الوجوب في كل الأوقات ، أولا يثبت في شيء منها ، لا سبيل إلى الثاني بالإجماع ، فتعين الأول ، فثبتت الملازمة . واللازم باطل لوجوه :-

أما أولا : فبالإجماع .

وأما ثانيا : فلأنه إذا أمر بعبادة عمل بها في جميع الأوقات ، ثم أمر بغيرها يلزم النسخ جزما ، واللازم باطل ، لأن الأمر الأول قد إستوعب جميع الأوقات ، وعمل بها ، فإذا أمر(١) بغيرها ، فلابد وأن يوقعها ، لا يمكن آنفا (٢)، فيلزم النسخ وهو خلاف الأصل .

بل نقول : نحن نعلم قطعا أن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخا لغيرها من الصلوات . وأن الأمر بالصلاة ليس نسخا للحج ، وبالعكس. وإن الأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء ليس نسخا لما بعده .

---

(١) في (ب) " المعنى " بدل " أمر" .

(٢) زاد بعدها في (ب) " الوجه الثالث" وهو خارج عن السياق .

الوجه الرابع : هو أنه لو دل الأمر على التكرار ، لكان قولنا : (إفعل دائما) تكرارا ، لأن معنى الدوام مدلول عليه بنفس الصيغة ، وهو - أيضا - مدلول عليه بقوله : دائما ، فيلزم التكرار جزما . ولكان قولنا : "إفعل مرة بلا زيادة" نقضا ، وذلك لأن قولنا : "إفعل" يقتضى فعل المأمور به مرة بعد مرة . وقولنا "مرة" يقتضى أن لا تفعل ذلك/[1] إلا مرة واحدة ، فيلزم أن تكون الصيغة دالة على الأمر بالنقيضين ، وإن شئت لكان قولنا : "إفعل مرة بلا زيادة" ناقضا لقولنا : "إفعل" لإقتضائه التكرار ، وكل واحد من اللازمين باطل ، فينتفى الملزوم ، فلا يقتضى الأمر التكرار .

---

(١) آخر الورقة "٧٤" فى (ب) .

قال المصنف - رحمه الله - :-

إحتج القائلون بالتكرار بوجوه :-

أحدها : أن الصديق - رضى الله عنه - تمسك على أهل الردة فى وجوب تكرار(1) / الزكاة بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾(2) ولم ينكر عليه أحد(3) فدل على(4) إنعقاد الإجماع على الجواز.(5)

---

(1) آخر الورقة "٦٣" من (جـ) .

(2) بعض الآية "٤٣" من سورة البقرة .

(3) أخرج البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٦ ، ١١٠) ، ومسلم فى ك الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/٢٠١ بشرح النووى) ، وأحمد فى باب حكم الإقرار بالشهادتين برقم ٦٢ (١/٩٦ ترتيب المسند) والترمذى فى الإيمان برقم ٢٧٣٤ (٤/١١٧) ، والنسائى فى الجهاد (٦/٥/٦) - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : "لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر - رضى الله عنه - وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : "كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ " فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها . قال عمر - رضى الله عنه - فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر - رضى الله عنه - فعرفت أنه الحق .

وفى مسلم وأبى داود والترمذى : "لو منعونى عقالا كان يؤدونه" بدل "العناق" .

(4) فى (ب ، جـ ، ك) "إلى" .

(5) انظر المحصول (١/٢/١٦٨ ، ١٦٩) .

الشـــرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن للقائلين بالتكرار شبها :

الأولى : التمسك بتمسك الصديق - رضى الله عنه - على أهل الـردة فى وجوب تكرار الزكاة بظاهر قوله : " وآتوا الزكاة " ولو لم تكن الصيغـة مقتضية للتكرار ، وإلا لما صح إحتجاج الصديق به ، ولكان لهـــم الإمتناع عن أداء الزكاة مرة بعد مرة ، محتجين بأن الآية مادلت على التكرار ، واللوازم بأسرها باطلة ، ويلزم من هذا المطلوب .

أو نقول[1] : لما تمسك عليهم بالآية ولم ينكر عليه أحد من الصحابـــة ، كان ذلك إجماعا على أن الصيغة تقتضى التكرار .

(الثانية : أن الأمر دال على طلب الفعل ، والنهى دال على تـــرك الفعل ، والنهى الذى هو أحد الطلبين يقتضى التكرار)[2] . فوجب أن / [3] يكون الأمر الذى هو الطلب الآخر أيضا مقتضيا للتكرار ، قياسا للأمـر على النهى ، والجامع بينهما الطلب .

الثالثة : أن الأمر لو لم يقتض التكرار لما جاز ورود النسخ والإستثنـــاء عليه ، واللازم باطل .

بيان الملازمة : أنه إذا لم يقتض الأمر التكرار ، فلا يبقى مقتضـــاه[4] إلا مرة واحدة ، ضرورة أن المصدر[5] لا يمكن إدخاله فى الوجود[6] إلا فى ضمن مرة على معنى التوقف[7] عليها ، والمرة لا تقبل النسخ والإستثناء .

---

(١) فى (ب) " ووجهه أن نقول " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، حـ)

(٣) آخر الورقة "٧١" فى (أ) .

(٤) فى غير (ب) "لمقتضاه" .

(٥) فى (ب) " الصيغة " .

(٦) فى (ب) " الوجوب "

(٧) فى (ك) "الوقف" .

أما أنه لا تقبل النسخ : لأن ورود النسخ على المرة يدل على (البداء ؛ لأنه يدل على)[1] أنه ظهر له وجه المفسدة ، وأنه لم يكن ذلك الوجه معلوما (له)[2] حال الأمر به ، وذلك باطل ؛ لأنه عالم[3] بكل شيء ، فلا يعذب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض .

وأما أنه لا يدخله الإستثناء : وذلك لأن الاستثناء إخراج بعض من كل ، وذلك في المرة الواحدة محال ، متناقض ، لاستلزام ثبوت تلك المرة عدم ثبوتها ، فقد ثبتت الملازمة ، واللازم منتف إجماعا . فإنه يصح أن يدخله النسخ والإستثناء ، فينتفي الملزوم ، وهو المطلوب .

وبقية الشبه ظاهرة.[4]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) ،وعبارة (ب) " يدل على البداء لأنه ظهر له ... " .

(٢) الزيادة من (ك) .

(٣) عبارة (ب) "لأنه يدل على أنه عالم" .

(٤) في (ب) "ظاهر" ، وراجع باقي الشبه في المحصول (١/٢/١٧٠ - ١٧١) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" الجواب ... إلى آخره ".(١)

قلنا : لا نسلم أنه (٢) تمسك بنفس الصيغة ، بل تمسك بالصيغة المعلوم أن المراد بها التكرار ، وهذا لجواز أن يكون الصديق - رضى الله عنه - علم إستفادة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - علموا ذلك ، فلا يكون ذلك تمسكا بنفس الصيغة ، بل بصيغة علم أن المراد بها التكرار .

لا يقال : الأصل عدم علمه ، وبيان الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأبى بكر - رضى الله عنه - أنها للتكرار -

لأنا نقول : المراد بهذه الآية التكرار جزما ، وإن لم تكن حقيقة اللفظ ، والظاهر من حال الصحابة معرفتهم بأمثال المراد من هذه الآيات ، وذلك لشدة (٣) الحاجة إليها ، وتكررها . فإن منع كون المراد بهذه الآية التكرار ، قلنا : التكرار ثابت إجماعا ، واللفظ صالح لتعريفه ، وقد أطلق ، فيضاف إصداره إلى تعريفه لمكان المناسبة والإقتران ، وإن منع هذا الظاهر فلا يستقيم ، وخصوصا (٤) أكابر الصحابة - رضوان الله عليهم - فإنهم كانوا يشاهدون نزول الوحى ، وهذه الأحكام ليست من الأحكام النادرة الوقوع ، فالظاهر من حالهم ما ذكرنا .

وقول من أجاب عن هذا السؤال : بأن الآية فيها قاعدة أخرى ،

---

(١) انظر المحصول (١٧٣/٢/١) .

(٢) أى : الصديق - رضى الله عنه .

(٣) فى (ب) "بكثرة" .

(٤) فى (أ ، د) "خصوصا" .

وهى أن الحكم يتكرر بتكرار(١) السبب ، وملك النصاب نعمة متكـــررة هتـو السبب . فيلزم تكرار الحكم بتكرار(٢) سببه ، ضعيف . وذلك لأن(٣) السبب متكرر فى الشهر والسنة والجمعة(٤) ، فلا يلزم من تكرار(٥) السبب تكرار المسبب فى أوائل السنين .

وأما الوجه(٦) الثاني : فقد أجاب المصنف عنه من وجهين :-

أحدهما : أن الإنتهاء عن(٧) الفعل يمكن أبدا(٨) ، ولا كذلك الإتيان بالفعل ، وتحريره أن يقال : الإنتهاء عن(٩) الفعل ليس الضرورى أو الحاجى يمكن أبدا ، ولا مشقة فيه .

ولا كذلك الإتيان بالفعل(١٠) المأموربه دائما ، فإنه مشق جدا .

وثانيهما : أن الأمر /(١١) كالنقيض للنهى ، فوجوب أن تكون فائدة الأمـــر نقيض فائدة النهى ، وفائدة النهى الإنتهاء عن الفعل دائما بناء على المشهور : وهو أن النهى يقتضى التكرار - ولا يلزم(١٢) تقريره ههنا /(١٣)

---

(١) فى غير (جـ) "بتكرر" .

(٢) "بتكرار" ساقط من (جـ) .

(٣) فى غير (ب) "ولأن" .

(٤) "والجمعة" ساقط من (ك) .

(٥) فى (ب) "تكرر" وفى جميع المواضع .

(٦) "الوجه" ساقط من (ب) .

(٧) فى (ب) "من" .

(٨) فى (ب) "ابتداء" .

(٩) فى (ب) "من" .

(١٠) فى (ب ، جـ) "بالمأموربه" .

(١١) آخر الورقة "١٣٧" فى (ك) .

(١٢) فى غير (ب) "ولا يلتزم" .

(١٣) آخر الورقة "٦٦" من الأصل .

الأمر والنهي : ضرورة أن الأمر والنهي ليس بقضيتين ، لأن التناقض إنما يتحقق(١) بشروط(٢) لائقة ، وقد حققنا جميع ذلك في المقدمة التي وضعناها في أول هذا الشرح .

واعلم أن الوجه الثاني إذا سلم له أن الأمر نقيض النهي ، يتقرر على الوجه الذي لخصناه بناءً على المشهور ، وهو : أن النهي يقتضي التكرار . وأما الوجه الذي ذكره المصنف ، فلا يتأتى تقريره أصلا ، لأنه بعد(٣) أن فرغ(٤) من إثبات المناقضة بين الأمر والنهي - على زعمه(٥)

قال : فإذا كان قولنا : "إفعل" يقتضي إيقاع الفعل في زمن ما - أي زمن كان . (فقولنا : "لا تفعل" وجب أن يقتضي المنع من إيقاعه في زمن ما - أي زمن كان .)(٦) ويريد به سلب إيقاعه في كل ما يسمى زمانا ، وإن كانت العبارة قاصرة عن ذلك .

ثم قال : لأنه(٧) إن لم يفعله اليوم يفعل غدا كان ممتثلا الأمر والنهي معا مع أنهما نقيضان.(٨)

---

(١) زاد في (ك) : "بعد تحقيق" .

(٢) في (ب) "بشرائط" .

(٣) في (ك) "بعيد" .

(٤) في (ب) "تفرغ" .

(٥) في (ك) "لا زعمه" .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) "لأنه" ساقط من (أ) .

(٨) زاد في (ب ، ك) "ثم قال" .

فصح [١] أن كون الأمـر مفيدا للمرة ، يقتضى أن يكون النهى مانعـا من الفعل فى جميع الأوقات . ثم تقرير كون النهى مفيدا للتكرار يـدل على أن الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة ، فقد جعل الدليل على أن الأمـر لا يقتضى التكرار ، كون [٢] / الأمر يفيد المرة الواحدة ، وجعل الدليـل على كون الأمر يفيد المرة الواحدة ، كون النهى مقتضيا التكرار. فيتوقف معرفة كل واحد منهما على معرفة الآخر قطعا ، وذلك دور باطل .

وإن قال [٣] : كل [٤] واحدة منهما ملزوم الآخر ، فهما متلازمـان ، فلا يجديه نفعا ، لأنه لابد وأن يقول فى هذه الصورة الملزوم واقـع ، فاللازم واقع ، ضرورة أن [٥] مجرد اللازم بين شيئين لا يفيد ثبـوت شىء فى الواقع ، ومقصوده إثبات كون الأمر يفيد المرة الواحدة فـى الواقع . فلابد أن يقول : الملزوم واقع ، فإن جعل الملزوم كون الأمر مفيدا للمرة الواحدة ، ودل على ذلك ، استغنى عن إثبات التلازم [٦] . فتصير تلك المقدمات غير محتاج إليها [٧] ، فذكرها لغو . وهـــذا لأن المطلوب كون الأمر مفيدا للمرة الواحدة فى نفس الأمر ، وقـد دل عليه ، فلا حاجة إلى غيره من المقدمات . هذا إذا ادعى أن كون الأمر للمرة الواحدة واقع ، وإن ادعى أن كون النهى [٨] مقتضى [٩] للتكرار واقع ،

---

(١) فى (جـ) " وصح " .

(٢) آخر الورقة " ٦٤ " من (جـ) .

(٣) فى (ب) " كان " .

(٤) فى (ك) " لكل " .

(٥) فى (جـ) " وأن " .

(٦) فى (ب) " اللازم " .

(٧) " إليها " ساقط من (ك) .

(٨) فى (ب) " الأمر " .

(٩) آخر الورقة " ٧٢ " من (أ) .

فيحتاج إلى الدلالة على ذلك في نفس الأمر ، (ولا يكفيه إثبات التلازم بينهما ، وهو لم يدل على ذلك في نفس الأمر .)(١)

ثم نقول : إن ثبت ما ذكره المصنف كان دليلا تاما على المطلوب ، وهو : أن الأمر يفيد المرة الواحدة لا غير ، ولم يكن ذلك تلازما بين الأمر والنهي على ما ادعاه .

ثم نقول : إختيار المصنف أن النهي لا يقتضي التكرار ، فيكون ما ذكره هنا مناقضا لإختياره ثمة .

وأعلم أن صاحب المعتمد أورد السؤال (٢) الذي هو هذا ، مع جوابه (٣) على وجه هو أقرب إلى الصحة مما ذكره المصنف .

قال صاحب المعتمد : " الأمر ضد النهي كالنقيض له . فلو كان الأمر يفيد إيقاع الفعل مرة واحدة(٤) ، لكان النهي يفيد الإخلال بالفعل مرة واحدة . ولما كان النهي يفيد الإنتهاء عن الفعل أبدا ، فإن الأمر يفيد إيقاع الفعل أبدا .

الجواب : النهي كالنقيض للأمر على ماذكره(٥) . لأن قول القائل لغيره : " كن فاعلا " موجود في قوله : " لا تكن فاعلا " وإنما زاد عليه لفظ النفي ، وهو " لا " وزاد عليه " التاء " فجرى مجرى قوله : " زيد في الدار " و " ليس زيد في الدار " وكون النهي كالنقيض للأمر(٦) يوجب أن يفيد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) " السؤال " ساقط من (ب) .

(٣) " مع جوابه " ساقط من (ب) .

(٤) زاد في (ب) " مع جوابه " .

(٥) في المعتمد " ذكروه " .

(٦) زاد بعدها في (ب) : " على ماذكره أن قول القائل " وهي زيادة خارجة عن السياق .

في القول نقيض فائدة الأمر في الفعل . فإذا كان قولنا "إفعل" يقتضي أن يفعل في زمان ما ، أي زمان كان ، فنفي هذا ونقيضه أن لا يفعل في شيء من الأزمان . لأنه إن لم يفعل اليوم وفعل غدا ، كان ممتثلا للأمر . ولا يجوز أن يكون ممتثلا للأمر والنهي معا ، مع أنهما نقيضان .

فصح (١) أن كون الأمر مفيدا لمرة غير معينة ، يقتضي أن يكون نقيضه وقع(٢) المرة في كل الأوقات(٣) .

وأما كون النهي مفيدا للإخلال (٤) بالفعل أبدا فهو حجتنا في(٥) إقتضاء الفعل مرة واحدة . لأن النفي إذا أفاد الإنتفاء على العموم فنقيضه من الإثبات يفيد (٦) مرة واحدة غير معينة ."(٧) هذا نص كلام صاحب المعتمد ، ولا يرد عليه ما أوردنا على المصنف . وذلك لأن دليله شرطية متصلة إستثناء نقيض التالي (٨) ، وعادة أهل النظر ملازمة ، ونفي اللازم إبطال الملازمة . فنقول : لا نسلم أنه لو كان الأمر يفيد المرة /(٩) (الواحدة)(١٠) لكان النهي يفيد الإخلال مرة ، وهذا لأنك سلمت

(١) في (ب) "فيصح" .

(٢) في المعتمد "برفع" .

(٣) في (ك) "الأزمان" .

(٤) زاد في (ب) "مفيدا" .

(٥) في (ب) "واو" بدلا من "في" .

(٦) في (ب) "يفيده واحدة" .

(٧) راجع المعتمد (١/١١١ ، ١١٢) .

(٨) في (ب ، ج) "الثاني" .

(٩) آخر الورقة "٧٦" من (ب) .

(١٠) الزيادة من (ب) .

أن النهي نقيض الأمر ، أو هو[1] كالنقيض ، والتقدير : أن الأمر الذي هو أحد النقيضين يفيد المرة الواحدة (فوجب أن يفيد النهي - حينئذ - نقيض المرة الواحدة)[2] وذلك بعدم الفعل دائما ، فتبطل الملازمة .

ثم تمسك بنقيض اللازم ، وقد سلمه الخصم . فقال : قد سلمت أن النهي يفيد المنع دائما في نفي الملازم ، مع أنه نقيض الأمر ، فوجب أن يفيد الأمر المرة الواحدة لكونه نقيضا له . فالأول قطع الملازمة بما سلمه الخصم .

والثاني : معارضة في الحكم بما سلمه الخصم . وهذا في غاية الحسن ولا يحتاج في هذا الجواب إلى إثبات التناقض ، بل يأخذه مسلما من الخصم . والله أعلم .

والجواب الحق : منع مثل هذا القياس - على ما بيناه - فلا حاجة إلى الإعادة .

وجواب آخر : وهو منع الحكم في المقيس عليه ، فإن النهي يقتضي التكرار على المشهور . ومنهم من قال بعدم إقتضائه للتكرار[3] ، فيستقيم المنع على ذلك القول ، وبقية الأجوبة ظاهرة ، ولا إشكال فيها .

واعلم أنه لا يوجد في الشريعة أمر متكرر وجوبا على وفق مذهب القائلين بالتكرار أصلا .

---

(١) في (ب) " وهو " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) " التكرار " . وهو اختيار المصنف ، وهو - كذلك - قول القاضي الباقلاني . انظر المحصول (١/٢/٤٧٠) وسيأتي ذلك في المسألة الثانية في قسم النواهي .

قال السهروردى(١) صاحب التنقيحات : " الماهية الصالحة لذاتها للإقتران بكل من المتقابلين(٢) ليس فيها إقتضاء أحدهما ، ولما صح أن يقال : فى الأمر والنهى " إفعل " أو " لا تفعل " الآن ، أو وقت كذا ، غير مكرر ، ولا معاودا ، ولا دائما . وأن يقال : " إفعل " أو " لا تفعل " دائما ومؤقتا "

دل على أن حقيقة الأمر لا يقتضى أحدهما لذاته ، إذ لا يتكرر فى الآخر. والأمر والنهى فى هذا سواء . والفروق فاسدة . والتعليل بالفروع الفرعية ، وقد يمتنع بإقتضاء الأصل ، وتعميم النفى المطلق ، كون الإتيان المطلق كان حاله كحاله " أ.هـ ، وماذكره صحيح .

قال التسترى(٤) صاحب التنقيح(٥): ويدل أيضا على أن الأمر لمطلق الفعل ، صحة سقوط العتب ، وإستقامة العذر من الممتثل مرة ، حيث لا قرينة ، كقوله : قل ٤٠٪ ح " ويشهد له حصول صدق(٦) ، والإخبار(٧) بالمرة الواحدة(٨) كقوله " فعلت " و " إفعل " . ويحققه أن سمى

---

(١) فى (ب) " الشهرورذى " .

(٢) عبارة (ب) " لكل بين القائلين " .

(٣) فى (ب) " إقتضاء " .

(٤) قوله " التسترى " تصحيف من " التبريزى : المظفر بن إسماعيل بن على التبريزى " ، فهو صاحب التنقيح الذى أورد منه هذا النص. وقد سبق ترجمته . (وانظر النص فى التنقيح (١/ ١٣٩) .

(٥) فى (ب) " التنقيحات " .

(٦) الجملة ناقصة وتمامها : كلمة " الوعد " كما فى التنقيح (١/ ١٣٩) .

(٧) فى (ك) " الإخبار " .

(٨) " الواحدة " ساقط من (ب) .

المصدر يتضمنه جميع أمثلة الأفعال ، لأنه مورد التصرف ، ومعتـور(١) وجوه إختلاف(٢) الأوزان فلا يتميز(٣) بعضها عن بعض إلا بخصوصياتها ، عن تعيين زمان الوقوع بالوعد ، والإخبار ماضيا ، ومنتظرا ، أو تعلـق الطلب ، أو الكراهة بالمرتقب منه أمرا ، أو نهيا ، وذلك يوجـب الإشتراك فيما دون الخصوصيات . قال : وهذا دليل واضح في نظـر المصنف . وهو تصفح (٤) وليس بقياس ."

قال : " ووجه آخر غريب : وهو أن الحكمة تقتضى تقدم وضع إسم أصل المعنى(٥) ، على وضع إسمه بوصفه : فإن إسم المعنى بالنظـر إلى المعنى بالنظر إلى الموضوع ، فإن إسم(٦) المعنى أصل بالإضافة إلى الموصوف(٧) ، فإنه جنس للخاص المقصود ، فيتقدم(٨) عليـه بالطبع ، والذهن ، والقصـد .

---

(١) في غير (ك) "وصدر" وهو تصحيف . وفي اللسان : "عراه ، واعتراه : غشيه طالبا معروفه" ، والمعنى هنا : أن المصدر محل لاختلاف الأوزان . (انظر لسان العرب (١٥/٤٤) مادة "عور" ، ومختار الصحاح (ص ٤٢٩) .

(٢) زاد في (د) "وجوب" وهي خارجة عن السياق .

(٣) في (ك) "فلا يتم" .

(٤) قلت : بمعنى أنه إستقراء وتصفح لأساليب اللغة ومعانيها ، فإنه ليس قياساً في اللغة حتى يبطله البعض من هذه الجهة . والله أعلم .

(٥) في (ب) "المعتق" .

(٦) في التنقيح "نفس" .

(٧) في غير (ك) "للموصوف" .

(٨) في (ك) "افتقدم" .

فيجب أن يكون الواضع له متقدما على الوضع للموصوف ، هذا بالنظر إلى المعنى . وبالنظر إلى الموضوع(١) ، وهو اللفظ ، يعلم أن وضع المفرد متقدم على وضع المركب ، والإستقراء دال على إعتبار هذين المعنيين ، فإن موضوع المفردات(٢)/ كلها أصل بالإضافة إلى موضوع المفردات : كمسمى الرجل بالإضافة إلى مسمى الرجل الطويل ، والأسود بالإضافة إلى الأسود المشرق .

وإذا فهم هذا فنقول : طلب الماهية أصل بالإضافة إلى طلبها مرة ، والنظر في لفظ مفرد ، فتعين(٣) الوضع له واجب بالطبع ، ونظر إلى الحكمة ، وحكم الإستقراء .

وجه آخر لا بأس به : لو كان موضوعا لأحدهما ، لكان التصريح بالآخر مناقضة (للوضع . ولو كان)(٤) للقدر المشترك ، لكان التصريح إتماما وبيانا . والثاني أظهر . وتطرد هذه الدلالة في مسألة الفور والتراخي ."(٥) هذا ما قاله(٦) صاحب التنقيح(٧) وهو ضعيف جدا .

وبيانه(٨) : أن الأحكام الفرعية من الإمتثال/(٩) بالمرة الواحدة ، وسقوط الأمر ممنوعة ، بل هي فروع أصل مختلف فيه ،

---

(١) في (ب) " الموصوف " .

(٢) آخر الورقة "٦٥" في (ج) .

(٣) في (ك) " فتعين " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) راجع التنقيح (١/١٣٩ ، ١٤٠) .

(٦) في (ك) "هذا قاله " .

(٧) في (ب) " التنقيحات " وهو خطأ .

(٨) في (ب) محلها بياض .

(٩) آخر الورقة "٧٣ " من (أ) .

والنزاع في الأصل (١) يلزم منه النزاع في فروعه . وبالجملة هو مصادرة على المطلوب .

(أما قوله) (٢) : تحقيقه أن المصدر يتضمنه جميع أمثلة الأفعال .

قلنا : نعم ، ولكن الأفعال تتميز بخصوصياتها ، فلم قلت : إن صيغة "إفعل" بخصوصياتها لا تدل (٣) على المصدر مع زيادة مدلول (٤) عليها بالخصوص - وهو (٥) التكرار ؟ كما دلت صيغة الماضي على المضي مع خصوص ، وهو المعنى . وصيغة المستقبل (٦) دلت على المصدر مع خصوص الإستقبال أو الحال ، وهذه الخصوصيات دلت عليها خصوصيات الأفعال .

فلم قلت : إن صيغة الأمر بخصوصياتها ما دلت إلا على المصدر ؟

(فما ذكره ما يدل إلا على أن المصدر) (٧) مدلول عليه في الأمر ، وأما أن التكرار وضده (٨) غير مدلول عليه ، فلم يذكر عليه الدليل ، وهو المطلوب .

وما ذكره ليس بدليل عند / (٩) المصنف . والعجب من إمام الحرمين قطع بصحة / (١٠) هذا الدليل ولننقل لفظه وعبارته .

---

(١) في (جـ ،ك) "فبالأصل" .

(٢) محلها في (ب) "بياض" .

(٣) في (ب) "على" .

(٤) في غير (ك) "مدلولها" .

(٥) في (ك) "هو" .

(٦) في (ب) "المصدر" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب ،ك) "أو ضده" .

(٩) آخر الورقة "٧٧" من (ب) .

(١٠) " " "١٢٨" من (ك) .

. . . .

=== من قال : ان الأمر يقتضى التكرار ، قال : يملك الوكيل أن يطلق طلقة وإثنتين ، وثلاثاً .

ومن قال : إن الأمر يقتضى مرة واحدة ، قال : ليس للوكيل إلا طلقة واحدة " .

راجع أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية للخن (ص ٣٢٢) .

قال المصنف - رحمه الله[1] - :

"المسألة الخامسة"

اختلفوا في أن الأمر المعلق بشرط[2] أو صفة ، هل يقتضى تكرار المأمور به (بتكررهما أم لا)[3] ... إلى قوله : فإن قيل "[4]

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة تتفرع على المسألة الأولى ، وهى : أن الأمر المطلق هل يقتضى التكرار أم لا ؟

فنقول : صورة المسألة : الأمر[5] المعلق على الشرط كقوله : إن زنا فارجمه . أو الصفة : كقوله - تعالى - : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[6] .

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من (ب) .

(٢) الشرط لغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط ، ومنه قوله تعالى : (فقد جاء أشراطها) ، أى علاماتها .

قال فى المصباح : " الشرط - مخفف - من الشَرط - بفتح الراء - وهو العلامة . وجمعه أشراط . وجمع الشرط - بالسكون - شروط ، ويقال له : شريطة ، وجمعه شرائط . أ . هـ (راجع المصباح المنير (١/٤٧٢ ، ٤٧٣) ، ولسان العرب (٣٢٩/٧) مادة " شرط " ، ومختار الصحاح(ص ٣٣٤) ، وانظر : تفسير القرطبى (٢٤٠/١٦) .

والشرط شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

راجع الحدود للباجى (ص ٦٠) ، والتعريفات للجرجانى (ص١٢٦) وسيأتى شرح هذا التعريف عند المقارنة بين الشرط والسبب ، وذلك ضمن المسألة الأولى من النظر الثانى .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) انظر المحصول (١٧٨/٢/١ ومابعدها) .

(٥) زاد فى (ب) " المطلق " .

(٦) سورة المائدة آية " ٣٨ " .

وإذا عرفت ذلك ، فنقول : القائلون بأن الأمر المطلق يقتضى التكرار .

قالوا : بأن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة ، أيضا يقتضى التكرار .

والقائلون : بأن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار إختلفوا ههنا :

فمنهم من قال : بأنه يقتضى التكرار (١).

ومنهم من قال : بعدم (٢) إقتضائه التكرار (٣).

وأختار المصنف : أنه لا يقتضيه من جهة اللفظ ، ويقتضيه من جهة ورود الأمر بالقياس (٤) ، فتحصل على ثلاثة مذاهب / (٥) :-

إقتضاؤه التكرار (٦) مطلقا . لا إقتضاؤه مطلقا .

---

(١) عزاه القرافى - فى شرح تنقيح الفصول (ص ١٣١) - للإمام مالك ، وجمهور أصحابه ، والشافعية . وهو قول بعض الحنفية .
(راجع التلويح على التوضيح (١٥٩/١) .

(٢) فى (أ ، جـ) "بعد" .

(٣) فى (ب) "للتكرار" ، وهذا القول إختاره الغزالى فى المستصفى والآمدى ، وابن الحاجب ، وأبو الحسين البصرى ، والشيرازى ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وبعض الحنابلة .
(راجع : المستصفى (٧/٢) ، والإحكام للآمدى (٢٨/٢) ، والمعتمد (١١٥/١) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٨٢/٢) ، والتبصرة (ص ٤٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣١) والتمهيد للأسنوى (ص ٧٩) .

(٤) وهذا يعنى أن التكرار لا يكون بموجب اللغة ، بل يكون بمقتضى القياس . وقد جزم بهذا القول القاضى البيضاوى . (راجع الإبهاج (٥٦/٢) .

(٥) آخر الورقة "٦٨" من الأصل .

(٦) فى (ب) "للتكرار" .

إقتضاؤه من جهة ورود الأمر بالقياس ، ولا اقتضاؤه من جهة اللفظ .

قال صاحب الإحكام : " لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : " ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة ، وإما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك ، بل يتوقف الحكم عليه (من غير ما هو[1] له فيه[2] : كالإحصان الذي يتوقف عليه)[3] الرجم في الزنا ، فإن كان الأول ، فالإتفاق[4] : لإيقاع العلة مهما وجدت[5] ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة ، لا إلى الأمر . وإن كان الثاني ، فهو محل الخلاف .

والمختار : أنه لا تكرار"[6] ، وليتأمل الناقل الفرق بين منقول الإمام ، ومنقول صاحب الإحكام[7] .

---

(١) بدلها في الإحكام لفظ " تأثير " .
(٢) في (ك) " منه " .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .+
(٤) العبارة في (ك) " فالإتفاق للعبد بإيقاع العلة " وعبارة الآمدي " فالإتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره " وبعبارة الآمدي هذه تتم الجملة ، ويستقيم المعنى .
(٥) زاد بعدها في (ب) " للتعدية " .
(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ٢٨) . وتوضيح ذلك : أنه إذا علق أمر على شرط ، أو صفة ، فلا يخلو من أن تكون علية ذلك الشرط - أو الصفة - ثابتة أم لا ؟
فإن كانت ثابتة وجب تكرار الفعل بتكرر تلك العلة ، لأن تكرار العلة يوجب تكرار المعلول - خلافا لبعض العلماء - وإن لم تكن العلية ثابتة ، فالإختلاف في وجوب تكرر الفعل بتكررها .
(٧) قلت : يلاحظ المتأمل في منقول الإمام المصنف - ومن أمثلته خاصة - أنه طرد الخلاف فيما ثبتت عليته ، وذهب إلى ذلك - أيضا - البيضاوي . فمقتضى كلامهما جريان الخلاف مطلقا ===

قال صاحب المعتمد : " إعلم أنه ينبغي أولا أن نذكر معنى الشرط والصفة وأحكامهما . ثم نذكر ما فائدة الأمر المعلق بهما ؟ فنقول : إنا نصف الشيء بأنه " شرط " ، ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر ، سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط ، سواء كان شرطا في الحقيقة ، أو جملة مؤثرة ، فالأول : نحو[1] أن يقول الله تعالى : "ارجموا الزاني إن كان محصنا" .

والثاني : أن يقول : " ارجموا زيدا إن كان زانيا " .

وذكر قاضي القضاة[2] : أن الشرط هو المعقول الذي يتعلق به المشروط ، وإذا لم يكن ، لم يتعلق به المشروط ، وهذا يلزم عليه أن تكون القبلة شرطا . وأيضا فإن من لا يعرف الشرط لا يعرف المشروط .

وأما الصفة التي يتعلق بها الحكم ، فهي[3] في هذا الموضع /[4]

== أما الآمدي فقد فرض الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية .

وقد جمع ابن السبكي بين المنهجين بقوله : " الترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها : فعندهما - يعني الرازي والبيضاوي - أن المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعلية .

ونتيجته أن يقال في الجمع بين الطريقتين : أن الآمدي ومن سلك طريقه : فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية . والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالفين في الموضعين . (راجع الإبهاج (٢/٥٥) .

(١) في (أ ، ب ، جـ) " يجوز " .

(٢) هو : القاضي عبد الجبار بن أحمد ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) في (ب) " وهو " .

(٤) آخر الورقة "٦٦" من (جـ) .

ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليق ، ولا لفظ شـــرط ،
وهذا نحو قوله تعالى : .(فتحرير رقبة مؤمنة)[1] ونحو قوله تعالى :
.(والسارق والسارقة فاقطعوا . . .)[2] وذكر[3] قاضى القضـــاة :
أن الشرط لابد أن يتميز عن غيره . وهذا لابد منه ، ليتمكـــــن
المكلف من الإتيان بالفعل عنده ، وأن يكون مستقبلا ، لأن العبادة
المعلقة بالشرط لابد وأن تكون مستقبلة .

فإن قيل : أليس قد يقول الإنسان لغيره : " ادخل الدار إن كان
زيد قد دخلها بالأمس ؟ " .

قلت[4] : إذا قال ذلك ، كان شرط دخوله علمه - بعد الأمر - بأن
زيدا قد كان دخلها .

ولابد أن[5] يكـون المشروط ممكنا ، وهذا لابد منه : لأنه وإن
لم يكن ممكنا وكلف المأمور بالفعل المشروط على كل حال ، كأن كلـف
ما لا يطيقه ، وبطلت[6] فائدة الشرط . وإن كلف عند الشـــرط
ولم يكلف عند فقده ، كأن قد علق المأمور به على شرط يعلم الآمر أنه
لا يحصل ، وهذا عبث .

وأما الكلام فى المسألة ، فنقول قد[7]/ إختلف الناس فيها : فكل

---

(١) سورة النســاء آية "٩٢" .
(٢) بعض الآية "٣٨" من سورة المائدة .
(٣) فى (ب) " ذكر" .
(٤) فى غير (ب) " قيل " .
(٥) فى غير (ب) " وأن " .
(٦) فى (ك) " وبطل " ، وفى (أ ،جـ ، د) " بطلب" وهو تصحيف .
(٧) آخر الورقة "٧٤" من (أ) .

فكل من جعل الأمر المطلق مفيدا للتكرار ، قال : إن الأمر المقيد بالشرط والصفة /[1] يفيد التكرار إذا تكرر الشرط والصفة . وعند أكثر الفقهاء لا يفيد ذلك .

وعندنا أن الشرط الذى يقف عليه تأثير المؤثر ، لا يجب تكراره بتكرار المشروط . وأما ماجاء على لفظ الشرط ، فإنه لا يتكرر المأمور بتكرره[2] أيضا ، إلا أن يكون علة . وكذلك المعلق بصفة ."[3]

هذا ما يتعلق بنقل المذاهب المنقولة فى المسألة .

ومختار المصنف : أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يقتضى تكرار المأمور بتكرر الشرط أو الصفة[4] من جهة اللفظ ، ويقتضيه من جهة المعنى ، وهو الأمر بالقياس . ولا يتقرر المختار إلا بالدلالة على مقامين :-

الأول : أنه لا يدل من جهة اللفظ .

والثاني: أنه يدل[5] من جهة الأمر بالقياس .

والدليل على المقام الأول وجوه :-

الأول : هو أن السيد إذا قال لعبده : " إذا دخلت السوق إشتر اللحم " ، (أو " ان دخلت السوق إشتر اللحم ")[6] فإنه لا يعقل

---

(١) آخر الورقة "٧٨" من (ب) .

(٢) فى (جـ) " بتكرير " .

(٣) راجع المعتمد (١/ ١١٤ ، ١١٥) .

(٤) زاد فى (أ ، جـ) " لفظا " .

(٥) فى (ب) " لا يدل " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) ، وفى (ك) " وإن " بدل " أو إن " .

العبد منه التكرار ، حتى لو إشترى اللحم دفعة ثانية فربما يلومه(١) السيد ، ويسقط عنه مقتضى الأمر بالشراء دفعة مرة واحدة ، وذلك يدل على أن هذه الصيغة لا تقتضى التكرار ، وإلا لانعكست هذه الأحكام . هذا ماقاله المصنف(٢) ، وفيه نظر .

لأنا نقول : لم قلت: إن تعليق الأمر على الصفة أو الشرط ، إذا لم يقتض التكرار عرفا ، لا يقتضيه لغة ؟ وهذا لأنكم تمسكتم بقضية عرفية ، والمدعى عدم إقتضائه لغة .

سلمنا ذلك ، ولكنه معارض بالمثل . وبيانه : أن الإنسان إذا قال : " إن رأيت السلطان فقبل يده " أو " إذا رأيت السلطان قبل يده " فإنه يفهم منه التكرار بتكرر الرؤية ، والمنع الأول يجاب عنه : بأن الأصل عدم النقل .

وأما المعارضة بالمثل ، فلا جواب لها . فلا تعويل على هذه العرفيات ، فإن(٣) ذكرها متعارض .

الوجه الثاني(٤) ، هو : أنه لو(٥) قال لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت طالق " لا يتكرر الطلاق بدخول الدار(٦) إجماعا . وكذلك(٧) إذا قال : "ان رد الله على مالى أو صحتى فله كذا " فإن الجزاء لا يتكرر بتكرر الشرط .

---

(١) فى (جـ) " يلزمه " .
(٢) راجع المحصول (١/٢/١٧٩ - ١٨٠) .
(٣) فى (ك) " فإذا " .
(٤) " الثانى " ساقط من (ب) .
(٥) فى غير (ك) " إذا " .
(٦) أى بتكرر دخول الدار .
(٧) فى (ك) " ولذلك " .

واعلم أن كل واحدة من باب تعليق الأمر على الشرط ، بل الصورة الأولى من باب تعليق الأخبار والانشاء على الشرط ، والثانية من باب تعليق الخبر على الشرط ، وليس الكلام في مثل هاتين الصورتين ، (وإنما الكلام في تعليق الأمر على الصفة ، فلا يتم الدليل إلا أن يقال : إذا ثبت عدم التكرار في هاتين الصورتين)[1] ، فوجب أن يثبت (في صورة النزاع)[2] بالقياس على عدم التكرار في هاتين الصورتين ، والجامع بينهما دفع الضرر الناشىء من التكرار ، إلا أن يرى الخبر المعلق على الشرط من صور النزاع ، فيتم الدليل من غير قياس ، وذلك ظاهر . وكلام صاحب الإحكام يدل على أن[3] الجزاء[4] المعلق على الشرط كقوله : "إن دخلت الدار فأنت طالق" مجمع على عدم تكرار[5] الجزاء بتكرار[6] الشرط .

وأما[7] قوله : "إذا قال الرجل لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار" فهذا مثال مطابق لصورة النزاع .

ووجه التمسك به أن نقول : لو كان تعليق الأمر على الشرط مقتضيا لتكرار المأمور به بتكرار الشرط ، لزم تكرار المأمور به هنا[8] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٢) مكانها في (ب) "وضع)" ، وفي غيرها من النسخ برسم (وضع) وهو إختصار من النساخ كما أثبتناه ، وقد تكرر ذلك في مواضع من هذا الشرح .
(٣) ساقط من (ك) .
(٤) في غير (ب) "الخبر" .
(٥) في (جـ) "تكرار" .
(٦) في (جـ ، ك) "بتكرر" .
(٧) في غير (ب) "فأما" .
(٨) في (ك) "هنا" .

ضرورة وجود (١) المقتضى فيها ، واللازم باطل إجماعا ، فالملزوم كذلك .

وأما الوجه الثالث : فحاصله تعليق الخبر على الشرط ، وذلك عائد إلى أحد المثل المذكورة في الوجه الثاني ، فليس ذلك بوجه مغاير له .
واعلم أنه إذا قاس الحكم المنازع فيه على أصل متفق عليه ، وقاس مرة (أخرى) (٢) على (٣) أصل آخر ، والحكم المطلوب إثباته هو الأول بعينه ، فهل يثبت التغاير بين الدليلين بسبب التغاير بين الأصلين أم (٤) لا ؟ الظاهر من كلام طلبة الأصوليين عدم التغاير ، وللمبرز من أئمة / (٥) النظر إختلاف قول في ذلك ، وتحقيقه في كتاب القياس .(٦)

ورابعها : أن اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء على شيء : أي ظاهرا ، وذلك لأن الكلام فيما إذا (قال : "إن) (٧) كان شريفا فاكرمه " وهذا اللفظ لا يدل إلا على (٨) تعليق الأمر بالإكرام على الشرف ، وتعليق شيء على شيء أعم من تعليقه عليه في صورة واحدة ، ومرة واحدة ، وتعليقه (٩) في جميع الصور -أعني به جميع صور وجود ما علق عليه - والدال على الأعم لا دلالة له على الأخص - على ما قررناه - ويلزم من ذلك عدم إقتضائه التكرار ، وهذا بيان المقام الأول .

---

(١) في (ب ، ك) "لوجود" .
(٢) الزيادة في (ب ، ك) .
(٣) في (ك) "في" .
(٤) في غير (ب) " أو لا " .
(٥) آخر الورقة "٦٩" في الأصل .
(٦) راجع هذا الشرح (ق ٣٤١ - أ) نسخة (أ) .
(٧) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) .
(٨) "على" ساقط من (ب) .
(٩) في (ك) "أو تعليقه" .

فيحتاج إلى الدلالة على ذلك في نفس الأمر ، (ولا يكفيه إثبات التلازم بينهما ، وهو لم يدل على ذلك في نفس الأمر .)(١)

ثم نقول : إن ثبت ما ذكره المصنف كان دليلا تاما على المطلوب ، وهو : أن الأمر يفيد المرة الواحدة لا غير ، ولم يكن ذلك تلازما بين الأمر والنهي على ما ادعاه .

ثم نقول : إختيار المصنف أن النهي لا يقتضي التكرار ، فيكون ما ذكره هنا مناقضا لإختياره ثمة .

واعلم أن صاحب المعتمد أورد السؤال (٢) الذي هو هذا ، مع جوابه (٣) على وجه هو أقرب إلى الصحة مما ذكره المصنف .

قال صاحب المعتمد : " الأمر ضد النهي كالنقيض له . فلو كان الأمر يفيد إيقاع الفعل مرة واحدة(٤) ، لكان النهي يفيد الإخلال بالفعل مرة واحدة . ولما كان النهي يفيد الإنتهاء عن الفعل أبدا ، فإن الأمر يفيد إيقاع الفعل أبدا .

الجواب : النهي كالنقيض للأمر على ماذكره(٥) . لأن قول القائل لغيره : " كن فاعلا " موجود في قوله : " لا تكن فاعلا " وإنما زاد عليه لفظ النفي ، وهو " لا " وزاد عليه " التاء " فجرى مجرى قوله : " زيد في الدار " و " ليس زيد في الدار " وكون النهي كالنقيض للأمر(٦) يوجب أن يفيد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٢) " السؤال " ساقط من (ب) .
(٣) " مع جوابه " ساقط من (ب) .
(٤) زاد في (ب) " مع جوابه " .
(٥) في المعتمد " ذكره " .
(٦) زاد بعدها في (ب) : " على ماذكره أن قول القائل " وهي زيادة خارجة عن السياق .

في القول نقيض فائدة الأمر في الفعل . فإذا كان قولنا "إفعـــل" يقتضي أن يفعل في زمان ما ، أي زمان كان ، فنفي هذا ونقيضه أن لا يفعل في شيء من الأزمان . لأنه إن لم يفعل اليوم وفعل غدا ، كان ممتثلا للأمر . ولا يجوز أن يكون ممتثلا للأمر والنهي معا ، مع أنهما نقيضان .

فصح (١) أن كون الأمر مفيدا لمرة غير معينة ، يقتضي أن يكون نقيضه وقع(٢) المرة في كل الأوقات(٣) .

وأما كون النهي مفيدا للإخلال (٤) بالفعل أبدا فهو حجتنا في(٥) إقتضاء الفعل مرة واحدة . لأن النفي إذا أفاد الإنتفاء على العموم فنقيضه من الإثبات يفيد (٦) مرة واحدة غير معينة ."(٧) هذا نص كلام صاحب المعتمد ، ولا يرد عليه ما أوردنا على المصنف . وذلك لأن دليله شرطية متصلة إستثناء نقيض التالي (٨) ، وعادة أهل النظر ملازمة ، ونفي اللازم إبطال الملازمة . فنقول : لا نسلم أنه لو كان الأمر يفيد المرة /(٩) (الواحدة)(١٠) لكان النهي يفيد الإخلال مرة ، وهذا لأنك سلمت

---

(١) في (ب) "فيصح" .

(٢) في المعتمد "برفع" .

(٣) في (ك) "الأزمان" .

(٤) زاد في (ب) "مفيدا" .

(٥) في (ب) "واو" بدلا من "في" .

(٦) في (ب) "يفيده واحدة" .

(٧) راجع المعتمد (١/١١١ ، ١١٢) .

(٨) في (ب ، جـ) "الثاني" .

(٩) آخر الورقة "٧٦" من (ب) .

(١٠) الزيادة من (ب) .

أن النهي نقيض الأمر ، أو هو[1] كالنقيض ، والتقدير : أن الأمر الذي هو أحد النقيضين يفيد المرة الواحدة (فوجب أن يفيد النهي - حينئذ - نقيض المرة الواحدة ،)[2] وذلك بعدم الفعل دائما ، فتبطل الملازمة .

ثم تمسك بنقيض اللازم ، وقد سلمه الخصم . فقال : قد سلمت أن النهي يفيد المنع دائما في نفي الملازم ، مع أنه نقيض الأمر ، فوجب أن يفيد الأمر المرة الواحدة لكونه نقيضا له . فالأول قطع الملازمة بما سلمه الخصم .

والثاني : معارضة في الحكم بما سلمه الخصم . وهذا في غاية الحسن ولا يحتاج في هذا الجواب إلى إثبات التناقض ، بل يأخذه مسلما من الخصم . والله أعلم .

والجواب الحق : منع مثل هذا القياس - على ما بيناه - فلا حاجة إلى الإعادة .

وجواب آخر : وهو منع الحكم في المقيس عليه ، فإن النهي يقتضي التكرار على المشهور . ومنهم من قال بعدم إقتضائه للتكرار[3] ، فيستقيم المنع على ذلك القول ، وبقية الأجوبة ظاهرة ، ولا إشكال فيها .

واعلم أنه لا يوجد في الشريعة أمر متكرر وجها على وفق مذهب القائلين بالتكرار أصلا .

---

(١) في (ب) " وهو " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) " التكرار " . وهو إختيار المصنف ، وهو - كذلك - قول القاضي الباقلاني . انظر المحصول (١/٢/٤٧٠) وسيأتي ذلك في المسألة الثانية في قسم النواهي .

قال الشهروزي(١) صاحب التنقيحات : " الماهية الصالحة لذاتها للإقتران بكل من المتقابلين(٢) ليس فيها إقتضاء أحدهما ، ولما صح أن يقال : في الأمر والنهي " إفعل " أو " لا تفعل " الآن ، أو وقت كذا ، غير مكرر ، ولا معاودا ، ولا دائما . وأن يقال : " إفعل " أو " لا تفعل " دائما ومؤقتا "

دل على أن حقيقة الأمر لا يقتضى أحدهما لذاته ، إذ لا يتكرر في الآخر. والأمر والنهي في هذا سواء . والفروق فاسدة . والتعليل بالفروع الفرعية ، وقد يمتنع بإقتضاء الأصل ، وتعميم النفي المطلق ، كون الإتيان المطلق كان حاله كحاله " أ.هـ ، وماذكره صحيح .

قال التستري(٤) صاحب التنقيح(٥) : ويدل أيضا على أن الأمر لمطلق الفعل ، صحة سقوط العتب ، وإستقامة العذر من الممتثل مرة ، حيث لا قرينة ، كقوله : قل ...ع " ويشهد له حصول صدق(٦) ، والإخبار(٧) بالمرة الواحدة(٨) كقوله " فعلت " و " إفعل " . ويحققه أن سمى

---

(١) في (ب) " الشهروردي " .
(٢) عبارة (ب) " لكل بين القائلين " .
(٣) في (ب) " إقتضاء " .
(٤) قوله " التستري " تصحيف من " التبريزي : المظفر بن إسماعيل بن على التبريزي " ، فهو صاحب التنقيح الذي أورد منه هذا النص. وقد سبق ترجمته . (وانظر النص في التنقيح (١/١٣٩) .
(٥) في (ب) " التنقيحات " .
(٦) الجملة ناقصة وتمامها : كلمة " الوعد " كما في التنقيح (١/١٣٩) .
(٧) في (ك) " الإخبار " .
(٨) " الواحدة " ساقط من (ب) .

المصدر يتضمنه جميع أمثلة الأفعال ، لأنه مورد التصرف ، ومعتور(١) وجوه إختلاف(٢) الأوزان فلا يتميز(٣) بعضها عن بعض إلا بخصوصياتها ، عن تعيين زمان الوقوع بالوعد ، والإخبار ماضيا ، ومنتظرا ، أو تعلق الطلب ، أو الكراهة بالمرتقب منه أمرا ، أو نهيا ، وذلك يوجب الإشتراك فيما دون الخصوصيات . قال : وهذا دليل واضح في نظر المصنف . وهو تصفح(٤) وليس بقياس ."

قال : " ووجه آخر غريب : وهو أن الحكمة تقتضى تقدم وضع إسم أصل المعنى(٥) ، على وضع إسمه بوصفه : فإن إسم المعنى بالنظر إلى المعنى وبالنظر إلى الموضوع ، فإن إسم(٦) المعنى أصل بالإضافة إلى الموصوف(٧) ، فإنه جنس للخاص المقصود ، فيتقدم(٨) عليه بالطبع ، والذهن ، والقصد .

---

(١) في غير (ك) "ومصدر" وهو تصحيف . وفي اللسان : "عراه ، واعتراه : غشيه طالبا معروفه" ، والمعنى هنا : أن المصدر محل لاختلاف الأوزان . (انظر لسان العرب (١٥/٤٤ مادة "عور" ، ومختار الصحاح (ص ٤٢٩) .
(٢) زاد في (د) "وجوب" وهي خارجة عن السياق .
(٣) في (ك) "فلا يتم" .
(٤) قلت : بمعنى أنه إستقراء وتصفح لأساليب اللغة ومعانيها ، فإنه ليس قياس في اللغة حتى يبطله البعض من هذه الجهة . والله أعلم .
(٥) في (ب) "المعتى" .
(٦) في التنقيح "نفس" .
(٧) في غير (ك) "للموصوف" .
(٨) في (ك) "افتقدم" .

فيجب أن يكون الواضع له متقدما على الوضع للموصوف ، هذا بالنظر إلى المعنى . وبالنظر إلى الموضوع(١) ، وهو اللفظ ، يعلم أن وضع المفرد متقدم على وضع المركب ، والإستقراء دال على إعتبار هذين المعنيين ، فإن موضوع المفردات(٢)/ كلها أصل بالإضافة إلى موضوع المفردات ؛ كمسمى الرجل بالإضافة إلى مسمى الرجل الطويل ، والأسود بالإضافة إلى الأسود المشرق .

وإذا فهم هذا فنقول : طلب الماهية أصل بالإضافة إلى طلبها مرة ، والنظر فى لفظ مفرد ، فتعين(٣) الوضع له واجب بالطبع ، ونظر إلى الحكمة ، وحكم الإستقراء .

وجه آخر لا بأس به : لو كان موضوعا لأحدهما ، لكان التصريح بالآخر مناقضة (للوضع ، ولو كان)(٤) للقدر المشترك ، لكان التصريح إتماما وبيانا . والثانى أظهر . وتطرد هذه الدلالة فى مسألة الفور والتراخى ."(٥) هذا ما قاله(٦) صاحب التنقيح (٧) وهو ضعيف جدا .

وبيانه(٨) : أن الأحكام الفرعية من الإمتثال(٩)/ بالمرة الواحدة ، وسقوط الأمر متنوعة ، بل هى فروع أصل مختلف فيه ،

---

(١) فى (ب) "الموصوف" .

(٢) آخر الورقة "٦٥" فى (جـ) .

(٣) فى (ك) "فتعين" .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٥) راجع التنقيح (١/١٣٩ ، ١٤٠) .

(٦) فى (ك) "هذا قاله" .

(٧) فى (ب) "التنقيحات" وهو خطأ .

(٨) فى (ب) محلها بياض .

(٩) آخر الورقة "٧٣" من (أ) .

والنزاع في الأصل (١) يلزم منه النزاع في فروعه . وبالجملة هو مصادرة على المطلوب .

(أما قوله)(٢): تحقيقه أن المصدر يتضمنه جميع أمثلة الأفعال .

قلنا : نعم ، ولكن الأفعال تتميز بخصوصياتها ، فلم قلت : إن صيغة "إفعل" بخصوصياتها لا تدل (٣) على المصدر مع زيادة مدلول (٤) عليها بالخصوص - وهو(٥) التكرار ؟ كما دلت صيغة الماضي على المضي مع خصوص ، وهو المعنى . وصيغة المستقبل (٦) دلت على المصدر مع خصوص الإستقبال أو الحال ، وهذه الخصوصيات دلت عليها خصوصيات الأفعال .

فلم قلت : إن صيغة الأمر بخصوصياتها ما دلت إلا على المصدر ؟

(فما ذكره ما يدل إلا على أن المصدر)(٧) مدلول عليه في الأمر ، وأما أن التكرار وضده(٨) غير مدلول عليه ، فلم يذكر عليه الدليل ، وهو المطلوب .

وما ذكره ليس بدليل عند /(٩) المصنف . والعجب من إمام الحرمين قطع بصحة /(١٠) هذا الدليل ولننقل لفظه وعبارته .

---

(١) في (جـ،ك) "فالأصل" .

(٢) محلها في (ب) "بياض" .

(٣) في (ب) "على" .

(٤) في غير (ك) "مدلولها" .

(٥) في (ك) "هو" .

(٦) في (ب) "المصدر" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب،ك) "أوضده" .

(٩) آخر الورقة "٧٧" من (ب) .

(١٠) " " "١٢٨" من (ك) .

قال : فى كتابه المسمى بالبرهان : " فإن قيل : وقد(١) أبطلتم مذهب الفريقين وليس بين النفى والإثبات (٢) رتبة ؟

قلت :(٣) الصيغة المطلقة تقتضى الإمتثال ، والمرة الواحدة لابد منها ، وأما (٤) على الوقف فى الزيادة ، فلست أنفيه ولا أثبته ، والدليل القاطع فيه : ان صيغة الأمر ، من جملة صيغ الألفاظ عن المصدر ، والمصدر لا يقتضى إستغراقا ، ولا يختص بالمرة الواحدة . والأمر إستدعاء المصدر ، فيترك على حكمه ، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة ، والتوقف فيما سواها ، فإن المصدر لم يوضع للإستغراق وإنما هو صالح له لو(٥) وصف به ."(٦) هذا كله لفظ إمام الحرمين فى البرهان . وقد بينا ضعف هذا الكلام فيما بينا به فساد كلام صاحب التنقيح . بل الغالب على الظن أن صاحب التنقيح أخذ ماذكره إمام الحرمين وبسطه (٧) بعض البسط . والإشكال على ذلك (٨) الكلام هو عين الإشكال على هذا الكلام .

فأما الوجه الغريب (٩) فضعيف جدا ; وذلك لأنا نسلم أن طلب الماهية يتقدم على طلبها أبدا ، ولكن لا نسلم أن صيغة " إفعل " تتعين له .

---

(١) فى (ب) " قد " .

(٢) فى (أ ، د ، ك) تقديم " الإثبات " على " النفى " .

(٣) فى (ك) " يقتضى " .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، وهو خطأ . والصحيح " وأنا " كما فى البرهان .

(٥) فى (أ) " ولو " ، وفى (ك) " أو " .

(٦) راجع البرهان (١/٢٣٠) .

(٧) فى (ب) " وبسط " .

(٨) فى (ك) " عليه ذلك " .

(٩) ذلك إشارة إلى قول صاحب التنقيح : " وجه آخر فى الدلالة غريب : وهو أن الحكمة تقتضى ... الخ " .

ولم يُذكر على ذلك دليل أصلا .

فإن قلت : الداعي إلى الوضع بإزائه قائم ، والمانع زائل ، فوجب أن يوضع له لفظ مفرد ، ولا لفظ سوى صيغة "إفْعل" بالأصل .

فتعين له صيغة "إفْعل" .

قلنا : هذا(1) الدليل على هذا الوجه ، ليس هو دليل صاحب التنقيح ، ولا مادة كلامه تدل على ذلك ، بل هذا الأسلوب من الدليل نبه عليه المصنف في مسألة أن الأمر للوجوب .

فأما الوجه الآخر ، فلا بأس به ، وهو يؤول إلى ما ذكره المصنف . وهو أن صيغة "إفْعل" لو دلت على التكرار لكان "إفْعل" دائما تكرارا ، ولكان قولنا : "إفْعل مرة واحدة" متناقضا .(2)

---

(1) في (ب) "هو" .

(2) قلت : أورد المصنف أدلة القائلين بالإشتراك ، ولم يتطرق إليها الشارح فانظرها في المحصول (١/٢/١٧١ - ١٧٦) .

وانظر تفاصيل أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في : البرهان (١/٢٢٩ وما بعدها) ، والمستصفى (٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٢) ، والمعتمد (١/١٠٨) ، وتيسير التحرير (١/٣٥١) ، وأصول السرخسي (١/٢٠) ، والتبصرة (ص٤١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٣) ، والعدة (١/٢٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٨٠) ، ونشر البنود على مراقي السعود (ص١٥٣) ، ونفائس الأصول (٢/٢٤ - أ - وما بعدها) ، والتحصيل للأرموي (١/١٣٧) ، والتنقيح (١/١٣٨) .

أثر هذه القاعدة في إختلاف الفقهاء :

إذا وكل إنسان آخر في أن يطلق عنه زوجته ، وقال له : طلق عني زوجتي " فهل يملك الوكيل الطلاق الثلاث ؟ أم له أن يطلق واحدة فقط ؟ ===

=== من قال : ان الأمر يقتضى التكرار ، قال : يملك الوكيل أن يطلق طلقة وإثنتين ، وثلاث .

ومن قال : إن الأمر يقتضى مرة واحدة ، قال : ليس للوكيـــــل إلا طلقة واحدة " .

راجع أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية للخن (ص ٣٢٢) .

قال المصنف - رحمه الله[1] - :

"المسألة الخامسة"

اختلفوا في أن الأمر المعلق بشرط[2] أو صفة ، هل يقتضي تكرار المأمور به (بتكررهما أم لا)[3] ... إلى قوله : فإن قيل "[4]

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة تتفرع على المسألة الأولى ، وهي : أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا ؟

فنقول : صورة المسألة : الأمر[5] المعلق على الشرط كقوله : إن زنا فارجمه . أو الصفة : كقوله - تعالى - : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[6] .

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من (ب) .

(٢) الشرط لغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط ، ومنه قوله تعالى : (فقد جاء أشراطها) ; أي علاماتها .

قال في المصباح : "الشرط - مخفف - من الشَرط - بفتح الراء - وهو العلامة . وجمعه أشراط . وجمع الشرط - بالسكون - شروط ، ويقال له : شريطة ، وجمعه شرائط . أ . هـ (راجع المصباح المنير (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) ، ولسان العرب (٣٢٩/٧) مادة "شرط" ، ومختار الصحاح (ص ٣٣٤) ، وانظر : تفسير القرطبي (٢٤٠/١٦) .

والشرط شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

راجع الحدود للباجي (ص ٦٠) ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٢٦) وسيأتي شرح هذا التعريف عند المقارنة بين الشرط والسبب ، وذلك ضمن المسألة الأولى من النظر الثاني .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) انظر المحصول (١٧٨/٢/١ وما بعدها) .

(٥) زاد في (ب) "المطلق" .

(٦) سورة المائدة آية "٣٨" .

إقتضاؤه من جهة ورود الأمر بالقياس ، ولا اقتضاؤه من جهة اللفظ .

قال صاحب الإحكام : " لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : " ماعلق به المأمور من الشرط أو الصفة ، وإما أن يكون قد ثبت كونه علة فى نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك ، بل يتوقف الحكم عليه (من غير ماهو(١) له فيه(٢) : كالإحصان الذى يتوقف عليه)(٣) الرجم فى الزنا ، فإن كان الأول ، فالإتفاق(٤) : لإيقاع العلة مهما وجدت(٥) ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة ، لا إلى الأمر . وإن كان الثانى ، فهو محل الخلاف .

والمختار : أنه لا تكرار(٦) ، وليتأمل الناقل الفرق بين منقول الإمام ، ومنقول صاحب الإحكام(٧) .

---

(١) بدلها فى الإحكام لفظ " تأثير " .

(٢) فى (ك) " منه " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) . +

(٤) العبارة فى (ك) " فالإتفاق للعبد بإيقاع العلة " وعبارة الآمدى " فالإتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره " وبعبارة الآمدى هذه تتم الجملة ، ويستقيم المعنى .

(٥) زاد بعدها فى (ب) " للتعدية " .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى (٢/ ٢٨) . وتوضيح ذلك : أنه إذا علق أمر على شرط ، أو صفة ، فلا يخلو من أن تكون علية ذلك الشرط - أو الصفة - ثابتة أم لا ؟

فإن كانت ثابتة وجب تكرار الفعل بتكرر تلك العلة ، لأن تكرار العلة يوجب تكرار المعلول - خلافا لبعض العلماء - وإن لم تكن العلية ثابتة ، فالإختلاف فى وجوب تكرر الفعل بتكررها .

(٧) قلت : يلاحظ المتأمل فى منقول الإمام المصنف - ومن أمثلته خاصة - أنه طرد الخلاف فيما ثبتت عليته ، وذهب إلى ذلك - أيضا - البيضاوى . فمقتضى كلامهما جريان الخلاف مطلقا ===

إقتضاؤه من جهة ورود الأمر بالقياس ، ولا اقتضاؤه من جهة اللفظ .

قال صاحب الإحكام : " لابد من تلخيص محل النزاع ، فتقول : " ماعلق به المأمور من الشرط أو الصفة ، وإما أن يكون قد ثبت كونه علة فى نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك ، بل يتوقف الحكم عليه (من غير ماهو(١) له فيه(٢) : كالإحصان الذى يتوقف عليه)(٣) الرجم فى الزنا ، فإن كان الأول ، فالإتفاق(٤) : لإيقاع العلة مهما وجدت(٥) ، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة ، لا إلى الأمر . وإن كان الثانى ، فهو محل الخلاف .

والمختار : أنه لا تكرار(٦) ، وليتأمل الناقل الفرق بين منقول الإمام ، ومنقول صاحب الإحكام(٧) .

---

(١) بدلها فى الإحكام لفظ " تأثير " .
(٢) فى (ك) " منه " .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .+
(٤) العبارة فى (ك) " فالإتفاق للعبد بإيقاع العلة " وعبارة الآمدى " فالإتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره " وبعبارة الآمدى هذه تتم الجملة ، ويستقيم المعنى .
(٥) زاد بعدها فى (ب) " للتعدية " .
(٦) انظر : الإحكام للآمدى (٢/ ٢٨) . وتوضيح ذلك : أنه إذا علق أمر على شرط ، أو صفة ، فلا يخلو من أن تكون علية ذلك الشرط ـ أو الصفة ـ ثابتة أم لا ؟

فإن كانت ثابتة وجب تكرار الفعل بتكرر تلك العلة ، لأن تكرار العلة يوجب تكرار المعلول ـ خلافا لبعض العلماء ـ وإن لم تكن العلية ثابتة ، فالإختلاف فى وجوب تكرر الفعل بتكررها .
(٧) قلت : يلاحظ المتأمل فى منقول الإمام المصنف ـ ومن أمثلته خاصة ـ أنه طرد الخلاف فيما ثبتت عليته ، وذهب إلى ذلك ـ أيضا ـ البيضاوى . فمقتضى كلامهما جريان الخلاف مطلقا ===

قال صاحب المعتمد : " إعلم أنه ينبغي أولا أن نذكر معنى الشرط والصفة وأحكامهما . ثم نذكر ما فائدة الأمر المعلق بهما ؟ فنقول : إنا نصف الشيء بأنه " شرط " ، ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر ، سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط ، سواء كان شرطا في الحقيقة ، أو جملة مؤثرة ، فالأول : نحو(١) أن يقول الله تعالى : " ارجموا الزاني إن كان محصنا " .

والثاني : أن يقول : " ارجموا زيدا إن كان زانيا " .

وذكر قاضي القضاة(٢) : أن الشرط هو المعقول الذي يتعلق به المشروط ، وإذا لم يكن ، لم يتعلق به المشروط ، وهذا يلزم عليه أن تكون القبلة شرطا . وأيضا فإن من لا يعرف الشرط لا يعرف المشروط .

وأما الصفة التي يتعلق بها الحكم ، فهي(٣) في هذا الموضع(٤) /

≡≡ أما الآمدي فقد فرض الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية .

وقد جمع ابن السبكي بين المنهجين بقوله : " الترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها : فعندهما - يعني الرازي والبيضاوي - أن المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعلية .

ونتيجته أن يقال في الجمع بين الطريقتين : أن الآمدي ومن سلك طريقه : فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية . والإمام تكلم في أصل المسألة مع المخالفين في الموضعين . (راجع الإبهاج (٢/٥٥) .

(١) في (أ ، ب ، جـ) " يجوز " .

(٢) هو : القاضي عبد الجبار بن أحمد ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) في (ب) " وهو " .

(٤) آخر الورقة "٦٦" من (جـ) .

ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل ، ولا لفظ شـــرط ، وهذا نحو قوله تعالى : ..(فتحرير رقبة مؤمنة)[١] ونحو قوله تعالى : -(والسارق والسارقة فاقطعوا . . .) -[٢] وذكر[٣] قاضي القضـــاة : أن الشرط لابد أن يتميز عن غيره . وهذا لابد منه ، ليتمكـــــن المكلف من الإتيان بالفعل عنده ، وأن يكون مستقبلا ، لأن العبادة المعلقة بالشرط لابد وأن تكون مستقبلة .

فإن قيل : أليس قد يقول الإنسان لغيره : " ادخل الدار إن كان زيد قد دخلها بالأمس ؟ ".

قلت[٤] : إذا قال ذلك ، كان شرط دخوله علمه - بعد الأمر - بـأن زيدا قد كان دخلها .

ولابد أن[٥] يكـون المشروط ممكنا ، وهذا لابد منه : لأنه وإن لم يكن ممكنا وكلف المأمور بالفعل المشروط على كل حال ، كأن كلـــف ما لا يطيقه ، وبطلت[٦] فائدة الشرط . وإن كلف عند الشـــــرط ولم يكلف عند فقده ، كأن قد علق المأمور به على شرط يعلم الآمر أنه لا يحصل ، وهذا عبث .

وأما الكلام في المسألة ، فنقول قد[٧] / إختلف الناس فيها : فكل

---

(١) سورة النســاء آية "٩٢" .
(٢) بعض الآية "٣٨" من سورة المائدة .
(٣) في (ب) " ذكر " .
(٤) في غير (ب) " قيل " .
(٥) في غير (ب) " وأن " .
(٦) في (ك) " وبطل " ، وفي (أ ،جـ ، د) " بطلب" وهو تصحيف .
(٧) آخر الورقة "٧٤" من (أ) .

العبد منه التكرار ، حتى لو إشترى اللحم دفعة ثانية فربما يلومه[١] السيد ، ويسقط عنه مقتضى الأمر بالشراء دفعة مرة واحدة ، وذلك يدل على أن هذه الصيغة لا تقتضى التكرار ، وإلا لانعكست هذه الأحكام . هذا ماقاله المصنف[٢] ، وفيه نظر .

لأنا نقول : لم قلت: إن تعليق الأمر على الصفة أو الشرط ، إذا لم يقتض التكرار عرفا ، لا يقتضيه لغة ؟ وهذا لأنكم تمسكتم بقضية عرفية ، والمدعى عدم إقتضائه لغة .

سلمنا ذلك ، ولكنه معارض بالمثل . وبيانه : أن الإنسان إذا قال : " إن رأيت السلطان فقبل يده " أو " إذا رأيت السلطان قبل يده " فإنه يفهم منه التكرار بتكرر الرؤية ، والمنع الأول يجاب عنه : بأن الأصل عدم النقل .

وأما المعارضة بالمثل ، فلا جواب لها . فلا تعويل على هذه العرفيات ، فإن[٣] ذكرها متعارض .

الوجه الثاني[٤] ، هو : أنه لو[٥] قال لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت طالق " لا يتكرر الطلاق بدخول الدار[٦] إجماعا . وكذلك[٧] إذا قال : " ان رد الله على مالى أو صحتى فله كذا " فإن الجزاء لا يتكرر بتكرر الشرط .

---

(١) فى (جـ) " يلزمه " .
(٢) راجع المحصول (١/٢/١٧٩ - ١٨٠) .
(٣) فى (ك) " فإذا " .
(٤) " الثانى " ساقط من (ب) .
(٥) فى غير (ك) " إذا " .
(٦) أى بتكرر دخول الدار .
(٧) فى (ك) " ولذلك " .

واعلم أن كل واحدة من باب تعليق الأمر على الشرط ، بل الصورة الأولى من باب تعليق الأخبار والانشاء على الشرط ، والثانية من باب تعليق الخبر على الشرط ، وليس الكلام في مثل هاتين الصورتين ، (وإنما الكلام في تعليق الأمر على الصفة ؛ فلا يتم الدليل إلا أن يقال : إذا ثبت عدم التكرار في هاتين الصورتين)[1] ، فوجب أن يثبت (في صورة النزاع)[2] بالقياس على عدم التكرار في هاتين الصورتين ، والجامع بينهما دفع الضرر الناشيء من التكرار ، إلا أن يرى الخبر المعلق على الشرط من صور النزاع ، فيتم الدليل من غير قياس ، وذلك ظاهر . وكلام صاحب الإحكام يدل على أن[3] الجزاء[4] المعلق على الشرط كقوله : "إن دخلت الدار فأنت طالق" مجمع على عدم تكرار[5] الجزاء بتكرار[6] الشرط .

وأما[7] قوله : "إذا قال الرجل لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار" فهذا مثال مطابق لصورة النزاع .

ووجه التمسك به أن نقول : لو كان تعليق الأمر على الشرط مقتضيا لتكرار المأمور به بتكرار الشرط ، لزمه تكرار المأمور به هنا[8] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) مكانها في (ب) "وضع)" ، وفي غيرها من النسخ برسم (وضع) وهو إختصار من النساخ كما أثبتناه ، وقد تكرر ذلك في مواضع من هذا الشرح .

(٣) ساقط من (ك) .

(٤) في غير (ب) "الخبر" .

(٥) في (جـ) "تكرار" .

(٦) في (جـ ، ك) "بتكرر" .

(٧) في غير (ب) "فإما" .

(٨) في (ك) "هنا" .

ضرورة وجود (١) المقتضى فيها ، واللازم باطل إجماعا ، فالملزوم كذلك .

وأما الوجه الثالث : فحاصله تعليق الخبر على الشرط ، وذلك عائد إلى أحد المثل المذكورة في الوجه الثاني ، فليس ذلك بوجه مغاير له .

واعلم أنه إذا قاس الحكم المنازع فيه على أصل متفق عليه ، وقاس مـــرة (أخرى) (٢) على (٣) أصل آخر ، والحكم المطلوب إثباته هـــو الأول بعينه ، فهل يثبت التغاير بين الدليلين بسبب التغاير بين الأصلين أم (٤) لا ؟ الظاهر من كلام طلبة الأصوليين عدم التغاير ، وللمبرز من أئمة /(٥) النظر إختلاف قول في ذلك ، وتحقيقه في كتاب القياس.(٦)

ورابعها : أن اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء على شيء : أي ظاهرا ، وذلك لأن الكلام فيما إذا (قال : "إن) (٧) كان شريفـــا فاكرمه " وهذا اللفظ لا يدل إلا على (٨) تعليق الأمر بالإكرام على الشرف، وتعليق شيء على شيء أعم من تعليقه عليه في صورة واحدة ، ومـــرة واحدة ، وتعليقه (٩) في جميع الصور - أعني به جميع صور وجود ما علـق عليه - والدال على الأعم لا دلالة له على الأخص - على ما قررنـــاه - ويلزم من ذلك عدم إقتضائه التكرار ، وهذا بيان المقام الأول .

---

(١) في (ب ، ك) " لوجود " .
(٢) الزيادة في (ب ، ك) .
(٣) في (ك) " في " .
(٤) في غير (ب) " أو لا " .
(٥) آخر الورقة "٦٩" في الأصل .
(٦) راجع هذا الشرح (ق ٣٤١ -أ) نسخة (أ) .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .
(٨) "على " ساقط من (ب) .
(٩) في (ك) " أو تعليقه " .

أما بيان المقام الثاني : وهو أنه يفيد التكرار من جهة ورود الأمر بالقياس ، فالدليل (١) عليه هو : أنه لو قال الله تعالى : "إن كان زانيا فارجمه" ؛ . فهذا يدل على أنه جعل الزنا علة للرجم(٢). فيلزم وجوب تكرار الحد بتكرره . وكذا (٣) لو قال : "إن كان سارقا فاقطعه" .

وإنما قلنا : إنه يفيد أنه جعل الزنا علة للرجم(٤) ، وذلك لأنه إذا قال "إن كان جاهلا فاسقا فاكرمه (٥) ، وإن كان عالما زاهدا فاقتله" كان هذا الكلام قبيحا عرفا ، والعلم بقبحه ضروري بعد إستقراء/(٦) العرف . وإذا ثبت ذلك ، فنقول : إستقباحه إما أن يكون لأن هذا الكلام أفاد كونه جعل الفسق علة الإكرام ، أو(٧) أنه أثبت الإكرام مع ما ينافي/(٨) الإكرام : وهو الفسق ، لأنه لو ثبت عدم كل واحد منهما لما ثبت الإستقباح المذكور ، عملا بالأصل الدال على عدم الإستقباح - وهو البراءة الأصلية - السالم عن المعارضين :

أحدهما : كون (٩) هذا الكلام يفيد كونه جعل الفسق علة للإكرام(١٠)

---

(١) في (ب) "والدليل" .

(٢) في (ب) "الرجم" .

(٣) "وكذا" ساقط من (ك) .

(٤) في (ب ، ك) "للحد" .

(٥) في (ب) "كره" .

(٦) آخر الورقة "٦٧" في (جـ) .

(٧) في (ب) "أم" .

(٨) آخر الورقة "١٣٩" في (ك) .

(٩) "كون" ساقط من (ب) .

(١٠) في غير (ك) "الإكرام" .

والثاني : إثبات الإكرام مع ما ينافيه ، لأن التقدير عدم كل واحد[1] ، فيصير النافي للإستقباح سالما عن كل واحد من هذين المعارضين . فيثبت الإستقباح (على ذلك التقدير ، وهو عدم كل واحد منهما ، واللازم منتف ، لتحقيق الإستقباح)[2] جزما ، فينتفي الملزوم وهو : عدم كل واحد منهما ، فيلزم وجود أحدهما[3] /.

فيلزم أحد الأمرين : وهو أن هذا الكلام إما أن يكون مفيدا كونه جعل الفسق علة للإكرام ، أو كون الفسق منافيا لإكرام الفاسق : ونعني بالمنافاة إستحالة إجتماع إكرام الفاسق مع فسقه .

والثاني منتف : لأن الفاسق قد يكرم لإستحقاقه الإكرام بصفات أخر[4] نحو : الشجاعة ، والكرم أو[5] غيرهما ، فيلزم تعيين الأول : وهو أن[6] الكلام أفاد جعل الفسق علة للإكرام ، وذلك هو المطلوب . وإذا ثبت ذلك[7] فنقول : إذا قال الشارع : "إن كان زانيا فارجمه ، أو كان سارقا فاقطع يده" ، يفيد كون الزنا علة لوجوب[8] الحد ، وكون السرقة علة لوجوب القطع : فيتكرر الحكم[9] / بتكررهما ، وذلك باتفاق القائسين[10] .

---

(١) "واحد" ساقط من (جـ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(٣) زاد في (ب) "الآخر" . وهذا آخر الورقة "٧٩" من (ب) .

(٤) في (ك) "أخرى" .

(٥) في (ك) "واو" .

(٦) زاد في (ك) "هذا" .

(٧) "ذلك" ساقط من (أ) .

(٨) في (ك) "في وجوب" .

(٩) آخر الورقة "٧٥" في (أ) .

(١٠) في (ب) "القائلين" .

لا يقال قوله : إن قوله " إن دخلت الدار فأنت طالق " إنما لا يتكرر[1] الطلاق فيه بتكرر[2] الدخول ، لأن القاعدة ، أن من جعل علة[3] لحكم فإنما يتكرر حكمه بتكرر علته لا حكم غيره ، ووقوع الطلاق حكم الله -تعالى- لا حكم المعلق ، فلهذا[4] لم يتكرر . وههنا[5] جعل المعلق الدخول[6] علة لوقوع الطلاق ، والطلاق حكم الشارع لا له ، (فإذا تكررت علته هو)[7] لا يلزم أن يتكرر معها حكم الشارع ، لأنه ليس حكمها[8] للمعلق ، كما أن الشارع إذا نصب علة لحكم لم يلزمه أن يترتب عليها حكم أحد من المكلفين ، بل حكم الله فقط ، والحاصل أبدا أن علة المعلل يتكرر معها حكم المعلل لا حكم غيره ، والطلاق والعتاق أحكام شرعية ليست أحكاما للمعلق[9] ، فلا تتكرر[10] .

ولو قال أحد : " قد جعلت دخول الدار علة لطلاق إمرأتي " لا يلزمه بذلك شيء ، لأنه ليس له أن ينصب عللا شرعية ، وإنما نصب[11] العلل الشرعية إلى الشارع ، وإنما لزم الطلاق بالتعليق :

---

(١) في (جـ) " يتكرر " بالإثبات .

(٢) " بتكرر " ساقط من (أ) .

(٣) " علة " ساقط من (أ ، جـ) .

(٤) في (ك) " لهذا " .

(٥) في (أ) " ههنا " بدون واو .

(٦) في غير (أ) " للدخول " .

(٧) عبارة (أ ، د) " فإذا تكرر عليه هو " وهو تصحيف .

(٨) في غير (ب) " حكما " .

(٩) في (ب) " أحكام المعلق " .

(١٠) في (أ) " فلا ينكر " ، وهو تصحيف .

(١١) في (ك) " ينصب " .

لأن الشرع أذن له في ذلك ، ولكن بطريق خاص ، وهو التعليق على(1) حسب ما يقتضيه لفظ التعليق .

فإن قال : "إن دخلت الدار فأنت طالق" لم يجعله الشارع متكررا .(2)

وإن قال : "كلما دخلت الدار" جعله الشارع متكررا : لأن الصيغة تقتضي التكرار(3) لغة ، فإن نصب علة من غير تعليق لم تصر(4) علة ، وإن جعل ماليس للتكرار للتكرار لم يصر للتكرار ، لأنه لم يؤذن له في ذلك . والأصل في الأحكام الشرعية أن تكون للشارع .

وأما قوله : "إن دخلت السوق(5) فاشتر اللحم" لم(6) يتكرر ، للقرينة العرفية : لئلا تفنى دراهمه فيما لا ينتفع به . وكذلك إذا قال : إن دخلت الدار(7) فطلق إمرأته" إنما يفهم منه عادة المطلق مرة واحدة ، فإنه جعل الدخول سببا لولاية الوكيل على الطلاق ، لا(8) للطلاق نفسه ، فلا تتكرر ولايته بالدخول : لأن العادة إقتضت أن ذلك مرة .

قوله : لا منافاة بين الفسق والإكرام .

قلنا : أما المنافاة فحاصلة جزما بالنظر إلى الفسق ، وهو المنطوق في اللفظ .

---

(١) في (ك) "بحسب" .

(٢) في (ب) "يتكرر" .

(٣) زاد في (أ ، جـ) "أو" .

(٤) في (ك) "يضر" وهو تصحيف .

(٥) في (ب) "الدار" .

(٦) "لم" ساقط من (ب) .

(٧) زاد بعدها في (ب) "فإن دخلت الدار" .

(٨) "لا" ساقط من (ب) .

ولنا (١) سبب آخر لم يذكره القائل ، بل صح بالمنافى (فقط(٢)) فصح كلام الخصم ، وإنما يحسن ما ذكره من الجواب أن لو قال " أكرم زيدا " وهو يعلم السامع أنه فى نفسه فاسق ، ولم يصرح الآمر بذكر الفسـق ، فههنا نقول : السامع أمر بإكرامه لشجاعته أو لغيرها . أما مـع(٣) التصريح بالمنافاة ، فالتعليل حاصل جزما ، بمعنى أن الظن حاصل به جزما من التعليل ، لأنه ليس فيه معارض ، والمانع فيه معارض بيـن المقتضى والمانع ، فإنه لا يصح الإسناد إلى المانع إلا مع قيام المقتضى - على ما سيأتى - فالإستقباح مشترك ، وعدم التعارض مرجح .

لأنا نقول : إن هذا الكلام الذى سماه بالقاعدة هو جـواب المصنف عن النقض(٤) بقوله (٥) : "إن دخلت الدار فأنت طـالق" ، فإن (٦) المصنف لما إدعى أن الأمر المعلق على الشرط يقتضى تكـرار وجوب(٧) المأمور بتكرار(٨) الشرط ، أورد (٩) على نفسه هذا النقـض بهذا الجواب . فهذا كلام(١٠) صحيح ، وهو كلام المصنف ، فإن كان المورد (١١) لهذا الكلام قاصدا به بسط هذا الجواب الذى ذكره المصنف

---

(١) فى (جـ) " فلنا " .
(٢) الزيادة من (ك) .
(٣) " مع " ساقط من (ب) .
(٤) فى (ب) " النقيض " .
(٥) "بقوله " ساقط من (ك) .
(٦) فى (ب) " قال " .
(٧) فى (أ) " وجود " .
(٨) فى (ب ، ك) " بتكرر " .
(٩) فى (جـ) " أودل " .
(١٠) فى (ب ، ك) " الكلام " .
(١١) " المورد " ساقط من (ب) .

وإيضاحا له ، فلا بأس به إلا أنه تكرر فيه المعنى ، وهذا سهل ، وإن كان المورد لهذا (الكلام)(١) قصد بإيراده (٢) الإعتراض به على كلام المصنف ، فهذا لا وجه له أصلا ، لأن الذى يحتمل أن يورد عليه قوله فى المقام الأول ، أن الأمر المعلق أو الخبر المعلق على شرط (أو الإنشاء المعلق على)(٣) الشرط من صور النزاع أو لا يكون ، فإن كان من صور(٤) النزاع فوجه هذا الكلام ليس الخبر المعلق على الشرط مقتضيا للتكرار ، لأنه لو كان مقتضيا له لثبت التكرار فى هذه الصورة لوجود المقتضى فيها ،واللازم منتف إجماعا ، فالملزوم كذلك . ومن المعلوم عدم إتجاه ماذكره على هذا الكلام .

وإن لم يكن(٥) من صور النزاع ، فوجهه أن يقال : لو كان الأمر المعلق على الشرط مقتضيا للتكرار ، لكان الخبر المعلق على الشىء مقتضيا للتكرار بالقياس عليه . واللازم باطل فالملزوم كذلك(٦) ، وعدم وروده على الكلام أيضا واضح ، فالحاصل أن هذا الكلام : إما هو عين كلام المصنف فى الجواب عن النقض ، أو لا إتجاه له ، ولا ورود له على كلام المصنف أصلا .

وأما إبداء(٧)/ القرينة فى قوله : "إن دخلت السوق فاشتر اللحم"

---

(١) الزيادة فى (ب) .

(٢) فى (ب) "بالإيراد" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) فى (أ ، د) "صورة" .

(٥) "يكن" ساقط من (أ ، ك) .

(٦) فى (أ ، جـ ، د) "مثله" .

(٧) آخر الورقة "٦٨" من (جـ) .

فللخصم أن يمنع القرينة بالأصل ، ويعارض بأن وجود القرينة يستلزم التعارض بين[1] المقتضى والمانع ، فالأصوب معارضة أمثال .

أما قوله : إن قول القائل : " إن دخلت الدار فطلق إمرأتى " إنما يفهم منه[2] عادة التطليق مرة .

قلنا : إذا كانت العادة تقتضى ذلك ، فوجب أن تكون اللغة/[3] تقتضى ذلك ، وإلا يلزم النقل ، وهو على خلاف الأصل .

قوله : المنافاة بين[4] الفسق والإكرام حاصلة جزما .

قلنا : المعنى بعدم المنافاة أن الشخص الفاسق قد يستحق الإكرام لشجاعته أو[5] لكرمه أو لغيرهما ، وإذا ثبت ذلك فنقول : المعنى بمنافاة الفسق للإكرام[6] ، أن لا يجامع الموصوف بالفسق إستحقاق الإكرام بوجه ما أصلا ، والفسق غير مناف للإكرام على هذا التفسير ، كما ذكرنا أنه قد يستحق بصفة من صفات الكمال ، فاندفع ما ذكره .

ولا يقال : لم قلت : إنه (إذا)[7] لم يكن منافيا[8] (على هذا التفسير ، لا يكون منافيا)[9] ؛ لأن المنافى أعم ـ لما ذكرت ـ ولا يلزم من إنتفاء الخاص إنتفاء العام .[10]

---

(١) فى (جـ) " من " .
(٢) " منه " ساقط من (ك) .
(٣) آخر الورقة " ٨٠ " من (ب) .
(٤) فى (جـ) " من " .
(٥) فى (ب) " ولكرمه " .
(٦) فى (ب) " الإكرام " .
(٧) الزيادة من (ك) .
(٨) فى (أ) " ضافيا " .
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب ، ك) .
(١٠) عبارة (ب) " إنتفاء العام إنتفاء الخاص " .

لأنا نقول : نحن (١) لا ندعي إلا إنتفاء المنافى بهذا التفسير ، وهذا القدر كاف فى تقرير المدعى ، والتقريب بعد ذلك ظاهر، على ماذكرناه فى الدليل .

أما قوله : التعليل حاصل جزما ، والإستقباح مشترك ، والتعليل أولى لعدم إستلزام التعارض إستلزام المنافى للتعارض جزما .

قلنا : إن كان التعليل حاصلا جزما ، فذلك هو المقصود الذى سعينا لأجله ، والإستقباح مشترك .

قلنا قد بينا أنه لا منافاة على هذا التفسير الذى ذكرناه ، فلا استقباح، أعنى به : الإستقباح الناشئ من المنافاة ، إذ لا منافاة فلا ينشأ منها ضرورة (٢) ، فلا حاجة إلى الترجيح .

وقد منع قول المصنف : " اللفظ ما دل إلا على تعليق شيء على شيء ، وذلك أعم من تعليقه عليه مرة أو بوصف التكرار ، وهذا مندفع : لأن الدلالة على الأعم محققة جزما ، والزيادة عليها منتفية بالإستصحاب ./(٣)

---

(١) " نحن " ساقط من (ب) .

(٢) فى (ب) برسم " سرورة " .

(٣) آخر الورقة "٧٦" من (أ) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فإن قيل : يشكل بقوله : "إن دخلت الدار فأنت طالق "
.... إلى آخر هذه المسألة ".[1]

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن إصطلاح أئمة النظر أنه إذا وجدت العلة (فى صورة من الصور بدون الحكم ، يقولون : ما ذكرت ليس بعلة لكذا ، لأن ماذكرت من العلة)[2] ، لما وجدت بدون الحكم دل ذلك على عدم العلية ، ويعبرون عن وجود العلة بدون الحكم فى بعض الصور بالتخلف مرة ، وبالإنتقاض أخرى . وقد يعبرون عنه بالإشكال . فيقولون : ما ذكرت يشكل بكذا . والعبارة مختلفة والمعنى واحد .

وإذا عرفت الإصطلاح ، فنقول : الدليل الذى دل على أن تعليق الأمر على الصفة أو الشرط يدل على علية الأمر أو الصفة للمأمور به : يدل على أن[3] علية وقوع الطلاق فى التعليق[4] المذكور ، هو دخول الدار ، فوجب تكرار الطلاق بتكرر الدخول ، واللازم باطل إجماعا .

سلمنا سلامة الدليل عن الإنتقاض ، ولكن لا نسلم ظن العلية ، ومعناه : لا نسلم أن قول القائل : " أكرمه إن كان فاسقا " يفيد أن القائل جعل الفسق علة للإكرام .

قوله : إن هذا الكلام مستقبح عرفا .

---

(١) انظر المحصول (١/٢/١٨٤) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٣) فى (ك) " أنه " .
(٤) فى (ك) " تعليقا " .

قلنا : نعم . ولكن لم قلتم : إنه إنما جاء من كون كلامه يفيد كونه جعل الفسق علة للإكرام ؟ ولم لا يجوز(١) ذلك الإستقباح نشأ(٢): من إثبات الحكم مع ما ينافيه(٣) ؟ وهو الإكرام مع الفسق ؟ وهذا لأن الفسق مناف للإكرام .

سلمنا(٤) أنه يفيد ظن العلية في هذه الصورة ، ولكن لا نسلم أنه يفيد ظن العلية في سائر الصور .

سلمنا ذلك ، ولم قلت : إنه يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم ؟ وهذا كما نقول : (إن)(٥) السرقة علة للقطع ، ويتوقف القطع على شروط كثيرة . والجواب على النقضين : أن تعليق أمر على أمر يدل على أن المعلق صير ذلك علة ، وإن كان المعلق هو الشارع صار ذلك الشرط علة(٦) بتكرر الحكم بتكررها . وذلك بإجماع القائسين . وإن كان المعلق غير الشارع لم يلزم من تكرر علته تكرر الحكم ، وذلك لأن الإنسان إذا قال : أعتقت غانما لأنه أسود ، لا يلزم من ذلك عتق غيره من العبيد السود ، الذين هم في ملكه . وإذا كان ماجعله(٧) علة صريحة لم يتكرر الحكم بتكررها ، فالتنبيه على العلة لا يزيد على

---

(١) في (ب) " ولم يجوز " .

(٢) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ ، وتوضيحها كالآتي :-
ولم لا يجوز أن يكون ذلك الإستقباح قد نشأ من إثبات الحكم مع ما ينافيه ؟

(٣) في (أ) " منافيه " .

(٤) زاد بعدها في (أ ، د) " أنه " .

(٥) الزيادة في (ك) .

(٦) " علة " ساقط من (ب) .

(٧) في (ك) " جعلته " .

التصريح بها ، وما ذكرنا من قبيل التنبيه دون التصريح ، وباقي الكلام ظاهر .

واعلم أن بعض الأدلة المذكورة في المسألة تنبني على القول بجريان القياس في اللغات ، وقد علم مذهب المصنف في ذلك.(١)

---

(١) قلت : لقد إكتفى المصنف بإيراد أدلة القول المختار فقط ، وتبعه الشارح في ذلك ، وللوقوف على الأقوال وأدلتها في المسألة ، راجع : (المستصفى (٢/٧) ، والإحكام للآمدى (٢/٢٨) ، والمعتمد (١/١١٧) ، والإبهاج (٢/٥٥) ، وأصول السرخسي (١/٢٢) ، وكشف الأسرار (١/١٢٤) ، مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/٨٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣١) ، والعدة (١/٢٧٥) ، وروضة الناظر (ص١٧٦) .

ولقد كان لهذه المسألة أثر في إختلاف الفقهاء ، من ذلك :
اختلافهم في حكم صلاة فريضتين في وقتين بتيمم واحد :-
فقد ورد في التيمم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجعلكم الى الكعبين وأن كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . (سورة المائدة آية "٦") .

فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم : الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية : إلى عدم جواز صلاة فريضتين في وقتين بتيمم واحد ، بل لابد من تكرار التيمم للصلاة الثانية في الوقت الثاني - ودليلهم : أن الأمر في الآية (فتيمموا) يدل على التكرار لتعلقه بالشرط ، وهو " إن كنتم مرضى . . . الآية) والأمر المعلق بالشرط يفيد التكرار.

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك - أي صلاة فريضتين في وقتين بتيمم واحد وقالوا : إن المتيمم له أن يصلي بتيمم واحد ما يشاء في الفرائض والنوافل ، ولاينقض التيمم إلا بما ينتقض به الوضوء ، أو برؤية

===

. . . .

= الماء . وإلى مثل ذلك ذهب إبن حزم الظاهري .

وقولهم هذا مبني على أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي التكرار .

(راجع : مغني المحتاج (١/١٠٥) ، والمغني لإبن قدامة (١/٢٦٢) ، والشرح الصغير للدردير (١/٢٧٥) ، وتخريج الفروع على الأصول (ص٧٧) ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني (ص ٢٧) ، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص ٣٢٠ - ٣٢١) ، وانظر - أيضا - كشف الأسرار (١/١٢٣) .

قال المصنف ـ رحمه الله .

المسألة السادســة

في أن مطلق الأمر لا يفيد الفـــور.(١)

وقالت الحنفية : إنه(٢) يفيد الفور(٣).

وقال قوم إنه يفيد التراخـــــي.(٤)

وقالت(٥) الواقفية : إنه(٦) مشترك بين الفور والتراخي .

والحق : أنه موضوع لطلب الفعل ـ وهو القدر المشترك بين الفـــور والتراخي من غير إشعار للفظ بخصوص كونه فوراً/(٧) أو تراخيا . . . إلى قوله . . . إحتج المانعون ."(٨)

---

(١) هذه المسألة درستها دراسة مفصلة في القسم الدراسي من هذا الكتاب (ص) .

(٢) في غير (ب) " أنها " .

(٣) لقد بينت خطأ هذه النسبة وسبب ذلك في الدراسة التفصيليـة لهذه المسألة في القسم الدراسي (ص) فراجع ذلك .

(٤) هذا القول اختاره أبو هاشم ، وأبو علي ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، راجع المعتمد (١٢٠/١) .

ونقله إبن السمعاني عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال ، وابن خيزان ، وأبي علي الطبري ،أورد هذا النقل إبن السبكي في الإبهاج (٣٥/٢) وقال : " هو مذهب ثابت منسوب إلـــى خرق الإجماع. أ.هـ"

وقال إمام الحرمين في البرهان (٢٣١/١) : " إن الصيغة مقتضاها الإمتثال مقدما ومؤخرا ، وهو اللائق بتفريعات الشافعي في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته الأصولية ." .

(٥) في (أ ، د) " قال " .

(٦) في (أ) " أن " .

(٧) آخر الورقة "٧١" في الأصل .

(٨) انظر المحصول (١٨٩/٢/١ ومابعدها) .

الشـــرح :-

إعلم - وفقك الله - أن أول ما يجب الإعتناء به فى أول كل مسألة نقل المذاهب المنقولة فى المسألة على سبيل الإستيعاب ثم نبين ما هو المختار من المذاهب ، ثم إقامة الدليل عليه .

وإذا عرفت هذا فنقول : قال (١) إمام الحرمين فى كتاب البرهـــان : " الصيغة المطلقة التى فيها الكلام ، وإن قيل : إنها تقتضى إستغراق الأوقات فمن ضرورة ذلك الإمتثال المبادرة والفور ، وإذا جرى التفريع على المذهب الآخر فى أن الصيغة لا تقتضى إستيعاب (٢)/ الزمـــان واستغراقه بالفعل ، فعلى هذا إختلف الأصوليون .

فذهبت طائفة إلى أن مطلق الصيغة تقتضى الفور والبدار إلى الإمتثال ، وهذا مذهب أبى حنيفة وشيعه (٣) .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة لا تقتضى (٤)/ الفور ، وإنما مقتضاها الإمتثال مقدما ، أو مؤخرا ، وهذا ينسب إلى الشافعى وأصحابـــه . وهو الأليق بتفريعاته فى الفقه ، وإن لم يصرح به (٥) فى مجموعاته فى الأصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم فى المصير إلى الوقف أو إلى أن الفور والتراخى (٦) إذا لم يتبين (٧)/ أحدهما فى اللفظ ،

---

(١) فى (أ) " قام " .

(٢) آخر الورقة "١٤٠" من (ك) .

(٣) قلت : ما فى كتب الحنفية خلاف ذلك ، وقد أوردت بعض النصوص التى توضح أن مذهبهم خلاف ما نسبه إليهم إمام الحرمين وغيره ، فانظر القسم الدراسى (ص) .

(٤) آخر الورقة "٨١" من (ب) .

(٥) "به " ساقط من (جـ) .

(٦) فى غير (ب) " والتأخير " .

(٧) آخر الورقة "٦٩" من (جـ) .

ولا يتعين بقرينة [١] ، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب [٢] فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ، وجوز [٣] أن يكون غرض الآمر منه التأخير ، وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

وذهب المقتصدون من الواقفية إلى : أن من بادر إلى أول [٤] وقت كان ممتثلا قطعا ، فإن أخر [٥] وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه [٦] عن عهدة الخطاب . وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة إلى إيقاع الإمتثال من غير نظر [٧] إلى وقت مقدم أو مؤخر . وهذا يدفع [٨] من قياس مذهبه مع إستمساكه بالوقف ، وتجهيله [٩] من [١٠] لا يراه .

ومما يتعين التنبيه له ، أمر يتعلق بتهذيب العبارة ، فإن المسألة مترجمة : بأن الصيغة على الفور أو على التراخي . فأما من قال : إنها على الفور ، فهذا اللفظ لا بأس به . وأما من قال : إنها على التراخي ، فلفظه مدخول ، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي : حتى لو فرض الإمتثال على البدار لم يعتد به . وليس هذا معتقد أحد . [١١]

---

(١) في (جـ) " ويتعين " .
(٢) في (أ ، جـ) " عقيبا " .
(٣) في البرهان " ويجوز " .
(٤) " أول " ساقط من (جـ) .
(٥) في (ك) " أخروا " .
(٦) في (ك) " خروجه " .
(٧) في (أ) " نظير " .
(٨) في البرهان " بعيد " ، وهو ما يقتضيه السياق هنا .
(٩) في (ب) " تجهيل " .
(١٠) في (جـ) " مما يراه " .
(١١) في (د) " أحمد " .

ومن أصحابنا من قال : إنه لا يقتضي الفور ، وهو إختيار الشيخ أبي حامد (١) والقاضي أبي الطيب (٢) وقال القاضي أبو بكر/(٣) : يتوقف فيه .

وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة . فقال الأمر يقتضي التراخي ، وهذه العبارة ليست(٤) صحيحة ، لأن أحدا لم يقل : إن الأمر للتراخي وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا ؟ .

وقال إبن برهان : "في مطلق الأمر هل يقتضي تعجيل الفعل المأمور به أم التراخي ؟ اختلف العلماء في ذلك :

=== أحد رفعاء المذهب الشافعي ، وعظمائه ، له إحاطة بالفروع والأصول . له من التصانيف : شرح مختصر المزني . توفي سنة (٣٦٢ هـ) .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣ / ٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٥٢) ، والعبر (٢/ ٣٢٦) .

(١) هكذا في جميع النسخ (أبي حامد) ، والصحيح : أبو حاتم - شيخ الشيرازي - والذي يدل على ذلك أمران :-

أولهما : أن الشيرازي نسب إلى أبي حامد القول المقابل - وهو القول بالفور .

وثانيهما : أن الدكتور حسن هيتو - وهو من المحققين المشهود لهم بالتدقيق - قال في تحقيقه لكتاب التبصرة : إن الشيخ أبي إسحاق قد نسب القول بالتراخي لشيخه أبي حاتم القزويني - فربما وقف على ذلك في شرح اللمع . (انظر التبصرة (ص ٤١) .

(٢) قد سبقت ترجمته .

(٣) آخر الورقة "٧٧" من (أ) .

(٤) في (جـ) "ليس" .

(٥) عبارة (ب ، ك) "هل يقتضي الفور أو التراخي أم لا ؟ " .

فذهب أبوعلي بن خيران (١) ، وأبوعلي ابن أبي هريرة (٢) ، وأبوعلي الطبري (٣) من أصحابنا : إلى أنه لا يقتضي تعجيل الفعل ، بل يقتضي التراخي . وهو مذهب أبي بكر الدقاق (٤) ، وأبي بكر الباقلاني ، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائيين .

---

(١) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أحد عظماء الشافعية .
كان ورعا متقشفا ، عرض عليه القضاء فأباه . توفي سنة (٣٢٠هـ) .
(انظر ترجمته في "شذرات الذهب (٢/٢٨٧) ، ووفيات الأعيان (١/٤٠٠) ، والعبر (٢/١٨٤) ، وتاريخ بغداد (٨/٥٣) .

(٢) هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبي علي ، المعروف بابن أبي هريرة . تتلمذ لابن سريج ، وأبي إسحاق المروروزي .
انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد .
من مصنفاته : كتاب المسائل في الفقه ، وشرح مختصر المزني .
توفي ببغداد سنة (٣٤٦ هـ) .
(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٢٠٦) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٩٠) ، وتاريخ بغداد (٧/٢٩٨) ، وطبقات الأصوليين للمراغي (١/١٩٣) .

(٣) هو : الحسين بن القاسم ، أبوعلي الطبري . شيخ الشافعية ببغداد . من مصنفاته : الافصاح ، والمحرر . توفي سنة ٣٥٠هـ .
(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨/٨٧) ، وشذرات الذهب (٣/٣) ، ووفيات الأعيان (١/٣٥٨) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٨٤) ، والعبر (٢/٢٨٦) .

(٤) هو : القاضي محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، (أبوبكر) .
فقيه شافعي ، أصولي . ولد سنة ٣٠٦ هـ .
من مصنفاته : له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وله "شرح المختصر" . توفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ) .
(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٢٢) ، وتاريخ بغداد (٣/٢٢٩) ، والوافي بالوفيات (١/١١٦) ، والمنتظم (٧/٢٢٢) .

وذهب إلى أنه يقتضي التعجيل (١) أبو حامد المروزي ، وأبو بكر الصيرفي . أ. هـ .

وأما الشيخ أبو الحسين وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى (٢) الوقف ، ثم أنقسموا إلى غلاة ومقتصدين . أما الغلاة فقالوا : إذا فعله في الزمان الأول لا يقطع بأنه إمتثل الأمر ، بل يتوقف إلى ورود الدليل .

وأما المقتصدون فإنهم قالوا : إذا فعله في الزمان الأول ، فإنه يقطع بخروجه عن عهدة الأمر ، لكنه إذا أخره عن الزمان الأول ، وفعله في الزمان الثاني لا يقطع بالإمتثال ، بل يتوقف فيه .

قال صاحب المعتمد في شرح العمد : " إعلم بأن القائلين بأن ظاهر الأمر لا يفيد الوجوب ، وأنه يفيد الندب يمكنهم أن يتكلموا في هذه المسألة من وجوه :-

منها أن يفرض الكلام في ألفاظ (٣) الإيجاب .

ومنها أن يفرض الكلام في أمر إقترن (٤) به الوعيد ، فدل على أنه أمر بواجب ، ثم ينظر هل يقتضي ذلك تعجيل المأمور به أو لا يقتضي ذلك ؟ .

ومنها أن ينظروا ، هل يقتضي الأمر كون ذلك مندوبا إليه عقيب الأمر فقط ، أو يقتضي (٥) ذلك من غير تخصيص بوقت ؟ وأعلم أن هذا تنبيه حسن فليتنبه له .

---

(١) في (ب ، ك) " يقتضي الفور والتعجيل " .
(٢) زاد في (جـ) " أن " .
(٣) في (د) " الغلط " .
(٤) في (أ ، ب ، د) " قرن " .
(٥) في (أ ، جـ) " ويقتضي " .

" إنه لا يقتضى تعجيل المأموربه"[1]، نقله القاضى عبد العزيزبن عبدالحميد الكوفى[2] فى مصنف له .

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى فى المنتخب : "إطلاق الأمر على الغور ، على ذلك /[3] تدل أصول أصحابنا ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة ."

وقال أبو الخطاب الحنبلى[4] فى كتاب التمهيد : "الأمر المطلق يقتضى تعجيل فعل المأموربه فى ظاهر المذهب . وقال : أكثر أصحاب الشافعى : إنه لا يقتضى التعجيل ، وقد أومأ إليه إمامنا[5] أحمد

=== من مصنفاته تقويم الأدلة فى أصول الفقه ، وتجريد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار فى الأصول والفروع ، وكتاب تأسيس النظر . وغيرها . توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ ، عن ثلاث وستين عاما .

(انظر ترجمته فى : الفوائد البهية (ص ١٠٩) ، وشذرات الذهب (٢٤٥/٣) ، ووفيات الأعيان (٣١٧/١) ، ومعجم المؤلفين (٩٦/٦) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٢٣٦/١) .

(١) راجع تقويم الأدلة (٦٣/١ مخطوط) .

(٢) لقد سبقت ترجمته .

(٣) آخر الورقة "٨٢" فى (ب) .

(٤) هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادى . الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلى . ولد فى شوال سنة ٤٣٢ هـ ببغداد ، وكان أصله من "كلوذاى" - من ضواحى ببغداد .

من مصنفاته : التمهيد فى أصول الفقه ، والهداية فى الفقه . توفى ببغداد سنة ٥١٠ هـ .

(انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ، والنجوم الزاهرة (٢١٢/٥) ، والمنهج الأحمد (١٩٨/٢) والأعلام (١٧٨/٦) .

(٥) فى (أ ، ك) "الإمام" وهو خلاف ما فى التمهيد .

رضـــى الله عنـــه - فى روايــة الأثــرم (١).

وقال : إبن الحاجب : " قال القاضى : الأمر المطلق يقتضـى : إما الفور أو العزم .

وقال الإمام بالتوقف لغة ، ولكن إن بادر إمتثل .

وقالت الشيعة : بالتوقف وإن بادر .

وعن الشافعى : لا يدل على الفور ، ولا على التراخى ، وأيهمـا حصل أجزأ ، وهو الصحيح ." (٢)

وإذ قد أتينا على نقل المذاهب المنقولة فى هذه المسألة (٣) (مع تعيين القائلين بها (٤) ، فلنتكلم الآن فى شرح الدلائل الدالـــة

---

(١) انظر التمهيد لأبى الخطاب (١/١/٢٩٦) . والأثرم هو : أحمد ابن محمد بن هانى الطائى الأثرم (أبو بكر) ، فقيه ، حافظ ، ثقة . من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء ، روى عنه مسائل كثيرة . من تصانيه : كتاب العلل ، والناسخ والمنسوخ . مات بعد سنة (٢٦٠ هـ) .
(انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب (١/٧٨) ، وتذكـرة الحفاظ (٢/٥٧٠) ، وطبقات الحنابلة (١/٦٦) ، وشـذرات الذهب (٢/١٤١) .

(٢) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/٨٣) .

(٣) " المسألة " ساقط من (أ ، د) .

(٤) [illegible] الأمر [illegible]
[illegible]
الأول : [illegible] يعول [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] غير [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

على المختار من هـــذه المذاهب . فنقول)[1] :-

الحجة الأولى[2] : وهو[3] أن الصيغة وردت مورد الغور مـــرة ، ومورد التراخي (مرة أخرى)[4] .

أما الأول : فورود الصيغة في رد المغصوب والودائع .

وأما الثاني : فورودها في النذور والكفارات ، وإذا ثبت ورودها في جواز الغور مرة والتراخي مرة : وجب أن تجعل حقيقة في /[5] الـــقدر المشترك - لما سبق تقريره على أتم بيان[6] .

والدال على القدر المشترك لا دلالة له على الخصوصين - لما سبق أيضا .[7]

واعلم أن هذا الوجه قوي حسن ، إلا أن مقتضاه : أن يجعل[8] الأمر

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) " الأول " .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح : " وهي " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، و " مرة " ساقط من (د) .

(٥) آخر الورقة " ٧٠ " من (جـ) .

(٦) راجع هذا الكتاب (ص) .

(٧) " " " (ص) .

(٨) زاد في (أ) " في " .

حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وفى (1) القـــدر المشترك بين (2) المرة والتكرار ، وفى القدر المشترك بين الفور والتراخى ، فمن سلك هذا المسلك سلم دليله من (3) الإنتقاض ، وإلا فلا .

واعترض صاحب التلخيص على هذا الوجه بأن قال : "بأن الإشتراك أو المجاز ألزم لاستعمال هذه الصيغة مورد الفور والتراخى على ما ادعاه المصنف ."

" قلنا : لا نسلم ، وهذا لأن الإستعمال فى هاتين الصورتـــين بطريق التواطى " بإزاء" القدر المشترك بينهما .

ثم بعد ذلك أورد على نفسه أسئلة وأجاب عنها (4) ، والكل فاسد مختل جدا .

<u>وأما الوجه الثانى</u> : فقد سبق تقريره فى المسألة السابقة فلا نعيده (5)

<u>وأما الوجه الثالث</u> : فهو أن أئمة اللغة قالوا : لا فرق بيـــن قولنا : " يفعل " وبين قولنا : "إفعل " إلا أن الأول خبر ، والثانى أمر . لكن قولنا " يفعل " لا يدل على وقت معين من أوقات الإستقبال ، فوجب أن لا يدل الأمر إلا على طلب الفعل ، من غير إشعار بوقت معين يقتضى الإتيان بالمطلوب فى ذلك الوقت ، وإلا لكان بينهما فرق آخـــر

---

(1) فى (جـ) " فى القدر " بدون " واو " .

(2) فى (جـ) " وبين " .

(3) فى (د) " عن " .

(4) راجع التلخيص (1/45 - ب) .

(5) ملخصه : لو كان الفور داخلا فى لفظ " إفعل " ، لكان قولنـــا : " إفعل ذلك الفعل فى الحال أو غدا " - فى الأول تكرارا ، وفـــى الثانى - أو غدا - نقضا .

سوى ما ذكروه ، وهو خلاف قولهم ، فيكون باطلا . لأن قول أئمة العربية في المباحث الأدبية حجة .

وأعلم أن هذا الوجه فيه نظر ، وبيانه من وجهين :-

أحدهما : أن هذه المسألة - وهي كون الأمر يقتضي الفور أو التراخي - إن كان مختلفا فيها بين أئمة اللغة فلا احتجاج بقول بعضهم : إنه لا فرق بين الأمر والخبر الا في كذا ".

وإن كان هذا الأمر متفقا عليه بين أئمة العربية ، بحيث يمكن رده إلى الإجماع بطريق[1] النطق ، أو الإجماع السكوتي[2] ، كان الأول حجة جزما .

---

(١) في (د) فطريق ، وفي (أ) وطريق .

(٢) هو ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وعرف به أهلُ عصره ، ولم ينكر عليه منكر .

وقد قصر بعض العلماء الخلاف فيه في عصر الصحابة ، أما التابعون ومن بعدهم فلا .

وقد ذكر بعض الأصوليين شروطا أخرى ، منها :-

١ - أن يكون في المسائل التكليفية مع عدم التصريح بالمخالفة أو الموافقة .

٢ - أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا .

٣ - أن يكون مجردا عن أمارة السخط والرضا .

٤ - أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان .

٥ - أن يكون في محل الاجتهاد .

٦ - أن يكون قبل إستقرار المذاهب .

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على مذاهب منها :

١ - ليس إجماعا ولا حجة ، وقال به داود الظاهري وابنه ، وأبو عبد الله البصري ، ونقله عن الشافعي في الجديد الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والرازي وغيرهم واختاروه .

٢ - إجماع وحجة ، نقله الشوكاني عن بعض الشافعية ، وهو اختيار الشيرازي وقال به بعض الحنفية . ===

والثاني حجة على قول من يقول : إنه (١) حجة .

الوجه الثاني : من النظر أن يقول : لابد (٢) وأن يفترقا في الآمرية ، وما هو من لوازمها ، (والخبرية وما هو من لوازمها) (٣) ، فلم قلت : إن الفورية ليست من لوازم (٤)/ الأمر ؟ وهو محل النزاع .

واعلم أن هذا الدليل مبني على أن صيغة "يفعل" للإستقبال ، فقط ، أو هي مشتركة بين الحال والإستقبال .) (٥).

أما إذا قلنا : إنها (٦) حقيقة في الحال ، مجاز في الإستقبال ، فلا يتأتى تقرير هذا الدليل .

وأما الوجه الرابع : ففيه نظر ، وذلك لأنا نقول : لا نسلم أن هذا الأمر قدر مشترك بين الأمر على الفور ، والأمر على التراخي ، بل عند الخصم ليس الأمر إلا على الفور .

=== ٣ - حجة وليس إجماعا ، وبه قال أبو هاشم والصيرفي ونسبه للشافعي ، ونقله في المسودة عن ابن برهان ، واختار الآمدي أنه إجماع ظني .
انظر تفصيل ذلك في : المحصول (٢/١/٥/٢١٥) ، والاحكام للآمدي (١/١٨٦) ، والبرهان (١/٦٩٨) ، والمستصفى (١/١٩١) ، والمعتمد (٢/٥٣١) ، واللمع (ص٤٩) والتبصرة (ص ٣٩١) ، ونهاية السول (٢/٣٠٦) ، وارشاد الفحول (ص ٨٤) .

(١) في غير (جـ) أنها .

(٢) في (أ ، د) "لأنه" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) آخر الورقة "٧٨" من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في غير (د) "بأنها" .

واعترض صاحب التلخيص على هذا الوجه بأن قال : "لا نسلم أن الأمر قدر مشترك بين الأمر بالشىء على الفور ، وبين الأمر بالشىء على التراخى ،

قوله : "الأمر بالشىء على التراخى أمر مع قيد كونه على التراخى .

قلنا : لا نسلم أنه أمر بطريق الحقيقة ، بل هو شبيه بقول القائل "لفظ الفرس حقيقة فى القدر المشترك بين الفرس المخلوق : وهو حيوان ، وبين الفرس : وهو مصنوع من الحصى : لأن كل واحد منهما فرس مع قيده ، فيكون فرسا . وأما الأصل المقتضى لإرادة الحقيقة فيعارضه ما ذكرنا من لزوم الإشتراك لو جعل الأمر حقيقة فى التراخى ، وفى القدر المشترك ، وفى الفور ، على ما ذكرنا "(1) ، وهذا الذى ذكره فإنه يعلم بما ذكرنا جوابا عن هذا السؤال على الوجه الأول ، وهذا لأن من جعله للقدر المشترك لم يجعله مشتركا بين أمور ثلاثة : القدر المشترك ، وبين الفور ، والتراخى ، فلا يلزمه الإشتراك ولا المجاز.

ثم قال صاحب التلخيص : "إن صيغة الأمر المجردة عن جميع القرائن تقتضى الفور ، وما نسب إلى الشافعى - رضى الله عنه - أن الصيغة بالفور والتراخى(٢) ، فمرجوع عنه . وقد صرح بأولوية الإبتدار إلى الإمتثال فى الواجب الموسع(٣) الذى يعقل(٤) وقته وزمانه بدليل خارج ، ميلا منه إلى مقتضى الصيغة ، ففى الصيغة المجردة عن القرائن أولى ."(٥)

---

(١) راجع التلخيص (١/٤٦ - أ) .

(٢) العبارة فى التلخيص : "بأن لا إشعار للصيغة بالفور والتراخى" .

(٣) فى (أ ، جـ) "الموضع" ، وهو تصحيف .

(٤) فى التلخيص "يقدر" .

(٥) راجع التلخيص (١/٤٦ -أ) .

هذا ما قاله ، وهو فاسد نقلا واستدلالا . أما فساد نقلـــه ، فلما [1] نقلناه من كلام الفضلاء [2] / العارفين بمذاهب الناس في أصول الفقه ، وأنهم صرحوا بأن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنـه - ولم يقل أحد من الجماعة إن الشافعي - رضي الله عنه - رجع عـــن هذا [3] / المذهب ، وأقاويل الشافعي القديمة والجديدة في الفـــروع والأصول [4] / محفوظة عند العلماء المحققين .

---

(١) في (أ) " فكما " .

(٢) آخر الورقة " ١٤٠ " من (ك) .

(٣) " " " ٧٣ " من الأصل .

(٤) " " " ٨٣ " من (أ) .

قال المصنف - رضى الله عنه - (١)

إحتج المخالف(٢) بأمـــور :-

أحدها :- قوله تعالى لإبليس (ما منعك أن لا تسجـــد إذ أمرتك) (٣) ، عاتبه على أنه لم يأت فى الحال بالمأمور به ، وهذا يدل على أنه وجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره ، إذ لو لم يجب ذلـــك لكان لإبليس أن يقول " إنك أمرتنى ، وما أوجبت على فى الحـــال " فكيف(٤) إستحق الذم تاركه ؟ . . . إلى الجواب . . " (٥)

الشرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه معارضات فى حكم المسألـــة ولنقدم(٦) على شرحها كلام إمام الحرمين فيما نقله عن القاضى فـــى كون العزم بدلا ؟ فنقول : قال إمام الحرمين : " ومما تمسك بـــه هؤلاء ، أن قالوا : إذا اقتضت الصيغة إيجابا ، فالواجـــب مالا يجوز تركه . وإذا اتصف المأمور به بالوجوب ناجزا فليمتنع تركه ، إذ لو جاز تركه فى الزمن الأول من أزمنة الإمكان لما كان متصفا بالوجوب فيه . ثم هذا قد استهان به من لم يحط بالحقائق . وهو غـــرور ، وربما (٧) يحرر ذلك ، فيقال (٨) : الواجب ما تعين الإقدام عليـــه

(١) فى غير (أ) " رحمه الله " .

(٢) وهم القائلون : إن الأمر يقتضى الفعل على الفور .

(٣) سورة الأعراف آية " ١٢ " .

(٤) فى (أ) "ويكون " .

(٥) انظر المحصول (١/٢/١٩٣ ومابعدها) .

(٦) فى غير (د) " وليتقدم " .

(٧) فى (ب) " ولما " .

(٨) فى (ب) " فنقول " .

فى الزمان الأول . فإذا لم يتعين الإقدام عليه فى الزمان[1] الأول ، لم يكن واجبا فيه ، وهذا مع إعواصه[2] لا يتأتى للقوم التعلق بـه ، لإثباتهم وجوبا مقيدا بجواز التأخير ، ولكن الإشكال قائم فـى النفس فى الصورة المتفق عليها .

وقد تردد جواب القاضى فى هذا المقام لإستشعاره[3] إشكـال الكلام، فمما ذكره : أن التأخير عن الزمان[4] الأول لا يسوغ[5] ببدل قائم مقام الفعل المقتضى ، ولولاه لسقط[6] حكم الوجوب ، علـى ما اقتضاه مساق الطريقة . ثم زعم أن البدل هو العزم على الإمتثال فى الإستقبال/[7]. ولو أخر غير مخطر بباله العزم عصى ربه . ثم يتعرض له ذلك كل وقت ويتردد بين الإمتثال وبين العزم إلى آخـر وقت الإمكان . ثم ذلك الوقت يتعين للفعل .

ثم هذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق . وفيه أولا التزام[8] أمر إقتحاما عليه من غير أن يشعـر اللفـظ بـه .

---

(١) فى (ب) " الزمن " .

(٢) فى (جـ) " إعراضه " ، والصحيح ما أثبتناه . ومعنى "مع إعواصه" أى مع صعوبته ، ففى لسان العرب (٧ / ٥٨) مادة " عوص " : " العوص : ضد الإمكان واليسر . . . والعويص من الشعـر : ما يصعب استخراج معناه . والكلمة العوصاء : الغريبة . أ . هـ"

(٣) فى (جـ ، د) " لاستشعار " .

(٤) فى (ب) " فى عين الزمان " .

(٥) فى البرهان : " إنما يسوغ " وهو الصحيح .

(٦) فى (د) " أسقط " .

(٧) آخر الورقة " ٧١ " من (جـ) .

(٨) فى (أ ، د) " إلزام " .

وقد صار هذا الحَبْرُ إلى الوقف فى أصل الصيغة ، من حيث لم يسنح له من اللفظ وجه قاطع . ثم التزم فى مساق الكلام إثبات العزم الذى ليس فى اللفظ إشعار به . وفيما صار إليه خصلة أخرى عظيمة الموقع : وهو أنه إذا أوجب فى كل وقت العزم أو الفعل ، فقد (١) أخرج الفعل عن كونه واجبا ، فإنه من بديهة (٢) وأصل كل محقق أن الواجب من خصال الكفارة - أعنى كفارة اليمين - واحد لا بعينه ، فإذا ردد فى كل وقت تخييره (٣) بين العزم والفعل ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا جزما ، وردد الوجوب بينه وبين غيره . فالواجب إذن أحدهما .(٤) ثم إنما (٥) يستقيم ما رآه لو ساعده نقلة الشريعة . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على المخاطب الإعتناء بالعزم فى كل وقت لا يتفق الإمتثال فيه . ولو لم يخطر للمخاطب عزم أصلا ، وجرى منه الإمتثال فى أثناء العمر ، والواجب على التخيير ، فليس من العلماء (٦) من يُعصيه لتركه العزم كما سبق . وكذلك من صار إلى إتصاف الصلاة بالوجوب (٧) فى أول الوقت ، (مع إتساع الزمان ، فلا يقول : يجب على المكلف أن يأتى به فى أول الوقت) (٨) ولا يخليه عن فعل أو عزم ،

---

(١) فى (أ) " هذا " .

(٢) فى البرهان " مذهبه " .

(٣) " تخييره " ساقط من (ب) .

(٤) فى (ب) " واحد لا بعينه" بدل " أحدهما " .

(٥) فى (أ ، جـ ، د) " انه " .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) فى (جـ) " بالواجب " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

ولكن لو[١] أضرب عنه ، ثم أقام الصلاة فى وسط [٢] الوقت ، لم ينسب إلى المعصية . والذى أراه فى طريقة القاضى : أنه إنما يوجب العزم فى الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده . ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه فى جميع الأوقات المنقولة[٣] ، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة مع عزوب النية ، ولا ينبغى أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا . على أنا لا نرى ذلك رأيا[٤]

فإن قيل : فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟

قلنا : قد اشتهر من مذهب[٥] الشافعى المصير إلى أن الصلاة[٦] تتصف بالوجوب فى أول الوقت . وظهر خلاف أبى حنيفه له[٧] ، ثم صح[٨] من نصه ، واتفاق ذوى التحقيق من أصحابه أن مؤخر الصلاة عن أول وقتها ، إذا مات (فى أثناء[٩] / الوقت)[١٠] لم يلق الله عاصيا . فإن كان كذلك ، فلا معنى عندى لوصف الصلاة بالوجوب

---

(١) فى (جـ) " إذ " .
(٢) فى (أ ، د) " أوسط " .
(٣) فى البرهان : " المستقبلة " ، ولعل المثبت تحريف من الناسخ .
(٤) فى (أ ، جـ) " دائما " .
(٥) فى (ك) " من كلام مذهب " .
(٦) فى غير (ب) " الصلوات " .
(٧) " له " ساقط من (ب ، جـ ، ك) وسيأتى تفصيل ذلك فى المسألة الثانية من القسم الثانى - فى البحث عن أقسام الوجوب .
(٨) فى غير (ك) " ظهر " .
(٩) آخر الورقة " ٧٩ " من (أ) .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

فى أول الوقت ، إلا على تأويل .: وهو أنه لو أقام الصلاة فيه (١) لوقعت فى مرتبة الواجبات ، وهى على القطع : كالزكاة تعجل قبل حلول الحول . فلا يدرأ بهذا التحقيق قول الفقهاء : إن عبادات الأبدان (٢) لا تقدم على أوقات وجوبها ، فإن الذى ذكرناه إظهار لمنشأ (٣) الخلاف فيما استبعدوه قطعاً ". (٤) هذا نص كلام إمام الحرمين - رحمه الله - ، وظهر من ذلك جزم القاضى بإثبات العزم بدلا عن فعل الواجب . وأن كلام القاضى يشعر بأنه يجب (٥) فى كل وقت مثل هذا الواجب ، اما (٦) الإمتثال ، أو العزم عليه : واستبعاد الإمام لهذا الرأى ، وأنه يرى أن يحمل كلام القاضى على إيجاب عزم واحد ينسحب حكمه فى كل وقت من أوقات ترك الفعل . واختيار إمام الحرمين عدم إيجاب العزم أصلا . وإذا اتضح ذلك فلنذكر حجج المخالف :-

الأول (٧) : التسك بقوله - تعالى - لابليس (ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك) (٨) .

وجه التسك : أن هذا النمط من الكلام يستعمل للإستفهام والتوبيخ ، لأنه مستعمل فى كل واحد (٩) من المعنيين : فلا يكون مستعملا فى غيره .

---

(١) أى : فى أول الوقت .
(٢) فى (ب) " الأوقات " .
(٣) فى (أ ، د) " منشأ " .
(٤) انظر البرهان (١/ ٢٣٦ - ٢٤٠) .
(٥) عبارة (ب) " بأنه يوجب فى وقت دون مثل " .
(٦) فى (ب) " أو " .
(٧) فى (ب) " الأولى " .
(٨) سورة الاعراف آية " ١٢ " .
(٩) " واحد " ساقط من (أ ، ك) .

إما عطلا بالنافي للإشتراك ، أو بالأصل ، والإستفهام على الله محـال ، فتعين الثاني ، وهو المطلوب . فيلزم لحوق الذم لإبليس حيث أمـر ولم يأت بالمأمور به في الحال ، فلو لم يكن مقتضى الأمر الفور لكـان لإبليس أن يقول : إنك لم توجب على الفعل في الحال ، وإذا كـان كذلك فلا يستحق التوبيخ (في الحال)[1] ، (فلما إستحق اللوم في الحال)[2] ولم يعتذر /[3] بما ذكرنا : دل ذلك على مقتضى الأمر الفور.

الثاني : التمسك بقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[4] فيجب المسارعة إليها[5] ، والمغفرة فعل الله -تعالى - ومن المحـال الإبتدار إلى فعل الغير : فوجب حمل هذا الكلام على[6] المسارعة إلى أسباب المغفرة ، وإمتثال أمر الله من أسباب المغفرة : فيجب المبادرة إليها .

وهكذا يتمسك بالنص الثاني[7] ، فنقول : (إمتثال أوامر اللـــه من الخيرات ، وقد أمر بالإستباق إليها ، وهي المبادرة إلـــى)[8] إمتثال أوامر الله -تعالى - وذلك هو المطلوب /[9].

الثالث : أنه لو جاز تأخير[10] إمتثال أوامر الله -تعالـــى -

---

(١) الزيادة في (ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٣) آخر الورقة "٨٤" في (ب) .
(٤) سورة آل عمران آية "١٣٣" .
(٥) في (ب) "إلى المغفرة" .
(٦) في (ب) "إلى" .
(٧) وهو قوله تعالى : - (فاستبقوا الخيرات ..) . سورة المائدة آية "٤٨" .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
(٩) آخر الورقة "٧٤" من الأصل .
(١٠) في (أ) "لتأخير" .

فأما أن يجوز ذلك إلى بدل ، أولا إلى بدل ، القسمان باطـلان . فالقول (١) بجواز تأخير أوامر الله باطل . أما لزوم أحد الأمرين لجواز التأخير فبالضرورة .

وأما أنتفاء كل واحد من الأمرين : أما الأول - وهو جواز التأخير إلى بدل - وذلك لأن البدل هو الذى يقوم مقام المبدل فى جملة المصالح المطلوبة منه ، أو فى معظمها فى الوقت الذى يأتى بالمبدل ، وإلا لما كان بدلا .

فإن قيل (٢) : لم لا يجوز أن يقال : البدل(٣) يقوم مقام المبدل فى ذلك الوقت لا فى كل الأوقات ؟ فلا جرم لا يلزم من الإتيان بالبـــدل (سقوط الأمر بالمبدل)(٤) .

قلت : التفريع على أن الأمر لا يقتضى التكرار ، بل لا يقتضى إلا إدخال الماهية فى الوجود ، ومن لوازمه أن يكون ذلك مرة واحدة ، فى أى وقت كان . أما أنه من لوازمه إدخال الماهية فى الوجود للإتيان بها مـــرة واحدة : فذلك واضح . وأما أنه فى أى وقت كان (٥) ، وذلك : لأنــا نتكلم على تقدير عدم إقتضاء الأمر الفور ، وهذا البدل قائم مقام المبدل فى هذا المعنى ، فقد تأدى ما هو المقصود من الأمر بتمامه ، فوجب أن لا يبقى للأمر إقتضاء غيره . واللازم باطل ، فإن الإجماع منعقـد على أن (٦) جواز التأخير مع الاتيان بالبدل لا يوجــــب سقوط

(١) فى (ب) " والقول " .

(٢) فى غير (ب) " فإن قلت " .

(٣) زاد فى (ب) " يجوز أن " .

(٤) عبارة (ب) " منوط بالأمر بالمبدل " .

(٥) فى (أ) " جاز " .

(٦) " أن " ساقط من (ب) .

ما وجب[١] بالأمر معه ، إذا فرعنا على أن الأمر يقتضي التكـــرار ، فلا يلزم من الإتيان بالبدل سقوط وجوب المبدل ، ولا تفريع علـــى هذا القول ، لأنه باطل . وقد قررنا ذلك .

الوجه الرابع :- هو : أنه لو جاز التأخير : فإما أن يجـــوز التأخير إلى غاية معينة ، إذا وصل المكلف إليها لا يجوز التأخير عنها ، أو يجوز له التأخير مطلقا من غير أن يصل إلى غاية يجب الفعل عندها ، لا سبيل إلى كل واحد من القسمين ، فلا سبيل إلى القول بجواز التأخير.[٢]

ووجه هذا الدليل وتقريره ظاهر في المتن ، غير أنا نجيب عمـــا أورده عليه ، وبه يتقرر ما قاله المصنف/[٣] . وأن الجواب الصحيح ماقالـه المصنف .

لا يقال : " يفرع على أن الأمر ليس للتكرار ، وإنما يقتضي الأمر مـــرة واحدة ، ولا يلزم سقوطها لأنه[٤] بدل عن حالة من أحوالها - وهـي التعجيل ، وبقيت هي في نفسها لا بدل لها ، فلا تسقط ."[٥]

قوله : لو جاز التأخير لا إلى بدل ، يقدح في وجوبه .

قلنا : لا يقدح في وجوبه : لأنه إنما يتعين عدم الوجوب أن لو جاز تأخيره إلى غير بدل ، ولم يتحتم بقرينة الفوات بسبب المرض ، أو علـو[٦] السن ، فلا يأثم إذا أخر عن ذلك ، وحينئذ يكون ذلك[٧] قادحا في وجوبه .

---

(١) في (ب) " ماسقط " .

(٢) راجع هذه الوجوه في المحصول (١/٢/١٩٣ - ١٩٦) .

(٣) آخر الورقة "٧٢" في (جـ) .

(٤) في غير (ب ، ك) " لأنها " .

(٥) راجع نفائس الأصول (٢/٣٤ - ب) .

(٦) في غير (ب) " على " ، وهو تصحيف .

(٧) " ذلك " ساقط من (جـ) .

وأما إذا جاز التأخير لا لبدل فلا يقدح - لما ذكرنا من التحتم .

قوله : إذا مات فجأة ، يقتضى أنه إذا كان واجبا فى علم الله ، مع أن ظاهر الأمر يقتضى أنه كان واجبا عليه .

قلنا : علم الله - تعالى - بأنه يموت ، كعلمه بأنه لا يفعل ، ويعصى ، ولا يقدح شىء من ذلك فى الوجوب ؛ لأن الوجوب تعلق كلام الله به فى هذا الزمان ، مع جواز التأخير بعروض الموت ، كعروض النسخ له ، لأن كليهما مانع صرف عنه التكليف ، وعلم الله بالناسخ لا يمنع التكليف . كما إتفق فى قصة إبراهيم وإسحاق عليهما السلام .(١) والموت كطريان الجنون له وغيره ، وطريان الموانع . وعلم الله بها لا يقدح فى تعلق الوجوب بالشخص فى نفس الأمر .

---

(١) قلت : هى القصة التى حكاها القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وفديناه بذبح عظيم) وغيرها من الآيات . وقد إختلف العلماء فى ذلك المفدى من ولد إبراهيم ، هل هو إسحاق أم إسماعيل - عليهما السلام - ؟ وإلى أنه إسحاق ذهب جمع من السلف والخلف ، ورجحه من المفسرين الطبرى ، والقرطبى .
وإلى أنه إسماعيل ذهب إبن كثير والشوكانى وغيرهما من المفسرين ، تبعا لجماعة من السلف .
وفى الحالتين فإن محل الشاهد - هنا - ثابت ، وهو نسخ الأمر بالذبح .
راجع إختلاف العلماء وأدلتهم فى المسألة فى جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى (٢٣/٥١ - ٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٥/٩٩ - ١٠٠) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/١٤) ، وفتح القدير للشوكانى (٤/٤٠٣) .

سلمنا أنه يقدح ، لكن ترك[1] الظواهر[2] لقيام المعارض لا يقدح في كونها مقتضية[3] عند عدم المعارض".[4]

قوله : إن كانت الغاية مجهولة يلزم تكليف ما لا يطاق.[5]

قلنا : إنما يلزم تكليف ما لا يطاق أن لو كلف بأن لا يؤخر عنها ، ولا يعجل قبلها ، وهي مجهولة . أما إذا قيل له : لا يجوز لك التأخير عنها ، ويجوز لك التعجيل قبلها ، فتعجل قبلها ، وتخلص ،[6] وكل شيء للمكلف أن يفعله بطريق من الطرق لا يقال : إنه يكلف[7] مالا يطاق ، وإنما يلزم ذلك في التعذر بكل الطرق .

لأنا نقول : إذا قلنا : إن الأمر لا يقتضي إلا مرة واحدة ، فإذا أتى ببدل الفعل الواجب - أي العزم في الوقت الذي هو[8] / وقت الواجب ، بمعنى أنه لو أتى بالواجب في ذلك الوقت لخرج عن العهدة - وجب أن يسقط عنه الواجب الذي هذا بدله ، لكونه قائم مقامه .

قوله : لا يلزم سقوطها ، لأنه بدل عن حالة من أحوالها ، وهي : التعجيل ، وبقيت هي في نفسها لا بدل عنها ، فلا تسقط .

---

(١) في غير (جـ) "تترك" .

(٢) في (ب) "الظاهر" .

(٣) في (ب) "معصية" .

(٤) هذا الإعتراض أورده القرافي ، فانظره في نفائس الأصول (٣٤/٢ -ب - ٣٥ -أ) .

(٥) في (جـ) "مايطاق" .

(٦) في (ب) "وتحصل "بدل" وتخلص" .

(٧) في (أ ، ب) "تكليف" .

(٨) آخر الورقة "٨٠" في (أ) .

قلنا : إذا قلت : إنه بدل عن تعجيل الفعل ، (فإذا أتى بالبدل)(١) فقد حصل تعجيل الفعل جزما ، وإذا حصل تعجيل الفعل فقد حصل الفعل بالضرورة . وإذا حصل الفعل فقد حصل /(٢) الفعل مرة ، فيسقط عنه الفعل ، وإلا لكان الأمر مقتضيا للتكرار ، والتفريع على أن الأمر لا يقتضي التكرار .

أما قوله : إن جاز التأخير مطلقا لا إلى بدل فذلك لا يقدح في وجهه /(٣) لأنه إنما يتعين عدم الوجوب أن لو جاز تأخيره بعد بدل ، ولم يتحتم بقرينة الفوات ، بسبب المرض ، أو علو السن ، ولا يأثم إذا أخر عن ذلك .

قلنا : تقرير هذا(٤) الكلام أن نقول : لو جاز التأخير إلى غير بدل ، فإما أن يجوز ذلك إلى غاية معينة ، أو لا(٥) إلى غاية معينة ، والقسمان باطلان بالضرورة ، وعلى هذا لا يرد .

فإن قيل : إن هذا هو الدليل الثاني ، وهو منقلب ، فكيف يجعله مقدمة في الدليل الأول ؟

قلنا : يجوز أن يكون الشيء دليلا مستقلا في إفادة مطلوب ، ويصير مقدمة في دليل آخر مفيدا لذلك المطلوب . بل الممتنع أن يكون دليلا مستقلا بإفادة مطلوب ، ويكون مقدمة في ذلك الدليل بعينه . وليس الأمر كذلك ههنا .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٢) آخر الورقة "١٤٢" من (ك) .
(٣) آخر الورقة "٨٥" من (ب) .
(٤) "هذا" ساقط من (أ ، ب ، جـ ، ك) .
(٥) "لا" ساقط من (جـ) .

أما قوله : علم الله بأنه يموت ، كعلمه بأنه لا يفعل ، فلا يقدح شىء من ذلك فى الوجوب إلى آخره .

قلنا : ليس هذا الكلام على الوجه الذى فهمه هذا المعترض ، بل هذا الكلام تحقيقه (١) ما نقول (٢) ، وهو : أنه لو جاز التأخير إلى عام معلق به كعلو السن وغيره ، فإذا ترك ذلك المأمور فى الأوقات الحاصلة قبل تلك الغاية ، فإنه ترك الفعل فى وقت جاز له الترك ، إذ لو لم يجز له الترك فى شىء من الأوقات لما كانت تلك العلامة علامة (٣) ولكانت العلامة قبلها (٤) ، والمفروض خلافه . وإذا جاز له الترك فى كل وقت من تلك (٥)/ الأوقات ، ثم مات فى وقت منها قبل (٦) حصول تلك الغاية : يلزم أن لا يكون ذلك الفعل عليه واجبا فى نفس الأمر ، وإلا يلزم الجمع بين جواز الترك (٧) وبين المنع من الترك ، وذلك محال .

ومعنى قول المصنف : " فى علم الله " : أى فى نفس الأمر ، فإنه قد يوصف الشىء بالوقوع : بأنه فى علم الله -تعالى- كذا .

وبما ذكرنا يندفع جميع ما ذكره هذا المعترض (فى هذا الموضع) (٨) ، فإنه يحتمل (٩) أن تمام (١٠) الدليل مبنى على أن الموت مانع من الوجوب،

---

(١) فى غير (ك) " حقيقة " .
(٢) فى غير (جـ) " فالقول " .
(٣) ساقط من (أ ، د) .
(٤) فى غير (ب) " فيها " .
(٥) آخر الورقة "٧٥" فى الأصل .
(٦) " قبل " ساقط من (ب) .
(٧) فى (ب) " المنع " بدل " الترك " .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
(٩) فى غير (ب) " يخيل " .
(١٠) فى غير (ب ، ك) " إتمام " .

وليس ذلك مراد المصنف، ولا تمام الدليل عليه ، بل تحقيقه (١) ، فليتنبه لذلك (٢) ، فهو دافع (٣) لكل ما أورد في هذا المقام ، ودافع لقوله : ترك (٤) الظواهر لقيام المعارض لا يقدح في كونها مقتضيه عند عدم المعارض ، فإن هذا الكلام بناء من المعترض : من موته فجاءة (٥) ، عرض مانع وهو الموت - وقد بينا أنه ليس كذلك .

أما قوله : لا نسلم أنه إذا جوز له التأخير إلى غاية مجهولة يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن له الفعل قبل تلك الغاية . وهذا لأن تكليف ما لا يطاق هو أن يكلف (٦) بما يتعذر عليه من جميع الوجوه ، وليس الأمر هنا كذلك : لأنه لو عجل الفعل جاز وتخلص .

قلنا : المدعى أحد الأمرين حينئذ (٧) ، وهو : إما تجويز الترك مع المنع من الترك ، أو (٨) التكليف بما لا يطاق .

وإنما قلنا ذلك ، وذلك لأنه إذا جوز (٩) له تأخير الفعل إلى غاية مجهولة ، فإذا لحقه الذم بترك ذلك الفعل : فإما أن يلحقه لأنه ترك الفعل قبل تلك الغاية المجهولة ، أو لأنه ترك الفعل في تلك

---

(١) في (ب) " تحقيق " .
(٢) في (د) " كذلك " .
(٣) في (د) " واقع " .
(٤) في (ب) " دفع " .
(٥) في غير (د) " فجأة " .
(٦) في (ب) تكليف .
(٧) " حينئذ " ساقط من (ب)
(٨) في (د) " واو " بدل " أو " .
(٩) في (ب) " أوجب له " .

الغاية المجهولة . فإن كان الأول : لزم تجويز الترك مع المنع من الترك ، ضرورة أنا جوزنا له الترك في كل الأوقات التي قبل تلك الغاية . وإن لحقه لتركه[1] الفعل في تلك الغاية المجهولة ، يلزم التكليف بما لا يطاق بالضرورة . فاندفع ما ذكره المعترض .

واعلم أن أمثال هذه الأسئلة إنما تندفع عن من يفهم مادة الكلام على وجهها ، فإذا توجه سؤال على صورة الدليل ، أمكن دفع هذا السؤال بتغيير صورة الدليل ، فلا مبالاة بأمثال هذه الأسئلة (عند/[2] الفحول من أئمة النظر . وإنما يليق أمثال هذه الإسئلة)[3] بضعفاء[4] الأبطال ، فعليك بتحصيل العلوم المعطية لقوة النظر ، وتقانسة[5] الذهن .

وأما الوجه السادس[6] : فظاهر .

وأما الوجه السابع[7] : فوجه تحريره[8] أن نقول : إذا توجه على المكلف أمر[9] الشارع بفعل من الأفعال ، فالأمر يقتضي

---

(١) في (ب) " الترك " .
(٢) آخر الورقة "٧٣" من (جـ) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .
(٤) في (ب) "بضعف" .
(٥) رسمها في (ك) هكذا " ونعامة " ، وفي (ب) " ولعابد " .
(٦) هكذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصحيح " الوجه الخامس "
انظر المحصول (١/٢/١٩٨) .
(٧) هكذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصحيح " الوجه السادس "
انظر المحصول (١/٢/١٩٨) ، وسيأتي الكلام عن الوجه السابع .
(٨) في (ب) " تجويزه " .
(٩) في (ب) " من " بدل " أمر " .

الوجوب تفريعا (١) على ذلك ، فإن السامع لتلك الصيغة - العالم بمدلولها - يفهم منها (٢) الوجوب ، وإذا فهم من أمر الشارع وجوب الفعل يلزمه أمران (٣) :

إعتقاد وجوبه . والثاني : الإتيان بالفعل ، فللأمر (٤) الشرعي موجبات ، إذ لا نعني بالموجبين إلا ذلك . فإذا ثبت ذلك فنقول : إعتقاد الوجوب واجب على الفور ، فيكون أحد موجبيه على الفور ، فوجب أن يكون موجبه الآخر - وهو الإتيان بالفعل - على الفور ، قياسا عليه . والجامع بينهما تحصيل المصلحة الناشئة من الإمتثال .

لا يقال : " اللفظ إذا وضع لمعنى صار (٥) بينه وبين ذلك المعنى ملازمة ذهنية عند العالم بالوضع ، (فإذا سمع اللفظ إنتقل ذهنه بالضرورة (٦) إلى ذلك المعنى) (٧) وإن كره . وحينئذ نقول : لا نسلم أنه يجب إعتقاد وجوب الأمر ، لأن حصول المسميات التي للألفاظ إذا كانت تقع في ذهن السامع إضطرارا لا يقع بها تكليف لا وجوبا ولا غيره .

سلمنا تعلق التكليف بها ، لكن حصول المسمى في الذهن على الفور نشترك فيه ، بين الأوامر ، والنواهي ، والأخبار ، وجميع الحقائق .

---

(١) " تفريعا " ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) " منه " .

(٣) في (ب) " أمر " .

(٤) " فللأمر " ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) " أو " مكان " صار " . وراجع هذا الإعتراض في نفائس الأصول (٢/ ٣٥ - أ) .

(٦) في (د) " بالصيرورة " .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

فلو كان بين الإعتقاد ، ووجوب الفعل ملازمة ، لوجب موجب الخبر أن يتعجل لتعجيل إعتقاد سماه فى الذهن ، وليس موجبا لوقوع سماه فى الخارج ، وكذلك /(١) الإباحة وغيرها ، وهو خلاف الإجماع . فبطلت الملازمة(٢) ، بين إعتقاد السبق وتعجيله : فلا يثبت فى موضع ، كسائر الصور . وبهذا يظهر أن إطلاق اللفظ موجب لتعجيل إعتقاد سماه فى الذهن ، وليس موجبا لوقوع سماه فى الخارج ،بدليل الصورة المذكورة . والفرق بينهما : أن الواضع أوجب الملازمة /(٣) بين السماع(٤) ، ولم يوجب الملازمة بين السماع والوقوع فى الخارج ، فموجب الملازمة منفى فى الوقوع فى الخارج ، فلا يقاس ما لا موجب له ، (على ماله)(٥) موجب من جهة الوضع .

ثم إن الإعتقاد وحصوله فى الذهن على الفور ، شئ نشأ من الوضع ، ولم يجعل له(٦) سبق اللفظ ، (والوجوب على الفور سبق اللفظ عند الخصم)(٧) ، فلا يستقيم قوله : أحد موجبى اللفظ ، بل أحدهما موجب اللفظ ، وهو : الفعل ، والآخر موجب الوضع لا اللفظ(٨) . لأنا نقول : جميع ما ذكره مندفع . وبيانه بتقديم مقدمة : وهو أنه

---

(١) آخر الورقة "٨٦" من (ب) .

(٢) زاد فى (ب) "حينئذ" .

(٣) آخر الورقة "٨" من (أ) .

(٤) الجملة ناقصة ، وتتم بإضافة "والإعتقاد" فتصير : "بين السماع والاعتقاد" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) عبارة (ب) "ولم يجعل سماه" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) فى (ب) "للفظ" .

إذا قال الشارع : "إفعل الأمر الفلانى" ، والسامع عالم بالوضع ، ومدلولات الألفاظ لغة وشرعا ، فهناك أمور ثلاثة :

أحدها : فهم أن الشارع أوجب عليه الشئ الفلانى .

والثانى : إعتقاد وجوب ما أوجبه الشارع .

والثالث : الإتيان بمقتضى الأمر .

وهذه أمور ثلاثة متغايرة بالضرورة ، وإذا ثبتت هذه المقدمة فنقول :

فهم المعنى من اللفظ مغاير لاعتقاد الوجوب المفهوم من اللفظ ، والتكليف واقع بإعتقاد الوجوب المفهوم من اللفظ ، لا بفهم المعنى من اللفظ الذى هو حاصل للعالم بالوضع إضطرارا .

فقد تبين فساد هذا السؤال ، وعدم وروده ، وبه يندفع ما ذكره ، من كون حصول المسمى فى الذهن مشترك بين الأمر ، والنهى ، والخبر . وهذا لأنه ليس المعنى بالإعتقاد حصول المسمى فى الذهن ، بل الإعتقاد غيره - على ما ذكرنا مفصلا بيانه - وإعتقاد المفهوم من لفظ الشارع مشترك بين : الأمر، والنهى ، والخبر ، أما الأمر فعلى مابيناه . وأما النهى ، فمقتضاه التحريم ، فهناك أمور ثلاثة :-

أحدها : فهم التحريم(١) من النهى .

والثانى : إعتقاد حرمته .

والثالث : ترك المنهى عنه . وهى أمور ثلاثة متغايرة بالضرورة . ومقتضى ما ذكرنا من الدليل ثابت فى النهى عند القائل بالثبوت فى الأمر ، فلا يتجه نقضا ولا إلزاما .

---

(١) فى (ك) "متغايرة" بدل "التحريم" .

وأما الخبر فإما أن يكون في معنى الأمر ، فلا فرق بينه وبين الأمر في ثبوت موجبه عند الخصم/ (١) القائل بالفور ، وأما إن كان الخبر ليس فيه إستدعاء فعل ولا ترك (٢) ، بل هو على بابه ، وقد أورده المصنف جوابا عن هذا السؤال .

وبما (٣) ذكرنا تبين فساد ماذكره بعد هذا الكلام ، فإنه بناه على أن الإعتقاد هو : فهم المعنى من اللفظ . وقد مر بيان فساده ، ولو تأملت فيه قليلا لعرفت وجوه الفساد كثيرا .

قوله : " الإعتقاد حصوله في الذهن ، شيء نشأ لا من اللفظ ، بل من الوضع ، ولم يحصل مسمى اللفظ ، والوجوب على الفور مسمى اللفظ ، قد (٤) علم فساده بما (٥) بيناه .

وأما الوجه السابع : فتحريره أن نقول : المقصود من العقود المفيدة للملك : نقل الملك ، والمقصود بإصدار صيغ الأوامر : إيقاع الأفعال ظاهر ، فاشترك الفصلان فيما ذكرناه ; وهو المعنى بالإستدعاء . أو نقول (٦) : الأمر يقتضي إيقاع الفعل ، والعقود تقتضي نقل الملك ، فلما حصل نقل الملك عقيب العقود على الفور وجب أن يكون الأمر مثله ، فيحصل وقوع الفعل عقيب الأمر ، ولا يحصل ذلك إلا بإيجاب الإيقاع (٧) على الفور ، قياسا على العقود .

---

(١) آخر الورقة "٧٦" من الأصل .
(٢) في (أ) " وترك " .
(٣) في (ب) " وهو " .
(٤) في غير (د) " وقد " .
(٥) في (د) " ما " بدون " الباء " .
(٦) (أ ، د) " لوصول " .
(٧) في (ب) " الإيجاب " .

وقول المصنف : فلما وقع العقد عقيب الإيجاب والقبول ، وجب أن يكون الأمر مثله ، فيه نظر .

وذلك لأن العقد هو الإيجاب والقبول ، فيستحيل أن يقع العقد عقيب الإيجاب والقبول ، (بل صوابه أن يقول : لما وجب وقوع الملك عقيب الإيجاب والقبول)[1].

والأمر[2] ضد النهي ، والمعنى به أن الجمع بين مدلوليهما محال ، والنهي يقتضي الإنتهاء على الفور ، فوجب أن يكون الأمر كذلك ، قياسا عليه . وقد علم من عادة العرب حمل الشيء على ضده ، كحمله على مثله ، كحملهم "لا" النافية على "أن" المبنية. وباقي المعارضات في حكم المسألة ظاهر[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) هذه بداية الكلام عن الوجه الثامن .

(٣) راجع المحصول (١/٢/٢٠٠) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -

" الجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فلعل الأمر كان مقرونـــا بما يدل على الفور .. إلى آخر هذه المسألة ".(١)

الشـــرح :-

إعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أجاب عن المعارضـــة الأولى : بأنه حكاية حال ، ولعله إقتضى ذلك الأمر الفور لقرينـــة إقترنت به . وهذا الجواب فيه نظر . وذلك لأن الأصل عدم القرينة . وقد تمسك المصنف(٢)/ بهذه الآية على إقتضاء الأمر للوجوب(٣) ، ويتجـه عليه هذا الجواب ، وهو : أن يقال : (إنه)(٤) حكاية حـــال ، فلعله إقترنت به قرينة دلت على الوجوب ، فمهما أجاب به عن هـذا السؤال ، فهو إشكال على هذا الجواب . والصحيح من الجواب ما نبه عليه ابن الحاجب ، واختاره صاحب الإحكام(٥)، وهو : أنا نقـــول : لا نسلم أن ذلك الأمر كان مطلقا ، بل هو أمر مقيد بقرينة قوليـــة(٦)/ . ويدل على ذلك قوله تعالى : (وإذا سويته ونفخت فيه من روحـــي(٧)/ فقعوا له ساجدين)(٨) . رتب السجود على هذه الأوصاف بفاء التعقيب ،

---

(١) انظر المحصول (١/٢/١ ٢٠ ومابعدها) .

(٢) آخر الورقة "٧٤" من (جـ) .

(٣) في غير (ب) " الوجوب " .

(٤) "انه" ساقط من (د) ، وفي (جـ) "هو" .

(٥) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٨٤/٢) ، والإحكـــام للآمدي (٣٤/٢) .

(٦) آخر الورقة "١٤٣" من (ك) .

(٧) " "٨٧" من (ب) .

(٨) سورة الحجرة آية "٢٩" .

فيجب السجود عقيبها من غير مهلة ، ولأنه قال تعالى : .(فإذا سويته). ، ثم قال . (فقعوا له)، ، قوله تعالى :. (فقعوا له) . هو العامل فى "إذا " و"إذا " معمولة ،فيجب أن يكون السجود واقعا فيه تحقيقا للظرفية .

وعن الثالث[1] : أن المغفرة فعل الله - تعالى - ،(ويستحيل المسارعة إلى فعل الغير ، فإذن ظاهر الآيـة)[2] غير مراد ، والمراد هو المجاز .

فنقول : الآية محمولة على الأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة ،لأن هذا مجاز صالح لحمل اللفظ ، وهو من نوع إسقاط المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، فوجب حمل اللفظ عليه ؛ لأن الأصل عدم غيره من المجازات ، وحاصله أن الحقيقة غير مرادة إجماعا ، وغير هذا المجاز من المجازات منتف بحكم الأصل ، فيجب حمل اللفظ عليه صونا لكلام الشارع عن الإلغاء . فيلزم أن تكون المسارعة[3] إلى سبب المغفرة واجبة .

ولكن لا نسلم أن سبب المغفرة هو الإتيان بالمأمور به (على الفور ، على التعيين ، بل نفس الإتيان)[4] بالمأمور به من غير خصوص الفورية أو التراخى ، على أن نقول : لما ثبت أن المراد من الآية سبب المغفرة ، فلم قلت : إن المراد جميع أسباب المغفرة ؟ وإنما يلزم ذلك أن لو كان للمقتضى عموم .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وهو خطأ ،والصحيح " الثانى " .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٣) فى (ب) " سبب المسارعة " .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

ثم نقول : لو دلت هذه الآية على الفورية فإما بمادتها الخاصة ، وليس الكلام / (١) في ذلك ، وإنما الكلام في مطلق صيغة "إفعل" هل تقتضي الفورية أم لا ؟ فإذن مادلت الآية على محل النزاع ، ومادلت الآية عليه فليس (٢) بمتنازع فيه .

والجواب عن الثالث والرابع : أن ماذكرتم من الدليل قائم فيما إذا قال : "أوجبت عليك أن تفعل في أي وقت شئت" مع أنه يجوز له التأخير عن أول وقت الإمكان ، دل ذلك على بطلان ما ذكرتم .

واعلم أن هذا الجواب إعتمد عليه المحققون النافون للفور ، وفيه نظر . لأن (٣) للخصم أن يقول : صورة النزاع ما إذا لم يقع التصريح بتجويز التأخير عن أول إمكان الفعل ، وصورة النقض صرح فيها بتجويز التأخير عن أول زمن (٤) إمكان الفعل ، لأن قوله : "إفعل هذا الفعل في أي وقت شئت" ، تصريح بتجويز الترك في أول زمان إمكان (٥) الفعل إذا شاء ذلك فيه ، وإذا ثبت ذلك فللخصم أن يقول : الموجب لعدم تجويز (٦) الترك في أول زمان إمكان الفعل ، عدم التصريح بتجويز الترك ، مع ما ذكرنا من الدليل ، هذا المجموع معدوم في (٧) صورة النقض (٨) ، فاندفع النقض . ولا يدفع هذا بأن المجموع عدمي ، والعدم ليس بموجب ، فإن الموجب أمر وجودي ، لأنه نقيض

---

(١) آخر الورقة "٨٢" من (أ) .

(٢) "فليس" ساقط من (أ ، د) .

(٣) في (جـ ، د) "أن" .

(٤) في (أ ، د) "فرض" .

(٥) "إمكان" ساقط من (أ) .

(٦) في (ب) "تأخير" .

(٧) "في" ساقط من (أ ، د) .

(٨) في (د) "للنقض" .

اللاموجبة (١) الذى هو عدمى ، ونقيض العدمى وجودى ، لما بينـا غير مرة : أن هذه مغلطة ، ولم يتنبه لحلها من لم يفرق بين الموجبة المعدولة ، والسالبة البسيطة ، وأن الحق : أن الموجبية والعليـة والمؤثرية من الإعتبارات الذهنية الصرفة .

واعلم أن (٢) من صور النقض أيضا : النذور والكفارات ، وما ذكرتم من الوجهين قائمان فيهما ، مع أنه لا قائل بالفور فيهما .

وعن الخامس : المعارضة بالمثل ، وهى ظاهرة فى المتن - وقد بينـا أن أمثال هذه القضايا العرفية متعارضة (٣) غالبا .

وعن السادس : أنه منقوض بالنذور والكفارات ، وبما إذا قال : "إفعل فى أى وقت شئت" . وبالخبر كما إذا قال : "يقتل زيد عمرا" فإنـه يجب تعجيل (٤) الإعتقاد ، ولا يجب (٥) حصول الفعل إجماعـا .

جواب آخر ، وهو : أنا نمنع أن إعتقاد وجوبه على الفور موجب للأمر ، بل ذلك يجب بدليل منفصل من هذا الأمر ، وهذا لأنه إذا نظـر علم أن إمتثال أمر الله واجب . بيان ذلك هو : أنه إذا علم أو ظـن أن أمر الله للوجوب لغة ، أو شرعا ، وكل ما هو واجب شرعا لا يجـوز تركه ، يعلم أو يظن ، أن ما أوجبه الله -تعالى- لا يجوز تركـه ، فيعلم أو يظن وجوب إمتثال أمر الله بواسطة تركيب العقل لها بيـن المقدمتين ، والإنتقال إلى النتيجة ، ولا معنى لوجوب إعتقاد إيجـاب ما أوجبه الله إلا هذا ، فعلم أن إعتقاد وجوب ما أوجبه الله - تعالى -

(١) فى (أ ، د) "الأموجبية" .

(٢) "أن" ساقط من (ك) .

(٣) فى (أ) "متعارضا" .

(٤) فى (أ) "تعجيلا لإعتقاد" .

(٥) آخر الورقة "٧٧" من الأصل .

ليس مستفادا من الأمر ، بل مما ذكرنا . فيمتنع قوله : إعتقاد الوجوب أحد موجبي الأمر .

ولا يقال : إنا لا ندعي أحد موجبي الأمر ، بل نقول نثبت أن هـذا الإعتقاد على الفور ، فوجب أن يكون الفعل على الفور قياسا عليه .

قلنا : إذا آل الأمر إلى ذلك فنعارضه بمثله ، فنقول : وجب أن لا يجب الفعل على الفور قياسا على حصول التراخي .

واعلم أن في كلام صاحب المعتمد ما يدل على أنه يمنع كون إعتقاد الوجوب على الفور ، وذلك لأنه قال : إن لم يعلم السامع أن الأمر للوجوب . فإما أن يكون قد علم أن ألفاظ الوجوب المطلقة لا تفيد الفور ، أو لا يعلم ذلك ، فإن علم ذلك ، فإن من لا يثبت العزم بدلا يقول : إنه (١) لا يلزمه أن يعجل (٢) إعتقاد وجوب المأمور به (٣)/ ، ولا النظر فيه . وذلك لأنه يقول : إن لم يكن الأمر للوجوب ، فلا يلزمني (في الثاني ، ولا فيما بعده أن أفعل شيئا ، فلا يلزمني إعتقاد وجوب ذلك الشيء ، وإن كان الأمر على الوجوب ، فليس) (٤) يلزمني - أيضا - فعل الواجب في الثالث ولا في الرابع ، فلم (٥) يلزمني إعتقاد الوجوب في الثالث (٦) . لأن فعل المأمور به في الثالث غير متعين وجوبه (٧) .

---

(١) زاد في (أ ، جـ ، د) " قد " ولم ترد في المعتمد .

(٢) في غير (جـ) " يعمل " .

(٣) آخر الورقة "٨٨" من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) " فلم " ساقط من (ب) .

(٦) في المعتمد " الثاني " بدل " الثالث " .

(٧) " وجوبه " ساقط من (ب) .

وإنما يلزمني أن أنظر في الأمر هل يفيد الوجوب ؟ إذا غلب على ظني أنني إن لم أنظر في ذلك ، وأعلم ذلك ، فأفعل عقيبه ، فاتني الفعل ؟ فيلزمني حينئذ ، فإني لا آمن كون الفعل للوجوب ."(١) هذا نص كلامه ، وفيه تصريح بما ذكرنا من المنع .

وهذا جواب آخر/(٢) عن هذه المعارضة :

لا يقال : لا نسلم أن الفعل يقتضي ذلك ، بل أن يعلم(٣) أن الأمر وضع للوجوب(٤) ، لا يعتقد أن فعل ما أمر الله به واجب ، ولو فرضنا على مذهب المعتزلة في الحسن والقبح لا يلزم ذلك أيضا . فإن الحسن والقبح إنما يقتضي أن(٥) المصالح والمفاسد(٦) معتبرة في الأفعال . أما إذا وردت في صيغة لا يعلم(٧) ولا يظن أنها وضعت للوجوب ، نحملها(٨) على الوجوب . وإن لم نعلم كونها أمرا ، فلابد وأن يعلم كونها للوجوب ، أو يعلم أن مصلحة ذلك الفعل تقتضي الوجوب ، أما مجرد الأمر فغير(٩) كاف ، (لأنا نقول : لا يدعي المصنف أن مجرد الأمر كاف)(١٠) ، بل المدعي ما ذكرناه على الوجه الذي لخصناه ،

---

(١) راجع المعتمد (١٢٧/١) .
(٢) آخر الورقة "٧٥" من (جـ) .
(٣) في (د) "لم يعلم" .
(٤) عبارة (جـ) "أن الأمر وجوب الأمر" .
(٥) "أن" ساقط من (جـ) .
(٦) في (جـ ، د ، ك) "أو المفاسد" .
(٧) في غير (ب ، ك) "ولا يعلم" .
(٨) في (د) "لحملها" .
(٩) في (ك) "غير" .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

غاية ما فى الباب أن هذا البسط والتلخيص ليس بمصرح به فى ألفاظ الكتاب ، وذلك لأنه شرح لكلامه (١) وتقرير له ، ولا يلزم المصنفين التصريح بالشرح (٢) والبسط والتقرير ، بل ذلك على الشراح ، ولا يفهم (٣) (من قوله) (٤): " من ركب الله العقل فيه ، فإذا نظر فيه علم أن إمتثال (٥)..." تفريع هذا الكلام على مذهب المعتزلة ، بل يجب أن يفهم من ذلك إدراك العقل وجوب الإمتثال من تركيب تينك المقدمتين .

على أنا نقول : هذا الكلام : وهو المنع المذكور ، مندفع بالأصالة ، لأنه (٦) منع لسند المنع ، ومنع سند المنع لا موجبه (٧) له أصلا ، بل الجواب (عن المنع) (٨): الدلالة على المدعى . وأما سند المنع ، فإن أمكن أن (٩) يجعل معارضة يتوجه عليه المنع إذا جعل معارضة ، ولا يتوجه منعه إذا لم يجعل معارضة .

لا يقال : هذا وضع من الأوضاع الجدلية ، ولا يلزم كل أحد (١٠) إتباع ذلك الوضع .

---

(١) فى (ب) " الكلام " .

(٢) " بالشرح " ساقط من (ب) .

(٣) عبارة (ب) ، " ولا يلزم من ذلك يفهم " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) تمام الجملة فى المحصول : فإذا نظر علم أن إمتثال أمر الله -تعالى- واجب ." راجع المحصول (١/٢/٢٠٣) .

(٦) فى (ك) " لا منع " .

(٧) فى (ب ، ك) " لا موجبة " .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٩) فى (آب ، ك) " أو " بدل " أن " .

(١٠) فى غير (د) " واحد " .

لأنا نقول : الأوضاع الجدلية تنقسم إلى قسمين .

أحد القسمين : هو واجب الإتباع باتفاق(١) العلماء والنظار ، وهو أنه إنما (٢) يمنع أو يعارض ما هو مدعى للمستدل .وأما ما ليس بمدعى له ، فلا يمنع ولا يعارض ، وهذا ظاهر غاية الظهور . فإن ما ليس بمدعى لا نهاية له ، مع أنه لم يتصد لتقريره ، ولا لإثباته ، فلا يمنع ولا يعارض الخارج عن الدعوى .

والقسم الثانى منه ما اختلف فيه ، مثاله : إختلاف أئمة النظر فى تفسير غصب منصب التعليل . وأن القول بالموجب هل يسمع على جهته أو لا يسمع ، إلا إذا رد (٣) / إلى المنع ، أو المعارضة .

وهذا القسم الأمر فيه مفوض إلى إختيار المستدل أحد الإصطلاحات والمعترض مانع يلزمه (٤) أن يتكلم على الإصطلاح الذى يختاره المستدل . (وأما الإصطلاح الذى يتفرد باختياره المعترض دون المستدل)(٥) ، فلا يلزم المستدل إتباعه فى ذلك . وسنلقى عليك قولا كريما وفصلا (٦) مبينا ، فى دقائق علم النظر ، وهو المشهور بعلم الخلاف والجدل إذا إنتهينا إلى آخر هذا الكتاب(٧) - إن شاء الله تعالى - فإنا نودعه ما تمس إليه الحاجة من هذا العلم .

---

(١) فى (ب) "باتباع" .

(٢) "إنما" ساقط من (ب) .

(٣) آخر الورقة "٨٣" من (أ) .

(٤) فى (ك) "يلزم" .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٦) فى (د) "أو فصلا" .

(٧) قلت : إنتهى هذا الكتاب بآخر باب القياس ، ولم يذكر ما تمس إليه الحاجة فى علم الخلاف والجدل - كما وعد - فلربما واخترمته منيته قبل الوفاء بذلك .

والجواب عن السابع : النقض بالكفارات والنذور ، وقد مر توجيهه .

ثم نقول : لا نسلم إشتراك الصورتين في وصف مثبت ، فإن قولكم : إستدعاء فعل . نقول لا مستلزم له للإيجاب على الفور ، والإعتماد في الجواب على النقض . وأما منع المناسبة فللخصم أن يقول : إذا ثبت أن بين الصورتين قدرا مشتركا ، وهو الإستدعاء المذكور .

فنقول : ذلك المشترك علة بالدوران ، ولا يشترط في المدار المناسبة ، وطريق(١) تقرير الإشتراك في الإستدعاء ما سبق .

والجواب عن الثامن : الفرق ، وهو أن النهي يقتضي التكرار فيقتضي الفور بالضرورة . والأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يقتضي الفور .

واعلم أن هذا الجواب ضعيف ، لأنه يناقض ما اختاره المصنف ، وهو أن النهي لا يقتضي التكرار ، فلابد له من جواب آخر ، لتتقرر هذه المسألة ، ولا تتناقض إختياراته في مسائل الأمر والنهي .

فنقول : الجواب الصحيح منع كون النهي يفيد الفور ، وسند المنع ما عرفت من الخلاف ، وعلى هذا لا يتناقض مختاره في مسألتي الأمر والنهي : لأن(٢) إختياره أن النهي لا يقتضي التكرار ، فلا يقتضي الفور ، تفريعا على ما اختاره .

وأما قوله : ثبت /(٣) أن الأمر بالشيء نهي عن تركه . (قلنا : لا نسلم أن الأمر بالشيء نهي عن تركه)(٤) في الحال ، أو عن تركه في الجملة . الأول ممنوع ، والثاني مسلم . والأول هو محل النزاع بعينه .

---

(١) " وطريق " ساقطة من (ب) .

(٢) " لأن " ساقط من (ب) .

(٣) آخر الورقة "٧٨" من الأصل .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

وهذا لأنه إن كان الأمر بالشيء يقتضي الفعل يلزم أن مستلزما للنهي عن تركه في الحال . وإن (١) كان أمرا به ، بمعنى أن يدخل الصدر في الوجود ، فلا نسلم أنه يستلزم النهي عن تركه في الحال ،بل يستلزم النهي عن تركه في الجملة .

فهذه مصادرة على المطلوب .

والجواب عن الثاني (٢) من النقض بقوله : إفعل في أي وقت شئت .

وعن التاسع : لا نسلم أنه لو فعله عقيب(٣) الأمر يخرج عن العهدة .

وهذا لأن من الواقفية من توقف في المقدم والمؤخر .

سلمنا ذلك ، لكن هذا الوجه مع غيره منقوض بقوله : "إفعل في أي وقت شئت" . قال صاحب التلخيص : "الذي (٤) يدل على أن الصيغة تقتضي الفور وجوه :-

أولها : أن السيد لو أمر /(٥) عبده بفعل عاريا عن جميع القرائن ، ثم مضى زمن الإمكان ، ولم يأت به ، حسن من السيد أن يعاقبه على ذلك . ويعلل بأنه لم يمتثل ما أمره به . ولو لم يكن /(٦) الأمر مقتضيا للفور ، بل لطلب(٧) الفعل المأمور فقط ، أو كان مشتركا بين الفور والتراخي لما حسن ، ولكان للعبد أن يعتذر بأن يقول : أمرتني بالإتيان فقط .

---

(١) في (جـ) "فإن" .

(٢) في غير (ب) "عن الثامن" ، وهو خطأ .

(٣) في غير (د) "عقب" .

(٤) في (جـ) "المعنى" .

(٥) في (أ) أمره ، وهي آخر الورقة "٨٩" من (ب) .

(٦) آخر الورقة "١٤٤" من (ك) .

(٧) "لطلب" ساقط من (أ ، د) .

وما أخللت به مطلقا ، وأنا عازم على الإتيان به . واللازم باطـــل ، فالملزوم كذلك .

وثانيهما : أنه لو خرجت الصيغة عن الفورية ، فإما أن يجوز التأخيـــر أبدا ، أو إلى زمان معين ، لا سبيل إلى الأول : لأن ذلك يقدح في الوجوب ، ولا سبيل إلى الثاني : لأن اللفظ لا إشعار[1] له بوقت .

فإن[2] قلت : يجوز التأخير إلى وقت يغلب على الظن أنه لو لم يفعلـه لفاته .

قلت : يلزم من ذلك أن من مات فجأة ، أو قتل مغافصة[3] ، لا يتحقق الوجوب في حقه . ولأنه لا يستفاد ذلك من دلالة الصيغة/[4] أمـا بالمطابقة أو بالتضمن فظاهر ، وأما بالإلتزام فلافتقاره إلى اللزوم الذهني ، وانتفائه ههنا ، ولأن أوامر الشرع لا تنضبط بخيالات المكلفين وظنونهم .

ثم أورد على نفسه ، بأن قال[5] : لم لا يجوز التأخير إلى بدل ، وهـو العزم ؟ .

قلت : يلزم أن يكون الواجب إما العزم ، أو الفعل . فلا يكون ذلـك واجبا معينا ، بل مخيرا : لأن الخروج عن العهدة ، إما بالإتيـان بالعزم[6] على الفور ، أو بالفعل على الفور[7] ، والتخيير لا تقتضيه الصيغة .

(١) في (ب) "لا يشعر" .

(٢) "فإن" ساقط من (ب) .

(٣) غافص الرجل : أي أخذه على غِرة ، ففي اللسان : غافص الرجـل مغافصة وغفاصا : آخذه على غرة فركبه بمساءة ." (انظر لسـان العرب (٧/٦٠) مادة "غفص" ، والقاموس المحيط (٢/٣٢٢) .

(٤) آخر الورقة "٧٦" من (جـ) .

(٥) زاد في (أ ، ب ، ك) "لم قال" .

(٦) في (ب) أو بالعزم .

(٧) زاد بعدها في النسخ : "أو بالإتيان بالفعل على الفور ، أو بالعزم على الفور" لعلها وقعت سهوا من النساخ ، لأن السياق لا يقتضيها ، ولم ترد في التلخيص .

ولأنه لو صح التأخير على ما قلتم ، يسقط البدل . فقد ساعدتم على إقتضاء الصيغة الفورية . لأنه لو لم يأت بالعزم ، ولا بالفعل على الفور (يعصى)(١) عندكم ، فصار النزاع في أن المأمور شيء معين أو مخير ، فلا يكون النزاع(٢) في الفورية .

وثالثها : إتفقوا على أن الشرع لو قال : "إذا جاء غد صم" ، صار العبد مأمورا بالصوم عند مجيء الغد ، ولا يجوز(٣) التأخير ، ولو لم تكن الصيغة مقتضية للفور لما(٤) كان الأمر كذلك ، لأن المعلق - ههنا - على الشرط إنما هو الأمر ، وصيرورة المخاطب مأمورا ، وذلك لا يقتضي سوى(٥) تحقيق الأمر عند مجيء الغد(٦) ، فإن قال في هذا التعليق ما تعين الوقت ، فإن ذكر الغد تعين(٧) الوقت : أي وقت الإتيان بالمأمور به ، فصار كما إذ(٨) قال : "صم إذا جاء غد" .

قلنا : ذلك الوقت تعيين لوقت نزول الأمر ، لا لوقت فعل(٩) المأمور به فالتعليق يدل على أن تعيين نزول الأمر بالمطابقة ، وعلى الإمتثال بواسطة إقتضاء الأمر الفور . فمن ذهب إلى أن الصيغة لا تقتضي الفور ، لا يلزمه ذلك . وهذا بخلاف قوله : "صم إذا جاء غد"

---

(١) في التلخيص "يعصي" وهو الصحيح .

(٢) "النزاع" ساقط من (أ ، د) .

(٣) في (ب) "ولا يلزم" .

(٤) في (أ) "ولما كان" بزيادة "واو" .

(٥) "سوى" ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) "العبد" وهو تحريف .

(٧) في (أ ، د) "تعيين" .

(٨) في (ب) "لو" .

(٩) في (ب) "نزول" .

لأنه لما(1) قال : " صم " صار أمرا ، ثم بعد ذلك عين وقت الامتثال بتعيين "غد " . وفيما نحن فيه ما صار أمرا قبل "غد " ، بل علق الأمر به ."(2)

هذا ما ذكره صاحب التلخيص لنصرة القائلين باقتضاء الصيغة الفور ، وجميع ما تمسك به مندفع :

أما الأول : فجوابه المنع والمعارضة بالمثل . وما هو جواب عن المعارضة بالمثل ، فهو(3) جوابنا عن أصل هذا الوجه .

وأما الوجه الثاني : فهو الذى ذكره المصنف فى المتن ، وأجاب عنه . وأما ما ذكره فى فساد كون العزم بدلا ، فلا يلزمنا جوابه ، (لأنا لا نختار كون العزم بدلا .)(4)

وأما الوجه الثالث : فجوابه أن وقت الامتثال قد تعين فى الصيغة المذكورة .

أما قوله : ذلك وقت نزول الأمر ، لا لوقت فعل المأمور به ، فمن ذهب الى أن الصيغة لا تقتضى الفور ، فلا يلزم ، ذلك /(5) فاسد ، وذلك لأنه لا قائل(6) بأنه (اذا قال)(7) : اذا جاء غد صم ، أنه لا يلزمه الصوم غدا ، الا تفريعا على أن الصيغة تقتضى الفور . بل صوم الغد لازم له ، سواء فرعنا على اقتضاء الصيغة الفور أو(8) التراخى .

---

(١) فى (أ ، جـ ، ك) "لو" .

(٢) راجع التلخيص (١/٤٦ -ب- ٤٧ -أ) .

(٣) فى (ب) "وهو" .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٥) آخر الورقة "٨٤" من (أ) .

(٦) فى (د) "لا قايل" وهو تصحيف .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٨) "أو" ساقط من (أ ، د) .

والذى يوضح فساد ماذكره : أنه لا فرق عند أئمة العربية بين قـــول القائل (١) : "صم اذا جاء غد " (وبين قوله : اذا جاء غد)(٢)صم ". فى أن مدلولهما واحد ، وبين تقديم صيغة الأمر أوتأخيرها .

واعلم أن صاحب التنقيح قال : " التمسك(٣) على الفور بالاحتياط ضعيف ، وكذلك اعترض عن التمسك بالأحوط فى باب : أن الأمر للوجوب(٤).

قال : الاحتياط ليس من أمارات الوضع ، ولا من مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح .

ثم قوله : "افعل الآن " يعد تأكيدا . " وفى أى وقت شئت تخفيفا ."(٥) وماذكره فاسد ، لأنا لا نستدل بالاحتياط على الوضع ، وانما يستدل به على حمل اللفظ عليه ، وماذكره أنه "افعل الآن " أولا فى أى وقـــت شئت " ، الأول تخفيف والثانى مسامحة ، ممنوع . وذلك غير محـــل النزاع ، فان الذين ذهبوا الى أنه (٦) لا يقتضى الفور ، بل يقتضـــى القدر المشترك بين الفور والتراخى ، فانهم يقولون : "افعـــل الآن " تعيين لوقت الامتثال .

وما يقابله ، وهو قوله : "افعل فى أى وقت شئت" تخيير المكلف فى أوقات الامتثال .

وقولنا : لا يدل الا على طلب ادخال المصدر فى الوجود فقط .

---

(١) فى (أ) "القوائل " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) فى (ب) "قد تمسك " .

(٤) فى (د) "الوجوب " .

(٥) انظر التنقيح (١/١٤٤ - ١٤٥) .

(٦) فى (د) "أن " .

ومن هذا القبيل قول بعضهم : لا يلزم من كون الشيء راجحا أن ينتهي الى حد الوجوب ، بل يكفي ذلك ، لأن الرجحان ان كان في نظر المجتهد فيتحتم عليه القول بالراجح في نظره ، ويحرم(١) عليه القول بالمرجوح في نظره أو اعتقاده(٢) ، وان كان في أفعال المكلفين ، فذلك هو الندب لا غير . أو كان ذلك في طرف الوجود أو أنكر رتبة ان كان في طرف العدم ، والله أعلم .

---

(١) في (جـ) "وحرم" .

(٢) في (أ ، د) "واعتقاده" .

قال المصنف : المسألة السابعة[1] :

في أن الأمر[2] المعلق أو الخبر المعلق على شيء بكلمة " ان " عدم عند عدم ذلك الشرط . والخلاف فيه مع القاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة . لنا وجهان ... الى قوله : فان قيل .[3]

الشرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه شرع المصنف في ذكر مسائل المفهوم ولنقدم عليه مقدمة كاشفة عن حقيقة /[4] المفهوم ، وأقسامه ، وبيان مذاهب الناس فيه ، ثم نشرع في شرح المتن .

فنقول : قال امام الحرمين : " ما ليس بمنطوق به ، لكن[5] المنطوق به مشعر به ، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ."[6]

قال الغزالي : " الضرب الخامس : المفهوم ، ومعناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفي الحكم عما عداه ، ويسمى مفهوما ؛ لأنه مفهوم مجرد ، لا يستند الى منطوقه ، والا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم . وربما نسمى هذا دليل الخطاب ، ولا ألتفات الى الأسامي . وحقيقته : أن تعليق[7] الحكم بأحد وصفي الشيء ، هل يدل على نفي الحكم عما يخالفه في الصفة ؟".[8]

---

(١) آخر الورقة "٧٩" من الأصل .

(٢) "الأمر" ساقط من (ب) .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٢٠٥ ومابعدها) .

(٤) آخر الورقة "٩٠" من (ب) .

(٥) في (ج) "ولكن" .

(٦) انظر البرهان (١/٤٤٨) .

(٧) في (ب) "تعلق" .

(٨) انظر المستصفى (٢/١٩١) .

وماذكره الامام يتناول مفهوم الموافقة والمخالفة .

وماذكره الغزالي لا يتناول الا مفهوم المخالفة ، وفيه نظر آخر ، وهو :

أنه ليس المفهوم هو الاستدلال المذكور ، والاستدلال غير المفهوم .

قال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع " مفهوم الخطاب : كل ما فهم من الخطاب ما لم يتناوله النطق (1) ، وفهم من معناه "

وقال صاحب الأحكام (2) : " المفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق (3) "

وقال ابن الحاجب : " المفهوم مادل عليه (4) / اللفظ في غير محل النطق ، والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ." (5)

وقيل المفهوم دلالة المنطوق على حكم المسكوت التزاما . (6) وهو فاسد ، لأن المفهوم ما هو الدلالة ، بل المدلول على ما ظهر من كلام الأئمة .

هذا هو الكلام في حقيقة المفهوم - وأما بيان أقسامها - أعني أقسام مفهوم المخالفة - وقد رتبها الغزالي على ثماني مراتب :-

الأولى : وهي أبعدها ، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم ، فهو مفهوم اللقب (7) .

---

(1) في (ب) " النظر " .

(2) في (ب) " قال : ابن الحاجب " وهو خطأ .

(3) انظر الاحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) .

(4) زاد في (ب) " فهم من " وهذا آخر الورقة "٧٧" من (ج) .

(5) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/ ١٧١) .

(6) في غير (ك) " الزاما " .

(7) وهو : تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو : " قام زيد " ، أو اسم النوع ، نحو : في الغنم زكاة " وسيأتي الكلام في ذلك . (راجع الاحكام للآمدي (٢/ ٢٣١) ، والابهاج (١/ ٣٦٩) ، وارشاد الفحول (ص ١٨٢) .

المرتبة الثانية : الاسم المشتق الدال على جنس كقوله - عليه السلام - " لا تبيعوا الطعام بالطعام "[1] قال الغزالي : وهذا يظهر الحاقه باللقب[2].

الرتبة الثالثة : تخصيص الأوصاف بالذكر : وهي الشيء بطرأ ويزول كقوله عليه الصلاة والسلام : " الثيب أحق بنفسها[3] . " والسائمة تجب فيها الزكاة ."[4]

---

(١) لم أجد رواية للحديث بهذا اللفظ .

ورواه بمعناه : البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/٢٢) وباب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير. ومسلم في البيوع ، باب الربا (١١/١٤) ، ومالك في الموطأ باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٢/١٤٤ - السيوطي) ، والنسائي باب بيع التمر بالتمر (٧/٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) . وابو داود في العرف (٣/٦٤٣ برقم ٣٣٤٨) ، وابن ماجة في التجارات برقم (٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤) ، والطحاوي (٢/١٩٧) ، والدارقطني (ص ٢٩٩) ، والبيهقي (٥/٢٨٣ ، ٢٨٥) ، وانظر ارواء الغليل (٥/١٩٠) .

(٢) في (ب) " وهذا نظر اظهاره باللقب ." وهو خطأ .

(٣) هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح (٩/٢٠٥ بشرح النووي) ، وأبو داود في النكاح برقم ٢٠٩٩ (٢/٥٧٧) والترمذي برقم ١١١٣ (٢/٢٨٦) ، وابن ماجه برقم ١٨٧٢ (١/٦٠٢) ، وأحمد برقم ٥٢ (١٦/١٥٧ - ترتيب المسند) .

ورواه بهذا المعنى البخاري وغيره . (انظر كشف الخفا (رقم ١٠٤٩ (١/٣٢٧) .

(٤) هذا الحديث فقرة من كتاب ابي بكر - رضي الله عنه - الى عماله على الصدقة في رواية أنس ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢/١٣٤ وابو داود (٢/٢١٤) ، والنسائي (٥/١٧) ، والدارمي (١/٣٨١) جميعهم في كتاب الزكاة . وانظر تخريج أحاديث المنهاج (ص ٢٨٩) .

الرتبة الرابعة : أن يذكر الاسم العام ، ثم يذكر الصفة الخاصة(١) في معرض الاستدراك والبيان . كما لو قال : " في الغنم السائمة زكاة ".(٢)

الرتبة الخامسة : الشرط ، وذلك أن يقول : اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه .- ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ...﴾ -.(٣)

الرتبة السادسة : قوله -عليه السلام- " انما الربا في النسيئة "(٤) " وانما الماء من الماء "(٥) انحصر في مدلول " انما " قيل : هو من باب المفهوم(٦)

---

(١) في (أ) " الخالصة " .

(٢) في (ب) " الزكاة " .

(٣) سورة الطلاق آية "٦" ، وهذا هو الشرط اللغوي ، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع ، وسيأتي الكلام فيه مفصلا .

(٤) هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب الربا (١٠/٢٥ بشرح النووي) .
اما البخاري فقد أخرجه بلفظ " لا ربا الا في النسيئة " .
أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٣/٣١) .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الحيض عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا ، باب : الماء من الماء ، وأحمد بأسانيد متعددة (٢/١١٠ ترتيب المسند) .
وأبو داود في كتاب الطهارة برقم ٢١٥ (١/١٤٧) ، وابن ماجة برقم ٦٠٧ (١/١٩٩) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء : أن الماء من الماء برقم ١١٠ (١/٧٣) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي في الطهارة باب : الذي يحتلم ولا يرى الماء (١/٩٦) .
وراجع تلخيص الحبير (١/١٣٥) ، ونصب الراية (١/٨٠) .

(٦) قال بذلك القاضي ابوبكر ، والغزالي ، والهراس ، وجماعة من الفقهاء .
(انظر المستصفى (٢/٢٠٦) والاحكام للامدي (٢/٢٣٢) ، وارشاد الفحول (ص ١٨٢) .

وقيل : هو[1] من باب المنطوق[2]، نقله ابن الحاجب .[3]

الحصر في نحو قولك : العالم زيد ، وصديقي عمرو . منطوق[4] وقيل مفهوم .

وقيل ليس منهما .

الرتبة السابعة : مد الحكم الى غاية . بالى وحتى . وقال به من لا يقول بمفهوم الشرط : كالقاضي وعبد الجبار[5] .

وقال بمنعه بعض الفقهاء كقوله : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[6] .

---

(١) "هو" ساقط من (ب) .

(٢) قال بذلك أصحاب ابي حنيفة ، والآمدي . (انظر تيسير التحرير (١٠٢/١) ، والاحكام للآمدي (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (١٨٢/٢) .

(٤) قال بذلك : الآمدي ، والقاضي ابو بكر الباقلاني ، وبعض المتكلمين . وممن قال بأن دلالته دلالة مفهوم : امام الحرمين ، والغزالي ، والهراس ، وجماعة من الفقهاء . (انظر المستصفى (٢٠٧/٢) ، والأحكام للآمدي (٢٣٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٠٢/١) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (١٨٣/٢) ، وارشاد الفحول (١٨٢ - ١٨٣) ، والبرهان (٤٨١/١) .

(٥) في (أ ، جـ ، د) كالقاضي عبد الجبار ، وهو خطأ . والصحيح ما أثبتناه في (ب ، ك) ، وقال بذلك - أيضا - أبو الحسين البصري . وقد خالف الجمهور في ذلك بعض أصحاب ابي حنيفة ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين . (انظر الاحكام للآمدي (٢٢٩/٢) والمعتمد (١٥٦/١) ، وتيسير التحرير (١٠١/١) ، وارشاد الفحول (ص ١٨٢) .

(٦) سورة البقرة آية "٢٢٢" .

الرتبة[1] الثامنة : لا عالم في البلد الا زيد[2] .

(ومنهم من)[3] زاد في أقسام المفهوم ، مفهوم الزمان ، كقوله تعالى : =(الحج أشهر معلومات)=[4] .

ومفهوم المكان ، كقوله تعالى : =(ولا تباشروهن[5] وأنتم عاكفون في المساجد)=[6]

ومفهوم العلة : كقوله - صلى الله عليه وسلم - : أينقص الرطب اذا جف[7] وليس منه .

---

(١) " الرتبة " ساقط من (ب) .

(٢) قال الغزالي في المستصفى (٢/٢٠٩) : " قد أنكره غلاة منكرى المفهوم ، وقالوا هذا نطق بالمستثنى عنه ، وسكوت عن المستثنى ، فما خرج بقوله " الا " فمعناه أنه لم يدخل في الكلام ، فصار الكلام مقصورا على الباقي ، وهذا ظاهر البطلان ; لأن هذا صريح في النفي والاثبات ، فمن قال : لا اله الا الله ، لم يقتصر على النفي ، بل أثبت لله -تعالى - الألوهية ، ونفاها عن غيره .أ.هـ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

(٤) سورة البقرة آية "١٩٧" ، وهذا المفهوم حجة عند الشافعي . راجع ارشاد الفحول ص١٨٣ .

(٥) في (د) " ولا تقربوهن " وهو خطأ .

(٦) سورة البقرة آية "١٨٧" .

(٧) سؤل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : صلى الله عليه وسلم - " أينقص الرطب اذا يبس " ؟ قيل : " نعم " قال : " فلا اذن " .

وهو حديث صحيح رواه الامام مالك - باب ما يكره في بيع التمر (٢/١٢٧-١٢٨ السيوطي) ، وأبو داود برقم ٣٣٥٩ (٣/٦٥٤) ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة برقم ١٢٤٣ (٢/٣٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ===

ومنهم من اعتبر من اقسامه مفهوم العدد ، كقوله : أعطه مائة دينار ومفهوم المانع كقولهم : النجاسة مانعة من الصلاة . فانه يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة .[1]

تنبيهات[2] :-

اعلم أن امام الحرمين (قد)[3] نقل فى كتاب البرهان أن لفظة " ما " فى[4] " انما " للنفى ، فلا يكون مدلول " انما " فى أقسام المفهوم، ضرورة أن النفى والاثبات يدل على كل واحد منهما لفظ منطوق به .

الثانى : أنه عند بعضهم : "صديقى زيد " فى باب المفهوم[5] فى دلالته على الحصر .

وقال ابن الحاجب : " الحصر فى باب المفهوم فى قول القائل : العالم زيد .[6]

والامام يقول : انما لزم لأن العالم مقترن بالألف واللام ، فكأنه كل عالم زيد .

=== والنسائى باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨، ٢٦٩) ،وابن ماجة باب بيع الرطب بالتمر برقم ٢٢٦٤ (٢/٧٦١) ، والحاكم فى المستدرك (٢/٣٨) ، وانظر التلخيص الحبير (٣/٩) ، والمعتبر فى تخريج المنهاج والمختصر رقم ٢٥١ (ص ٢١٤) .

(١) راجع هذه الأنواع فى نفائس الأصول (٢/٣٨ -ب) .

(٢) فى غير (ك) "تنبيهان " .

(٣) الزيادة من (ب) .

(٤) فى (ب) "واو" بدل "فى " .

(٥) فى (جـ) "باب منطوق به " .

(٦) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢/١٨٣) .

وأعلم أنه قيل : انه مفهوم ، وامام الحرمين ينكر ذلك ويقول : " قوله - صلى الله عليه وسلم - : تحريمها التنكير وتحليلها التسليم(١) ليس من باب المفهوم المطلق من باب تخصيص الشئ بالذكر ، بل هذا يقرر بالنقل . وهذا مما لا يبعد ادعاء اجماع أهل اللسان فيه . ومن أبدى في ذلك أمرا (٢) فهو مباهت ." (٣)

وأما بيان مذاهب الناس فانا نذكرها (٤) / في كل مسألة من مسائل الكتاب مفصلة ، والذى تقدمه : أن الشافعي - رضي الله عنه - قائل بكون المفهوم حجة مطلقا الا مفهوم الاسم (٥).

وأما الغزالي والقاضي فانهما لا يقولون بكون المفهوم حجة (٦) أعني به مفهوم المخالفة : قال الامام : "أما منكرو صيغ العموم ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار : عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - مرفوعا .

وأخرجه الحاكم ، وابن ماجة : عن ابي سعيد الخدري مرفوعا . انظر : " بذل المجهود (١/١٥٣) ، وعارضة الأحوذي (١/١٥) ، ومسند الامام احمد (١/١٢٣) ، والمستدرك (١/١٣٢) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم. وسنن ابن ماجة (١/١٠١) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٦) ، وشرح السنة للبغوى (٣/١٧) .

(٢) في (أ) " مراء "

(٣) راجع البرهان (١/٤٧٩ ، ٤٨٠) .

(٤) آخر الورقة "٨٥" من (أ) .

(٥) راجع الاحكام للآمدى (٢/٢٣١) ، والبرهان (١/٤٤٨) ، والمستصفى (٢/٢٠٤) .

(٦) انظر المستصفى (٢/١٩٢) .

فلا شك أنهم ينكرون المفهوم . وشيخنا أبو الحسن الأشعري مقدم الواقفية ، فقد نقل النقلة عنه رد الصيغة والمفهوم ، وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم . فانه تعلق في مسألة الرؤية بقوله تعالى :

=(كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)=[1] .

وقال : لما ذكر الحجاب في اذلال الأشقياء - أشعر ذلك بنقيضه في السعداء ، وقد تحققت على طول بحثي عن كلام ابي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ ، على ما أعتقده معظم النقلة عنه .

واليه مال في معارضاته مع أصحاب الوعيد بانكار الصيغ ، قال مذهبه[2] الى انكار التعلق بالظواهر فيما ينبغي القطع فيه ، فلا يرى المنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون ، وقد أباح القاضي بانكار المفهوم . وكذا أبو حنيفة ."[3]

<u>تنبيه</u> : اعلم أن شرط مفهوم المخالفة - عند القائلين به[4] - أن لا يظهر أن المسكوت عنه أولى[5] بذلك الحكم من المنطوق ولا مساو ، ولا خرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى : =(فان خفتم ألا يقيما . . .)=[6] ولا لسؤال سائل[7] أو حدوث حادثة . أو تعذر جهالة لوجوب ، أو غير ذلك[8]/

---

(١) سورة المطففين آية "١٥" .

(٢) في (ك) قال من مذهبه .

(٣) راجع البرهان (١/ ٤٥٠، ٤٥١) .

(٤) (به) ساقط من (جـ) .

(٥) "أولى" ساقط من (ك) .

(٦) بعض الآية "٢٢٩" من سورة البقرة .

(٧) أي : ولا جوابا لسؤال سائل .

(٨) آخر الورقة "٩١" من (ب) .

مما يقتضي[1] / تخصيصه بالذكـــر[2].

هذه هي المقدمة[3] / التي رأينا تقديمها على شرح مسائل المفهـــوم .

فلنشرع الآن في شرح المسألة التي نحن بصددها[4] ، فنقـــــول :

---

(١) آخر الورقة "١٤٥" من (ك) .

(٢) قلت : ومن شروط العمل بمفهوم المخالفة - أيضا - أن تنحصـــر فائدة القيد في اثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت ، بـــأن لا تكون له فائدة أخرى سواه . فاذا كان له فائدة أخرى كالتنفير ، أو الامتنان ، أو غير ذلك ، فان مفهوم القيد لا يتحقق حينئذ .

ومثاله : نحو قوله تعالى : =(لتأكلوا منه لحما طريـــا)= فلا يدل على منع من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره .

ومنها : أن لا يوجد دليل خاص يدل على حكم المسكوت عنه ، ومثال ذلك : قوله تعالى : =(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثـــى ... الآية)= ، فمفهوم قوله تعالى " الانثى بالانثى " ألا يقتل الذكر بالانثى ، فلا يكون قصاص بينهمـا ، ولكن المسكوت عنه - وهو القصاص بين الذكر والانثى - دل على حكمه دليـــل خاص ، وهو قوله تعالى : =(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)= .

راجع شروط تحقق مفهوم المخالفة في : مختصر المنتهـــى مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣ ومابعدها) ، وتيسير التحرير (٩٨/١) ، ومفتاح الوصـــول للشريف التلمساني (ص ٩١) ، وارشاد الفحول (ص ١٧٩) ، ونشر البنود (٩٨/١ ، ٩٩) ، ومذكرة شيخنا الدكتور عمـــر عبد العزيز (ص ٥ ومابعدها) .

(٣) آخر الورقة "٨٠" من الأصل .

(٤) في (ب ، جـ) "بصدد شرحها الآن" .

الأمر أو الخبر المعلق على الشيء(١) بحرف يقتضى (التعليق ، كان ، واذا ، ومهما وغير ذلك ، يقتضى)(٢) ثبوت ذلك الجزاء عند تحقق الشيء المدلول على اشتراطه بحرف من حروف الشرط اجماعا . وهل يقتضى العدم المشروط عند عدم ذلك الشرط ؟ فيه الخلاف بين العلماء .

مثال(٣) الأول : قوله : اكرمه ان كان عالما .

ومثال الخبر : ان دخلت الدار فانت طالق .

فنقول : هاهنا أمور أربعة :-

أحدها : ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

وثانيها : عدم الجزاء عند عدم الشرط .

وثالثها : دلالة التعليق(٤) على ثبوت الجزاء عند تحقق الشرط .

ورابعها : دلالة التعليق على عدم ثبوت الجزاء عند عدم الشرط .

واذا عرفت ذلك فنقول : الدلالة الأولى متفق عليها .

والرابع هو المختلف فيه ، بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط . لكن عند القائلين بالمفهوم ثبوته لدلالة التعليق عليه . وعند نفاة(٥) المفهوم ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية ، فالحكم متفق عليه . والاختلاف فى علته .

قال صاحب الاحكام : " اختلفوا فى الحكم المعلق على الشيء بكلمة " ان " أن(٦) الحكم على العدم /(٧) عند عدم الشرط أم لا ؟

---

(١) عبارة (ب) " الأمر المعلق أو الخبر على الشيء " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) فى (ب) " بيان " .

(٤) زاد فى (أ ، د) " على ثبوت التعليق " وهى خارجة عن السياق .

(٥) " نفاة " ساقط من (ب) .

(٦) فى الاحكام " هل " بدل " ان " .

(٧) آخر الورقة "٧٨" من (جـ) .

فذهب ابن سريج[(١)] من أصحاب الشافعي [(٢)] والكرخي[(٣)] وأبو الحسين البصري : الى أن الحكم على العدم عند عدم ذلك الشرط .

وذهب القاضي ابوبكر والقاضي عبد الجبار وأبوعبد الله البصري : الى أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط . وهو المختار[(٤)] اهـ

واعلم أن في هذه العبارة نظرلا يخفى على المتأمل بعد فهم[(٥)] ماسبق . واختيار الامام القول بهذا المفهوم[(٦)] .

---

(١) وردت في كل النسخ " ابن شريج " والصحيح " ابن سريج " وهو : أحمد بن عمربن سريج البغدادي ، القاضي ، ابو العباس . الفقيه الأصولي ، المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره . توفي سنة (٣٠٦ هـ) .
(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١) ، ووفيات الاعيان (١/ ٤٩) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤٧) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ١٦٥) .

(٢) في الاحكام : " ابن سريج والهراس من أصحاب الشافعي " .

(٣) هو : عبد الله بن الحسين ، وكنيته : ابو الحسين ، والكرخي نسبة الى كرخ جانب من جانبي بغداد . فقيه حنفي ، عدو من المجتهدين في المسائل .
من مصنفاته : المختصر في الفقه ، وشرح الجامع الكبير والصغير ، وله رسالة في أصول الفقه . ولد سنة (٢٦٠هـ) ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ .
(انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٠٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٨) ، والفتح المبين (١/ ١٨٦) .

(٤) انظر الاحكام للآمدي (٢/ ٢٢٦) .

(٥) في (ب ،ك) " فهمه " .

(٦) انظر البرهان (١/ ٤٧٢) .

والغزالي يخالفه[1]. وكذلك مذهب الشافعي فيها واضح : فانه قائل بهذا المفهوم . ومذهب أبي حنيفة انكار المفهوم في هذه المسألة أيضا[2]. وكذا مالك ، وقاله التلمساني[3]. واختار ابو الخطاب في تمهيده المذهب المنسوب اختياره الى الشافعي رحمه الله[4].

قال صاحب المعتمد : اعلم أن حكم الأمر وغيره اذا علق بشرط ، يدل على أن الحكم لا يثبت فيما عداه على كل حال . ولا يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر يقوم مقامه . ومتى فقدنا دلالة تدل على شرط ثان ، قضينا بأن لا شرط الا الأول . فعلم أنه اذا انتفى الشرط ، انتفى الحكم على كل حال . وان دل دليل على شرط آخر ، علمنا انتفاء الحكم اذا انتفى الشرطان ، وان علمنا ثبوت الحكم مع انتفاء الشرط على كل حال ، علمنا أن ذلك ليس بشرط ، وأنه قد تجوز به ،

وقال قاضي القضاة : ان تعليق الحكم بالشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، وأنه يجوز أن يقوم شرط آخر مقام ذلك الشرط .

---

(١) انظر المستصفى (٢/٢٠٥) .

(٢) راجع تيسير التحرير (١/١٠٠) ، وفواتح الرحموت (١/٤٢١) والتلويح على التوضيح (١/١٤٦) .

(٣) راجع شرح المعالم (١/٢١ - أ) ، والتلمساني : هو : عبد الله ابن محمد بن علي الفهري ، المصري ، الشافعي (شرف الدين ، أبو محمد) ويعرف بابن التلمساني . فقيه أصولي .
من تصانيفه : شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي ، وشرح المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، والمجموع في الفقه وغيرها .
(انظر ترجمته في : حسن المحاضرة (١/٢٣٣) ، وكشف الظنون (٢/٢٨٥) ، ومعجم المؤلفين (٦/١٣٣) .

(٤) انظر التمهيد لابي الخطاب (١/٢/٦٦٧) .

وحكاه عن الشيخ ابى عبد الله ، وحكى عن الشيخ ابى الحسن أنه يدل علـى (أن) (١) ماعداه بخلافه (٢).

وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى فى شرح اللمع " ومن ذلك دليل الخطاب ، وهو أن تعليق الحكم على أحد (٣) وصفى الذات ، يدل على أن ماعداه بخلافه . كقوله تعالى : =(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (٤)= فلما علق الحكم على الفسق ، دل على أنه اذا جاء عدل (٥) لا يتبين . وكقوله -صلى الله عليه وسلم- : " فى سائمة الغنم زكاة " (معناه) (٦) أن لا زكاة فى المعلوفة . وهذا النوع من مفهوم الخطاب حجة عندنا يجوز اثبات الأحكام بها ، اذا لم نجد نطقا ، ولا تنبيها ، ولا قياسا . وسواء كان ذلك بلفظ الشرط ، أو بغيره كالغاية ، أو كان خاليا عن لفظ الشرط ، ولفظ الغاية .

وذهب (٧) أصحاب ابى حنيفة ، وأكثر المتكلمين ، الى أن ماعداه ليس بخلافه ، بل (حكم) (٨) ماعداه موقوف الى الدليل . وهو مذهب القفال الشاشى وابى حامد المروروزى من أصحابنا ."

وقال ابو العباس بن سريج : " ان كان بلفظ الشرط كقوله تعالـى : =(ان جاءكم فاسق بنبأ) (٩)= وكقولـه عليـه السـلام :

(١) "أن" زيادة من (ب) .

(٢) راجع المعتمد (١/١٥٢-١٥٣) .

(٣) "أحد" ساقط من (ب) .

(٤) سورة الحجرات آية "٦" .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) الزيادة من (ب) .

(٧) فى (جـ) "فذهب" .

(٨) الزيادة من (ك) .

(٩) سورة الحجرات آية "٦" .

" من ترك دينه فاقتلوه "(1) اقتضى المخالفة ، وان لم يكن بلفظ الشرط ؛ لم يدل على المخالفة ، وهو قول بعض أصحاب ابى حنيفة ."

قال ابن الحاجب : " وأما مفهوم الشرط ، فقد قال به من لا يقول بمفهوم الصفة ، والقاضيان عبد الجبار وعبد الله البصرى من المعتزلة على المنع "(2).

واذا قد أتينا على نقل المذاهب(3) فى هذه المسألة ، فلنشرع الآن فى تقرير المدعى . فنقول : الدليل عليه وجهان :-

الأول : أن قول القائل : " أكرمه ان كان عالما " يدل على شرط الاكرام : كونه عالما . وشرط الشىء ما ينتفى ذلك الشىء بانتفائه . ويلزم من ذلك المدعى .

---

(١) هذا حديث صحيح ، رواه البخارى فى كتاب الجهاد ، بـاب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٢١) و (٨/ ٥٠) ، وأحمد فى مسنده (١/ ٢ ، ٧/ ٢٨٢ ، ٥/ ٢٣١) ، وابو داود فى الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ٥٢٠) برقم ٤٣٥١ ، والترمذى فى الحدود باب ماجاء فى المرتد (٣/ ١٠) برقم ١٤٨٣ ، والنسائى باب الحكم فى المرتد (٧/ ١٠٤) ، وابن ماجه باب المرتد عن دينـه (٢/ ٨٤٨) برقم ٢٥٣٥ . والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٦٦) أخرجوه بلفظ : " من بدل " . وانظر فيض القدير (٦/ ٩٥) .

(٢) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٨٠) .

(٣) قلت : تتلخص فى مذهبين :-

أولهما : القائلون بحجية مفهوم الشرط ، وهم : الامام الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل ، وبعض الاحناف ، والاشعرى وابن سريج والكرخى وابو الحسين البصرى ، وابو عبيد وجماعة من أهل العربية .

ثانيهما : القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط ، وهم الامـام أبو حنيفة ، ونقله ابن التلمسانى عن مالك ، وهو اختيار الغزالى ، والآمدى ، والقاضى ابوبكر ، والقاضى عبد الجبار ، وأبو عبد اللـه البصرى ، والقفال الشاشى ، وابو حامد المروروزى .

أما المقدمة الأولى : فالدليل عليها أن كلمة (ان) حرف الشرط باتفاق النحاة . ومعنى كونه حرف الشرط ; أنه اذا دخل على شيء ، دل على أن ذلك الشيء شرط لغيره .

ويوضح ذلك : أنه لا فرق بين قول القائل : ان جئتني أكرمتك . وبين قوله : أكرمك بشرط مجيئك الى عندي.[1] وكذا قوله : ان كان عالما أكرمته ، يدل على أن شرط الاكرام كونه عالما ، فثبت /[2] أن ما دخل عليه كلمة (ان) أو ما يدل على الاشتراط ، يدل على أن ما دخل عليه (ان) صار شرطا لغيره ، وشرط الشيء ما ينتفي ذلك الشيء بانتفائه :

الدليل عليه أن الفقهاء قالوا : الوضوء شرط لصحة الصلاة . وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة . وكتب الفقه مشحونة بذلك . ثم انهم يعنون بقولهم : انه شرط ; أن ذلك المشروط ينتفي بانتفائه ، والأصل عدم النقل والمجاز ، فقد صحت المقدمة الثانية ، ولزم من صدقها[3] المدعى ، وهو ظاهر .

وتمام ايضاحه أن نقول : ان (ان) تدل على أن ما دخل عليه صار شرطا لغيره ، والشرط ملزوم انتفاء المشروط عند انتفاء ذلك الشرط ، والدال على الملزوم /[4] دال على لازمه ظاهرا ، ان كانت الملازمة ظنية ،

---

(١) قوله : " بشرط مجيئك الى عندي " خطأ ، لأن "عند " لا تجر الا بـ " من " . قال ابن عقيل : " ولا تجر "عند" الا بـ " من " ، فلا يقال خرجت الى عنده ، وقول العامة " خرجت الى عنده " خطأ . أ.هـ " . (انظر شرح ابن عقيل (٥٨٧/١) .

(٢) آخر الورقة "٨٦" من (أ) .

(٣) في (د) "صدقهما " .

(٤) آخر الورقة "٩٢" من (ب) .

وقطعيا ان كانت الملازمة قطعيــة . والملازمة ههنا ظنية : فتــدل ظاهرا . فاذن قول القائل : ان كان عالما فأكرمه ، يدل بالمطابقة على الاكرام وجوبا ، أو ندبا عند كونه عالما . ويدل بالالتزام علــى عدم اكرامه ندبا أو وجوبا بطريق الالتزام .

قال المصنف - رحمه الله - :

" فان قيل لا نزاع في أن النحويين سموا هذا الحرف بحرف الشرط ، لكن لعل ذلك من اصطلاحاتهم/ (١) الحادثة : كتسميتهم الحركات " بالرفع " و " النصب " و " الجر " وان لم تكن تسمية هذه الحركات بهذه الأسماء موجودة في أصل اللغة (٢) . . . . الى قوله الجواب ." (٣)

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف - رحمه الله - أورد على نفسه أسئلة ، فقال : لا نسلم أن ما دخل عليه " ان " صار شرطا لغيره . وان قال : ان كلمة " ان " حرف الشرط بدليل اطلاق النحويين ذلك .

قلنا : لا نسلم أن اطلاق النحاة ذلك على أصل اللغة ، بل جاز أن يكون ذلك من (٤) مصطلحاتهم المختصة بهم ، كقولهم في سائر مصطلحاتهم : كلفظة : " الجر " و " الرفع " والنصب . سلمنا أن ذلك من الأوضاع اللغوية الأصلية ، لكن قلت : ان شرط الشيء ما ينتفي الشيء بانتفائه لغة ، بل شرط الشيء ما يكون علامة على ثبوته ، وهذا لأنه يطلق الشرط على العلامة ، كقولهم : أشراط الساعة ، والمراد علاماتها . فجاز أن يكون المراد بالشرط فيما نحن فيه ذلك ، فيلزم من وجود الشرط بمعنى العلامة ، وجود/ (٥) ما حصل علامة عليه لا غير . وأما أنه يلزم من عدمه عدمه ، فلا نسلم ذلك ، ولكن يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط مطلقا

---

(١) آخر الورقة "٨١" من الأصل .

(٢) في (أ ، جـ) " الفقه " .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٢٠٦ وما بعدها) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) آخر الورقة "٧٩" من (جـ) .

أم(1) اذا لم يوجد شرط آخر يقوم مقام(2) ؟ الأول ممنوع(3) والثاني مسلم . ولكن انما يلزم انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، اذا علم أنه لم يوجد شيء آخر يقوم مقام ذلك الشرط ، وهو صريح .

---

(1) في غير (أ ، ب) " أما " ، وهو خطأ .

(2) في المحصول " مقامه " وهو المناسب للمقام ، ولعله خطأ من النساخ . (انظر المحصول (١/٢/٢٠٧) .

(3) ساقط من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله - :

" الجواب . . . الى قوله الحجة الثانية "(١)

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أنه أجاب المصنف عن السؤال الأول : بأن أئمة النحو اتفقوا على تسمية " ان " بحرف(٢) الشرط ، فوجب أن يكون ذلك من الأوضاع اللغوية الأصلية ، والا لزم النقل أو المجاز ، وهما على خلاف الأصل .

أما قوله : شرط الشيء ما يدل (على)(٣) وجوده .

قلنا : ليس كذلك . وذلك لأنه لو كان كذلك لما جاز تسمية " الوضوء " بالشرط ، فانه لا يدل على صحة الصلاة . ولا تسمية " حولان الحول " بكونه شرطا لوجوب الزكاة ، ولا " الاحصان " بكونه شرطا لوجوب الرجم . فان شيئا من ذلك لا يدل على وجود(٤) ما جعل شرطا له .

وأما اشراط الساعة وان كانت علامات فلها حكمان :-

أحدهما : أنه يلزم(٥) من وجودها .(٦)

والثاني : أنه يلزم من عدمها عدم الساعة .

فلا نسلم أن تسميته علامة باعتبار الحكم الأول ، بل هو باعتبار(٧) الحكم الثاني . وعلى هذا هو داخل تحت القاعدة وهي : أن شرط الشيء ما ينتفي الشيء بانتفائه .

---

(١) انظر المحصول (١/٢/٢٠٨ - ٢١٠) .

(٢) في (جـ) " حرف " .

(٣) الزيادة من (لك) .

(٤) في (ب) " وجوب " .

(٥) في (جـ) " لزم " .

(٦) تمام الجملة : وجود الساعة .

(٧) في (جـ) " اعتبار " .

أما قوله : يلزم من انتفاء الشرط ، انتفاء المشروط مطلقا أم اذا لم يوجد ما يقوم مقامــه ؟.

قلنا : ان ثبت ان الشئ واحد بعينه لا غير ، فاذا انتفى ذلك الواحد ، انتفى المشروط . وان ثبت أن الشرط أحد الشيئين لا على التعييـن ، فلا يلزم انتفاء المشروط الا بانتفائهما .

ومسألتنا مفروضة فيما اذا كان الشرط أمرا واحدا بعينه ، فلو أثبتنـا أمرا آخر يقوم مقامه عند انتفائه ، يلزم أن يكون الشرط أحد الشيئيـن بعينه . والمفروض خلافه .

واعلم[1] أن صاحب الاحكام ، منع كون شرط الشئ يلزم من انتفائـه انتفاؤه .

قال : " وغايته أنه[2] قد ينتفي[3] الحكم في بعض صور نفي الشرط[4] ، ولا نزاع فيه ، وانما النزاع في لزوم انتفائه من انتفاء شرطه ، ولابد[5] .

وهذا مندفع لأنه شرط . والشرط ما ينتفي الشئ[6] بانتفائه ، أي يلزم من عدمه عدم المشروط اجماعا .

أو نقول : هو معنى عام في جملة صور استعمال لفظ الشرط ، فوجـب أن يكون حقيقة فيه دفعا للاشتراك والمجاز .

---

(١) في (جـ) " واعلامه " .
(٢) في (أ ، جـ) " أن " .
(٣) في غير (ب) " ينتهي " .
(٤) في غير (ب) " الشروط " .
(٥) راجع الاحكام (٢/٢٢٧) .
(٦) الزيادة من (ك)

قال المصنف - رحمه الله :

الحجة الثانيـة :-

ما روى أن عمرو(1) بن أمية سأل عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - :

" ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟! فقال عمر : "عجبت (مما عجبت)(2) منه " فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلـوا صدقتـه "(3).

---

(1) بياض فى (ك) ، وساقط من (ب) ، وفى المحصول : يعلى ابن أمية ، وهو الاسم الصحيح لراوى الحديث . فهو : يعلى ابن أمية بن ابى عبيدة بن همام ، التميمى ، وأمه تسمى منيـة (بضم الميم ، وسكون النون) واليها ينسب فى بعض الأحيان ، اسلم يوم الفتح ، اشتغل عاملا لابى بكر ثم لعمر ثم لعثمـان - رضى الله عنهم جميعا - شهد صفين مع على - رضى الله عنه - وقتل بها سنة ٣٨ هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة (٣/٦٨٥) ، والاستيعاب (٣/٦٦١-٦٦٤) ، وأسد الغابة (٥/٥٢٣) .

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وفى (أ ، جـ ، د) "تعجبت" وفى (ك) "تعجب" وما أثبتناه هى الرواية الصحيحة .

(3) أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرهـا (٥/١٩٦) وأبو داود فى تفريع أبواب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر (٢/٧) برقم (١١٩٩) ، والنسائى فى أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر (٣/١١٦) . والترمذى فى كتاب التفسير ، باب فى سورة البقرة (٤/٣٠٩) برقم ٥٠٢٥ ، وابن ماجة فى كتـاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر (١/٣٣٩) برقم ١٠٩٥ ، والامام أحمد فى مسنده (٥/٩٤ ترتيب المسند) .
وانظر تلخيص الحبير (١/٥٨-٥٩) ، ونصب الراية (٢/١٩٠) ، ونيل الأوطـار (٣/١٩٩) .

الى قوله ... احتج المخالف.[1]

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - ان هذا الكلام واضح ، غير أنا[2] لنبسطه بعض البسط ، فنقول :-

الدليل الثاني : على أن[3] تعليق شيء على غيره بـ "ان" ومايراد فيها ، يدل على أن الجزاء ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط . وذلك لأن القصر معلق على الخوف في الأمر[4] بكلمة "ان" وذلك ظاهر ، ثم ان ابن أمية تعجب من جواز القصر عند عدم الخوف ، وكذلك عمر - رضى الله عنه -/[5] ثم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قررها على ذلك التعجب ، دل ذلك على أن تعليق "ان" المذكورة ينتفي عند انتفاء ذلك الشيء ، فيلزم انتفاء جواز القصرعند انتفاء الخوف ؛ لأنه لولا هذه الدلالة والا لما كان لتعجبهما معنى . ولكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يرشدهما الى ما يدفع تعجبهما بتفهيمهما معنى الآية . فحيث لم يكن شيء من ذلك ، بل عدل الى قوله : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا" دل ذلك على أن ما فهموه[6] من الآية هو المفهوم الذى تقتضيه الآية ، وان جواز القصر مع الأمن[7] من صدقة الله على العباد الجارية مجرى الرخص ،هذاهو وجه التمسك بالقضيةالمذكورة.

---

(١) انظر المحصول (١/٢/٢١٠ ومابعدها) .
(٢) فى (ب ، ك) "أنه يبسط" .
(٣) (أن) ساقط من (ب) .
(٤) فى غير (ب) "الأم" ولعل اللفظان تصحيف فى لفظ "الآية" .
(٥) آخر الورقة "١٤٦" من (ك) .
(٦) لعله يقصد جميع الصحابة -رضوان الله عليهم - والا فالسياق "ما فهماه" أى عمر ويعلى - رضى الله عنهما .
(٧) عبارة (ب) "منع الأمر" .

اعترض المصنف على الدليل المذكور بأن قال : " لا نسلم أنه انما تعجب لما ذكرتم ، بل للتعجب[1] وجه آخر : وهو أنهما عقلا من الآيات / [2] الواردة / [3] في باب الصلاة وجوب الاتمام ، وان حالة الخوف مستثناة من القاعدة ، فما عدا حالة الخوف يجب اندراجها تحت القاعدة ، وحيث لم يندرج تحتها وقع التعجب .

ثم نقول : ما ذكرتم من الآية حجة عليكم . وبيانه أنه لو أقتضى التعليق انعدام الجزاء بانعدام الشرط ، لانتفى جواز القصر عند الأمن ، عملا بالمقتضى ، واللازم باطل اجماعا ، فالملزوم كذلك .

والجواب [4] عن السؤال الأول :

أنا نقول : قد بينا أن التعجب لما ذكرنا .

أما قوله : التعجب لغيره ، وهو ماذكره .

قلنا : لا نسلم ذلك . وانما يلزم ذلك أن لو كانت الآيات الدالة على الصلاة ، دالة على وجوب الاحكام ، أو يكون الأصل الاتمام - بل نقل عن عائشة[5] - رضي الله عنها - أنها قالت : " كانت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ،

---

(١) في غير (د) " للتعجيب " .
(٢) آخر الورقة "٨٧" من (أ) .
(٣) ،، "٩٣" من (ب) .
(٤) في (أ ، د) " الجواب" .
(٥) هي : أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، بنت ابي بكر الصديق - رضي الله عنه . توفيت سنة (٥٨ هـ) وقيل (٥٧ هـ) ودفنت بالبقيع . (انظر : الاصابة (٣٥٩/٤ ومابعدها) والاستيعاب (٣٥٦/٤ ومابعدها) ، وأسد الغابة (٥٠١/٥) ، واعلام النساء (٧٦٠/٢) وتهذيب الاسماء (٣٠٥/٢) .

وزيد في صلاة الحضر "(١) واعلم أن للناس في هذه المسألة قولين مشهورين في كتب الفقه .

أحدهما : أن القصر هو الأصل .(٢)

والثاني : أن الاتمام هو الأصل .(٣)

قالت عائشة رضى الله عنها - فرضت الصلاة مثنى مثنى فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ."

وقيل : ان الصلاة فرضت (في)(٤) ليلة الاسراء ، وصلى بها/(٥) جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة غد ، كلها (٦) ركعتين ركعتين ، الا المغرب صلاها ثلاثا . فلما كان بالمدينة كملها - الله تعالى - الا المغرب والصبح سفرا وحضرا ."(٧)

---

(١) هذا الحديث روى عن عائشة ام المؤمنين - رضى الله عنها - بألفاظ متعددة ؛ فقد رواه البخاري في الصلاة باب تقصير الصلا (٢/ ٣٦)
وسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ١٩٤) .
وابو داود في الصلاة باب صلاة المسافر (٢/ ٥) برقم ١١٩٨ .
والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٢٢٥) .
والامام أحمد في مسنده (٥/ ٩٢ ترتيب المسند) .
وانظر نصب الراية (٢/ ١٨٨) ، ونيل الأوطار (١/ ٢٨٥) .

(٢) وهو قول الأحناف ، ومروى عن على وعمر رضى الله عنهما . انظر : فتح القدير (٢/ ٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٣) .

(٣) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد . (انظر نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٧) والمنتقى (١/ ٢٦٠) ، والمغنى لابن قدامه (٢/ ٢٦٩) .

(٤) (في) ساقط من غير (ب) .

(٥) آخر الورقة "٨٢" من الأصل .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) وذلك لما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله - صلى الله ===

وقيل ايضا : انها صليت كلها بمكة أربعا أربعا الا الصبح والمغرب .
واذا عرفت ذلك ، فالمصنف منع أن الأصل الاتمام على أحد القولين ،
فعلى هذا لا يبقى[1] للتعجب وجه الا ما ذكرناه[2]
والجواب عن الثاني : أن مقتضى ما ذكرنا ، أن لا يجوز القصر عند الأمن/[3]
لكن يجوز ترك الظاهر ، ومخالفته لمعارض .

اعترض صاحب التحصيل (على)[4] هذا بأن قال : " ليس مخالفة هذا الظاهر أولى من مخالفة ظاهر قولهم : ان كلمة " ان " للشرط .
أو[5] ظاهر قولهم[6] ان شرط الشيء ما يوجب انتفاؤه انتفاء ذلك الشيء .
والتعجب محتمل - لما سبق من الاحتمالات - ومعارض بأن ما قلناه لا يوجب مخالفة الدليل بخلاف ما قالوه ".[7]

=== صلى الله عليه وسلم - المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، قالت : وكان اذا سافر صلى الصلاة الأولى ."

وقد أخرج هذه الرواية : الامام احمد في مسنده باب افتراض صلاة السفر وحكمها (٥/ ٩٢ ترتيب المسند) برقم ١٢٠٤ .
والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٢) وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥٧) .

(١) في (ب) " لا ينبغي " .
(٢) في غير (ب ، ك) ما ذكره .
(٣) آخر الورقة " ٨٠ " من (جـ) .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) في (ب) والظاهر .
(٦) في غير (ب) قوله .
(٧) راجع التحصيل (١/ ١٤٦) .

وجوابه : أن دلالة المفهوم تترك (١) المنطوق المعارض له بالاتفاق .
وقد عارض هذا المفهوم صريح قوله - صلى الله عليه وسلم - " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ."
واذا ثبت ذلك فنقول : اذا ترك ما ذكرنا يترك ذلك (٢) لمعارض راجح (عليه ، واذا ترك ما ذكرتم من دلالة ظاهر الشرط ، يترك لا لمعارض راجح) (٣) . والأول أولى . وبه خرج الجواب عن باقي الكلام .
لا يقال : ان (٤) لفظ الشرط مشترك بين أمرين :-
أحدهما : شرط سبب لا شرط ، وهو الشرط اللغوى للتعاليق بأسرها .
والثاني : الشرط (٥) المعروض ، الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . بخلاف الشرط اللغوى : وهو التعاليق يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، فعلى هذا قول المصنف : المعلق على الشيء لا يتناول الا التعليق اللغوى ، فتمثيله بعد هذا بالوضوء لا يستقيم ، فان الانسان اذا ادعى حكما لمسمى من مسميات المشترك ، لا ينبغي أن يمثله بالمسمى الآخر . فانه انتقال . هذا الاعتراض لبعضهم (٦) ، وهو قريب (٧) مما أورده التلمساني ، فانه قال : " وقد غلط في هذه الحجة ، فانه أخذ الشرط بالاشتراك ، والشرط ينقسم الى : شرط لغوى ، وهو مادخل عليه " ان " (٨) أو مايقوم مقامها

---

(١) في (ب) " ترك المنطوق " .
(٢) ساقط من (ب ، د) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
(٤) " ان " ساقط من (ب) .
(٥) في (ب ، د) " المشروط " .
(٦) لقد أورده القرافي - رحمه الله - . (انظر نفائس الأصول (٢/٣٩-ب - ٤٠) .
(٧) زاد في (ب) " من الاشتراك "
(٨) " ان " ساقط من (جـ) .

من أسماء وظروف ، والى (١) عقلى كالحياة (٢) بالنسبة الى العلـــم . وشرعى كالوضوء بالنسبة الى الصلاة . وحدهما واحد ، وهو الذى يلزم من انتفائه انتفاء الشىء ، ولا يلزم من ثبوته ثبوت الشىء ، وليس بمفهوم (٣) ، احترازا من الجزء ، وما يدخل عليه حرف الشرط حكمه بالعكس من ذلك ، فانه يلزم من ثبوت الشرط ثبوت المشروط ، ولا يلزم من عدمه عدمه . كقوله -صلى الله عليه وسلم- : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " (٥) فيلزم من ثبوت الاحياء ثبوت الملك ، ولا يلزم من عـــدم الاحياء عدم الملك ، لتعدد أسباب الملك .

وكذلك اذا قلنا : ان كان هذا انسانا كان حيوانا ، فيما يسميــه (٦) المنطقيون شرطا متصلا ، واللازم عنه نفى الأول لنفى الثانى ، ووجود الثانى لوجود الأول ، ولا يلزم من نفى الأول نفى الثانى : لجـــواز أن يكون المشروط أعم ، كما فى المثال المذكور .

واذا انقسم مسمى الشرط الى معنيين ، فانما ينتج المطلوب اذا أريد به فى المقدمة الثانية ، ما أريد به فى المقدمة الأولـــــــــــى ،

---

(١) فى (أ) " ولما " .

(٢) فى (ب) " النحو " بدل " الحياة " .

(٣) فى (أ ، د) " بقوم " .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (٣ / ٧٠) ، ومالك فى الأقضية (٢٢٧ - السيوطى) ، وأحمد فى احياء الموات (١٥ / ١٣٠ ترتيب المسنـــد) . وأبو داود فى الامارة باب فى احياء الموات (٣ / ٤٥٤) برقم ٣٠٧٣ . والترمذى فى الاحكام باب احياء أرض الموات (٢ / ٤١٩) برقـــم ١٣٩٥ ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٥) فى (د) " يسمونه " .

والا لكان جمعا لمجرد اللفظ ، ولا ينتج ، وقد نعتذر عن هـــذا الكلام : بأنا لا ننازع فى أن ماذكرتم مقتضى الكلام من حيث المنطوق ، ولكن ندعى أنه يشعر مع[1] ذلك اشعارا ظاهرا ، لا قطعا بالانتفاء عند الانتفاء . فانه لو قال : " أنت طالق " كان مقتضاه نفوذ الطـــلاق لوجود السبب ، فاذا قال : " ان دخلت الدار " فليس أثره فى وقوع الطلاق ، وانما أثره فى نفى الحكم بدون (وجود)[2] ما علق عليـــه : فلم يظهر أثر الشرط الا فى النفى قبل وقوع الطلاق بسبب آخـــــر ، فليس ذلك هو المعلق .

قال التبريزى : " الاستدلال من المصنف ضعيف ; لأن التعليق بالاشتراك اللفظى فى مقام اختلاف الوضع[3] مكابرة فى الحقائق ، فان لفظ الشرط فى عرف الفقهاء من الألفاظ الاصطلاحية ، والسبب[4] والمانع والأصـــل والمحل ، مع شمول لزوم انتفاء الحكم عند انتفائه ، مفهومه مغايـــــر لمفهوم الشرط الذى تعرفه فى العربية ، فان المفهوم منه الاختصاص لزوم ما جعل جزاء بحالة الوصف الذى دخلت عليه " ان " لاختصـــاص وجوده بها .

فان قوله : " ان جئتنى أكرمتك " لا يقتضى منع الاكرام بلا مجى ء ، بـــل لزوم الاكرام للمجى ء[5] ومنع اللزوم دونه ، وهذا المفهوم هو معـــــنى الشبيـــة فى عرفهـــم فى مثل قوله تعالى =(وان كنتم جنبا فاطهروا)[6]=/

---

(١) فى (ب) " بعدد " بدل " مع " .
(٢) الزيادة من (ب) .
(٣) فى (ب) " اللفظ " .
(٤) فى التنقيح : كالسبب ، وهو الصحيح .
(٥) فى (ب) " المجى ء " .
(٦) المائدة آية "٦" ، وهذا آخر الورقة "٩٤" فى (ب) .

وهو منطبق على اللغــة ، فان الشــرط هو العلامــة .

ولا يندفع الاستدلال بقول عائشة - رضى الله عنها - فان ذلك مذهب[1] عائشة - رضى الله عنها - وهذا مذهب عمر وابن أمية ، وهى مســألة مختلف فيها .

والآية تدل على وجوب الاتمام من وجهين :-

أحدهما : تسميته قصرا ، والصبح لا تسمى قصرا .

وثانيهما : أن الحرج[2] معلل بعذر ، فانه انما يستقيم أن لو كــان القصر سببا للحرج ليستند انتفاؤه الى العدم ، فيستقيم .

ثم[3] وان وافقناه فى الحكم ، فلا نقول : هو من موجب الوضع ، فان لفظة " ان " توجب اختصاص الذكر[4] بالموصوف كالصفة ، فلا فرق بين قوله : (" اعط الرجل ان كان طويلا " وبين قوله)[5] : /[6] " اعط الرجل الطويل " فى أنه نطق بالطويل وسكت عن القصير ، ولا حكم للوضع فى غير المذكور ، بل اقتضاء نظرى استدلالى أخذ من قاعدة المفهوم التفاتا الى قرينــة التخصيص ، كما فى مجرد الصفة ، وذلك لأنه أطلق القول ثم قيده ، فلابد[7] للتقييد من فائدة ، والاحتراز فرقا فى الحكم ، وهو الأظهر . ولهذا عدم الفرق يوجب اعتذارا على المتكلم فى التعارف ، فلأجلــه سبق الذهن اليه .

---

(١) فى (ب) " ليس بمذهب " .

(٢) فى التنقيح " نفى الجرح " .

(٣) " ثم " ساقط من (ب) .

(٤) فى (ب) " المذكور " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) آخر الورقة " ٨٨ " من (أ) .

(٧) فى (د) " فلا " .

ومنهم من يقول : ان مستند السبق(١) دلالة الذكر مع العلم بالانتفاء قبله ، فيلزم من النظر اليهما الفرق ، لا من الوضع ، ولا من الدلالة.

وهذا هو مقتضى نظر القاضي ومنكرى المفهوم .

ويشهد لما ذكرناه أنه لو قال : "ان لم تدخل الدار فلست بطالق" لم تطلق بالدخول ، فانه مقتضى دلالة ، والطلاق لا يقع الا بلفظ."(٢)

لأنا نقول : هذا الكلام(٣) مندفع . وبيانه أن ما دخل عليه "ان" اما أن يكون من باب التعاليق التى هى أسباب ، أو من باب الشروط .

وأيما كان يلزم من عدم(٤) ما دخل عليه "ان" عدم الجزاء .

أما ان كان سببا فلأنه يلزم من عدم السبب عدم المسبب وبيانه ظاهر على ما سلمه المعترض/(٥) . وأما ان كان شرطا فالتقريب ما بيناه .

ثم ان كان المدعى ثبوت العدم عند عدم/(٦) ما دخل عليه حرف "ان" فذلك الظاهر . وان كان المدعى الدلالة ، فلأن التعليق دل على السببية ، أو الشرطية ، وعدم السبب ملزوم لعدم المسبب ، وكذلك(٧) عدم الشرط . والدال على الملزوم دال على لازمه جزما . ويلزم من ذلك وجود الدلالة وهو المدعى .

وأما قوله : تمثيله بالوضوء لا يستقيم ، فهو كلام غير مستقيم ؛ لأن المصنف لم يذكر الوضوء على أنه مثال ، فان المثال مستغنى عنه فى الدلالة(٨) .

(١) زاد فى التنقيح "قصور" وبه يتم المعنى .

(٢) راجع التنقيح للتبريزى (١/١٤٦ - ١٤٩) .

(٣) هذه بداية الرد على الاعتراض الذى أورده القرافى - رحمه الله - .

(٤) زاد فى (ب) "ماذكرنا" .

(٥) آخر الورقة "٨٣" من الأصل .

(٦) " "٨١" من (جـ) .

(٧) فى (أ ، د ، ك) "ولذلك" .

(٨) فى (د ، ك) "فى الأدلة" .

وانما يذكر المثال تقريبا للكلام من أفهام[1] المبتدى ، الذى لا قدرة له على اقتناص المعقولات الكلية .فقصد التقريب بذكر المثل الجزئية ، والوضوء المذكور ههنا ومايجرى مجراه . من حولان الحول ، والاحصان انما ذكر للتمسك بها على أن معنى ما يلزم من انتفائه انتفاء ما جعل شرطا له .

واما ما ذكره التلمسانى فالغلط منه ،لا من المصنف . وبيانه :ان المدعى أن التعاليق (تدل)[2] على الثبوت عند الثبوت مطابقة ، وتدل على العدم عند العدم التزاما ، وذلك هو المفهوم . ولا ندعى أن العدم -أعنى عدم ما دخل عليه حرف " ان " يستلزم عدم ماجعل جزاء له .

واذا اتضح ذلك ، فلانسلم أن دلالة المفهوم منتفية فى قوله -صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " .

غاية ما فى الباب أن الحكم غير ثابت على وفق المفهوم ، ولم يعمل به . وذلك لا يقدح فى المفهوم ، وذلك لأن شرط العمل بالمفهوم أن لا يعارضه منطوق - على ما بيناه من شرائط القول بالمفهوم - وقد عارض هذا المفهوم جملة من أنواع المنطوق ، وهى : الأدلة الدالة على ثبوت الملك بأسباب أخر غير الاحياء . وهذا ظاهر .

وأما قوله : لو كان انسانا لكان حيوانا ، فلا نسلم انتفاء دلالة المفهوم ثمة ، بل الدلالة ثابتة . غاية ما فى الباب أن مدلولها[3] غير ثابت ، وذلك لا يقدم فى الدلالة ، وذلك لايقدح فى الدلالة ، وذلك لمعارضة العقل الصريح لها . فلا حاجة الى الاعتذار المذكور .

---

(١) فى غير (جـ ، ك) " الأفهام " .

(٢) " تدل " ساقط من غير (ك) .

(٣) فى (أ) " مدلوها " .

وذلك لما بينا من اندفاع كلامه وسقوطه . وبما ذكرناه أولا خــــرج (١) الجواب عن قوله : فاذا انقسم مسمى الشرط الى معنيين كان جمعـا بمجرد اللفظ . وبما ذكرناه - أيضا - خرج الجواب عما ذكره صاحب التنقيح .

وأما التمسك بقوله : "ان جئتني اكرمتك " /(٢) فلا يستقيم له فيه : لأن ذلك غير محل النزاع ، فلا نسلم انتفاء دلالة المفهوم ثمة .

وأما قوله : لا يندفع الاستدلال بقول عائشة .

قلنا : نحن في مقام المنع (لا في مقام)(٣) الاستدلال ، وبينا (٤) قول عائشة سند المنع .

وأما قوله : " الآية تدل على وجوب الاتمام من وجهين " ، فليس هــذا موضع الجواب ، بل (اللائق من)(٥) الفروع . وأما ما يذكره بعد ذلك ، فليس ذلك بقادح في المدعى ، بل هو عين المدعى .، وأما الفـــرق بين السبب والشرط ، فقد بينا أن التقريب آت ، سواء كان ذلك شرطا ، أو سببا . وأما اندفاع قوله :" ان لم تدخل الدار فلست بطالق "، ظاهر : لأنه لا يقع الطلاق بالمفهوم .

---

(١) " خــرج " ساقط من (ب) .

(٢) آخر الورقة "١٤٧" من (ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) في (ب ، ك) " وتلقينا " .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

قال المصنف - رحمه الله - :

واحتج المخالف بالآية ، والحكم :

أما الآيـة ، فهو(1) : أن المعلق بـ " ان " على شيء ، لو كان عدما عند عدم ذلك الشيء : لكان قوله تعالى : =(ولا تكرهوا فتياتكـــم على البغاء ان أردن تحصنا)(2) دليلا (3) ما حرم(4) الاكراه على البغاء، ان لم يردن التحصن .

وقوله تعالى : =(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)=(5) الى قولـــه المسألة الثامنة(6) .

الشـرح :

اعلم - وفقك الله تعالى /(7) - أن هذه معارضات في حكم المسألة . وبيانها : التمسك بآيات دالة بحكم المفهوم على أحكام ، مع أن تلك الأحكام ليست بثابتة ، وبالحكم .

أما الآيات : فمنها قوله تعالى : =(ولا تكرهوا فتياتكم على البغـــاء ان أردن تحصنا)= وذلك لأن مفهوم الآية : يقتضى أن لا يحـــرم اكراههن على البغاء ، ان لم يردن تحصنا ، فيحل اكراههن على البغاء والحالة هذه ، وذلك باطل بالاجماع .

---

(1) أى وجه الاحتجاج بها .

(2) سورة النور آية "٣٣" .

(3) فى (ك) "لكان دليلا " .

(4) فى (ب) " خرج " ، وفى المحصول : " على أنه ما حرم الاكراه " .

(5) سورة النور آية "٣٣" .

(6) انظر المحصول (١/٢/٢١٤ - ٢١٥) .

(7) آخر الورقة "٩٥" من (ب) .

ومنها قوله تعالى : =(واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)(١)= .

ووجه التمسك ظاهر ، وكذلك الكلام في بقية(٢) الآيات المذكورة .

والحاصل أن الحكم المنطوق به ، غير منتف عند انتفاء هذه الشروط في جميع هذه الآيات . ولو كان التعليق يقتضي انتفاء الحكم المنطوق به ، لما كان الأمر كذلك .

وأما الحكم : فهو : أنه لو كان للشرط مفهوم ، هو دليل على عدم الجزاء ، عند عدم ما دخل عليه كلمة "ان " لما وقع الطلاق المعلق على الدخول ، في جملة انتفاء الدخول ، عملا بالدليل . واللازم باطل لأن الطلاق واقع اذا علق ، ثم نجز ، وعلقه(٣) على شرط آخر ، ووجد ذلك الشرط .

أو نقول : اذا قال لزوجته : " ان دخلت(٤) الدار فأنت طالق "

لو اقتضى عدم وقوع الطلاق عند عدم الدخول ،لكان وقوع الطلاق بالتخيير ، أو بتعاليق آخر ، مع وجود الشرط مناقضا(٥) له جزما .

وذلك ليس بمناقض له بدليل اجتماعهما صدقا .

والجواب عن الأول ، بتقديم مقدمتين :-

الأولى : ان الاكراه انما يتصور على الفعل المضار لمقتضى الداعية ، فيشترط في تحقق الاكراه على الشيء (تحقق)(٦) الداعية الى ما يقابل المكره عليه ، ولا يجامعه . وأما اذا لم (تكن)(٧) داعية الى ما يقابل

---

(١) سورة البقرة آية "١٧٢" .

(٢) في غير (ب) قدم "بقية" على " الكلام " .

(٣) في (جـ ، د) " واعلقه " .

(٤) في (أ) "أدخلته" .

(٥) في (أ ، د) "متناقضا " .

(٦) الزيادة من (ك) .

(٧) "تكن " ساقط من (د) .

الفعل المكره عليه ، أوله داعية الى الفعل المكره عليه ، فلا يتصور الاكراه على ذلك الفعل أصلا .

المقدمة الثانية : أن المستحيل في نفسه ، لا يكون متعلق الاباحة ، ولا متعلق الحرمة ، وكذلك (١)/ - أيضا - واجب الصدور والوقوع ، لا يكون متعلق الاباحة والحرمة .

وهذا تفريع على أن التكليف بالمحال لا يجوز ، واذا ثبت صدق المقدمتين ، فنقول : اذا لم يردن التحصن ، يلزم أحد الأمرين ، وهو : اما ارادتهن البغاء ، أوعدم ارادة كل واحد منهما جزما ، وأيما كان ، فلا يتصور اكراههن على البغاء (. واما اذا أردن البغاء ، فلأن الاكراه على البغاء) (٢) شرطه : تعلق الارادة بمقابلة - لما قررناه في المقدمة الأولى - وهذا الشرط منتف ، لأنا نتكلم على تقدير ارادتهن البغاء .

وأما اذا لم يردن البغاء ولا التحصن (٣) : فلأنه اذا لم يردن التحصن (٤) فليس لهن ارادة تقابل البغاء ، فيستحيل الاكراه على البغاء - لما بينا أن شرطه تعلق (٥) الارادة بمقابلة - وهذا الشرط منتف حينئذ : لأنا نتكلم على هذا التقدير . فثبت أنه اذا لم يردن التحصن امتنع اكراههن على البغاء ، واذا امتنع ذلك الاكراه في نفسه ، لا يكون (٦)/

---

(١) آخر الورقة "٨٩" من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

(٣) في (أ ، د) "التحصين" .

(٤) في (أ ، د) "التحصين" في جميع المواضع .

(٥) في (أ ، د) "معلق" .

(٦) آخر الورقة "٨٢" من (جـ) .

متعلق الحرمة ، ولا متعلق الاباحة ، لما قررناه فى المقدمة الثانية ،
واذا تقررت المقدمتان [1] / فنقول : مقتضى مفهوم الآية أنهن اذا لم
يردن التحصن ، لا يحرم اكراههن ، لكن لا يلزم من عدم اكراههن
على البغاء - حينئذ - حل اكراههن على البغاء - حينئذ - (وذلك
لأنه - حينئذ -) [2] يستحيل [3] اكراههن على البغاء على ما قررناه .
والمستحيل لا يكون متعلق الحرمة ، ولا متعلق الاباحة - لما بيناه .
وأما الجواب عن بقية الآيات ، فلم يذكره المصنف ، تعويلا منه على الجواب
الذى ذكره عن تعليق القصر على الخوف . وقد قال فى الجواب عنه :
" ان ظاهر الشرط يمنع من ذلك ، لكن لا يمتنع دليل على خلاف
ذلك " [4] . وقد علمت أن هذا الجواب ضعيف ، وذلك لأن للخصم
أن يقول : الأصل عدم ذلك المعارض . ولأن وجود ذلك المعارض
يستلزم التعارض بين المقتضى والمانع ، فيلزم الترك بأحدهما ، وكل
ذلك خلاف الأصل .
ومن هذا الوجه قال صاحب التحصيل فى الجواب الصحيح ما نذكره [5] .
أما قوله تعالى : = (فكاتبوهم) = فالجواب عن التمسك به : أن مفهومه
ان اقتضى عدم الكتابة عند عدم العلم بأن فيه خيرا ، ولكن لا يجوز
العمل بهذا المفهوم ، لأن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخالفه منطوق

---

(١) آخر الورقة " ٨٤ " من الأصل .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .
(٣) فى (أ ، د) " فيستحيل " .
(٤) لفظ المصنف : " أن ظاهر الشرع يمنع من ذلك ، ولذلك ظهر التعجب ، لكن لا يمتنع أن يدل دليل على خلاف الظاهر " فقد حرفت عبارته . (وانظر المحصول (١/٢/٢١٣) .
(٥) راجع التحصيل (١/١٤٤) .

- على ما بيناه من شرائط القول بالمفهوم - وقد خالف هذا المفهوم صرائح دالة على تجويز الكتابة مطلقا .

وأما قوله تعالى : =(واشكروا لله)=(١) ان كلمة "ان "(٢) مستعمل حقيقة - كما سبق - ، وتستعمل لغير التعليق ، كما في قول القائل : ان كنت شجاعا قاتل فلانا " والمراد بها الحث ، والبعث على قتال فلان ، ببيان المقتضى ، والمراد من الآية : أن الباعث على شكره (٣) عبادته ، فمن عبده فليشكره ، وكذلك قول القائل : " ان كنت كريما اعط ألف دينار " .

واذا ثبت ذلك فنقول : ان امكن حمل حرف " ان " على التعليق ، وجب حمله عليه ، لما ذكرنا . وان تعذر حمله -على ما ذكرنا - صونا للكلام عن الالغاء .

وأما آية (٤) تعليق القصر على الخوف فقد أجبنا عنها .

وأما آية الرهن فالجواب عنها : انما (٥) أخرجت مخرج الغالب ، وقد بينا أن شرط المفهوم أن لا يكون خرج مخرج الغالب .

وقد أجاب المصنف عن هذه الآيات في المعالم . ان ما ذكرنا أولى لأنه اشتمل على الفائدة ، فانها فائدتان المنطوق والمفهوم ، ولا كذلك اذا لم يقل بالمفهوم .

والجواب عن مخير الطلاق بعد التعليق هو : أن مقتضى ما ذكرنا

---

(١) سورة البقرة آية "١٧٢" وتمامها " ان كنتم اياه تعبدون " .

(٢) " ان " ساقط من (جـ ، د) .

(٣) في (ب) " شرطه " .

(٤) في (ب) " أنه " .

(٥) " انما " ساقط من (أ ، د) .

اذا كان المنجز(١) هو/(٢) المعلق . وأما اذا كان غيره ، فلا . وعندنا المنجز غير(٣) المعلق ، ولهذا اذا علق طلقة واحدة على الدخول ، ثم نجز(٤) : فاما أن يكون المنجز واحدة ،أو اثنتين ، أو ثلاثا ، وأيما كان فالواقع مع التخيير غير المعلق .

بيانه هو : أن المنجز ان كان واحدة أو اثنتين ، فاذا تزوجها بعد ذلك ووجد الشرط في ذلك النكاح ، وقع الطلاق المعلق . ولو كان المنجز غير المعلق استحال ذلك . وكذلك نقول : اذا كان المنجز(٥) ثلاثا ، فانها اذا تزوجت بزوج آخر ،وعادت اليه ووجد الشرط(٦) وقع الطلاق، ولو كان المنجز غير المعلق استحال ذلك . والحاصل : انا نمنع كون المنجز غير المعلق ، حتى يلزم الترك بالمفهوم . وخرج التنجيز بعد التعليق على القاعدة التي ذكرناها .

واعلم أن لنا جوابا آخر عن هذا ، وهو : أن صيغة التعليق(٧)بمفهومها تقتضي عدم وقوع الطلاق ،عند عدم ذلك الشرط . وتنجيز الطلاق يقتضي وقوع الطلاق بمنطوقه . وقد بينا أن شرط العمل بالمفهوم : أن لا يعارضه منطوق . وههنا قد عارضه منطوق ، فلهذا تركنا المفهوم وعلنا بالمنطوق . وذلك يقتضي وقوع الطلاق المنجز . وهذا بعينه هو الجواب عن التعليق بعد التعليق . والله أعلم بالصواب .

---

(١) في (جـ) " المخير " .

(٢) آخر الورقة "٩٦" من (ب) .

(٣) في (أ) " غيره " .

(٤) في (ب) " لم ينجز " .

(٥) في (ب) " المعلق " .

(٦) زاد في (ب) " في ذلك النكاح " .

(٧) في (أ ، جـ ، د) " المفهوم" .

خاتمـــــة :-

أن الغزالي منكر هذا المفهوم . فلنذكر ما عول عليه في دفع هذا المفهوم . وكذلك صاحب الاحكام غير قائل بهذا المفهوم ، فلننقل شبهة (١) .

قال الغزالي في المستصفى : " الشرط يدل على الوجود عند وجود الشرط ، ويقصر عن دلالته على العدم عند العدم . والدليل عليه أن قول القائل : " أحكم بالمال ان شهد عليه شاهدان " لا يدل على عدم الحكم في المال بالشاهد واليمين ، والا كان دفعا له ، ونسخا للنص ، وبهذا (٢) المعنى جوزناه بخبر الواحد " (٣).

وجوابه : أنه لا يكون نسخا ورفعا للنص ، ولكنه معارض للمفهوم بمنطوقه ، فلا يعمل بالمفهوم ، لأجل المعارض الراجح ، وهو المنطوق ، وقد بينا أن شرط العمل بالمفهوم عند القائلين به : سلامته عن المعارض المنطوق ، وهذا الشرط معدوم ههنا .

واحتج على أن مفهوم الشرط ليس بحجة : أن ما علق عليه الحكم بكلمة " ان " اما أن يكون شرطا أو لا يكون شرطا (٤) ، فان لم يكن شرطا فلا يلزم منه نفي الحكم ، وان كان شرطا فلا يخلو : اما أن يكون من لوازم الشرط انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقا عند انتفائه ، أو لا يكون لازما له ، والأول محال : والا (٥) لامتنع وجود القصر المعلق على الخوف

---

(١) قلت : لم ينقل عن الاحكام شيئا من هذه الشبه . راجع الاحكام (٢/٢٢٦ ومابعدها) .

(٢) في (جـ) " وهذا " .

(٣) راجع المستصفى (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) بمعناه .

(٤) في (ب ، ك) " تقديم وتأخير " .

(٥) في (أ) " ولا " .

بكلمة " ان " وهو خلاف الاجماع . وان كان الثانى ، فهو خلاف المطلوب .

واعلم أن هذا لا يدل على المطلوب . وبيانه : أن المطلوب من جهة الخصم أن صيغة التعليق (١) لا تدل على عدم ما دخل عليه كلمة " ان " عند عدم الشرط ، وهو لم يدل على ذلك ، بل دل على أنه ليس من لوازم الشرط ، انتفاء الحكم المعلق عليه مطلقا عند انتفائه ، وليس هذا المطلوب ، بل المدعى تحقق الدلالة على العدم ، لا يكون العدم لازما لعدم المشروط ."

وأما امام الحرمين فانه قال : " نحن نعلم / من مذاهب العرب قاطبة ، أنها وضعت باب (٣) الشرط لتخصيص الجزاء به ، فاذا قال القائل : من أكرمنى أكرمته ، يشعر باختصاص اكرامه بأن يكرم ، ومن جوز أن يكون وضع (٤) هذا الكلام على أن مكرمة مكرم غيره (٥)، فقد نأى وتعدى ، وآل الكلام معه الى التجهيل ، والاحالة على تعلم مذاهب / (٦) العرب .

ولنعد بعد هذا الى خصلة ، هى المتممة ، وهى : أنا نكتفى فيها بظهور الاختصاص ، فاذا أنكر منكر ما ذكرناه ، انحطت مرتبته عن استحقاق المعارضة ." (٧)

---

(١) " التعليق " ساقط من (جـ) .

(٢) آخر الورقة " ٩٠ " من (أ) .

(٣) فى (أ ، جـ ، د) " بأن " .

(٤) الزيادة من (ب) .

(٥) فى البرهان : " ويكرم غيره أيضا " .

(٦) آخر الورقة " ٨٣ " من (جـ) .

(٧) انظر البرهان (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦) .

قال الغزالي : قال : قوله - صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء "(١) ، "وانما الشفعة فيما لم يقسم "(٢) فقد أنكر(٣) أصحاب أبي حنيفة ، وبعض المنكرين للمفهوم على انكاره . وقال : هو اثبات فقط ، فلا يدل على الحصر .

وأقر القاضي : بأنه ظاهر في الحصر(٤) ، ومحتمل للتأكيد . . .

وهذا هو المختار عندنا ، لكن خصص(٥) القاضي هذا بقوله : " انما "/(٦) ولم يطرد ذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - " الأعمال بالنيات "(٧)

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه (ص) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم (٣/٤٦) .
وسلم في البيوع باب الشفعة (١١/٤٦ بشرح النووي) .
وابو داود في البيوع باب الشفعة (٣/٧٨٤) برقم ٣٥١٤ .
والنسائي في البيوع باب الشفعة وأحكامها (٧/٣٢١) .
وابن ماجه كتاب الشفعة ، باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢/٨٣٤) برقم ٢٤٩٧ .
والامام أحمد في مسنده (٣/٢٩٦ ، ٣٩٩) : رواه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - مرفوعا .
(وانظر التلخيص الحبير (٣/٥٥ ، ٥٦) ، ونصب الراية (٤/١٧٥) .

(٣) في المستصفى (أصر) وهو الصحيح .

(٤) " الحصر " ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) " خصوص " .

(٦) آخر الورقة "٨٥" من الأصل .

(٧) هذا بعض حديث مشهور ، رواه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
قال ابن حجر في الفتح (١/١٢) : " رواه كل أئمة الحديث

===

" الشفعة فيما لم يقسم " و " وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (١) والعالم في البلد زيد . وعندنا أن هذا يلتحق بقوله : " انما " وان كان دونه في القوة ، لكنه ظاهر في الحصر أيضا . فانا ندرك التفرقة بين قول القائل : زيد صديقي ، وبين قوله : صديقي زيد ، وبين قوله : زيد عالم ، وبين قوله : العالم زيد ، وهذا التحقيق وهو أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ ، بل ينبغي أن يكون أعم منه ، أو مساويا له ، فلا يجوز أن نقول : الحيوان انسان ، ويجوز أن نقول : الانسان حيوان . فاذا جعل زيد مبتدأ ،فقال : زيد صديقي ، جاز أن تكون الصداقة أعم من زيد ، وزيد أخص من الصداقة : لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر /(٢). أما اذا جعل الصديق مبتدأ فقال :/(٣) صديقي زيد ، فلو كان له صديق آخر لكان الخبر(٤) أعم من المبتدأ ، وكان الخبر أخص . وكان قوله اللون سواد ، والحيوان انسان . وذلك ممتنع ،وان كان عكسه جائزا .

=== ماعدا مالك في الموطأ ا.هـ " . قال العجلوني : " حتى مالك ، ولكن في غير الموطأ ."

انظر صحيح البخاري ، بدء الوحي (١/٢) ، وصحيح مسلم الامارة (٥٣/١٣) ، وسنن ابي داود كتاب الطلاب ، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢) برقم ٢٢٠١ ، وسنن النسائي في الطهارة (٥٨/١) ، وسنن ابن ماجة في كتاب الزهد باب النية (١٤١٣/٢) برقم ٤٢٢٧ .

وتحفة الأحوذي (٢٨٣/٥) ، وسند الامام أحمد (٢٥/١ ،٤٣) وكشف الخفا (١١/١) .

(١) قد سبق تخريجه ، انظر (ص) .

(٢) آخر الورقة "١٤٨" من (ك) .

(٣) " "٩٧" من (ب) .

(٤) في المستصفى " المبتدأ أعم من الخبر " وهو الصحيح .

فان قيل : يجوز أن يقول : صديقى زيد ، وعمرو أيضا .

(والولاء لمن أعتق[1] ، وان كاتب ، وان باع ، بشرط العتق .)[2]

ولو كان للحصر لكان هذا نقضا له .

قلنا : هو للحصر بشرط[3] أن لا يتصل به قبل الفراغ من الكلام بغيره ، كما أن العشرة لمعناها ، بشرط ألا يتصل بها الاستثناء .

....

(هذا آخر الجزء الأول[4] من شرح كتاب المحصول يتلوه - ان شاء الله - فى الثانى المسألة الثامنة فى الأمر المقيد بعدد . والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وامام المتقين ، وعلى آله وسلم تسليما كثيرا).[5] /[6]

---

(١) قوله : الولاء لمن اعتق " جزء حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى زوج بريرة (١٧٢/٦) ، وفى البيوع (٢٩/٣) .
وسلم فى العتق باب بيان أن الولاء لمن اعتق (١٣٩/١٠) .
والنسائى فى الطلاق باب خيار الأمة (١٦٢/٦) .

(٢) فى المستصفى " الولاء لمن أعتق ، ولمن كاتب ، ولم باع ، بشرط العتق ." فهى تغاير ما فى النسخ .

(٣) فى (جـ) "بل " .

(٤) فى (جـ) هذا آخر الجزء الثانى من كتاب المحصول ، وأول الجزء الثالث : قال المصنف - رحمه الله - المسألة الثامنة .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب ، ك) .

(٦) آخر الورقة "٩١" من (أ) .

في رواية محمد بن العباس (١) . وقد سئل عن الرضاع ، فقال .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" (٢)

(فأرى الثالثة تحرم) (٣) .

وبه قال مالك (٤) وداود (٥) وبعض الشافعية (٦) .

وقال أصحاب أبي حنيفة (٧) والمعتزلة (٨) والأشعرية ، وجلّ أصحاب الشافعي وإبن داود (٩) لا يدل (١٠)"

قال صاحب (١١) الأحكام : إختلفوا في تقييد الحكم بعدد مخصوص ، هل يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه أم لا ؟ والحق التفصيل وهـــو:

---

١) هو: محمد بن العباس النسائي ، ممن أصحاب الإمام أحمد . نقل عنه أشياء ، ولم يذكر صاحب طبقات الحنابلة شيئا عن حياته . انظر طبقات الحنابلة (٢٦٥/١)

٢) هذا الحديث روته أم الفضل - رضي الله عنها - مرفوعا - أخرجه عنها :. مسلم في كتاب الرضاع ، باب في "المصة والمصتان" (١٠ / ٢٨ بشرح النووي) بلفظ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة ، أو المصتان" وأخرجه عنها إبن ماجة في كتاب النكاح باب "لا تحرم المصة ولا المصتان (٦٢٤/١) .
وأخرجه الدارقطني عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعا - في كتاب الرضاع (١٧٣/٤) . (وراجع تلخيص الحبير "٥/٤") .

٣) عبارة (جـ) (قال . الثالثة تحرم) ، وفي (أ) (فإن الغالب يحرم) .

٤) راجع شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠) .

٥) هو: داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصفهاني إمام أهل الظاهر . كان أحد الأئمة المجتهدين . قال الشيرازي : "وقيل كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ، وكان شديد الإعجاب بالإمـــام الشافعي ، صنف كتابا في فضائله والثناء عليه . توفي في سنة ٢٧٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات إبن السبكي (٢٨٤/٢) ، العبر (٤٥/٢) وفيات الأعيان (٢٦/٢) ، طبقات الشيرازي (ص٧٦) ، ومرآة الجنان (٢٢٨/٢) والفتح المبين (١٥٩/١) .

٦) راجع شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني (١٥٩/١) ، والبرهان (٤٤٨/١) والتمهيد للأسنوي (ص٢٥٢) ، والمنخول (ص٢٠٩) وإرشاد الفحول (١٨١) .

٧) إختلف أصحاب أبي حنيفة في مفهوم العدد ، فمنهم من أنكره ، ومنهم من إعترف به (راجع فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، وتيسير التحرير (١٠٠/١) .

٨) انظر المعتمد (١٥٩/١) .

٩) هو: أبو بكر محمد بن داود الظاهري ، الفقيه . قام بفقه أبيه بعد وفاته . وكان أديبا شاعرا . له كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، الإنذار.. توفي سنة (٢٩٧هـ)
(انظر ترجمته في : "تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، وشذرات الذهب (٢٢٦/٢) وفيات الأعيان (٣٩٠/٣) وتذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) ، والعبر (١٨/٢) .

١٠) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٢/٦٧٦-٦٧٧) .

١١) في (أ) أصحاب.

أن الحكم إذا تقيد بعدد مخصوص، فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد عليه بطريق الأولى، بخلاف ما نقص عنه، ومنه ما هو بالضد - (فالأول كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا." (١)(٢) والثاني (٣) أوجب جلد (٤) الزاني مائة - وما لم (٥) يدل عليه بطريق الأولى كالناقص من قلتين (٦)، والزائد عن المائة فمختلف فيه."

ذكره في منتهى السول (٧).

واختار المصنف: أن تخصيص الحكم بعدد لا يدل على نفي الحكم عما زاد على ذلك العدد، أم (٨) نقص عنه. والدليل عليه ما ذكره، وهو: أن تخصيص الحكم بالعدد قد ثبت معه نفي الحكم (عما زاد عليه، وقد يكون) (٩) معه ثبوت الحكم فيما زاد عليه

---

١) الحديث بهذا اللفظ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه، والبيهقي في السنن الكبرى - على ما في (الفتح الكبير (١/٢٩١).

وأخرجه - عن إبن عمر رضي الله عنهما - بلفظ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث": أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، النسائي - على ما في (منتقى الأخبار "١/١٥")

وانظر مسند الإمام أحمد (٢/١٢/٣٨)، وسنن أبي داود (١/٥٣) وسنن الترمذي (١/٤٦)، وسنن النسائي (١/١٧٥)، وسنن إبن ماجه (١/١٧٢) والمستدرك (١/١٣٢) وقال الحاكم "هذا حديث صحيح عن شرط الشيخين. وسنن الدارقطني (١/١٥)، وانظر فيض القدير (١/٣١٣)، ونيل الأوطار (١/٣٠).

٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أد).

٣) في (ب جـ ك) "والأول".

٤) (ب ك) "حكم".

٥) في (جـ) "ولم يدل".

٦) في (أ هـ) "ثلاثين".

٧) راجع منتهى السول - للآمدي (ص ٧٤ - ٧٥).

٨) هكذا في جميع النسخ، والصحيح "أو" (انظر المحصول ١/٢/٢٢١) وزاد فيه "إلا لدليل منفصل".

٩) عبارة (ب) "في الناقص عن ذلك العدد، وقد ثبت معه ثبوت الحكم".

هذا فى جانب الزيادة .

وأما فى جانب النقصان ، فكذلك ، وذلك قد ثبت معه نفى الحكم فى الناقص عن (١) (ذلك العدد ، وقد ثبت معه ثبوت الحكم فى الناقص عنه) (٢) .

ويدل على ما ذكرناه ، الأمثلة (٣) المذكورة فى المتن - وإذا (٤) ثبت ذلك فنقول : لو دل تخصيص الحكم للعدد (٥) المخصوص ، على نفى الحكم عما عدا ذلك العدد من الناقص والزائد عليه ، لثبت ذلك فى جميع صور الزائد عليه والناقص عنه ، عملا بالدليل .

واللازم منتف ، لما ذكرنا من التخلف فى تلك الصور ، فينتفى الملزوم . وهو المطلوب . واعترض صاحب التلخيص على هذا بوجوه :

(أولها : أنه لم يعين محل الخلاف ، فلا تكون الحجة مضافة له (٦) .

وثانيها : أن المخالفين فى هذه المسألة هم القائلون بالمفهوم ، ولهم شروط معدودة فى دلالة تخصيص العدد بالذكر على نفى الحكم عما عداه ، فالاحتجاج (٧) بانتفاء ذلك عن مطلق العدد لا يكون مصادقا لمحل الخلاف (٨) .

وثالثها : أن ما ذكره من صور التخلف لا ينافى ما تدعونه ، كالعام ، المخصوص .

رابعها : قوله : إذا كان العدد الناقص علة لعدم أمر ، كان العدد الزائد

---

١) فى (أ د) " عنه" .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ د) .
٣) فى (ك) " الأمثلية" .
٤) فى (أ) " فإذا" .
٥) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح " بالعدد" .
٦) فى التلخيص : " مصادقة" .
٧) فى غير (ك) " بالإحتجاج" .
٨) (ك) " لمحل النزاع الخلاف" .

علته (١) أيضا ، غير مطرد ، فإن أداء الركعتين عن (٢) فرض الصبح علـة للإجزاء ، ولعدم وجوب الإعادة والقضاء ، ولعدم البقاء فى العهدة ، ولـو أتى بالزيادة فيجب عليه الإعادة ، أو القضاء ، ويكون باقيا فى عهدة الأمر .
وكذلك إستعمال الإنسان قدرا معينا من الدواء أو الغذاء فى الكيف والكم (٤) علة لحفظ (٥) الصحة ولعدم حدوث (٦) الأمراض ، ثم لو زاد فى كميته (٧) أو كيفيته ، زيادة بالإفراط ، مرض ونظائر ذلك كثيرة .
وكذلك نقول : حظر الله علينا الإقتصار (٨) فى حد الزانى على الثمانين ولم يجب أن يحظر علينا الإقتصار (٩) فى الزيادة على الواجب ، بل أوجب الاقتصار على المائة . فإن قيل : مورد النقض يكفيه الموافقة بين الزائد والناقص فى حكم ما ، لأن خصمه يدعى المخالفة بينهما فى جميع الأحكام ، فغيط ذكر من الأمثلة غنية عن دعوى الإطراد (١٠) .
قلت : خصمه ليس يدعى المخالفة بين الزائد والناقص فى كل حكم ، بل يدعى أن مجموع ما يتعلق بعدد معين من الأحكام ، فالدليل يقتضى نفى ذلك المجموع عن الزائد والناقص إظهارا لفائدة التخصيص . والله - تعالى - أوجب علينا جلد (١١) الزانى مائة ، ومعناه يتضمن : أنه (١٢) حظر علينا الإقتصار على ما دون المائة ، وحظر الزائد - أيضا - على هذا (١٣) العدد ، ومجموع هذه الأحكام مخصوص بالمائة لا يوجد فى الناقص ولا فى الزائد (١٤) ، فكذلك إذا أوجب الله - تعالى علينا فى الصبح أداء ركعتين ، وعلق بهما الثواب والعقاب والخروج عن عهدة الأمر .

---

١) فى (أ د) "عليه" وفى التلخيص "علة" وهو الصحيح : أى كان العدد الزائد علة لعدم ذلك الأمر أيضا .
٢) فى (ب) غير . (٣) ساقط فى (جـ) .
٤) فى (ب) "السلم"
٥) فى (ب) "الخفض" وهذا آخر الورقة "٩٢" من (آ) .
٦) آخر الورقة "٤ ظ/" (جـ) . (٧) فى (ب ك) "جهته" .
٨) فى (ب) "الإقتضاء" (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١٠) آخر الورقة "١٠١" من (ب) (١١) "جلد" ساقط فى (ك) .
١٢) فى غير (ك) "أن" . (١٣) "هذا" ساقط من (ب) .
١٤) زاد فى (ب) "وعلى هذا السؤال فى سائر" .

وهذا المعنى لا يوجد فى الزائد ولا فى الناقص ، وعلى هذا المثال فى سائر الصور، وعلى هذا فليس فى جميع ما أورده نقضا . وقد (١) إتفقنا على أن تخلف المدلول عن الأمارات لا يقدح فى دلالة(٢) الأمارة [(٣) .

والجواب عن الأول (٤) : أنه (٥) صرح بالنتيجة اللازمة عن دليله ومنه يفهم محل الخلاف . فإنه قال (٦) : ثبت أن قصر الحكم . على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل. على أننا لا ننكر (٧) أن التصريح بمحل الخلاف فى أول المسألة أولى ، ولكن عادة النظار المسامحة فى مثل ذلك ، إذا كان محل الخلاف مشهورا بينهم ، والأمر كذلك .

وعن الثانى : أن الذى يقدح فيما ذكره المصنف ، بيان أن التخلف فى تلك الصور إنما هو لمانع مخصوص ، فهذا قادح فيما ذكره المصنف ، ولكن المعترض لم يفعل ذلك ، بل ذكر ما يدل على أن (٨) التخلف لمانع ، ونحن نمنع ذلك . وبتقدير (٩) التسليم فالدليل تام ، وذلك لأنا نقول : لو دل الحكم بالعدد على نفى الحكم عما عداه لدل فى تلك الصور المذكورة جزما . وبعد ذلك نقول : الحكم بمقتضى المفهوم : إما أن يثبت فى تلك الصور أم لا ، فإن ثبت يلزم خلاف الإجماع . وإن لم يثبت فالتخلف فى تلك الصور إما أن يكون لمانع ، أولا . فإن لم يكن لمانع، يلزم الترك بالدليل السالم عن التخلف لمانع وإن كان لمانع يلزم التعارض .

---

١) فى (ب) " فقد ".

٢) (أد) " الدلالة".

٣) راجع التلخيص (١/٤٧-أ ، ب) .

٤) فى (جـ) " الأولى".

٥) " أنه " ساقط فى (ك) ، وفى (أ) "قد".

٦) فى (ب) " ذلك ".

٧) وردت فى (أ) برسم " لا تنكم".

٨) ساقط فى (ب) .

فى (ب) " وتقرير".

وما هو لازم منتف، فينتفي الملزوم.

وعن الثالث: أن ما ذكره (١) إما أن يجعله منعا، أو معارضا، وأيما كان فهو مندفع - أما (٢) إذا جعله منعا، فإنا بينا وجه المنافاة، ويلزم ذلك من ترتيب الدليل، وتقريره على الوجه الذي ذكرناه. وإن جعله معارضة قياسا عليه فهو فاسد. وذلك لأنه إما أن يقول: مفهوم العدد حجة قياسا على العام المخصوص، فاما أن يقيس ذلك على كون العام حجة فيما عدا (٤) صور التخصيص فيكون ذلك قياسا للمفهوم (٥) على المنطوق، وذلك باطل، إن منعنا جريان القياس في اللغات - وإن لم نمنعه، فهذا النوع من القياس فاسد، لوضوح الفرق.

وأما الوجه الرابع: فهو لم ينقل ما قال (٦) المصنف على وجهه، فإن المصنف لم يقل: إذا كان العدد الناقص علة لعدم أمر، كان العدد الزائد أيضا علة. بل قال: إذا كان العدد الناقص علة لعدم أمر، إمتنع ثبوت ذلك الأمر في العدد الزائد. وهو غير ما أورده المعترض.

ثم نقول: ما أورده (٧) من النقض، مندفع - وبيان ذلك (٨) أداء الركعتين من فرض الصبح، إذا سلمنا أنه علة للإجزاء ولغيره (٩) فإذا أتى بالركعتين بأركانهما، وشرائطهما، ولا يتعرض للعدد، أو (١٠) أتى تعرض فيتعرض لما هو الواقع وجوبه: وهو مقدار ركعتين.

---

١) آخر الورقة "٨٨) من الأصل.

٢) في (أ ب ك) وأما.

٣) في (ب) "في" بدل "من".

٤) (ب) "عدد".

٥) في (ك) "إلى مفهوم".

٦) (ب) "ما ذكره".

٧) (ب) "ذكروه".

٨) في غير "أ د" "أن أداء".

٩) في غير (د) "أو لغيره".

١٠) في (جـ) "وإن".

يأتى (١) بالتسليمة الواحدة (٢) فى موضعها بعد الفراغ من الركعتين ثم يأتى بما تبقى من الركعات ، فإنه تترتب (٣) تلك الأحكام المذكورة على أداء الركعتين ، إذا أتى بهما على الوجه الذى يغيرهما (٤) ، ولا يقدح فى تلك الأحكام الزيادة (٥) .

وأما النقض بالدواء والغذاء (٦) فمندفع : لأنا ندعى أن الأتيان بالزائد لا يقدح فى موجب الناقص ، إذا لم يكن الزائد موجبا لجنس ما يضاد موجب الناقص . وبهذا القيد إندفع النقض المذكور ، وذلك لأن الدواء إذا كان علة لعدم مرض ، فكميته مخصوصة ، والزائد (٧) عليها موجب لجنس ما يضاد موجب الناقص (فإن موجب الناقص] (٨) الصحة (٩) .

وأما حديث حرمة الإقتصار على الثمانين ، (ووجوب الإقتصار على المائة فقد تنبه المعترض لجوابه وهو قوله مورد النقض يكفيه الموافقة) (١٠) بين الزائد والناقص فى حكم ، فإن خصمه يدعى المخالفة بينهما فى جميع الأحكام ففيما ذكر من الأمثلة عنية .

وأما قوله : الخصم لا يدعى المخالفة (١١) بين الزائد والناقص فى كل حكم (١٢) ، بل يدعى أن مجموع (١٣) ما يتعلق بعدد معين من الأحكام فالدليل يقتضى نفى ذلك المجموع عن الناقص والزائد ، إظهارا لفائدة التخصيص .

---

١) فى (ب ج ح) " ويأتى " .
٢) آخر الورقة "٩٣" من (أ) .
٣) فى أ د) " بترتيب " .
٤) فى (ب) " لغيرها " ، وفى (ج) " يعتريهما " .
٥) (ب) " الزائدة " .
٦) فى غير (د) " أو الغذاء " .
٧) (ك) " وأما الزائد " .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) .
٩) " الصحة " ساقط من (أ) .
١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
١١) ساقط من (ج) .
١٢) فى (أ د) " عام " بدل "حكم" .
١٣) فى (ك) " المجموع " .

قلنا : الكلام مع من يدعى أن تخصيص الشيء بالعدد (١) يدل (٢) على المخالفة (٣) فى جميع الأحكام ، وقد دللنا على (٤) خلافها أرماه الخصم . وإن كان ما ذكره المعترض مذهبا له/(٥) فليس البحث معه ، بل حاصله مذهب لم يتعرض لنفيه (٦) . وكثيرا ما يسلك هذا المعترض هذا المسلك ، وهو إذا عجز عن الإعتراض على (٧) الدليل الدال على فساد مذهب من المذاهب ، يختار مذهبا آخر غير الذى تصدينا لإفساده ، ويعترض (٨) على الدليل ويقول : ودليلكم ما دل على فساد هذا المذهب الذى أبدعه (٩) واختاره ، وربما تعسف تعسفا آخر، وينسب المذهب الذى إنفرد بإختياره ، إلى من تقدمه من الخصوم فى المسألة ، وكل ذلك عدول من التحقيق ، وخروج عن الصواب وأما قوله : إ تفقنا على أن التخلف عن الأمارات لا يقدح فى دلالة الأمارة .

وأعلم أن المدعى للأمارة : إما أن يدعى ثبوت موجب الأمارة فى جملة صور وجودها ، أو يدعى دلالة الأمارة على موجبها ، بمعنى أن تجريد/(١٠) النظر إلى الأمارة ، وقطع النظر عن معارضها ، يفيد غلبة الظن بثبوت موجبها ، فإن ادعى الأول : فالتخلف قادح فيه جزما ، فكيف لا والعلل الشرعية أمارات ، -على رأى المحققين- مع أن صاحب هذا المذهب يورد التخلف على العلل الشرعية ، والكلام فى ذلك يستقصى فى مسألة تخصيص العلل الشرعية .

وأما إذا أدعى دلالة الأمارة بالتفسير (١١) الذى ذكرناه ، فهذا كلام شاذ . غير أنا نمنع كون التخصيص بالعدد ، يوجب غلبة الظن بانتفاء الحكم عن العدد الزائد عليه ، والناقص عنه ./(١٢)

---

١) فى (ج) "العددية"

٢) "يدل" ساقط فى (ج) .

٣) زاد فى (ك) "بينهما"

٤) فى (ب) "عليهما" .

٥) آخر الورقة "١٠٢" فى (ب) .

٦) فى غير (ك) "لنفسه"

٧) فى (ب) "عن" .

٨) (أ) "ويعترض" .

٩) فى (أ ب) "يدعيه" و"اختياره" ولعل الكلمة - تصحيف من كلمة (أدعيه)

١٠) آخر الورقة "٨٥" من (ج) .

١١) فى (أ) "التفسير" .

١٢) آخر الورقة "١٤٩" من (ك) .

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى عنه :

إحتج المخالف بالسنة والإجماع :

(أما السنة) (١) فهي: أن الله ـ تعالى ـ لما قال : "إستغفر لهم أولا تستغفر لهم . إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" (٢) قال ـ صلى الله عليه وسلم :" والله (٣) لأزيدن على السبعين" (٤) فعلم : أن الحكم منتف عن الزيادة . . إلى آخر هذه المسألة ." (٥)

الشرح :-

إعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الخصم تمسك بوجهين :

الأول : بالسنة ، وهي (٦) : قوله : صلى الله عليه وسلم . بعد نزول (٧) هذه الآية المذكورة: ("والله لأزيدن على السبعين" .

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) .

٢) التوبة آية "٨٠" ، وراجع التفسير الكبير (٤/٤٨٦) ط الخيرية ، وتفسير القرطبي (٨/٢١٩) .

٣) "والله" سقط في (أ ب) .

٤) الحديث ـ بهذا اللفظ ـ أخرجه الطبراني ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم وغيرهم بطرق مختلفة ذكرها إبن حجر في الفتح (٨/٣٣٥ وما بعدها) وقال : وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا .أ.هـ
وقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله :"إستغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٥/٢٠٦) عن إبن عمر رضي الله عنهما ـ بلفظ (وسأزيده على السبعين) .
وأخرجه مسلم في فضائل عمر رضي الله عنه ـ (١٥/١٦٧) بلفظ (سأزيد على سبعين" .
وللحديث رواية أخرى عن إبن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت" أخرجه البخاري في التفسير ـ أيضا ـ (٥/٢٠٦) ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين (٤/٦٨) ، والترمذي في كتاب التفسير باب في سورة التوبة (٤/٣٤٢) ، ٣٤٣) برقم ٥٠٩٥ .

٥) انظر المحصول ج١ (١/٢/٢٢٣ وما بعدها) .

٦) في (ب) " وهو" .

٧) انظر " أسباب نزول القرآن" للواحدي " ص٢٥٧) .

وجه التمسك به : أنه لما علق عدم المغفرة على السبعين ، ثم قال صلى الله عليه وسلم :" لأزيدن على السبعين" دل ذلك على أنه عقل من الآية ، أن الحكم مقيد بعدد ، وهو عدم المغفرة ، وإن (١) تعلق الحكم على عدد يدل على إنتفاء ذلك الحكم عما عداه ، ولا يثبت (٢) ذلك للعدد الناقص ، فقال : "لأزيدن" حتى ينتفى عدم المغفرة وأما الإجماع : فهو أن الأمة (٣) عقلت من كون حد القاذف مقيدا بالثمانين فى الآية ، أن الزائد عليها غير (٤) واجب : لأن حكم الزائد وجب أن يكون مخالفا لحكم الناقص ، وإلا لما كان للتقييد بالعدد فائدة .

والجواب : لا نسلم أن قوله - صلى الله عليه وسلم :" والله لأزيدن على السبعين" كان بناء (٥) على ما ذكرتم (٦) بل ذلك لرجاء المغفرة على السبعين ، لم قلتم : إنه ليس كذلك ؟ .

وأما الإجماع : فلا تسلم أن الأمة عقلت من الآية عدم وجوب الزائد على الثمانين ، بل عقلت بمقتضى البراءة الأصلية .

قال صاحب التلخيص:" ما ذكره من الجواب عن الإحتجاجين (٧) فضعيف (٨) .

أما الأول : فلوجهين :-

أحدهما : أن الحكم فى السنة معلق بالشرط ، وقد ساعد على أن الحكم المعلق (٩) بالشرط يجب عدمه عند عدم الشرط ، فلا يمكنه إنكار ذلك ، فكيف (١٠) إشتغل بدفع ما أثبته ؟ ، بل كان الأولى أن يقول إنما دل على نفى الحكم عما عداه ، لضرورة كون العدد المخصوص

٩٩٣- شرطا ، وقد ثبت أن الحكم المعلق بالشرط (١١) ، يجب إنتفاؤه

---

١) فى (أ) "فإن".　　(٢) فى (ب) "فلا يثبت".
٣) فى (أ ك) "الآية".　　(٤) آخر الورقة "٩٤" من (أ) .
٥) ساقط من (ب)　　(٦) فى (ب) "لما ذكرتم".
٧) فى (ب) "الإحتجاج".
٨) هكذا فى جميع النسخ ، وهو خطأ - والصحيح "ضعيف" بدون "الفاء"
٩) "المعلق" ساقط فى (ب) .
١٠) زاد فى (ب) "يمكنه".
١١) فى (ب ك) "على الشرط".

عند إنتفاء ذلك الشرط . لكن أورد هذا الجواب ليورد (١) عليه هذا الإشكال من وجه آخر: وهو أن يقال (٢) له : إذا كان العدد شرطا يجب حصول الجزاء عند وجوده ، ولا (٣) أن هذا العدد موجود في الزائد عليه فوجب حكم الزائد مثل حكم السبعين .

وإنما قلنا : إنه يجب وجود الجزاء عند وجود الشرط: لأن من نقل عنهم وجوب إنتفاء الجزاء عند إنتفاء الشرط فهم أهل العربية ،أوجبوا نزول (الجزاء عند) (٤) نزول الشرط ، بل النقل عنهم في هذا أظهر ، وأشهر . ومن هذا ينقدح (٦) الإشكال في المسألة التي قررها سابقا . ونعلم منه أن الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور ينشأ من عموم كون الحكم مقيدا بالصفة لا من (٧) خصوص (٨) إدخال (إن) فيه .

والوجه الثاني : وهو قوله : فلعل النبي - صلى الله عليه وسلم - جوز (٩) حصول المغفرة لو زاد ، ليس بجواب عن هذه (١٠) المعارضة ، بل تقرير لها . وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم عدم جواز المغفرة عند الإستغفار بسبعين مرة - لإخبار الله تعالى ذلك ، وجوز عند الزيادة - بحكم (١١) بأن حكم الزيادة (١٢) مغاير (١٣) لحكم السبعين ، وأن الحكم المخصوص بالسبعين ، منفي عن الزائد عليه .

---

١) في (ب ك) " على الشرط " .
٢) في (أ) " المورد " .
٣) (ب) " يقول " (٤) في التلخيص : " ولا شك " .
٥) مكانها في (ب) " الداعية " (٦) في (ب) " يتضرع " .
٧) (ب) " لأن " .
٨) (ك) " حصول " .
٩) " جوز " ساقط في (ك) .
١٠) ساقط في (ب ك) .
١١) في (أ) " بحكم " وفي التلخيص " فحكم " وهو الصحيح " .
١٢) في (أ) " للزيادة .
١٣) " مغاير " ساقط في (أ ج) .

والجواب عن الثانى (١) أيضا (٢) ضعيف ،لأن قوله : النفى إنما عقل بالبقاء على حكم الأصل ، ليس جوابا ، بل هو أيضا تقرير : لأنهم لما علموا إرتفاع الحكم لأصل (٣) فى الثمانين ، فهموا أن حكم ما عداه بخلافه ، وأما فى (٤) الناقص عن الثمانين ، فإن (٥) الحكم أن لا يجوز الإقتصار عليه . وأما فى الزائد : فلأنه لم يرتفع فيه حكم البقاء على الأصل ، فهو عين (٦) ما يدعونه ، لا أنه يخالف ما يدعونه (٧)
واعلم أن ما ذكره مندفع . وبيانه هو: أنا نقول : لو أجاب (٨) بما ذكره المعترض ، وهو: أن (٩) قوله صلى الله عليه وسلم : "لأزيدن على السبعين" بناء على مفهوم الشرط ، لا على مفهوم العدد ، ليتوجه عليه الإشكال الذى تنبه (١٠) له المعترض ، وهو أنه إذا زاد على السبعين ، والسبعون موجود فى الزائد على السبعين : يلزم عدم وجود المغفرة ، عند عدم الزيادة على السبعين ، وذلك خلاف مرجوه (١١) صلى الله عليه وسلم ، فلهذا لم يجب بما ذكره ، (وأما قوله) (١٢) : ومن هذا ينقدح (١٣) الإشكال فى المسألة التى قررها (١٤) سابقا ، ويعلم منه أن الزائد على (١٥) نفى الحكم عما عدا المذكور ينشأ من عموم

---

١) فى غير (ب) "النافى".
٢) ساقط فى (ب).
٣) فى التلخيص "الأصلى".
٤) "فى" ساقط من (ب).
٥) فى (ب ك) "فيأن".
٦) فى (أ) "غير" وهو تصحيف.
٧) راجع التلخيص (١/ ٤٧ -ب).
٨) آخر الورقة "١٠٣" فى (ب).
٩) "أن" ساقط من (ب).
١٠) فى (ب "أورد" بدل "تنبه له".
١١) زاد فى (أ د) "النبى".
١٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض فى (ب).
١٣) فى (ب) "يتضرع".
١٤) (ك) "قررناها".
١٥) زاد فى (ب) "منه".

كون الحكم مقيدا بالصفة ، لا من خصوص (١) إدخال (إنْ) فيه

(قلنا : ممنوع) (٢) . ولم يذكر المعترض على ذلك دليلا ، بل هو مجرد دعوى ، كيف وأن الذى ذكره : إن توجه فهو يرد على القاعدة المتفق عليها ، وهو أن التعليق يدل على (٣) وجوب نزول الجزاء عند وجود الشرط ، ولا يرد على ما هو محل الخلاف ، ولا على ما هو إختيار المصنف من دلالة عدم الشرط على عدم (٤) المشروط .

ثم نقول : ولئن سلمنا جميع ما يقوله (٥) المعترض فى هذا الوجه فلا يلزم من ذلك إلا أنه كان للمصنف جواب آخر من حجة الخصم (فنزل (٦) عنه) وهذا ليس بإشكال أصلا على كلام المصنف .

وأما الوجه الثانى من كلام المعترض فليس إلا إعادة حجة الخصم والمنع الوارد على حجة الخصم (٧) لم يذكره عنه جوابا أصلا وتوجيه المنع على (٨) كلام المعترض بأن نقول : لا نسلم بأنه (٩) لما جوز المغفرة عند الزيادة على السبعين ، كان ذلك لكونه فهم من أن المعلق على عدد يجب نفيه عما عداه ، بل ذلك لرجاء (١٠) أصل المغفرة من كرم الله - تعالى - ورحمته ، لا إنتفاء العدد المعلق عليه عدم المغفرة .

(أما قوله) (١١) : فذلك تقرير للحجة (١٢) وليس بجواب - فقد تبين أنه جواب وليس بتقرير (١٣) .

---

١) فى (أ) " خصول " .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط فى (ب) .
٣) زاد فى غير (أ) " أن " .
٤) زاد فى (أ) " صحة " .
٥) آخر الورقة " ٩٥ " فى (أ) .
٦) فى (ك) " فنقول " .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط فى (ب) .
٨) " على " ساقط فى (جـ) .
٩) فى (ب) " أنه " .
١٠) (جـ) " الرجاء " .
١١) ما بين المعقوفتين مكانه بياض فى (ب) .
١٢) فى (ب) " الحجة " .
١٣) آخر الورقة " ٨٧ " فى (جـ) .

وأما (قوله) (١) : الجواب عن الوجه الثاني تقرير وليس بجـــواب فهو فاسد جدا ، وبيان فساده : أنه قال (٢) : لما علموا (٣) إرتفاع حكم البراءة الأصلية في الثمانين ، فهموا (٤) أن حكم ما عداه بخلافه ، فإما أن يدعى أن ذلك يفهم من إيجاب الثمانيـــــين (أو من نفس ارتفاع حكم البراءة (٥) الأصلية في الثمانين ، لكونه من لوازم ايجاب الثمانين (٦) ، أو من غيرهما .

الأول : هو محل النزاع ، فهو مصادرة على المطلوب .

والثاني ممنوع . وبتقدير تسليمه : فلا يجدبه نفعا ، فإنه ليس ذلك بمتنازع فيه - والثالث : محال (٧) إذ (٨) لا وجود له ههنا جزما فقد تبين فساد (٩) جميع ما ذكره هذا المعترض . ولولا أنني أحب النصح لطلبة العلم ، وللمسلمين كافة وإلا لما نظرت في أمثال هذه الكلمات ، ولا اشتغلت (بالجواب عنها ، غير أني رأيت النظـــــر فيها ، والجواب عنها ، كيلا يتعلق طالب من طلبة العلم) (١٠) بشيء من هذه الأسئلة ، ولا يتأتى له الجواب عنه ، فيعتقد صحتـــه ويجوز صحة أمثاله ، فيشوط في ورطة الجهل ، وتجر الشبهات ، والله الموفق ، وعليه المعول .

---

١) الزيادة في (ب ك) .

٢) " قال " ساقط من (ب) .

٣) (أ) " فهو " .

٥) في غير (ك) "الزام" .

٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٧) في (أ د) " فمحال " .

٨) "إذ " ساقط من (ب) .

٩) " فساد " ساقط من (ك) .

١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

تنبيه : المسألة : أن إبن برهان ذكر جوابا آخر عن السنة قال: " ما نقلوه عنه النبي -صلى الله عليه وسلم - " والله لأزيدن على السبعين" ما صح والصحيح المنقول عنه أنه قال : " والله لو علمت أن الزيادة تنفع لزدت" - وهذا هو اللائق بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم - فإن هذا الكلام ما خرج مخرج(1) الحقيقة في معرض قطع القياس عن المغفرة لهم ، ومثل هذا جار في مطرد العرف ، وإنما يقصد به المبالغة في اليأس عن تحقيق مقصود السائل .

فلذلك (٢) البارى عز وجل ذكر ذلك للمبالغة ، وإنما خصص (٣) السبعين بالذكر لأن ذلك العدد يعد نهاية في المبالغة (٤) . وهذا الجواب ذكره الغزالي أيضا (٥) . وإمام الحرمين قال :" إن الحديث المذكور أنكر(٦) صحة أئمة الحديث" (٧) ، ومال إلى الجواب المذكور، وذلك على تقرير صحته(٨)

---

١) في (ب) " ما جرى مجرى" .
٢) في (ب) " وكذلك" .
٣) (ب) " خص" .
٤) لقد أورد إبن برهان هذا الإعتراض -أيضا - في كتابه الوصول إلى الأصول (١/٣٤٦) .
٥) أيضا " ساقط في (ب) ، وانظر المستصفى (٢/١٩٥) .
٦) في (أ) " أنكم" . (٧) انظر البرهان (١/٤٥٨) .
٨) قلت : إن كانت رواية الحديث بلفظ : " والله لأزيدن على السبعين" ضعيفة ، فإن البخاري قد رواه بلفظ :" سأزيده على السبعين" ومسلم -أيضا - بلفظ" سأزيد على سبعين" .
قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٣٨٢) : " وقول الغزالي إن الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح متلقى من إمام الحرمين ، فإنه قال : هذا لم يصححه أهل الحديث ، وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر وهذا باطل ، فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم" .
ثم قال : " وأما ما تعلق به القاضي في إنكار الحديث فغير معتصم لأن السبعين وإن نطقت العرب بها للمبالغة تارة ، فقد نطقت بها للتقييد بالعدد المخصوص تارة أخرى . بل العدد المخصوص هو حقيقتها . وقول القاضي المقصود قطع موارد الرجاء دون التعليق ، لا يصح مع ثبوت الحديث" . أ .هـ .
وذكر ابن حجر - في فتح البارى (٨/٢٨١) - ما ذكره الباقلاني في كتابه الإرشاد عن هذا الحديث ، وقال : إن الذي أوقعهم في الطعن في الحديث إستشكالهم فهم التخيير في الآية " . أ .هـ .
والله أعلم . انظر تخريج الحديث في أول المسألة .

(قال المصنف - رحمه الله :-

المسألة التاسعة (١)) (٢)

في الأمر المقيد بالإسم (٣) .

الجمهور - منا ومن المعتزلة - (٤) أن الأمر والخبر المقيد بالإسم، لا يدل على نفي الحكم عما عداه : كقول (٥) القائل : زيد في الدار، لا يدل على أن عمرا ليس في الدار . فإذا أمر بشيء لا يدل على أن غيره ليس بواجب.

وقال أبو بكر الرقاق (٦) : إنه يدل (٧) .. إلى آخر هذه المسألة (٨)

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه لا بد من نقل مذاهب العلماء في هـــذه المسألة، ثم نختار ما هو الصحيح منها، وندل (٩) على صحته .

أما مذاهب الناس في البرهان : "أن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أن تخصيص المسميات بألقابها لا يدل على نفي الحكم عما عداها .

وذهب أبو بكر بن الرقاق من أئمة الأصول : إلى (١٠) أن التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ما عدا (١١) المنصوص عليه، وقال (١٢) : صار

---

١) في (جـ د) "الثالثة" وهو خطأ .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) .
٣) المقيد بالإسم، وما في معناه كاللقب والكنية . (انظر نهاية السول (٢٠٦/٢) .
٤) زاد في (ب) "على" (٥) في (ك) "القول"
٦) زاد في (ب) "منا"، وقد سبقت ترجمته .
٧) قال ابن السبكي في الابهاج (٣٧٠/١) : "فائدة: في كتاب الأستاذ أبي إسحاق في أصول الفقه، أن شيخه ابن الدقاق هذا دعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله في مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة؛ فإن الباري - تعالى - أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، قال : فبان له غلطه، وتوقف فيه" أ.هـ.
٨) انظر المحصول (٢٢٥/٢/١ وما بعدها) .
٩) في (أ) "ويدل" (١٠) "إلى" ساقط في (ب) .
١١) عبارة (ب) "ونفي ما عداها".
١٢) في (ب جـ) "وقد" وهو خلاف ما في البرهان .

إلى ذلك طوائف من أصحابنا . وقال أيضا ، قد سبق (١) علماء الأصول هذا الرجل في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت (٢) بالذكر، يتضمن تخصيصها نفي ما عداها ، وهذا خروج عن حكم اللسان ، (وإختلال عن تعارض أرباب الألباب (٣) وتفاهمهم (٤) فإن من قال : " رأيت زيدا لا يقتضي ذلك أنه لم ير غيره قطعا . وعندي أن (٥) المبالغة (في الذكر عليه) (٦) سرف .

ثم قال بعد ذكر الدليل : إنه قد إستبان أن تخصيص اللقب (٩) بالذكر لا يخلو عن فائدة ، وهي غرض المتكلم . وإن بلغنا الكلام مرسلا اعتقدنا غرضا مبهما (٨) ، ولم نر إنتفاء (٩) غير المسمى من فوائد التخصيص (١٠) فهذا هو اختيار إمام الحرمين .

واختيار الغزالي وكل محصل : أنه لا مفهوم للألقاب (١١) وقال أبو الخطاب الحنبلي في تمهيده :" فإن علق الحكم بإسم دل ذلك (١٢) عن أن ما عداه بخلافه ، نص عليه أحمد - رضي الله عنه - وبه قال بعض الشافعية ، ومالك ، وداود . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين :

---

١) في البرهان : " قد سفه" وهو الصحيح .
٢) آخر الورقة " ٩٦" في (أ) .
٣) في (أ جـ د) " في تفاهمهم" .
٤) العبارة في البرهان :" وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم فالعبارة قد حرفت .
٥) في (ب) " من" .
٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) . وفي البرهان " في الرد" بدل " في الذكر" .
٧) في (ب) " الأمر" .
٨) عبارة (ب) " اعتقدنا غيرنا فيهما" فهي محرفة .
٩) آخر الورقة "٩٠" من الأصل .
١٠) انظر : البرهان (١/ ٤٦٢ - ٤٧٢) .
١١) انظر : المستصفى (٢/١٩٣) .
١٢) (ذلك) ساقطة (ب ك) .

لا يدل (١) على أن ما عداه بخلافه . (٢) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : أما (٣) من ذهب إلى أن النص على الإسم العلم يدل على أن ما عداه بخلافه، فإنه جاحد لما يعلم ضرورة من أهل اللغة خلافه (٤) : لأنا نعلم ضرورة (٥) أن القائل إذا قال : " رأيت زيدا (أنه) (٦) لم يقصد لما عداه بخبر عنه رؤية (٧) ، ولا بعدم رؤية ، ولأن الأمر لو كان كما قالوه ، لم يكن في اللغة صيغة موضوعة للإخبار عن مخبر واحد ، وفساد ذلك معلوم من وضع اللسان (٨) بالضرورة.

واعلم أن ما (٩) اختاره القاضي عبد الوهاب ، مخالف لما نقله أبو الخطاب الحنبلي عن مالك ، فربما خالف القاضي عبد الوهاب إختيار مالك في هذه المسألة فليتأمل ذلك (١٠) .

وقال صاحب الإحكام :" إتفق الكل على أن مفهوم اللقب (١١) ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب أحمد بن حنبل " (١٢) . " وقال ابن الحاجب " مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور خلافا للدقاق وبعض الحنابلة" (١٣)

---

١) " لا يدل " ساقط من (ب ك) .
٢) " بخلافه" ساقط من (ب) (وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٦٨٣/٢/١)
٣) في (ب) أن" (٤) " خلافه " ساقط في (ب) .
٥) " ضرورة" ساقط في (ج) . (٦) الزيادة في (ب) .
٧) في (ب) " لا برؤية" (٨) آخر الورقة" ١٠٤" في (ب) .
٩) في (ب) " الذى ".
١٠) قلت : الإمام مالك - أيضا - لا يقول بمفهوم اللقب ، والدليل على ذلك ما نقله القرافي حكاية عنه أنه قال : إن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق وإذا ثبت ذلك ، فإن ما اختاره القاضي عبد الوهاب موافق لمذهب مالك في هذه المسألة " (انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .
١١) في غير (ب) " اللسان" ، والمثبت كما في الإحكام.
١٢) انظر الإحكام للآمدى (٢/ ٢٣١) والعدة (٢/ ٤٧٥) ، والمسودة (ص ٣٥٢) . ونزهة الخاطر لابن بدران (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) .
١٣) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٨٢) .
قلت : تتلخص هذه النقول في أن للعلماء في مفهوم اللقب مذهبان :
أحدهما : أنه حجة عند الدقاق ، وبعض الحنابلة ، ونقله بعضهم من =

لنا وجوه :

الأول : أن تخصيص الحكم بالإسم ، لو دل على نفي الحكم عما عدا المسمى ظاهرا لكان القائل : " زيد أكل " مع علمه بأن غيره شاركه في ذلك الفعل كذبا ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة ظاهر ، وذلك لأنه إذا كان قوله : " زيد أكل إخبارا عن عدم كون عمرو آكلا ، مع (أن) (١) علمه بخلافه ، يلزم أن يكون كاذبا في الإخبار عن عدم كون عمرو آكلا : لأنه إخبار خالف المخبر عنه ، مع علم المتكلم بالمخالفة ، وذلك كذب إجماعا . ولو كان كذبا لما كان إخبارا جائزا لأن الكذب غير جائز إجماعا ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك . فهذا الوجه

= الامام مالك وداود وبعض الشافعية .

وثانيها : أنه ليس بحجة عند جمهور العلماء .

وقد نقل إبن السبكي عن إبن برهان أنه حكى في المسألة مذهبا ثالثا عن بعض الشافعية ، فإنهم يقولون بحجيته في أسماء الأنواع ، دون أسماء الأشخاص . ثم قال إبن برهان : إنه ليس بصحيح : لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص ، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر ، وهما في الدلالة مستويان . (راجع الإبهاج (١/٣٦٩) .

وراجع أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم في : البرهان (١/٤٥٣) والمستصفى (٢/٢٠٤) والاحكام للآمدي (٢/٢٣١) ، والمعتمد (١/١٥٩) وتيسير التحرير (١/١٠١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩) والمسودة (٣٦) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٢) ومفتاح الوصول (٩٧) ، ونهاية السول (٢/٢٠٨) والأحكام لابن حزم (٧/٨٨٧) ، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠) .

١) الزيادة من (ك) .

ثوى والمصنف نبه على مادته (١) ونحن (٢) حررنا صورته، وصاحب (٣) المعتمد أيضا ذكر هذه الحجة على وجه آخر، فقال: " زيد آكل " لا يدل على أن عمرا ليس بآكل، وذلك (٤) لأنه لا يدل اللفظ عليه، إذ لو دل اللفظ عليه لما حسن من الإنسان أن يخبر به إلا بعد أن يعلم أن عمرا ليس بآكل، لأنه إن لم يعلم ذلك كان قد (٥) أخبر بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما (٦) لا يأمن أن يكون فيه كاذبا. وفي علمنا (٧) إستحسان العقلاء الإخبار: بأن زيدا آكل، مع شك (٨) المخبر في كون غيره آكلا (بل) (٩) مع علمه بأن غير زيد آكل (دليل) (١٠) على ما قلناه. أ.هـ (١١)

وأما الوجه الثاني: فضعيف، وتحريره مع ضعفه (١٢) أن نقول: (لنا فرع) (١٣) ثبت الحكم فيه بالقياس فقط، بل فروع، والاستقراء يحققه وكذلك الإجماع، تفريعا على القول بكون القياس حجة، وإذا ثبت ذلك فنقول: لو دل التخصيص بالاسم (١٤) على نفي الحكم عما عداه، فإذا نص الشارع على حكم في بعض المسميات بأسام مخصوصة، كقوله - صلى الله عليه وسلم:

---

١) في غير (ب) " ما ذكرته ".
٢) في (أ) " فنحن ".
٣) في (ب) " وذكر صاحب المعتمد ".
٤) العبارة في (جـ): " وذلك لأنه لا يدل على أن عمرا ليس بآكل "
٥) ساقط في (ب).
٦) في (د) " أولا يأمن ".
٧) آخر الورقة " ١٥٠ " في (ك).
٨) في (أ جـ د) " نقل " والمثبت كما في المعتمد.
٩) الزيادة في (ب).
١٠) " دليل " زيادة في (ب).
١١) راجع المعتمد (١/ ١٦٠).
١٢) آخر الورقة (٨٨) في (جـ).
١٣) في (أ جـ د) " لما فرغ " وهو تحريف.
١٤) في غير (ب) " تخصيص بالاسم ".

عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق .... إلى آخره"(١)
فاما أن يكون ذلك التخصيص دالا على نفى الحكم عما عدا تلك المسميات أم لا ؟ لا سبيل إلى الأول ، فتعين الثانى ، (وهو المطلوب . بيان أنه لا تسلم (٢) إلا الأول) (٣) وذلك لأنه إما أن يوجد مع التخصيص على حكم الأصل، تخصيص (٤) على حكم الفرع ، أو لا .
فإن وجد لم يكن الحكم بالفرع ثابتا بالقياس فقط ، والمفروض خلافه ، وإن لم يوجد كان القياس دالا على ثبوت مثل حكم الأصل ، النص ينفيه بمفهومه فيلزم التعارض بين الدليلين ، وذلك يستلزم الترك بأحدهما ، وهو خلاف الأصل . وهذا الوجه ضعيف مع ما أعطيناه من قوة الصورة . وذلك لأنا نقول . لا نسلم بأن أحدهما منتف.
قوله : هو على خلاف الأصل :-

قلنا : لا نسلم ذلك على الأطلاق ، بل هو التفصيل ، وذلك لأن الترك بالدليل الراجح أو المساوى خلاف الأصل ، وأما الترك بالمرجوح لوجود الراجح ، فلا نسلم ذلك ، وهذا لأن هذا المفهوم إذا عارض القياس، كان القياس راجحا على هذا النوع من المفهوم(٥) ، فترك هذا المفهوم لأجل (٦) المعارض الراجح .

---

١) هذا الحديث رواه البخارى فى البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٣٠/٣) .
ومسلم فى المساقاة باب الصرف (١١ / ١٠ بشرح النووى) .
وأبو داود فى البيوع باب الصرف (٦٤٣/٣) برقم ٣٣٤٩ .
والترمذى فى البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل .....
(٣٥٤/٢) برقم ١٢٥٨ .
والنسائى فى البيوع باب الصرف (٢٧٤/٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)
وابن ماجه فى التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد
(٧٥٧/٢) برقم ٢٢٥٤ .
والبيهقى ومالك والشافعى عن عبادة بن الصامت وأبى سعيد بألفاظ مختلفة (انظر نيل الأوطار (١٩٣/٥) . والأم (٢٩/٣) .
٢) هكذا وردت فى نسخة (ب) والصحيح : لا سبيل .
٣) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب) .
٤) آخر الورقة "٩٧" فى (أ) .
٥) فى (ب) المفهوم.
٦) زاد فى (ب) هذا .

ويتوجه المنع على قوله : النص مقدم على القياس ، بل ذلك هو منطوق كذب(١) مفهومه . وهذا المنع تنبه له صاحب الإحكام أيضا (٢) .

الوجه الثالث: هو أنه لو دل قولنا :" زيد آكل " على أن " عمرا غير آكل" لدل (٣) عليه : إما بلفظه ، أو بمعناه ، لا سبيل الى كل واحد منهما : فلا سبيل إلى الدلالة . أما أنه لا سبيل إلى الأول فظاهر : لأنه ليس في اللفظ ذكر غير زيد . وأما أنه لا سبيل الى الثاني : وذلك لأن الانسان قد يعلم اشتراك شخصين في فصل من الأفعال ، ويتعلق غرضه بالإخبار عن أحدهما دون الآخر ، فيعلم أنه إنما خص أحد المسميين بالذكر لذلك الغرض ، فلا يكون لفظه دالا على نفي الحكم عن غير المذكور ظاهرا ، ولو كان كذلك ، يلزم أن يكون العاقل العالم بمدلولات الألفاظ قد استعمل اللفظ الظاهر مع أنه يعلم أن مدلوله ليس بثابت ، وذلك كذب ، فلا يقدم عليه العاقل العالم بمدلولات الألفاظ ظاهرا ، وهذا الوجه مادته مادة الوجه الأول ، وصورته غير صورته .

لا يقال : قوله : زيد آكل . مع العلم بأن غيره كذلك جائز بالاتفاق ، لا ينافي ما يدعيه الخصم ، وذلك لأن الخصم إنما أدعى الظن ، والظهور في هذا المفهوم ، والجواز لا ينافي الظهور لا سيما في أدنى مراتب المفهوم .

ثم نقول : لا نسلم أن إذا وجد التنصيص على البعض الآخر ، يمتنع قياسه على البعض الأول ، فإن إجتماع الأدلة جائز .

وأورد على الوجه الثالث ما أورده على الأول ، فقال : قولكم : لا ينافي قول الخصم لأن الخصم ، إنما يدعي الظهور ، والظهور لا ينافي الجواز .

لأنا نقول : المراد بالجواز الجواز (٤) الشرعي ، وأنه ليس بكذب أصلا ، ولو دل التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عدا المسمى ، يلزم تطرق الكذب إلى

---

١) في (ب) " دون" .
٢) راجع : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣١) .
٣) في (م ب ك) " ليدل" .
٤) لفظ " الجواز" ساقط من (جـ) .

كثير من الأقاويل الصادرة من العالم بالإشتراك فيما خص بالذكر أحد الشركاء ولا يمكنه الإحتراز من هذا الكذب إذا تعلق غرضه عن شخص بعينه لا غير. ومن شرح كلام المصنف - كما شرحناه - وفهمه على الوجه الذى ذكّرناه، يسقط قول القائل: الجواز لا ينافى الظهور، وهذا لأن (١) المعترض فهم من الجواز الإمكان العقلى، وليس ذلك مراد المصنف، وليس فى اللفظ ما يدل على أنه مراد له.

وأما قوله: لا يمتنع إجتماع الأدلة على حكم واحد.

قلنا: نحن لا ندعى امتناع ذلك، بل نقول: يلزم (٢) أن لا يكون الحكم فى ذلك الفرع دل عليه القياس (٣) فقط، والمفروض خلافه.

واعلم أنه متى حصل فهم مادة الدليل على الوجه، والمادة صحيحة فى نفسها، إندفع منه الخيالات. ومتى لم يقدمه على الوجه تحركت الخيالات وكثر الشغب.

قال المصنف - رحمه الله -.

"إحتج المخالف بأنه لا بد فى (٤) التخصيص (من فائدة) ولا فائدة إلا نفى الحكم عما عداه (٥)".

<u>الشـــرح:</u>

إعلم - وفقك الله - أنه لو لم يكن التخصيص لفائدة (٦) لكان عبثا، وظاهر حال الحكيم ينافيه، ولا فائدة إلا نفى الحكم عما عداه بالأصل، ويلزم من هذا دلالة اللفظ على نفى الحكم عما عداه، وهو المطلوب.

---

١) زاد فى (ب) "هذا".
٢) فى (جـ) "لا يلزم".
٣) آخر الورقة "٩١" فى الأصل.
٤) آخر الورقة "١٠٥" فى (ب).
٥) انظر المحصول (١/٢/٢٢٨).
٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ د ك)، والمثبت فى (ب) وهو كما فى المحصول.

الجواب : لا نسلم (١) أنه لا فائدة سوى ما ذكرتم ، وما ذكرتم فى الأصل وإن دل على (ذلك (٢) ولكن معنا ما ينفيه ، وذلك لأن غرضه متعلق بالإخبار عن هذا المسمى ، لم يتعلق غرضه بالإخبار عن غيره .

أما الأول : فبدليل إقدامه على الإخبار عنه صريحا .

وأما الثانى : فبالأصل . والله أعلم .

لا يقال : قوله : لا بد للتخصيص من فائدة إنما يتجه إذا حضر الشخصان فى ذهنه . وأما إذا لم يحضرا (٣) الا (٤) أحدهما ، فلا يقال : لم حكمت على هذا فقط؟ لأنه يقول : ما شعرت (٥) إلا بهذا .

قوله : لعل غرضه كان متعلقا بهذا دون غيره .

قلنا : الاحتمال الذى ذكره الخصم أظهر ، فيجب (٦) المصير إليه والسبق الى أفهام السامعين هو الحجة فى ذلك ، لأنا نقول : المتكلم هو الله ، أو غيره والأول يتصور فى حقه عدم العلم بأحدهما ، والغرض من أصول الفقه ، معرفة أدلة الفقه ، وأجلها شأنا كلام الله تعالى ، فلا يتصور فى حقه عدم العلم بشئ أصلا ، وإن كان المتكلم غير الله تعالى : فلا يدعى دلالة مفهوم الإسم إلا فيما اذا كان المتكلم شاعرا بالمسميين ، ثم خص أحدهما بالذكر دون الآخر . والله أعلم .

---

١) آخر الورقة " ٢٨" من (أ) .
٢) الزيادة فى (ب) .
٣) فى "جـ" " يحضر" .
٤) فى "أ ك" " لا أحدهما" .
٥) فى (أ) " ما شعرى " .
٦) " فيجب " ساقط من (ك) .

قال المصنف - رضى الله عنه -

المسألة العاشـــرة .

في الأمر المقيد بالصفة (١) .

وهو قوله" زكوا عن الغنم السائمة" واختلفوا في أنه هو يدل على أن (٢) لا زكاة في المعلوفة ؟ الحق : أنه لا يدل (٣) : وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو اختيار ابن سريج ، والقاضي أبو بكر (أبي بكر) ، وإمام الحرمين (٤) ، وقول جمهور المعتزلة (٥) وذهب الشافعي والأشعري - رضي الله عنهما - (٦) ، ومعظـــم الفقهاء (منا) (٧) إلى أنه يدل (٨) .... إلى قوله فإن قيل ". (٩)

---

١) قلت : والمراد بالصفة : مطلق القيد ، غير الشرط والغاية والعدد . ولا يقصد بها النعت النحوي ، بل يقصد بها معنى أعم من ذلك يتناول النعت النحوي وغيره .

فإن الأصوليين يعنون بمفهوم الصفة : بأن يقييد لفظ يتناول عـــدة أفراد بلفظ آخر يختص ببعض أفراده ، ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ، فخص اللفظ الأول بذلك البعض الذي اختص به اللفظ الثاني ، بعد أن كان متناولا له ولغيره .

وقد قال إمام الحرمين : " ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفـــة لكان ذلك منقدحا ، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعددهمـــا وحدهمـــا ....".

(انظر البرهان (١/٤٥٤) وتسهيل الوصول للمحلاوي (ص١٠٩) ومذكرة شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز (ص١٧) .

٢) في (ب جـ ك) "أنه" والمثبت في (أ د) وهو موافق لما في المحصول .

٣) راجع ذلك في (تيسير التحرير (١/١٠٠) ، وكشف الأسرار (٢/٢٥٦) والتوضيح على التنقيح (٢/١٤٣) .

تكن الصفة مناسبة - .

٤) نسبة هذا القول لإمام الحرمين خطأ - إلا إذا حملنا ذلك على ما إذا لم تكن الصفة مناسبة - فإنه اختار التفصيل ، كما سيأتي قريبا .

٥) راجع المعتمد (١/١٦١) والأحكام للآمدي (٢/٢١٤) .

٦) آخر الورقة "٨٩" في (جـ) . (٧) "منا" زيادة في (ب) .

٨) راجع : المستصفى (٢/١٩٢) ، والأحكام للآمدي (٢/٢١٤) ، والتبصرة (٢١٨) والابهاج (١/٢٣٥) .

٩) انظر المحصول (١/٢/٢٢٨) وما بعدها .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أننا ننقل مذاهب العلماء (١) في هذه المسألة ثم نذكر الدليل على ما يختاره المصنف (٢) . فننظر في صحة تلك الأدلـة وفسادها (٣) .

أما الأول : فقد نقل المصنف في هذا الكتاب أن الأمر المقيد (٤) بالصفة كقوله - صلى الله عليه وسلم - (في سائمة الغنم الزكاة) (٥) أي زكوا عن الغنم السائمة . هل يدل على نفي الوجوب عن المعلوفة ؟ .

إختلف العلماء فيه . ثم قال : الحق أنه لا يدل ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - وهو إختيار ابن سريج ، والقاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين (٦) (وقول) جمهور المعتزلة .

وذهب الشافعي والأشعري - رضي الله عنهما - ومعظم الفقهاء الى : أنه يدل . هذا ما نقله المصنف في هذا الكتاب (٧) . واختياره في هذا الكتاب (٩) أنه لا يدل من جهة اللغة ، ويدل من جهة العرف (١٠) .

ونقل في المعالم : أن مذهب مالك في هذه المسألة كمذهب أبي حنيفة ونقل عن بعضهم : أن مذهب مالك القول بالمفهوم في هذه المسألة ، كمذهب الشافعي . ثم قال التلمساني : "ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله .

---

١) في (ب) "الناس" .

٢) عبارة (ب) "الدليل على المختار للمصنف ، وفي (ك) "على ما هو يختاره" .

٣) في (ب) "وفساد هذا" .

٤) "المقيد" ساقط من (ب) .

٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) . وهذا جزء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - مرفوعا .

(٥) أخرجه عنه البخاري في كتاب الزكاة . باب زكاة الغنم (١٢٤/٢) من حديث طويل ، فيه "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ...." .
وأخرجه عنه أبو داود - كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢١٤/٢) .
والنسائي في الزكاة باب زكاة الغنم (٢٧/٥-٢٩) والدارقطني في الزكاة باب زكاة الإبل والغنم (٦٦/٢-٦٧) ، والدارمي باب في زكاة الغنم (٣٨١/١) رووه بألفاظ متقاربة . انظر نصب الراية (٣٣٥/٢-٣٣٦) .

٦) الزيادة في (ب) .

٧) في (أ ب ج) "الكلام" ، (وانظر المحصول (٢٢٨/٢/١ وما بعدها) .

٨) عبارة (ب) "واختياره فيه أنه لما قال في المعالم" .

٩) في (ب) "العرب" .

وأما إمام الحرمين فاختياره التفصيل . وهو أن الصفة إن كانت مناسبة للحكم دلّ ذلك على إنتفاء الحكم عند إنتفاء الصفة ، وإلا فلا (١) واختيار الغزالي وأبي الحسين البصري : أن لا مفهوم للصفة (٢) .

قال صاحب الأحكام : (اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد (٣) بصفة خاصة ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم " في الغنم الشائمة زكاة" هل يدل نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا ؟ .

فأثبته الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والأشعري ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبو عبيدة (٤) وجماعة من أهل العربية . ونفاه أبو حنيفة وأصحابه ، والقاضي أبو بكر وابن سريج ، والقفال الشاشي ، وجماعة (٥) المعتزلة .

وفرق أبو عبد الله البصري من المعتزلة وقال :

الخطاب (٦) المعلق على الصفة يدل على النفي عما عداه ، في إحدى أحوال ثلاثة :

<u>أحدها</u> : وهي أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلى الله عليه " في الغنم السائمة زكاة" .

---

١) راجع البرهان (١/٤٧٢) .

٢) راجع المستصفى (٢/٢٠٤) والمعتمد (١/١٦٢) .

٣) " مقيد " ساقط من (جـ) .

٤) هو : معمر بن المثنى التيمي البصري .

اللغوي ، النحوي ، العلامة ، قال الزبيدي : " كان من أجمع الناس للعلم وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية" .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ونقائض جرير والفرزدق " (توفى سنة ٢٠٩هـ) .

(انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ١٧٥) ، ومعجم الأدباء (١٩/١٥٤) وبغية الوعاة (٢/٢٩٤) ، وشذرات الذهب (٢/٢٤) ووفيات الأعيان (٤/٣٢٣) .

٥) في (ب) " جماهير" .

٦) في غير (ب) أبو الخطاب" ، وهو خطأ .

أو التعليم (١) كما في خبر "التحالف عند التخالف والسلعة قائمة" (٢) أو يكون ما عداه داخلا تحتها، كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل (٣) على نفي الحكم بالشاهد الواحد: لدخوله تحته في الشاهدين، ولا يدل على نفي(٤) الحكم فيما سوى ذلك (٥) واختيار صاحب الإحكام أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها (٦).

قال ابن الحاجب: "فأما مفهوم الصفة فقد قال (به) (٧) الشافعي وأحمد والأشعري والإمام، وجماعة. ونفاه أبو حنيفة والغزالي وجماعة المعتزلة(٨).

واعلم أن ما نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين في هذه المسألة مخالف لما نقله المصنف، والنقلان صحيحان، وذلك أنه قد ذهب إلى أن الصفة ان لم تكن مناسبة، فلا يقتضي التعليق على تلك الصفة إنتفاء الحكم عند إنتفائها، وإن كانت مناسبة دلت فنحمل ما نقله (المصنف على ما إذا لم تكن الصفة مناسبة وما نقله) (٩) ابن الحاجب على ما اذا كانت الصفة مناسبة.

وأما المنقول عن مالك فقد عرفت ما فيه من جزم صاحب الإحكام، ونقل المصنف في المعالم - ونقل غير الخلاف عنه، وما قاله التلمساني.

قال أبو الخطاب الحنبلي في تمهيده: "إن علق الحكم على صفة دل على أن ما عداه بخلافه. وقال أصحاب أبي حنيفة لا يدل وهو اختيار أبي الحسن

---

١) في (أ) للتعليم، أي أن يكون الخطاب قد ورد للتعليم.
٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وقد روى بلفظ: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا، وترادا.
قال الحافظ في التلخيص (٣٢/٣) حديث ١٢٢٣ " رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند " ورواها الطبراني والدارمي ......
ورواها مالك بالمعنى بلاغا عن ابن مسعود في (١٧١/٢١) - كتاب البيوع باب بيع الخيار حديث ٨٠. ووصله الترمذي في (٥٧٠/٣) باب بيع الخيار حديث (٨٠) ووصله الترمذي في (٥٧٠/٣) باب ما جاء اذا اختلف البيعان حديث (١٢٧) ورواها أبو داود بالمعنى في البيوع، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٨٠/٣ برقم ٧٤).
وروى رواية أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٢) وقال فيه: هذا اسناد حسن موصول.
ورواها الحاكم في المستدرك (٤٥/٢) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافق عليه الذهبي. راجع تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٧٨.
٣) في (ب) لا يدل. (٤) آخر الورقة "٩٩" من (أ).
٥) انظر الأحكام للآمدي (٢١٤/٢).
٦) انظر الإحكام للآمدي (٢٢٤/٢-٢٢٥).
٧) الزيادة من (ب).
٨) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٨٤/٢).
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

التميمي من أصحابنا (١)" فقد تحصلنا على أن المسألة مختلف فيها عند أصحاب أحمد (٢).

تنبيـــه :

قد بان مما نقلناه عن الأئمة من المذاهب المنقولة في هذه المسألة القدر الذي يشترك الكل في نقله . وما انفرد به بعضهم وفيه فائدتان : إحداهما : قوة الوثوق بالمنقول المشترك .

والثاني : معرفة ما انفرد به بعضهم . وهما فائدتان غريبتان في المباحث النقلية هذا ما يتعلق بنقل المذاهب المنقولة في المسألة .

---

١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/٢/٦٨٦-٦٨٧) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٣) ، والمسودة (ص ٣٦٠) .
والتميمي هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن ، صنف في الأصول ، والفروع ، والفرائض.
توفي سنة (٣٧١هـ) .
(انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٣٩) ، والمنهج الأحمد (٢/٢٦٦) .

٢) قلت : يتضح مما أورده الشارح أن مفهوم الصفة قد اتسعت دائرة الخلاف حوله ، وتتلخص مذاهب العلماء في حجته في الآتي :-
الأول : أنه حجة ، وذهب الى ذلك الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل والأشعري ، وأبو عبيده معمر بن المثنى ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمة
الثاني : أنه ليس بحجة ، وذهب الى ذلك : أبو حنيفة ، والقاضي أبو بكر وجمهور المعتزلة ، وهو اختيار ابن سريج ، والآمدي ، والغزالي وأبي الحسين البصري ، والقفال الشاشي ، وأبي الحسين التميمي من الحنابلة ، ومن أئمة اللغة : الأخفش وابن فارس ، وابن جني .
الثالث : أنه حجة في أحد أحوال ثلاثة : أن يكون الخطاب قد ورد للبيان أو التعليم ، أو يكون ما عدا الصفة داخل تحتها ، وهذا مذهب أبي عبد الله البصري .
راجع هذه الأقوال وأدلتها في : (الإحكام للآمدي (٢/٢١٤) والبرهان (١/٤٦٢) ، والتنقيح للتبريزي (١/١٥١) ، والمستصفى (٢/٢٠٤) ، والمعتمد (١/١٦٢) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/١٧٤) ، والإبهاج (١/٣٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠١) ، والمسودة (٣٦٠) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) وتيسير التحرير (١/١٠٠) ، وفواتح الرحموت (١/٤١٤) ، وإرشاد الفحول (١٨٠) .

فأما الدلالة على ما اختاره المصنف ، فقد تمسك بوجوه ثلاثة :

الأول : هو أنه لو دل (١) تخصيص الحكم باحدى صفتي الذات على نفيه عند عدم الصفة الأخرى ، لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه ، وا لقسمان/(٢) باطلان فلا سبيل إلى الدلالة.

بيان الأول : أنه قد منا أن الدلالة ألفاظه إما بالمطابقة أو بالتضمن أو بالإلتزام . والمراد (٣) من قوله : إما أن يدل لفظه : الدلالة مطابقة ، والمراد من قوله أو بمعناه : أن تكون الدلالة إما تضمنا أو إلتزاما . ثم يشترك التضمن والإلتزام (٤) في كون مفهوم كل واحد منهما لازما للمسمى لزوما زهنيا ، ويفترقان في أن المعنى المدلول عليه تضمنا داخل في المسمى ، والمعنى المدلول عليه إلتزاما (خارج عن المسمى . فإذا أعتبر القدر المشترك بين المدلـــول عليه تضمنا والتزاما) (٥) صح إنحصار الدلالة في القسمين المذكورين ، وهمـــا باطلان .

أما الأول : فلأن اللفظ الموضوع لثبوت الحكم عند إحدى صفتي (٦) الذات إما أن يكون موضوعا (٧) مع ذلك لنفي الحكم عند وجود الصفة الأخرى ، أولا . لا سبيل إلى الأول : لأن الكلام فيما إذا لم يكن كذلك - ولا سبيل إلى الثانـي أيضا : لأن الدلالة الإلتزامية إنما تتـحقق أن لو كان المعنى المدلول عليــه إلتزاما ، لازما للمدلول عليه مطابقة - لكن نفي الحكم عند (وجود) (٨) الصفة الأخرى ليس بلازم لإثبات هذا الحكم عند هذه الصفة ، والدليل : جواز إشتراك الصورتين في الحكم مع تخصيص أحدهما بالبيان دون الثانية ، ولو كان إثبات الحكم في إحدى الصورتين (مستلتزما لنفيه عنه الصورة الأخرى ، لاستحال إشـــتراك الصورتين في الحكم مع) (٩) تخصيص إحداهما بالبيان قطعا لأن تخصيــص

---

١) في (أ ب) " دخل" .
٢) آخر الورقة "١٠٦" من (ب) .
٣) " المراد" ساقط من (جـ) .
٤) آخر الورقة "٩٢" من الأصل .
٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٦) في (جـ) " صيغتي" .
٧) آخر الورقة "١٥١" من (ك) .
٨) الزيادة من (ب) .
٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب ك) .

إحداهما بالبيان لما كان مستلزما لنفيه عن الصورة الأخرى ، وقد وجد التخصيص فيستحيل إشتراك الصورتين فى الحكم ، مع تخصيص إحداهما بالبيان جزما ، وذلك باطل لأنه يجوز إشتراك الصورتين فى الحكم مع تخصيص إحداهما بالبيان .

(أما (١) جواز (٢) إشتراك الصورتين فى الحكم : فلأنه لا إستحالة فى ذلك جزما (٣) وأما تخصيص (٤) إحداهما دون الثانى ، وذلك لأنه يجوز تخصيص الأولى بالبيان . أما لأنه لم يجب بيان الثانية ، وإنما وجب بيان الأولى .

أو كان واجبا لكنه بينه بطريق آخر ، أما لأنه خطر ببال المتكلم أحد القسمين دون الثانى - وهذا لا يتصور فى حق الله تعالى ، وإنما يتصور ذلك فى حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو تكون الحاجة ماسة إلى بيان (حكم) (٥) أحد القسمين دون الثانى ، وإن مست الحاجة إلى بيانهما لكن يكون الحكم فى القسم الآخر ثابتا بطريق الأولى كما فى قوله تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" (٦) لأنه إذا حرم قتل الأولاد عند خوف الفقر فلأن يكون حراما عند الأمن من الفقر كان بطريق الأولى ، وهذا لأن تعاطى المحرمات مع وجود الداعى الطبيعى إلى الشيء أخف من تعاطيه بدون ذلك . ولهذا قبح زنا الشيخ الهرم . وكذب السلطان لعدم حاجتهما إليه وكذلك تكبر الفقير .

وقد لا يكون الحكم فى القسم الآخر ثابتا (٧) بطريق الأولى ، ولكنه يبينه (٨) بطريق آخر : إما بنص خاص ، وذلك لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام ، أو يبينه بطريق القياس : كالتنصيص على الأشياء الستة الربوية ، وإثبات الحكم فيما يشاركها فى العلة بطريق القياس .

---

١) "أما" زيادة فى (ك) .
٢) فى "(أ ب) "الجواز" .
٣) آخر الورقة "٩٠" من (جـ) .
٤) آخر الورقة "١٠٠" من (أ) .
٥) الزيادة فى (ب) .
٦) الاسراء آية : "٣١" وتمامها قوله تعالى :" نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا" .
٧) فى (جـ) " تاما" .
٨) فى (جـ) بينه" .

وفائدة ذلك أن ينال (١) المجتهد مثوبة الإجتهاد ،أولأن الحكم في المنصوص يثبت بالنص وفيما عداه تنتفي عنه الحكم بطريق الإستصحاب . كما لو قيل : لا زكاة في سائمة الغنم . فلا تجب فيها بالنص ،ولا تجب في المعلوفة بالإستصحاب وإنما خص السائمة بالذكر مع شمول عدم الوجوب للسائمة والمعلوفة لأن إحتمال الوجوب في السائمة أظهر من إحتمال الوجوب في المعلوفة : لأن حق (٢) المؤونة في السائمة ،دون المعلوفة ، وقد علم من كتاب الشريعة التيسير دون التعسير ، ودفع المشقة من المالك مع الإرفاق بالفقراء - وهذا معنى قوله : الاشتباه فيه أكثر (٣) . فثبت أن تعلق الحكم على إحدى صفتي الذات لا تدل على إنتفاء الحكم عند إنتفاء الصفة الأخرى ،معناه : أى إلتزاما ، وقد سبق أنه لا يدل عليه بلفظه ، فلا يدل عليه أصلا ،وذلك هو المطلوب.

---

١) في (ك) " بيات ".

٢) في (أ) " حد ".

٣) (ب) " أظهر ".

(قال المصنف رحمه الله) (١)

فإن قيل المعتبر في الدلالة المعنوية القطعية حصول الإستلزام قطعا (٢) (وفي الدلالة المعنوية الظنية (٣) حصول الإستلزام ظاهرا ، ودعوى) (٤) الإستلزام ظاهرا لا يقدح فيها عدم اللزوم في بعض الصور. ألا ترى أن الغيم الرطب يدل على المطر ظاهرا ، ثم ذلك الظهور لا يبطل بعدم المطر في بعض الأوقات ؟ وإذا عرفت هذا المعنى ، فنحن لا ندعي أن تعليق الحكم على الصفة ، يدل على نفي الحكم عما عداه قطعا ، بل أدعينا أنه يدل عليه ظاهرا

وما ذكرتموه من تخلف الدلالة في بعض الصور ، إنما يقدح في ذلك الظهور أن لو بينتم أن الإحتمالات التي ذكرتموها هـهنا متساوية في الظهور كالإحتمال الذي ذكرنا ، وأنتم ما فعلتم ذلك : فيكون) (٥) دليلكم خارجا عن محل النزاع) (٦)

الشـــرح :

إعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أورد على نفسه سؤالا ، وحاصله أن محل النزاع : أن تعليق الحكم على الصفة (٧) ، يدل ظاهرا على إنتفاء الحكـــم عند وجود الصفة الأخرى ، وذلك لا ينافيه تخلف المدلول عنه في بعض الصـــور وذلك بدليل : أن الغيم الرطب يدل على نزول المطر ظاهرا ، وتخلف المطـــر عنه في بعض الأوقات لا ينافي تلك الدلالة . وما ذكرتم يدل على أن تعليق الحكم على (الصفة) (٨) لا يدل (٩) على نفي الحكم عما عداه قطعا ، ونحـــن ما ادعينا ذلك : ولا (١٠) وقع النزاع في ذلك وأنتم (إنما) (١١) تبينتـــم

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) الزيادة في (جك) .
٣) في غير (ب) الظاهرة .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
٥) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
٦) انظر المحصول (١/٢/٢٣٤ - ٢٣٥) .
٧) في (ب) " بالصفة" .
٨) الزيادة في (ب) .
٩) عبارة (جـ) " على أن لا يدل" .
١٠) في غير (جك) " فلا" .
١١) الزيادة من (ك) .

الدلالة الإلتزامية القطعية بما ذكرتم فى تخلف الملزوم عنه فى تلك الصور ونحن نسلم ذلك ، وندعى الدلالة الإلتزامية الظاهرة . ونمنع كون التخلف قادحا فيما ادعينا (٢) .

وإن قلم إن التخلف فى تلك الصور يقدح فى الدلالة الإلتزامية الظاهرة أيضا .

قلنا (٣) : لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت (٤) تلك الأسباب الحاملة على تخصيص الحكم بأحدى صفتى الذات فى الظهور ، مثل ما ندعيه من السبب الحاملة على تخصيص الحكم بإحدى صفتى الذات : وهو نفى الحكم عما عداه ، أو أظهر منه - وأما إذا لم يكن كذلك ، بل دونه فى الظهور فلا ينافى ما ندعيه من الظهور ، وهذا ظاهر غاية الظهور فلم قلتم : إن ما ذكرتم من الإحتمال (٥) (مساو (٦) لما ذكرنا من الإحتمال) (٧) أو أظهر وليس فيما بينتم دليل (٨) ، فاذن ما دللتم على محل النزاع - بل دللتم على غير محل النزاع ، وهذا السؤال فى إصطلاح القدماء من النظار " يسمى بالقول بالموجب ، وقد ذكرناه .

---

١) الزيادة من (ك) .

٢) آخر الورقة " ١٠١ " من "أ" .

٣) " قلنا " ساقط من (ب) .

٤) فى (أ) " كان" .

٥) فى (ب جـ ك) " الإحتمالات" .

٦) (ب) " منافٍ" .

٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ د) .

٨) فى (ب ك) " ذلك " .

قال المصنف - رضى الله عنه -

" الجواب : تعليق الحكم على الوصف (١) لا يدل على (٢) غيره البتة أما بقطعا فلما (٣) سلتم ، وأما ظاهرا فلأنه لو دل عليه ظاهرا لكان صرفه الى سائر الوجوه مخالفا للظاهر (والأصل عدم ذلك : وهذا القدر كاف فى حصول ظن تساوى) (٤) هذه الإحتمالات. (٥) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه أجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال : (تعليق (٦) الحكم على الوصف ، لا يدل على إنتفاء ذلك الحكم من غير ذلك الوصف ، لا قطعا ، ولا ظاهرا ، أما قطعا : فلما سلمتم . وأما ظاهرا : فلأنه لو دل التعليق ظاهرا على ذلك الحكم عند وجود الصفة لكان صرف هذا الدليل عن نفى الحكم عما عدا تلك الصفة إلى ما ذكرتم من الاحتمالات المذكورة وهى أن الموجب لتخصيص الحكم بالصفة إما وجوب بيانه ، أو عدم خطـور الغير(٧) بالبال ، أو غيرهما (٨) - خلاف الظاهر ، ويلزم من هذا أن يكون ظن هذه الاحتمالات مساويا لظن أن سبب تعليق الحكم بأحدى الصفتين هو(٨) نفى الحكم عند وجود الصفة الأخرى . هذا ما ذكره المصنف(١٠) وهو(١١) واضح ، ونزيده ايضاحا ، ونقول : لو دل تعليق الحكم على احدى صفتى الذات على نفى الحكم عند وجود الصفة الأخرى ظاهرا لتخلف نفى الحكم عند (وجود) (١٢) الصفة .

---

١) فى غير (ب) "غيره" بدل "الوصف" .
٢) زاد فى المحصول "إنتفائه عن" وهى ضرورية لتمام المعنى " .
٣) فى غير (ب) "كما .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٥) انظر المحصول (١/٢/٢٣٥-٢٣٦) .
٦) آخر الورقة "١٠٧" من (ب) .
٧) آخر الورقة "٩٣" من الأصل .
٨) فى غير (ك) "غيرها" .
٩) فى غير (د) "هى" .
١٠) راجع المحصول (١/٢/٢٣٥-٢٣٦) .
١١) فى (أ) "وهذا" .
١٢) الزيادة من (ب) .

الأخرى (١) فى تلك الصور التى ذكرناها فى الدليل .

أما أن يكون لمانع أولا لمانع . فإن كان لمانع : يلزم التعارض بين الدليل والمانع ، وإن (٢) لم يكن لمانع : يلزم الترك بالدليل السالم عن المانع وما هو اللازم منتف بالأصل ، فينتفى الملزوم، فلا يكون تعليق الحكم بإحدى صفتى الذات دليلا ظاهرا على نفى الحكم عند الصفة الأخرى ، وهو المطلوب .

قال صاحب التلخيص : " لو صح هذا الجواب ،لزم نفى الدلالة عن سائر العمومات المخصصة ،بل سائر الأدلة التى ينكر (٣) لمدلولاتها لمعارض من خارج .

ونقول فى معارضته : لو لم يثبت ما ذكرنا من الدلالة لما ثبتت (٤) تلك الطريقة والمقرر له واحد ،يعنى ما ذكرتم (٥) وهذا كلام حسن واعلم أن هذا الدليل فى المتن ليس له إنسياق (٦) طبيعى إلى المطلوب (٧) . وقد أعطيناه -فى تقريرنا له - ذلك الإنسياق (٨) الطبيعى ،فليتأمل ذلك .

---

١) آخر الورقة "٩١" فى (جـ) .
٢) فى غير (ب) " ولوم" .
٣) فى التلخيص : " ترك مدلولاتها لمعارض.
٤) زاد فى (ب) :" دلالة الكل لغة ، والمشترك أصلا ." وبها تضطرب العبارة وعبارة التلخيص :" ولما ثبتت دلالة الظواهر المتروكة أصلا ".
٥) راجع التلخيص (١/ ٤٨ -ب) .
٦) فى (ب) "اسناد".
٧) فى (ب) "المطالبة".
٨) فى (ب) "الإنسان" وهو تصحيف.

قال المصنف - رضي الله عنه -

الدليل الثاني :

هو : أن الأمر المقيد بالصفة - تارة يرد مع إنتفاء الحكم عن غير المذكور وهو متفق عليه . وتارة يرد مع ثبوته فيه كقوله تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ".(١) .

الشـــرح :

إعلم وفقك الله تعالى - أن الدليل الثاني على أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عدا تلك الصفة (٢) هو: أن نقول : إن الأمر المقيد بالصفة يرد تارة مع نفي الحكم عن غير المذكور، وذلك بالإتفاق .

مثاله :" أدخل الناس المؤمنين الجنة" . (ويرد أخرى) (٣) مع ثبوته في غير المذكور ،كقوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" فإنه كما يحرم قتلهم خشية الإملاق : فكذلك يحرم قتلهم بدون (٤) خشية (٥) الإملاق وهذه الآية نهي ، ولكن حكم النهي المعلق على أحدى صفتي الذات ،حكم الأمر المقيد بأحدى صفتي الذات ،في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور.

ومثال الأمر المقيد بالصفة ،هو أن يقول :"أكرم الرجال الفساق"(٦) .

وإذا ثبت ذلك) (٧) فنقول : لا شك أن هاتين صورتي (٨) ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت (٩) ، وعدم ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت (١٠) مشترك : وهو ثبوت الحكم في المنطوق (١١) .

---

١) الإسراء آية : "٣١" ،وانظر المحصول (٢٣٦/٢/١) .
٢) في (أ) "الصيغة".
٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) .
٤) آخر الورقة "١٠٢" في (أ) .
٥) في (ك) "خشيته".
٦) في (ب) "الشبان".
٧) الزيادة في (ك) .
٨) في (ب) "أن من صورتي".
٩) في (جـ) "المسكوت".
١٠) في (جـ) "المسكوت".
١١) (ب) "السكوت".

وتمتاز الصورة الواحدة (١) عن الأخرى ، بثبوت مثل ذلك الحكم (٢) المنطوق للمسكوت لها (٣) . والثانية بالعكس : وهو عدم ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت لها ، فإذن ثبوت الحكم فى المنطوق مشترك بين الصورتين (جزما لنفيه) (٤) عن المسكوت أو بنفيه فى المسكوت غير مشترك ، وكذلك المجموع المركب من المشترك وما به الإمتياز فى تلك (٥) الصورة غير مشترك .

فاما أن تكون الصيغة مستعملة بإزاء القدر المشترك ، أو بإزاء القدر المميز أو بإزاء ثالث . لا سبيل إلى الثانى (٦) لأنه لو استعملت الصيغة بإزاء ما به الامتياز ، فاما أن يكون ذلك بطريق الحقيقة فيهما ، فيلزم الاشتراك - وهو خلاف الأصل . أو بطريق المجاز (فيهما ، وهو خلاف الأصل . أو بطريق الحقيقة) (٧) فى أحدهما والمجاز فى الآخر فيلزم المجاز ، وهو خلاف الأصل . ولا سبيل (إلى الثالث) (٨) لأن الكلام فيما إذا لم يكن هنالك ثالث ، فتعين الأول : فيكون حقيقة فيه ، وتكون دلالته على القدر المشترك ، والدال على القدر المشترك لا دلالة له (٩) على الخصوصيات (١٠) لا مطابقة ، ولا تضمنا ، ولا إلتزاما ، لأن الخصوص - وهو ما به الإمتياز - ليس نفس المشترك ، فلا يدل عليه مطابقة ، ولا غيره : فلا يدل عليه تضمنا ، ولا إلتزاما (١١) - (فلا تدل عليه) (١٢) إلتزاما - فلا تدل الصيغة (على (١٣) نفى الحكم عن المسكوت ، ولا على ثبوته له ، وذلك هو المطلوب.

---

١) فى (ب) "الواردة".
٢) العبارة فى (ب) مثل حكم المنطوق للمسكوت.
٣) فى (ب) "بها".
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٥) فى (ب) "هذه".
٦) (ب) "الثالث" وهو خطأ .
٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ك) .
٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .
٩) "له" ساقط من (أ) .
١٠) فى غير (ب) "الخصوصين".
١١) فى (أ) "إلزاما له".
١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
١٣) الزيادة فى (ب) .

قال المصنف - رحمه الله -

(الدليل الثالـــث) (١) .

هو : أن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين (لا يستلزم ثبوته في الصـورة الأخرى ، والإخبار عن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين) (٢) .

لا يلزمه الإخبار عنه في الصورة الأخرى .

فإذن الإخبار عن ثبوت الحكم في احدى الصورتين) (٣) لا يدل علـى حال الصورة الأخرى وجودا وعدما .... إلى آخر البـاب . " (٤) .

الشـــرح :

اعلم وفقك الله تعالى - أن هذا الدليل يعود حاصله (٥) إلى أن ثبوت الحكم في إحدى الصورتين (٦) لا يستلزم ثبوت الحكم في الصورة الأخرى (٧) ولا عدمه فيهما ، إستلزاما قطعيا ، فإنه لا يستحيل (٨) عقلا ثبوت الحكـم في هذه الصورة ، وعدم الحكم في الصورة الأخرى . ولا يستحيل ثبوت (٩) الحكم في هذه الصورة مع عدم الحكم في الصورة الأخرى ، والعلم به ضروري ، ولو كان ثبوت الحكم في هذه الصورة مستلزما لثبوته قطعا في الصورة الأخرى ، لأستحال ثبوته في هذه الصورة ، مع العدم في الصورة الأخرى . وكذلك نقول : لو كان ثبوته في هذه الصورة ، مستلزما لعدمه في الصورة الأخرى ، إستلزامـا قطعيا ، لاستحال ثبوت الحكم فيهما . والإستحالة منتفية في الصورتين جزمـا لثبوت نقيضها (١٠) . وهو الجواز العقلي ، وكذلك الإخبار عن ثبوت الحكـم في إحدى الصورتين ، لا يستلزم إستلزاما قطعيا للإخبار عن ثبوت (١١) الحكم

---

١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وزاد في (ك) " لا يستلزم ثبوت الحكم في الصورة ولا عدمه فيهما " .
٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .
٤) انظر المحصول (٢٣٧/٢/١) .
٥) " حاصلة " ساقط من (ب) .
٦) آخر الورقة "١٥٢" في (ك) .
٧) ساقط من (ك) .
٨) في (ب) " يستحيل " بالإثبات .
٩) ساقط من (ب) .
١٠) من غير (ب) " نقيضهما " .
١١) آخر الورقة "١٠٨" من (ب) .

فى الصورة الأخرى (أوعدمه (٢) وهذا (٣) لجواز أن تكون إحدى الصورتين متعلق غرضه فى الإخبار عن ثبوت الحكم فيها (٣) دون الصورة الأخرى ، وإذا ثبت ذلك : فلا يدل الإخبار عن حكم إحدى الصورتين على حال (٤) الصورة الأخرى وجودا وعدما ، وذلك هو المطلوب.

---

١) الزيادة فى (ب) .

٢) فى غير (ب) "أو" .

٣) فى غير (جـ) " فيهما" .

٤) فى غير (ب) "محال" .

قال المصنف - رحمه الله .

الدليل الرابع :-

لو دل تخصيص الحكم بالصفة على نفيه عما عداه ، لدل تخصيصه بالأسم على نفيه عما عداه ، لكن التخصيص بالاسم لا يدل على نفيه/(١) عما عداه : فالتخصيص بالصفة يجب ألا يدل على نفيه عما عداه (٢).

الشـــرح :-

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الدليل ظاهر ، وهو(٣) قيـاس استثنائي ، وهو أن تقول : لو دل تخصيص الحكم بالصفة ، علـى نفيه عما عداه ، لوجب أن يكون تخصيص الحكم بالاسم يدل على نفيه عمـا عدا ذلك الاسم ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة هو : أنه لو دل(٤) تخصيص الحكم بالصفة علـى نفي ذلك الحكم عما(٥) عدا تلك الصفة ، لكان علة تلك الدلالة أن التخصيص بالصفة لابد وأن يكون لغرض - على ما تبينه في كتاب القياس-

---

(١) آخر الورقة " ١٠٣ " في (أ) .
(٢) انظر المحصول (١/٢/٢٤٠) ، ويعني بذلـك قياس مفهـوم الصفة على مفهوم اللقب ، فكما أن اللقب لا مفهوم له ، فكذلـك الصفـة .
(٣) زاد في (أ ، ك) "معنى" .
(٤) في (جـ) "يدل" .
(٥) في (أ) "من" ، وفي (جـ ، د) "عن" .

أو نقول : لولا (١) ذلك يلزم(٢) الترجيح من غير مرجح ، وذلك لا يجوز ونفى الحكم عما عداه صالح أن يكون غرضا له جزما ، والعلم بأنه لا بد للتخصيص من غرض ، مع العلم بأن هذا صالح أن يكون غرضا /(٣) يفيد أن ظن أن(٤) هذا هو الغرض قطعا ، والعمل بالظن واجب - على ما سيأتى بيانه /(٥) ان شاء الله تعالى .

واذا ثبت ذلك فنقول : هذا المعنى موجود فى التخصيص بالأسم ، فيلزم من كون التخصيص بالصفة موجبا لتخصيص الحكم بالصفة، وانتفاء الحكم عما عدا تلك الصفة ، أن يكون تخصيص (الحكم بالاسم موجبا لانتفائه عما عدا ذلك الاسم ، فقد صحت الملازمة(٦) ، واللازم باطل - لما قررنا أن تخصيص الحكم بالاسم لا يدل على نفى الحكم عما عدا ذلك الاسم - فينتفى الملزوم ، وهو المطلوب .

هذه الوجوه الثلاثة هى التى عول عليها المصنف فى تقرير ما اختاره(٧) ، والكل ضعيف ، وبيانه هو(٨) : أن الوجه الأول مبنى على

---

(١) ساقط من (ب) .
(٢) فى (ب) " بيانه " .
(٣) آخر الورقة " ٩٢ " من (جـ) .
(٤) "أن" ساقط فى (ب) .
(٥) آخر الورقة " ٩٤ " من الاصل .
(٦) فى (ب) " الدلالة " .
(٧) عبارة (ا ، د) " فى تقديره اختياره " .
(٨) "هو" ساقط من (ب ، جـ) .

أن شرط دلالة الالتزام بـ اللزوم(١)) الخارجي ، هذه المقدمة فاسدة، وذلك لأنا (قد(٢)) بينا في المنطق : أن شرط دلالة الالتـزام ، اللزوم الذهني دون اللزوم الخارجي .

وتوجيه المنع على المقدمة الثانية : أن الدلالة المعنوية أن يستلزم المسمى شيئا ، فينتقل الذهن من المسمى الى لازمه ،فنقول :لا نسلم أن الدلالة المعنوية أن يستلزم المسمى شيئا ، بل يوجد دلالــــة الالتزام بدون اللزوم الخارجي : كما في الضدين .

وأما الوجه الثاني : فضعيف أيضا ، وبيانه من وجهين :

الأول: أن يقول : لا نسلم أن الدال على القدر المشترك(٣) ـ (وهـو المنطوق)(٤)ـ لا دلالة له على مابه الأمتياز ، وهو نفي الحكم عـــن المسكوت عنه ، وانما يكون كذلك أن(٥) لو لم يكن الذهن منتقلا من اثبات الحكم عند احدى الصفتين الى نفيه عند الصفة الأخرى ، وذلك عين النزاع .

ولا يقال : هذا المنع وارد على دليله الدال على أن صيغة الأمر دالة على القدر المشترك (بين الفور والتراخي ، فانه قال بعد ذلـك:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) الزيادة من (ب ،جـ ، ك) .

(٣) ساقط في (ب ،د) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) " اذ " .

والدال على القدر المشترك) (١) لا دلالة له على شئ من الخصوصيات،
لأنا نقول : قد بينا أن كون (٢) اللفظ دالا على القدر المشترك على
سبيل التواطئ ، والألفاظ المتواطئة لا دلالة لها على شئ من الخصوصيات
لأن شيئا من الخصوصيات ليس نفس المدلول عليه بالتواطئ ، ولا جزؤه
ولا لازمه الذهنى (٣) جزما ، وبالجملة لا تثبت دلالة الالتزام الا بشرط
اللزوم الذهنى ، وتنتفى دلالة الالتزام حيث لا لزوم ذهنا ، والخصم
يمنع كون ذلك المركب لا يلزمه انتقال (٤) الذهن الى ماعداه ، ودعوى
عدم اللزوم الذهنى ليس ظاهرا ههنا ظهوره ثمة ، فافهم ذلك .

والوجه الثانى : هو أنه يعرض لمقدمات كثيرة ، وأثبت بها كون اللفظ
حقيقة فى القدر المشترك ، وهو المنطوق به ، وهذا القدر ثابت
اجماعا / (٥) فيصير التعرض لتلك المقدمات لغوا ضائعا .

سلمنا (٦) دلالته على المنطوق ، ولكن لم لا يكون مع (٧) دلالته
على المنطوق دالا على نفى الحكم عن المسكوت ؟ وهل وقع النزاع (٨) الا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(٢) فى (ب) هنالك .
(٣) بدلها فى (ب) ولا شئ منه .
(٤) فى غير (ب) اشتمال .
(٥) آخر الورقة " ١٠٤ " من (أ) .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) " مع " ساقط من (ب) .
(٨) فى (ب) بعم اللازم .

فى هذا ؟ ونفيه الاشتراك والمجاز لا ينفى الدلالة ، بل ينفى الاستعمال وتسلم كل واحد منهما ، والمطالبة باقية بحالها ، ولم تذكر ، والدليل على المدعى فانه يجوز أن يكون دالا على المنطوق مطابقة ، وعلى نفى الحكم عن(١) المسكوت عنه التزاما .

وأما(٢) الدليل الثالث : فضعيف أيضا : وبيانه أنه أثبت عدم الاستلزام القطعى بالطريق المذكور ، فلا يكون اثبات الحكم فى السائمة مثلا مستلزما نفى الوجوب عن المعلوفة إلزاما قطعيا ، فلم لا يكون مستلزما له باستلزاما ظاهرا ؟ والنزاع فى الثانى دون الأول ، فيحتاج أن يتمسك(٣) بالدليل الأول بعد هذه المقدمات الطويلة .

والدليل الأول غير صحيح ـ لما بيناه(٤) ـ ولو صح ، فهو كاف فى نفسه مغنٍ عن هذا التطويل .

وأما الدليل الرابع : فضعيف(٥) ـ وبيانه بالفرق ، وذلك لأن تخصيص الحكم بأحدى صفتى الذات ، لو دل على نفى الحكم عما عدا تلك الصفة ، لحصلت هذه الفائدة ، مع أنه (لم يتضمن سد باب)(٦) الخبر عن المسمى الواحد بالاسم ، بخبر الواحد ، لا يتضمن ذلك الخبر التعرض لغيره من المسمى ، وهو ذلك الأسم ، ولا كذلك .

---

(١) فى (د) عنه .

(٢) فى (د) " أما " بدون واو .

(٣) فى غير (ك) يتمثل .

(٤) (ب) قلناه .

(٥) فى غير (ك) فصحيح ، وزاد فى (جـ ، د) " منف " وزاد فى (ب) وهو العمدة .

(٦) فى (ب) لا ينتظم مقدمات .

لو قلنا : ان تخصيص الحكم بالأسم ، يقتضي تخصيص الحكم بذلك الأسم ، وانتفاء ذلك الحكم عن غيره/ (١) ، فانه يستد علينا باب الإخبار عن مسمى واحد بحيث لا يتعرض لغيره ، ولا شك أن هذه مفسدة - وكذلك لا يشعر بخلاف الواقع ، بخلاف التخصيص بالأسم : فانه لو دل على نفي الحكم عن غير المسمى بذلك الاسم ، لا يشعر بخلاف الواقع ، فان المعلوم مشاركة(٢) غير المسمى بذلك الاسم في ذلك الحكم : فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وأنه يقطع الالحاق .

واعلم أن صاحب التلخيص وغيره أورد أسئلة على المصنف لابد من ذكرها ، والأنفصال عنها ، فانه أوردها ولم يجب عنها .

قال : " الوجه الثالث ضعيف ، لأنا لا نسلم أن كل صورتين مختلفتين لا يلزم من ثبوت الحكم من احدى الصورتين ثبوته في الأخرى ، ولا يلزم من ثبوته (في احداهما) (٣) عدمه في الأخرى ، بل كل صورتين - على التعيين - مختلفتين ، مشتركتين في معنى ، يثبت الحكم في أحدهما على مقتضى ذلك المعنى ، يلزم ثبوته في الصورة الأخرى : كالأشياء الستة المذكورة في الربا ، لزم من تحريم الربا فيها تحريمه في غيرها ، وكل صورة بهذه المثابة ، فان الصور التي ما نص الشارع (عليها)(٤) كثيرة

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) في (ب) .

(٢) في (ب) يتناوله .

(٣) الزيادة في (ب) .

(٤) الزيادة من (ب) .

وهى مغايرة للصورة التى نص عليها ، ثم إن الحكم فى بعض[1] هـذه الصور صار مستلزما للحكم فى البعض الآخر ، وكذلك قد يكون الحكم فى بعض الصور مستلزما عدم ذلك الحكم فى صورة أخرى ، وذلك فى كـل صورتين أختلفتا فى شرط ذلك الحكم ، وقد ساعد المؤلف[2] علـى ذلك حتى[3] بين أن الحكم المعلق بشرط يدل على نفيه عما عدا تلك الصور ، فكيف نسلم له هذه الدعوى ؟ وأما أن تخصيص الدعوى بالبعض بأن يقول : بأن فرض صورتين لا يكون الحكم فى احداهما مستلزمـا للحكم أو لعدمه فى الصورة الأخرى ، فذلك (نسلمه)[4] ، ولكن لا يلزم من هذا مراده ، فإنه لا يدعى هذه الدلالة ، والاستلزام فى كل موضع .

وأما قوله : لا يمتنع (فى العقل)[5] كذا وكذا ، فان عـنى به أن العقل إبتداء من غير أن ينظر فى دليل ، أو شرط ، أو خصوصية أحكام هذه الصور لا يحكم بشئ /[6] ، ويجوّز الاشتراك والاختلاف على السـواء فهذا مسلم ـ ولكن هذا امكان ذهنى ، ولا يلزم منه الامكـان فى الخارج ، لأن الذهن فى أول حكمه فى غير البديهيات يجوّز كـل واحد من الطرفين ، ولكن بعد النظر فى الأدلة والبراهيـن يزول ذلك الامكان والتجويز ، ويجزم بوجوب[7] أحد الطرفين لا محالة فى بعـض

---

(١) "بعض" زيادة من (ب) .

(٢) فى (ب) المصنف .

(٣) فى التلخيص "حيث" .

(٤) الزيادة فى (ك) ، وزاد فى (ب) " خلصتين " .

(٥) الزيادة من (ب) .

(٦) آخر الورقة "١٠٥" فى (أ) .

(٧) فى (ك) موجب .

الأشياء ، وبالامتناع في البعض الآخر .

وإن عنى به أن العقل يحكم بأن ذلك جائز(١) ، ممنوع ، هذا هو/ (٢) الوجه الأول من الاشكال على هذا الوجه .

والوجه الثاني (هو) (٣) ، أن نقول : ما معنى قولك : إن الاخبار عن إحدى الصورتين لا يلزم الأخبار عن الأخرى/ (٤) ؟ يعني به أن من تلفظ بالأخبار عن حكم صورة ، يمكن أن لا يتلفظ بالاخبار عن الصورة الأخرى بشيء ، أو(٥) يعني به : أنه لا يلزم من حكم إحدى الصورتين ، أنه يدل(٦) على حكم الصورة الأخرى ، من جهته .

الأول مسلم ، فانا لا ندعي أن من نطق بأيجاب الزكاة في السائمة فقد نطق بعدم الايجاب في المعلوفة ، ولا من نطق بحرمة الربا في البر ، أنه نطق بحرمة الربا في الدخن والأرز .

والثاني ممنوع ، فان جميع الأحكام المستنبطة من الصور المنصوصة كذلك ، فان الاخبار حصل عن حكم بعض الصور دل على حكم غيره من جهته ، فهذا مما لا يمكن إنكاره .

الثالث(٧) : أن هذا منقوض بالحكم المعلق على شيء بحرف (إنّ)

---

(١) زاد في "التلخيص" في الخارج فهو" .
(٢) "هو" ساقط في (أ ، ك) ، وهذا آخر الورقة "٩٣" في (جـ)
(٣) الزيادة في (ب) .
(٤) آخر الورقة (٩٥) من الأصل .
(٥) في (أ ، ب ، ك) أن .
(٦) في (ب) دلالته .
(٧) عبارة (ب) أما الوجه فهو ، وفي التلخيص "الرابع" .

فان ذلك يدل على عدم ذلك الحكم عند انتفاء (تلك)(١) الصفة ، مع أن هذا الدليل قائم فى تلك الصورة (٢) ، وأن هذا منقوض بدليل الاقتضاء(٣) وهو دلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب .

وأما الوجه الرابع : فضعيف أيضا ، لأنا (٤) لا ندعى إشعار مطلق التخصيص بالذكر بنفى الحكم عما عداه ، بل تخصيص الاسم المطلق أو(٥) العام المذكور محققا ، أو مقدرا بصفة تختص ببعض الأفراد، ومثل هذا التخصيص لم يوجد فى تخصيص(٦) الاسم بالذكر ، ومثال ما ذكرنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " زكوا عن الغنم السائمة"(٧) فان اسم الغنم مذكور محققا (٨) : وهو اما عام عند من يرى أن الألف واللام للاستغراق ، أو مطلق . ثم انه رتب الحكم على صفة توجد فى بعض أفراد الغنم دون بعض(٩). ومثال (ما يكون)(١٠) الاسم مقدرا قوله(١١) : " زكوا عن(١٢) السائمة " فإن إسم الماشية(١٣) يكون مذكورا مقدرا ،

---

(١) الزيادة من (ب) .
(٢) زاد فى (أ ، د) والخامس .
(٣) فى (أ) الاقتصار .
(٤) فى (ب) "واو" بدل "أو" .
(٥) ساقط من (أ) .
(٦) هذا الحديث سبق تخريجه . انظر : ص
(٧) فى (ب) تحقيقا .
(٨) فى (ب ، جـ ، ك) البعض .
(٩) "ما يكون" ساقط فى (ب) .
(١٠) ساقط فى (أ ، د) .
(١١) زاد فى (ب) الغنم .
(١٢) فى (ب) السائمة .

وكذلك(١) فى قول القائل : أكرموا الرجال الطوال ، وأكرموا الطوال. يفهم هذا الفرق ، فتحت تدعى الدلالة فى هذا النوع من التخصيص لا مطلقا ، وهو الذى يشعر(٢) بنفى الحكم عما عداه ، لأن الحكم لو كان شاملا لجميع أفراد الغنم لكان الأقتصار على ذكر الغنم أولى من التلفظ بتلك الزيادة(٣). هذا ما قاله صاحب التلخيص .

وأما صاحب التنقيح فقد قال : "بهذا الحصر ليس بصحيح ، فان قرينة التخصيص على ما يذكرونه فى وجه الاحتجاج /(٤) خارج عن هذه الأقسام ، ولا فى المقام الثانى ، فان دلالة المعنى لا تنحصر(٥) فى الملازمة(٦) " .

ومما(٧) أورده غيره(٨) ، (أنه قال)(٩) : قوله : هذه الاحتمالات التى أبداها المصنف فى المقتضى لتخصيص الحكم باحدى صفتى الذات هى(١٠) وجوه حسنة ومقاصد شرعية وعرفية ، الا أنها لا يقتضيها

---

(١) فى (ب) وذلك .
(٢) فى غير (ب) "لا يشعر" بالنفى .
(٣) راجع التلخيص (١/٤٨ -ب- ٤٩ - أ) .
(٤) آخر الورقة (١٥٣) من (ك) .
(٥) فى غير (ب) تحصر .
(٦) راجع التنقيح (١/ ١٥٢) .
(٧) بدلها فى (ب) قد .
(٨) وهو ما أورده القرافى فى نفائس الأصول .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(١٠) فى (أ، د) هو .

اللفظ ، غير أنها محتملة ، والأصل عدم[1] دلالة اللفظ .

قوله : الاشتباه[2] في السائمة لأنها أخف مؤونة .

قلنا[3] : هذه العبارة غير متجهة ، لأن الاشتباه هو الالتباس ، والالتباس في وجوب الزكاة في المعلوفة أكثر لأنها فيها كلفة ، واحتمال[4] عدم وجوبها فيها أظهر ، فيكون محل الاشتباه ، فيكون النص عليه أولى من النص على السائمة/[5] ، لأن كمال النعمة أتم في وجوب الشكر .

قوله : لو دل التقييد[6] على صرفه/[7] الحكم عن المسكوت ظاهرا لكان صرفه لتلك الوجوه على خلاف الظاهر ، والأصل عدم ذلك ، وهذا القدر كاف في حصول ظن التساوي .

قلنا : ظن التساوي ينشأ من دليل يدل على التساوي ، وليكون التعارض خلاف الأصل ، فهذا لا يكفي في ظن التساوي ، بل هذا كاف في الترجيح إذا لزم التعارض في شئ ، ومن شئ آخر لا يلزم التعارض (فيه)[8] كان المصير الى عدم التعارض أولى ، وأما التساوي فانما

---

(١) زاد في النفائس (ما رواه) ، وهي ضرورية لتمام المعنى .
(٢) في النفائس الاستنباط .
(٣) " قلنا " ساقط من (ب) .
(٤) في (ب ، جـ) فاحتمال .
(٥) آخر الورقة (١٠٦) من (أ) .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) آخر الورقة (١١٠) من (ب) .
(٨) الزيادة من (ب) .

ينشأ من دليل يدل عليه ، أو من تعارض أمور مستوية الدلالة متعارضة القوة .

قوله : يرد التقييد بالصفة مع انتفاء الحكم عن(١) غير المذكور، ومع ثبوته فيه ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل .

قلنا : الحقيقة والمجاز انما يتصوران في الاستعمال لا في الدلالة، والمفهوم من باب دلالة الالتزام ، والمقيد بالصفة لم يستعمل لفظه(٢) في الثبوت في المنطوق ، والنفي عن المسكوت حتى يقال له حقيقة أو مجاز : فذكر الحقيقة والمجاز لا معنى له هنا ، ولا أحد يدعيه .

قوله : لا يمتنع اشتراك الصورتين المختلفتين في الحكم .

قلنا : قولكم لا يمتنع ، اشارة(٣) الى الامكان والاحتمال ، وهو غير مناف للظهور، والذي ادعاه الخصم بأن الظن من لوازمه الاحتمال في الطرف الآخر ، ولازم الشيء لا ينافيه .

قوله : لا يلزم(٤) من كون أحدهما متعلق غرضه ، كون الصورة الأخرى كذلك .

قلنا : ليس كلامنا في الحقائق المتباينة : كالانسان، والفرس، والبقر ، والغنم، بل الكلام في هذه المسألة في حقيقة كلية

---

(١) (أ ، جـ ، ك) من

(٢) في (ب) لفظ .

(٣) في (أ ، د) اثنان .

(٤) في (ك) لاينافيه ، وهي ساقطة من (جـ) .

تعتور[1] عليها صفات متباينة ، كما يعتور السوم وعدمه على الغنم فانه[2] تلك الحقيقة الكلية خاطرة ببال المتكلم ، لأنه استحضر أحد جزئياته المقيدة بأحدى صفاتها ، فلو كان مراده ، تلك الحقيقة الكلية من حيث هي هي كما يقوله ، مع (قطع النظر)[3] عن[4] تلك الصفات ، لما نطق معها بتلك الصفات ـ فلما ذكر الصفة دل ذلك على أنه قصد المجموع المركب من الحقيقة وصفتها ، وأجزاء المجموع ليس بثابت لها من حيث هي هي ، فلا يثبت لها الحكم من حيث هي هي ، وهذا هو مفهوم الصفة .

أما الحقائق المتباينة بالكلية ، فلا .

قوله : لو دل مفهوم الصفة على نفي الحكم عما عداه ، لدل مفهوم الاسم .

قلنا : القائلون بمفهوم الصفة يفرقون بينه وبين مفهوم اللقب ، فان مفهوم الصفة فيه رائحة التعليل لأجل[5] ، ويلزم من انتفاء العلة

---

(١) جاء في اللسان : " المعاورة والتعاور : شبه المداولة والتداول في الشئ يكون بين اثنين ... واعتوروا الشئ وتعوروه وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم ... وفي الحديث" يتعاورون على منبري " : أى يختلفون ويتناوبون ، كلما مضى واحد خلفه آخر .
يقال : تعاور القوم فلانا : اذا تعاونوا عليه بالضرب واحدا بعد واحد " (انظر : لسان العرب مادة "عور" (٤/٦١٨) والقاموس المحيط (٢/١٠٠ ـ ١٠١)) .
(٢) في غير (ب ، ك) فان .
(٣) في (أ ، د) قطر .
(٤) "عن" ساقط من (جـ) .
(٥) زاد في النفائس : " الصفة " وبها تتم الجملة .

انتفاء المعلول ، فالمعتبر عندهم التخصيص مع ملاحظة التعليل ، وبه(١) يفارق مفهوم اللقب ، لانتفاء التعليل(٢) ، هذا مجموع ما أورد على هذه(٣) الوجوه والكل فاسد .

بيانه يتفطن له الذكي ، الماهر في العلوم النظرية ، المحكم لقواعدها الكلية اذا تأمل شرحنا لكلام المصنف ، ومع ذلك لابد من التنبيه على ذلك على سبيل التفصيل .

فنقول : جميع ما أورده/(٤) جميع(٥) التلخيص لا يرد على المصنف ، وذلك لأنه يدعى أنه لا امتناع عقلا في اشتراك صورتين مختلفتين في(٦) الحكم ، ولا في اختلافهما ؛ فان كل شيئين مختلفين فانه يجوز اشتراكهما في حكم واحد ، ويجوز اختلافهما فيه ، نظرا الى ذاتيهما ، والقضية بديهية ، وجاحدها(٧) مكابر ، لما علم الضرورة .

وأما كل صورتين مختلفتين بالتعيين ، مشتركتين في معنى ، يثبت الحكم في أحدهما على حسب ذلك المعنى ، يلزم من ثبوته في احدى

---

(١) في (ب) فيه .
(٢) انظر : نفائس الأصول (٢/ ٤٦ -ب- ٤٧ - ب) .
(٣) ساقط من (ج) .
(٤) آخر الورقة (٩٤) من (هـ) .
(٥) وردت هكذا في جميع النسخ ، والصحيح (صاحب التلخيص) .
(٦) ساقط من (ج) .
(٧) في (أ ، د)" وجدها " وهو تصحيف .

الصورتين ثبوته في الصورة الأخرى : كالأشياء الستة الربوية .

قلنا : هذا غير وارد على المدعى ، فان المدعى عـــــدم الاستلزام عقلا ، وجواز الانفكاك بمقتضى العقل ثابت في هذه الصورة أيضا ، غاية ما في الباب/ (١) أن الدليل الظني دل على وقوع أحد (٢) الجائزين عقلا ، وبحسن ما ذكرنا إندفع ما أورده على الأخبار ، لأنه يجوز أن يكون الاخبار عن حكم شئ دالا على حكم غيره .

وأما النقض بالمعلق على الشئ بحرف (إنْ) (٣) فاندفاعه بيـــن فإن غايته إنما لم يستلزمه/ (٤) بحكم العقل ، بل العقل جوز إنفكاكه ليستلزمه بمقتضى دليل ظني ، على ما سبق ، وبه تندفع دلالـــــة الاقتضاء .

وأما ما أورده على الوجه الرابع ، فحاصله يعود إلى ذكر صورة المسألة ، ثم بعد ذكرها نشرع (٥) في تقرير : في أن التخصيص بمثل هذه / (٦) الصفة لابد له (٧) من فائدة ، ولا فائدة سوى نفي الحكم عما عداها ، وهذه معارضة في حكم هذه (٨) المسألة ، وسنذكرها مـــــع الجواب عنها - ان شاء الله تعالى .

---

(١) آخر الورقة (١٠٧) في (أ) .
(٢) في غير (ك) إحدى .
(٣) في (أ ، ب ، جـ) "بيان يجوز" .
(٤) آخر الورقة (٩٦) من الاصل .
(٥) في (ك) الشروع .
(٦) آخر الورقة (١١١) من (ب) .
(٧) زاد في غير (ب) فيه .
(٨) ساقط من (ب) .

وأما ما أورده صاحب التنقيح فساقط ، لأنه منع انحصار الدلالة في الدلالة اللفظية ، والدلالة المعنوية ، والانحصار واضح على ماقررناه من أن المراد بالدلالة اللفظية : الدلالة مطابقة ، والمراد بالدلالة المعنوية: القدر المشترك بين التضمن والإلتزام ، وهو كون المدلول بحالة لا ينفك فهمه عن المدلول عليه مطابقة ، سواء كان داخلا في المسمى أو خارجا عنه ، لازما له لزوما ذهنيا ، والدال على انحصار الدلالة اللفظية في المطابقة والتضمن والالتزام ، دال على هذا الانحصار المدعى ههنا (١) ، هذا جواب منعه (٢) في المقام الأول .

وأما الجواب عن منعه في المقام الثاني : فهو الدليل الدال على أن (٣) شرط دلالة الالتزام : اللزوم الذهني ، هذا إذا (٤) أراد بقوله بأن دلالة المعنى لا تنحصر في الملازمة : اللزوم الذهني ، وإن أراد به اللزوم الخارجي ، فهو حق ، لكن كان الصواب أن يصرح باللزوم الخارجي ، ولا يطلق لفظ اللزوم إطلاقا .

(وأما ما غيره) (٥) ، فهو مندفع أيضا .

---

(١) في (أ ، د) عنها .

(٢) في غير (ك) منع .

(٣) ساقط في (ب) .

(٤) (أ ، جـ ، د) "ما" .

(٥) في غير (د) وأما غيره ، والعبارة ناقصة ، فقد سقط منها لفظ "أورده" وتصحيحها (وأما ما أورده غيره) .

أما قوله : تلك الاحتمالات وجوه حسنة ، غير أنها محتملة ، والأصل عدم ما وراء أدلة اللفظ .

قلنا : قد بينا أن مراد المصنف : أن تخصيص الشئ الموصوف باحدى صفتي الذات ، لا يدل قطعا أن الموجب للتخصيص هو الحكم ، بانتفاء ذلك الحكم عما عدا ذلك الموصوف بتلك الصفة ، لأن ههنا أمورا أخرى يحتمل أن يكون كل واحد منها هو الموجب للتخصيص .

وبيانه - قد سبق - بابداء(١) تلك الاحتمالات الجائزة عقلا ، المقتضية لتخصيص الحكم باحدى صفتي الذات ، مع الاشتراك في الحكم وتلك(٢) الاحتمالات جائزة ، والجائز عقلا لا ينفي جوازه العقل بالأصل . وهذا ظاهر غاية الظهور ، فلا وجه لقوله ، الأصل عدم ما وراء(٣) أدلة اللفظ .

أما قوله هذه العبارة غير متجهة .

قلنا : لفظ الاتجاه يستعمله العلماء بحكم الأصل في موضعين : (أحدهما)(٤) : إذا كان بعض الدعاوى يمكن تقريره بوجه من وجوه الأدلة ، يقال هذه الدعوى متجهة .

---

(١) في (أ ، جـ ، د) بابتداء .
(٢) في (ك) ذلك .
(٣) (ك) وراء .
(٤) الزيادة في (ب ، ك) .

وثانيهما : إذا كان السؤال المورد على الشيء(١) واردا في نفس الأمر ، يقال : هذا السؤال متجه ، وإن لم يكن واردا في نفس الأمر يقال(٢) : هو(٣) غير(٤) متجه .

وأما العبارة التي هي محض العقل ، فلا يقال : إنها متجهة أو لا ، على أن هذا القدر مناقشة لفظية إصطلاحية ، والخطب فيه يسير .

وأما قوله : النص على المعلوفة أولى من النص على السائمة .

قلنا : قد(٥) تبين أن المراد جواز إشتراك(٦) الصورتين في عدم الوجوب ، كالسائمة والمعلوفة ، ثم أن ينص على عدم وجوب الزكاة في السائمة ، بأن يقول : لا زكاة في سائمة الغنم ، وسبب تخصيصه السائمة بالتنصيص على عدم الوجوب فيها ، مع شمول عدم الوجوب لهما في نفس الأمر : هو أن السائمة أخف مؤونة من المعلوفة ، فظن الوجوب في السائمة أولى وأقرب من ظن الوجوب في المعلوفة(٧) .

فالتنصيص على عدم الوجوب فيها انما هو لدفع هذه الأولوية السابقة إلى الذهن ، لا لقصد ايجاب الزكاة في المعلوفة .

---

(١) في (جـ) شيء .

(٢) في (جـ) لا يقال .

(٣) ساقط من (أ ، جـ) .

(٤) (غير) ساقط من (جـ) .

(٥) "قد" ساقط في (ك) .

(٦) في (ب) إشتمال .

(٧) في غير (د) العلوفة .

منتف ،وهو صرف اللفظ ، فينتفي الملزوم ، وهو دلالة التقييد بإحدى صفتي الذات على نفي الحكم عن المسكوت ، دلالة ظاهرة ، لوجوب إنتفاء الملزوم عند إنتفاء اللازم ، وإذا لم يكن التقييد بإحدى صفتي الذات دالا على نفي الحكم عن/ (١) المسكوت عنه دلالة ظاهرة،(فيلزم أحد الأمرين ؛ وهو إما أن لا يدل أصلا على نفي الحكم عن المسكوت عنه ، أو إن/ (٢) دل فلا تكون دلالته عليه ظاهرة ، بل تكون مساوية لدلالته على تلك الاحتمالات التي ذكرها المصنف ،أو تكون تلك الاحتمالات التي ذكرها المصنف ، أو تكون تلك الاحتمالات هي الظاهرة ولزوم أحد هذه الأمور لانتفاء الملزوم ضروري ، وأيما كان لا يكون التقييد صفتي (٣) الذات مفيدا ظن إنتفاء الحكم عن المسكوت .

أما إذا كان الواقع عدم دلالته ، فظاهر ، أما إذا كان الواقع مساواة دلالته على نفي الحكم عن المسكوت على دلالته على تلك الاحتمالات فظاهر أيضا ، وأما إذا كان الواقع كون تلك الاحتمالات هي الظاهرة ، فلا يكون التقييد بإحدى صفتي الذات دالا على نفي الحكم عن المسكوت عنه دلالة ظاهرة) (٤) جزما ،وذلك هو المطلوب .

---

(١) آخر الورقة (١٠٩) من (ب) .
(٢) آخر الورقة (٩٥) من (جـ) .
(٣) هكذا وردت العبارة في جميع النسخ ، وهي ناقصة ، وتتم باضافة كلمة (احدى) فيكون تصحيحها : "التقييد باحدى صفتي الذات".
(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

ثم اعلم أن المصنف ، أخذ الاحتمال الذى هو أقله(١) وأدناه وهو التساوى ، فقد تبيت صحة قول المصنف : "إن هذا القدر كاف فى / (٢) حصول التساوى" ، وأن ما ذكره المعترض كلام ساقط ، لا يرد على كلام المصنف أصلا .

وأما قوله : الاشتراك والمجاز(٣) فرع الاستعمال ، وأما الدلالة فلا يقال فيها ذلك ، فهو حق ، غير أنا قررنا الدليل المذكور على وجه لا يرد عليه هذا السؤال ، وحاصله أنا نقول ،الصيغة مستعملة فى الخصوص إذ لو استعملت فيهما(٤) يلزم الاشتراك أو المجاز ، وهما على خلاف الأصل ؛ فتعين أن تكون(٥) مستعملة(٦) القدر المشترك - وهو المنطوق ، وذلك بطريق الحقيقة ، فلا يدل على مابه الامتياز ، لأن الدال على القدر / (٧) المشترك لا دلالة له على شئ من الخصوصيات وفيه ما ذكرنا من الاشكالين .

أما قوله : فلا أحد يدعيه ، ولا ينازع فيه .

قلنا : نعم ، ولكن المصنف جعلها مقدمة توسل بها إلى إثبات

---

(١) فى (ب) أوله .

(٢) آخر الورقة "٥٤" من (ك) .

(٣) فى (ب) " أو المجاز" .

(٤) فى (ب) فيها .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) فى غير (ب ، ك) مستعملا ، والجملة فيها سقط ، وتصحيحها : "مستعملة فى القدر المشترك" .

(٧) آخر الورقة (٩٧) من الأصل .

اللفظ مستعملا فى القدر المشترك بينهما ، وذلك بطريق الحقيقة ـ على ما بيناه ، ومقدمة الدليل ليست هى عين المدعى ابتداء ، ولا منازعة(١) فيه أولا .

أما قوله : قولكم لا يمتنع ، هو إشارة إلى إمكان(٢) الاحتمال وهو غير مناف للظهور الذى إدعاه الخصم .

قلنا : هذا السؤال هو الذى أورده المصنف على الوجه(٣) الأول ، وأجاب عنه : بأن تعليق الحكم على الوصف(٤) لا يدل على نفى الحكم عما عداه : إما قطعا ـ كما سلمتم ـ ، وإما ظاهرا(٥) ، ولو(٦) دل عليه ظاهرا لكان صرفه الى سائر الوجوه خلاف الظاهر ، والمصنف بعد أن يثبت عدم اللزوم قطعيا فلابد له(٧) من استعمال هذه المقدمة فى الوجوه الثلاثة(٨) ، وهى قولنا ، لو دل عليه ظاهرا يلزم خلاف/(٩) الأصل ، وإنما(١٠) ترك المصنف التصريح باستعمال هذه

---

(١) فى (جـ ، ك) منازعا .
(٢) فى (ب ، ك) الامكان .
(٣) ساقطة فى (ك) .
(٤) زاد فى (ك) الخبر .
(٥) زاد فى (ب ، ك) فلأن .
(٦) فى (ب ، ك) (لو) .
(٧) عبارة (جـ) فلابد فى استعمال ، وهو تصحيف .
(٨) فى (ب ، ك) الثلاث .
(٩) فى (ج) خلافه ، وهذا آخر الورقة (١٠٩) فى (أ) .
(١٠) فى غير (ب ، ك) أما .

المقدمة في الوجهين الآخرين الدالين على عدم اللزوم قطعا ، إعتمادا منه على التنبيه عليهما في الوجه الأول .

ونقول أيضا : إن أورد هذا (١) السؤال على الدليل الدال على عدم الاستلزام قطعا ففساده ظاهر ، وإن أورده على الدليل الدال على عدم الاستلزام ظاهرا ، فجوابه ظاهر .

وأما قوله : ليس كلامنا في الحقائق المتباينة ، بل كلامنا في كذا ، كذا (٢) .

قلنا : مراد (٣) المصنف - على مادل ظاهر كلامه - الدلالة على نفي الملازمة القطعية ، وأن هذه الصورة من جملة الصور المتباينة أيضا ، وما ذكره بعد ذلك فهو إشارة إلى المعارضة في الحكم ، وسنذكرها مع الجواب عنها .

أما قوله : مفهوم الصفة فيه رائحة التعليل بخلاف مفهوم اللقب .

قلنا : هذا الكلام يشعر بالذهول عن محل النزاع ، وذلك لأن الكلام مفروض فيما إذا لم تكن الصفة مناسبة للحكم ، فلا يبقى للتعليل بالصفة وجه ، ويوضح ذلك قول الامام في البرهان .

" فإن قيل : خصصتم بالذكر الصفات المناسبة الأحكام (٤) ، وقد أطلق

---

(١) في (ك) على .

(٢) (كذا) ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) كلام .

(٤) في البرهان : للأحكام ، وهو الصحيح .

القائلون بالمفهوم أقوالهم بالمفهوم لكل موصوف : فأثبتوا في ذلك ماهو الحق .

قلنا : الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم بالموصوف بها (١) كاللقب (٢) بلقبه (٣) ، والقول في تخصيصه بالذكر (٤) كتخصيص المسميات بألقابها (٥) ، فيقول القائل : زيد يشبع (٦) إذا أكل كقول القائل : الأبيض اللون يشبع إذا أكل ، إذ لا أثر للبياض في ذلك كما لا أثر للتسمية بزيد فيه .

ومن سر هذا الفصل ، أن شرط هذه العلة المخيلة (٧) المستنبطة (٨) : السلامة عن جملة الاعتراضات والقوادح ، فلا يشترط شيء من ذلك في القول بالمفهوم من كلام الشارع إذا اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من الصيغة (٩) مناسبة ، فإن الكلام في ذلك - مع (١٠) هذا كله - مدار على فهم الخطاب (١١) لا على شرائط العلل (١٢) فقد (١٣) تبين من كلام

---

(١) في (ب) منها .

(٢) في غير (د) كاللقب .

(٣) في غير (ك) بتلقيه .

(٤) في غير (ب) في الذكر .

(٥) في (أ ، جـ ، د) بألقابنا .

(٦) في (أ ، جـ) سيشبع .

(٧) في (جـ) المخلة .

(٨) (ك) المشيطة .

(٩) في (ب ، جـ ، ك) الصفة .

(١٠) في (ك) في .

(١١) ساقطة من (أ) .

(١٢) في (أ) العدل ، وانظر : البرهان (١/٤٦٨ - ٤٦٩) .

(١٣) في (ك) قد .

إمام الحرمين أنه إنما يقول : بأن المفهوم (١) حجة فيها إذا كان الوصف مناسبا ، وأما (٢) إذا لم يكن الوصف مناسبا ، فلا فرق بينه، وبين اللقب ، وهذا بعينه مذهب المصنف ؛ فإنه قال في صدر المسألة ؛ الحق أنه لا يدل ، وهو مذهب أبى حنيفة وابن سريج وإمام الحرمين ، ثم (٣) ولئن سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من إنتفاء العلة إنتفاء المعلول ، وسيأتي تمام تقرير هذا الكلام في الجواب عن المعارضة ، والبحث من هذا المعترض أنه يقول : فيه رائحة التعليل ، ورائحة التعليل لا توجب العلة ؛ فلا يقتضي المعلول الا بنقل علته .

---

(١) (أ) للمفهوم .
(٢) ساقط من (ك) .
(٣) "ثم" ساقط من (ب) .

* * *

قال المصنف رضي الله عنه :

"إحتج المخالف بأمور :

الأول (١) : أن تعليق الحكم بالصفة يفيد - في العرف - نفي الحكم عما عداه ، فوجب أن يكون / (٢) في أصل (٣) اللغة كذلك .

إنما قلنا (٤) : إنه يفيد ذلك - في العرف - لأن القائل إذا قال : الانسان الطويل لا يطير ضحك منه ... إلى آخره" (٥) .

الشـــرح :

إعلم - (وفقك الله تعالى) (٦) - أن حاصل الوجه الأول : أن (٧) تخصيص الحكم باحدى صفتي الذات ، يدل على نفي الحكم عما عدا ذلك الوصف في العرف : فوجب أن يكون في اللغة كذلك .

بيان الأول : المثل المذكور في الأصل .

بيان الثاني : الأصل النافي للنقل (٨) .

الوجه الثاني : أن تخصيص الشئ لابد له من مخصص (٩) ، لأنه لـو (١٠)

---

(١) زاد في (ك) "في" .
(٢) آخر الورقة (١١٠) في (ب) .
(٣) ساقط من (جـ) .
(٤) في (ب) أما قولنا ، وفي (ك) أما قلنا .
(٥) انظر المحصول (٢٤١/٢/١ وما بعدها) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) الزيادة في (ب ، ك) .
(٨) في (ب) لنقل .
(٩) في (ب) تخصيص .
(١٠) ساقط من (ب) .

تخصص من غير مخصص ، يلزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر لا لمرجح وذلك محال ، ونفي الحكم عن(١) غيره صالح لأن(٢) يكون مخصصا بالضرورة ، فوجب الحمل عليه تكثيرا لفوائد(٣) كلام الشارع ، ولأنه مناسب .

بيان المناسبة : أن نفي الحكم عما عداه مطلوب ، وتخصيص الحكم باحدى صفتي الذات صالح لذلك ، والحكم قد باشر : لأن الكلام فيما إذا خصص(٤) الحكم باحدى صفتي الذات ، ولا معنى(٥) للمناسبة إلا ذلك : فيغلب على الظن أن علة(٦) التخصيص ما ذكرنا .

الثالث /(٧) : أنا قد دللنا على أن(٨) (الحكم)(٩) المعلق بصفة يشعر بأن ذلك الحكم معلل بذلك الوصف ، فعلى هذا صار السوم علة للوجوب(١٠) (فلا تجب في المعلوفة)(١١) إذ لو وجبت فيها لوجبت بعلة هي غير السوم ، فيلزم أن يكون الحكم الواحد بالنوع معللا بعلتين مختلفتين ، وذلك خلاف الأصل ، وإنما(١٢) قلنا ذلك ، وذلك

---

(١) في (ك) من .
(٢) في (ك) لا يكون .
(٣) في (أ ، د) بكثير الفوائد ، وهو تصحيف .
(٤) في (ك) تخصص .
(٥) في (ب) فلا معنى .
(٦) (ب) عليه .
(٧) آخر الورقة (١١٠) من (أ) .
(٨) آخر الورقة (٩٦) من (جـ) .
(٩) الزيادة من (ب ، ك) .
(١٠) في (أ ، جـ ، د) وجوب .
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .
(١٢) في (ب) وأما .

لأنه إذا صدق أن الحكم الواحد ثبت بكذا ، أو علم ثبوته بكـــذا ، (أو ظن ثبوته بكذا) (١) وجب أن يكذب (٢) كونه ثبت (بغيره ، أو علم بغيره ، أو ظن بغيره : لأن صدق الأول موجب لكذب الثانـــى بالدوران ، ألا ترى) (٣) أن من أعطى فقيرا درهما ، فقال : أعطيته درهما لفقره ، فإذا علمنا أنه أعطاه لقرابته ، يلزمه كذبه فى الأول ؟

ولأنه (٤) لو علل الحكم الواحد بالنوع بعلتين ، يلزم ثبوت الحكم وعدمه فى صورة واحدة وذلك محال ، وانما (٥) قلنا : إنما يلزم ذلك ، وذلـك لأنه إذا علل الوجوب بالسوم - مثلا - بغيره يلزم الوجوب فى المعلوفة لوجود ذلك الغير : لأن الكلام فيما إذا علل الوجوب بشئ غيـــر السوم موجود فى صورة المعلوفة ، ويلزم عدم الوجوب فيها أيضا لانتفاء علة الوجوب فيهـــا ، اذ الأصـــل انتفاء الحكـــم لانتفـــاء علته نظرا اليها ، فيلزم اجتماع (٦) الوجوب ، وعدم الوجوب فيها ، وذلك محال .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٢) فى (ب ، ك) يكون .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط فى (ب) .
(٤) فى (أ) فلأنه .
(٥) فى (ب ، د ، ك) إنما .
(٦) فى (ب) إحتمال .

* * *

قال المصنف - رحمه الله :

الجواب عن الأول : أن أهل العرف يضحكون (من قول القائل : " زيد الطويل[1] ... " والاتفاق التخصيص - ههنا - لا يفيد نفي الحكم عما عداه)[2] ... إلى قوله فرعات"[3] .

الشرح[4] :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنف أجاب عن الوجه الأول بالنقض ، وذلك بأن يقول : ماذكرتم ينتقض بقول القائل : " زيد الطويل لا يطير " فان ما ذكرتم قائم في هذه الصورة مع أن[5] التخصيص ههنا لا يفيد نفي[6] الحكم عما عداه .

ثم دفع هذا النقض بمنع الحكم فيه ، بأن قال : " للخصم أن يقول لا نسلم أن قول[7] القائل : زيد الطويل لا يطير/ [8] " (لا يفيد نفي الحكم عما عداه ، بل محل النزاع ، نعم لو قيل : ينتقض ماذكرتم)[9] (بقول القائل زيد لا يطير)[10] .

---

(١) زاد في المحصول : لا يطير .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٢٤٣ - ٢٤٥) .

(٤) زاد في (ك) قال رحمه الله .

(٥) (أن) ساقط من (ك) .

(٦) في (أ) ففي .

(٧) في غير (ب ، ك) قولنا .

(٨) آخر الورقة (٩٨) من الأصل .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة في (ك) .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب) .

قلنا : هذا تعليق الحكم بالاسم لا بالصفة ، ويتعجب منه لأنه بيان للواضحات ، وفرق بين هذا وبين قولهم : لا فائدة في ذكره البتة ، فقد تبين اندفاع النقض ، وسيأتي الجواب المذكور .

تنبيه : أنه لما فسد الجواب عن الوجه الأول : فلك أن تدعى أن تخصيص الحكم باحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما عداه - ويتمسك بالأول من هذه الوجوه ، ويجيب عن الوجوه التي تمسك بها[1] المصنف في الدلالة على ما اختاره ، بما نبهنا عليه من المباحث الدالة على تلك الأوجه .

والجواب عن الثاني : أن التخصيص الصادر من القادر لابد له من مخصص[2] ، وسند [3] المنع هو[4] أن الهارب من السبع إذا عنّ[5] له طريقان في مهربه ، فإنه يختار أحد الطريقين من غير مرجح ، ثم أسند منعه من وجهين :

أحدهما أنه[6] : أنا بينا أنه لا حسن ولا قبح - عقلا - في الأفعال : فلا يتصف الفعل الواجب بصفة لأجلها (تقيض) [7] ذلك الفعل بالوجوب

---

(١) في (ك) به .
(٢) في غير (ك) تخصيص .
(٣) في (ج) فسند .
(٤) ساقط من (ك) .
(٥) عنّ له : أي ظهر أمامه ، ففي اللسان : عنّ الشئ يعِنُّ عننا وعنونا : ظهر أمامك . ا .هـ (انظر لسان العرب (١٣/ ٢٩٠) (مادة " عنن ") .
(٦) زاد في غير (ك) هو .
(٧) في (ب ، ج ، ك) يقتض ، والكلمتان تصحيف من كلمة : (يتصف) .

دون التحريم ، وكذلك الكلام فى المحرم ، فقد اتصف الفعل بالوجوب دون التحريم ، وبالعكس من غير وصف قائم ، وكل واحد منهما يقتضى إيجاب هذا وتحريم ذلك ، وهذا تخصيص من غير مخصص ، وترجيح من غير مرجح .

وثانيهما : أن العالم حادث ، دليل بأن إبتداء وإنتهاء معين : هو أنه كان يجوز أن يكون أزيد من ذلك بساعة أو أنقص منه بساعة واختص بذلك القدر المعين ، وذلك إختصاص من غير مخصص ، مرجح يقتضى التخصيص .

ثم قال المصنف : وفى ذلك أبحاث حقيقة(١) ذكرناها فى كتبنا العلمية(٢) ، يشير إلى المباحث المتعلقة بما ذكره من وجوه سند المنع .

أما الأول : فيتعلق ذلك بقاعدة عظيمة فى علم الكلام : وهو أن القادر هل له أن يرجح أحد مقدوريه على الآخر(٣) من غير مرجح ؟ بل نفس كونه قادرا يرجح / (٤) من غير زيادة ، وفيه خلاف مشهور بين المتكلمين /(٥) ومباحث واحتجاجات من الطرفين ذكرها المصنف فى كتبه(٦) الكلامية

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المحصول : " دقيقة " وهو الصحيح .
(٢) فى المحصول : العقلية، وراجع الأبحاث المشار إليها فى : المحصل (٨٥) وبهامشه المعالم (٢١-٢٦) ، والاربعين (٣-٢٧) ، والخمسين (٣٣٢-٣٤٠) والملخص (١٧٣-١٧٤) .
(٣) فى (ك) الامر .
(٤) آخر الورقة (١١١) من (ب) .
(٥) آخر الورقة (١١١) من (أ) .
(٦) فى (ك) كتبها .

والحكمية(١) .

وأما الثاني : فيتعلق بالمباحث المذكورة في قاعدة الحسن والقبح ، ذكرها المصنف في علمي الكلام والأصول(٢) .

وأما الثالث : ففيه أبحاث دقيقة جليلة ترجع إلى مسألة حدث العالم واختصاص كل واحد واحد من الممكنات بما اختص به ، هل ذلك بنفس الارادة ؟ وأما الارادة تخصص لذاتها من غير إفتقارها(٣) إلى مخصص والكلام في ذلك يتفرع على إثبات نفس صفة الإرادة بما لها من الحكم الذاتي، وفيها(٤) مباحث جليلة دقيقة ،والخصم النافي للارادة يقول : التخصيصات تتفرع على إستعدادات القوابل ،وينتهي الكلام إلى أبحاث ترجع إلى إثبات الهيولي(٥) ونفيها ، وهذا باب لأولي البصائر ، وفيه اطناب ،وهذه نبذة مما يشير إليه المصنف .

(ثم قال المصنف)(٦) : سلمنا(٧) أنه لابد من مخصص وفائدة ، ولكن لا نسلم أنه لا فائدة إلا(٨) ما ذكرتم ، وقد بينا فوائد أخرى في أصل الدليل.

---

(١) راجع المعالم في أصول الدين (٧٨ وما بعدها) .
(٢) في (ك) الوصول ،وراجع المحصول (١٥٩/١/١ - ١٨٣) .
(٣) في (أ ،جـ) إفتقار .
(٤) في غير (ب) فيهما .
(٥) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح هي : جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والإنفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية (انظر التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٧) .
(٦) الزيادة في (ب ،ك) .
(٧) " سلمنا " ساقط من (أ ،ب ،ك) .
(٨) في (ك) إلى .

ونحن نقول : قد بينا أنه لا يمكن نفي تلك الفوائد بالأصل، ومن قال ذلك لم يفهم (الدليل على الوجه ، ثم قال : وجملة الدلائل منقوضة بتخصيص الحكم بالاسم ، ووجه) (١) الانتقاض(٢) هو أن نقول : الحكم بالاسم لابد له من فائدة ، ولا فائدة سوى نفي الحكم عن غير المسمى بذلك الاسم .

هذا ما قاله المصنف ، وهو ضعيف : لأن الفرق دافع للنقض ، وقد (أشرنا) (٣) إلى الفرق مرة فلا نعيده(٤) .

وعن الثالث : (لا نسلم أن تعليل الحكم بالواحد بعلتين مختلفتين لا يجوز) (٥) ، ولا نسلم أنه(٦) خلاف الأصل .

واعلم أن هذا المنع مبني على أحد (٧) المذاهب في هذه المسألة : وهي أن تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين هل (٨) تجوز أم لا ؟ وفيه ثلاثة مذاهب :-

أحدها : أنه لا يجوز مطلقا .

والثاني : أنه يجوز مطلقا .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) الانتفاء .
(٣) الزيادة في (ب ، ك) .
(٤) في غير (د) : فلا نقيده .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (جـ) .
(٦) في (جـ) أن .
(٧) (ب ، ك) احدى .
(٨) في (أ ، د) قيل .

والثالث : التفصيل ، فيجوز بعلتين منصوصتين ، ولا يجوز بعلتين مختلفتين. وسيأتي الكلام في ذلك/ (1) على سبيل الاستقصاء في كتاب القياس(2) إن شاء الله تعالى - واعلم أنه(3) لا يتم هذا الكلام - ههنا - إلا إذا دل على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين (مختلفتين ، فإنه قد دللنا على المنع منه ، فيلزم الجواب عنه ليتم) (4) كلامه - والله أعلم بالصواب - ، لا يقال إثبات هذه الدلالة في العرف بمقدمة في إثبات هذه الدلالة في اللغة - كما ذكره المصنف - غير مستقيم لوجهين : /(5)

أحدهما : أن عكس هذا أولى ، فإنه يجب حمل كلام الشارع أولا على الحقائق الشرعية ، ثم على الحقائق العرفية ، فإن لم يوجد ذلك يحمل على الحقائق اللغوية آخر المراتب : فلا يليق أن يجعل الوضع العرفي وسيلة إلى الوضع اللغوي ، بل إذا ثبت الوضع العرفي كفانا ذلك في الحمل عليه ، بل لو قال ذلك يفيد في العرف فيفيده في الشرع: لأن الأصل عدم النقل(6) من العرف / (7) إلى حقيقة أخرى كان مستقيما .

الثاني : أنا لا ندعي وضع هذا اللفظ في اللغة لإفادة هذا المعنى ،

---

(1) آخر الورقة (١٥٥) من (ك) .
(2) راجع المحصول (٢/٢/٣٦٧ وما بعدها) .
(3) (أنه) ساقط من (ب ، ك) .
(4) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) .
(5) آخر الورقة (٩٧) من (جـ) .
(6) في غير (ب) التنقل .
(7) آخر الورقة (١٥٦) من (ك) .

وإنما ندعى إستفادتهما من الدلالة [1] الإلتزامية ، وينشأ ذلك من جهة المتعمقين [2] من أهل تلك [3] الدلالة بعد الوضع عقلية عرفية لا لغوية ، فمتى أثبتنا هذه الدلالة فى العرف ، فقد تم مرامنا [4].

(هذا ما قاله صاحب التلخيص فى هذا المقام ، وغيره أورد على جواب المصنف عن المعارضتين [5]) [6] فى حكم المسألة متعين ، فلنورد ما قاله المصنف ثم نورد إعتراض بعضهم عليه .

قال المصنف : " لا نسلم أن تخصيص القادر يفتقر إلى مرجح ، فإن [7] الهارب من السبع إذا عن له طريقان [8] مستويان ، فإنه يختار سلوك إحداهما لا لمرجح " [9] .

هذا كلام المصنف .

قال هذا المعترض : " لا نسلم أنه يختار إحداهما لا لمرجح ، بل لو فرض عدم المرجح يقف حتى يأكله السبع .

فلا نسلم أن تخصيص الصورة المعينة بالحكم لا لمرجح .

ولا نسلم أن إحداث العالم بوقت [10] معين من غير مرجح ، بل مرجح

---

(١) ساقط من (ب) .
(٢) فى (ب) المتعمقين .
(٣) زاد فى التلخيص (اللغة فتكون هذه ...) وبها تتم الجملة ويستقيم معناها .
(٤) راجع التلخيص (١/٤٩ -أ) .
(٥) فى (ك) المعارضات .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٧) فى (ب ك) لأن .
(٨) ساقط من ب ،ك .
(٩) انظر المحصول (٢/١/٢٤٤) .
(١٠) فى (أ ،د) الوقت .

كل واحد منهما الارادة القديمة التى من شأنها التخصيص لذاتها .

(ثم اعترض على قول المصنف : " الدليل بجهته منقوض بالتخصيص بالاسم" فقال :) (١) الموجب عند الخصم التخصيص مع الاشارة إلى العلمية ، وهذا المجموع ليس فى التخصيص بالاسم "(٢) لأنا نقول : لم قلتم : إنه يلزم من وجوب حمل كلام الشارع أولا على الحقيقة الشرعية ثم على الحقيقة العرفية ، ثم على اللغوية ، أن لا يكون الوضع العرفى وسيلة إلى الوضع اللغوى ؟ وأى مانع يمنع من ذلك ؟ ، ولا معنى لقوله : لا يليق فى مقام الاعتراض ، وكونه وسيلة إليه ظاهر على ما بيناه من الأصل النافى للتغيير .

وأما الثانى / (٣) ، فنقول : لا نسلم أنا (٤) إذا أثبتنا هذه الدلالة فى العرف ، فقد تم مرامنا ، وهذا لأن مرامنا إثبات تلك الدلالة لغة ، فلا يكفى (٥) ثبوتها عرفا فقط ، هذا هو الجواب عن إعتراض صاحب / (٦) التلخيص .

وأما الجواب عما ذكره غيره من المنع لسند المنع ، فلنقدم على الجواب قاعدة كلية محررة فى العلوم النظرية ، وهى : أن المستدل إذا لخص المدعى ، وذكر الدليل على المدعى ، فللخصم منع مقدمات دليله ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٢) راجع نفائس الأصول (ج٤/٤٨ - أ - ب) .
(٣) آخر الورقة (١١٥) من (أ) .
(٤) فى (ب) أما .
(٥) فى (جـ) فلا يغنى .
(٦) آخر الورقة (٩٩) من (جـ) .

فإذا منع شيئا من المقدمات وذكر لمنعه مستندا ، فالجواب عن المنع إنما هو إقامة الدليل ما منع[1] لا غير ،فإذا قام الدليل على المدعى سقط المنع ، واندفع ، ثم[2] ما ذكره سندا للمنع ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : يصلح أن يكون معارضة فى المقدمة .

والثانى : لا يصلح[3] ، فإن صح فالخصم أن يورده معارضة بعد الجواب عن المنع ، وهو الدليل على الممنوع (فى المقدمة ، فإذا ثبتت هذه القاعدة واتضحت ، فنقول : الجواب عن المنع : الدليل ما منع لا غير، ولا يستقيم منع سند المنع)[4] جوابا عن المنع : لأن المانع ليس بمدع والحالة هذه ، والمنع إنما يتوجه على الدعاوى[5] ، وأدلتها ومقدمات أدلتها ، والمانع ليس بمدع أصلا ، فلا يستقيم منع سند المنع جوابا عن المنع أصلا ورأسا ، نعم إذا ذكر الدليل على ما منع ، وكان سند المنع صالحا /[6] ، لا يكون معارضة ، فللخصم أن يوجه ذلك معارضة فإذا وجهه معارضة ، فللخصم أن يمنع ذلك حينئذ ، لأنه صار المعترض مدعيا ، والدعاوى تمنع ، وإذا ثبت ذلك ، فقد تحقق أن منع سند المنع جوابا عن المنع فاسد .

---

(١) فى (أ) ما المنع ، ولعل بالجملة سقط وتتم باضافة حرف (على) بعد قوله (الدليل) فتصير : (إقامة الدليل على ما منع) وذلك فى جميع المواضع .

(٢) ساقط فى (ك) .

(٣) فى (أ ، د) لا يصلح .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج) .

(٥) فى (ك) للدعاوى .

(٦) آخر الورقة (١١٤) من (ب) .

مثاله : ما فعله المعترض ههنا ، وبيانه : أن الخصم هو المستدل فهو المدعى ، إلا أن التخصيص المذكور يقتضى نفى الحكم عن المسكوت فقال : التخصيص لابد له من فائدة ، ولا فائدة سوى نفى الحكم عن المسكوت ، أجاب المصنف عن هذا - وهو المعترض فى هذا المقام - بالمنع ، فقال : لا نسلم أن التخصيص المذكور لابد له من فائدة تقتضى التخصيص ، وذكر سند المنع من الوجوه الثلاثة المذكورة فى المتن التى(١) من جملتها كون الهارب من السبع إذا عنّ له طريقان فانه - يختار أحد الطريقين على الآخر لا لمرجح .

فإذا قال المجيب : لا نسلم أن الهارب من السبع إذا عنّ له طريقان يختار أحد الطريقين لا لمرجح ، كان هذا كلاما (٢) فاسدا ، وكان ذلك من باب معارضة المنع بالمنع ، وهو هذر(٣) من الكلام ، بل صوابه إذا أراد الجواب عن المنع أن يقيم الدليل على ما منعه الخصم ، ثم إن(٤) وجه الخصم سبب المنع معارضة ، يمنع ذلك والحالة هذه ، فيستقيم منعه .

مثاله ههنا : أن يدل على أنه لابد للقادر فى ترجيح أحد مقدوريه على الآخر من مرجح .

---

(١) (التى) ساقط فى (ب) .
(٢) (كلاما) ساقط من (ب) .
(٣) الهذر من الكلام : الخطأ الباطل ، ففى اللسان : هَذَر كلامه هَذْرا : كثر فى الخطأ والباطل ، والهذر الكثير الردئ ، وقيل هو : سقط الكلام ، ا . هـ (انظر لسان العرب ٢٥٩/٥) مادة " هذرا " .
(٤) (إن) ساقط فى (ب) .

وأما أنه بنفس القدرة ترجح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح ولا مخصص (فلا)(١) .

فقد تبين فساد هذا المنع وأمثاله ، وسبب الوقوع عدم تحصيل العلوم النظرية ، وعدم القدرة باستعمالها فى سائر العلوم ، لا يقال : إن ما ذكرتم يرجع حاصله الى وضع من الأوضاع الجدلية ، والخطب فيه سهل يسير ، فلعل ذلك من الاصطلاحات المختصة بطائفة ، ولا يلزم كل الناس إتباع ذلك .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن هذا متفق عليه بين علماء النظر كافة ، فإنهم اتفقوا على أن المدعى يقبل المنع والمعارضة ، وسائر الأسئلة التى يوردها المراقبون ، وما ليس بمدع لا يتجه شئ من الأسئلة أصلا ورأسا ، ولا يكاد يختلف العقلاء فى ذلك أصلا ، وإنما طولت فى هذا الموضع(٢) ، وذلك من لم يكن له قدر راسخ /(٣) فى التحقيق يتوهم أن النمط من القواعد إنما يرجع الى إصطلاحات جدلية ، وللناس مندوحة عنها ، فلا يعلم أن هذا عين الجهل ، والضلال ، فإن من ادعى وجوب القصاص بالنقل ، ثم اعترض عليه فى مسألة بإزالة النجاسة ، فإن كل(٤) أحد يعلم فساد هذا الاعتراض ، وما نحن فيه كذلك :

---

(١) الزيادة فى (ب ، ك) .
(٢) فى (ك) الوضع .
(٣) آخر الورقة (١١٦) من (أ) .
(٤) فى (ك) كان .

لأن (١) ما ليس بمدع لا فرق بين بعضه ، وبعضه بعد الاشتراك فـــى الخروج عن الدعوى ، فقد تبين أنه لا حاجة (٢) إلى الجواب عن أمثال هذه الأنواع لفسادها في (٣) نفسها .

وأما جوابه عن النقض الذى أورده المصنف بقوله : "المعتبر عند الخصم التخصيص مع الإشارة الى العلة ."

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإن من الخصوم من قال : إن مطلق /(٤) التخصيص بالصفة يقتضى نفى الحكم عن المسكوت ، ولو لم يشعر بالعلية.

وإمام الحرمين هو الذى اختار هذا التفصيل ، وهو أنه إن أشعر بالعلية دل بحكم المفهوم ، وإلا فلا ، والمصنف يحتج على من قـــال بأن هذا النوع من التخصيص يدل على نفى الحكم عن المسكوت عنـه ، سواء حصل الاشعار بالعلية أم لا .

واعلم أن صاحب التنقيح اختار مذهب القائلين بهذا المفهـوم ، واحتج عليه بالدليل الذى ذكره المصنف فى المطلق ، والتزم تقريـره ، فلنذكره ، والنظر فيه. قال : " التخصيص لابد له من فائدة ، ولا فائدة (٥) إلا بيان الفرق فى الحكم ، ونعنى بالتخصيص ـ ههنا ـ الاقتطاع عن صلاحية

---

(١) فى (أ ، د) (لا) بدل (لأن) .
(٢) فى (أ) لا وجه .
(٣) (ب) مافى .
(٤) آخر الورقة (١٠١) من الأصل .
(٥) فى (جـ) وفائدة .

اللفظ الشامل ، فرقا بين مفهوم التقييد بمفهوم(١) الصفة .

أما الأول : فإنه وجوب تنزيل كلام العقلاء على الفائدة أصلا ووضعا .

وأما الثاني : فبنياته على الظاهر ، فإنه هو السابق إلى الذهن .

فإن قيل : لا نسلم أن التخصيص له(٢) من فائدة ، فإن الاتفاق ، وسبق اللسان ، وكونه الحاضر في الذكر في الحال ، ممكن : فلو فرضنا أنه ذكره قصدا ، فالمطلوب : إما فائدة الذكر ، أو فائدة عدم الذكر ، وليس في التخصيص (سوى الذكر)(٣) بالاضافة إلى المذكور ، وعدم الذكر بالاضافة إلى المسكوت عنه .

أما الذكر ففائدة معلومة .

وأما عدم الذكر ، فلا يستدعي فائدة ، فإن العدم لا مستند له ، وإلا لزم علية اللقب .

على أنا نقول : مستند التخصيص : كونه محل الحاجة ، إما بحكم الحال ، أو بمقتضى السؤال .

محل الاشكال - كما يقول الشافعي - رضي الله عنه - أمان(٤) العبد المحجور عليه في القتال ، مع أن (الحكم : الحر والمحجور عليه)(٥) وغير المحجور عليه ، والمحجور عليه في غير القتال كذلك .

---

(١) في التنقيح : ومفهوم .
(٢) في التنقيح : لابد له .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) أما أن ، وفي (ج) أما العبد ، وفي التنقيح : يصح أمان .
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في التنقيح ، وبدونه تستقيم العبارة ، وقد ورد في مكانه في التنقيح كلمة (الحر) فقط (وراجع الام ٧/٣٥٠) .

أو كونه هو الأعم ، الأغلب - أي المعتاد ، أو(١) الواقع في الوجود .

ولهذا قلنا : لا مفهوم لقوله - صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(٢) .

ولا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "فليستنج(٣) بثلاثة

---

(١) في (ك) : أي .

(٢) زاد في التنقيح : لأنه للأعم ، والحديث أخرجه من طريق عائشة - رضي الله عنها - الامام أحمد في مسنده (٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ط الحلبي) .
وأبو داود في باب الولي (٥٦٦/٢ برقم ٢٠٨٣) - والترمذي في باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٨/٣ برقم ١١٠٢) - وقال : "حديث حسن" .
وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١ برقم ١٨٧٩) .
والحاكم في المستدرك (١٦٨/٢) بلفظ : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها ، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ."
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه الدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي (٦٢/٢) - والطيالسي في باب : قوله - صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وما جاء في العضل (٣٠٥/١) .
والطحاوي في باب النكاح بغير ولي عصبة وذلك في كتابه شرح معاني الآثار (٧/٣) . أخرجوه في كتاب النكاح .
وانظر : تلخيص الحبير (١٥٦/٣) ، ونصب الراية (١٨٤/٣) .

(٣) آخر الورقة (١١٥) من (ب) .

أحجار "(١) لأنه المعتاد ، ولا لقوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... الآية "(٢) لأنه الواقع ، وكذلك قوله تعالى : " بئس ما يأمركم به إيمانكم "(٣) .

فنقول : مستند التخصيص : الاحتراز عن إحتمال الخطأ لعدم العلم بما وراء الموصوف .

وتأكيد / (٤) وجه الدلالة بتناوله على الخصوص .

والاحتراز عن طريق (٥) التخصيص (عن مقتضى العموم) (٦) .

وإبقاء محال الاجتهاد في المسكوت .

---

(١) روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة .
فأخرجه مسلم والنسائي والترمذي عن سلمان - رضي الله عنه - مرفوعا ، بلفظ : " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار " .
وأخرجه النسائي وأبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا بلفظ " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها فإنها تجزئ عنه - " .
(انظر صحيح مسلم ، باب الاستطابة (١٥٢/٣ بشرح النووي) وسنن النسائي (٣٩/١ ، ٤٢) ، وسنن الترمذي باب الاستنجاء بالحجارة (١٣/١) .
وسنن أبي داود ، باب الاستنجاء بالحجارة) (٣٧/١ برقم ٤٠ ، ٤١) وابن ماجة باب الاستنجاء بالحجارة (١١٤/١ برقم ٣١٥) .
وانظر : نيل الأوطار (٩٠/١) .

(٢) سورة النور آية (٣٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٩٣) ، وراجع التنقيح (١٥٢/١ - ١٥٤) .

(٤) آخر الورقة (١٠٠) من (جـ) .

(٥) في (ب) بطريق ، وفي التنقيح : تطرق ، وهو الصحيح .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

والتنبيه على حكم المسكوت من طريق الأولى بواسطة النظر في المعنى .

فالجواب : أما خيال الاتفاق ، وسبق اللسان : فباطل ، فإنه يتطرق إلى التصريح في محل النطق ، ولأنا لا ندعي [1] الدلالة إلا بتقدير الأمن عنهما .

وأما توهم أنه هو الحاضر في الذهن ، فلا ينقدح في مفهوم التقييد مع تصدير الذكر باللفظ الشامل - كقوله : " في الغنم السائمة الزكاة " [2] - وإنما ينقدح في مفهوم الصفة ، كقوله : " في السائمة الزكاة " وربما لا نقول [3] به .

وقولهم : المطلوب فائدة الذكر ، أو فائدة عدم الذكر ؟ .

قلنا : المطلوب فائدة التخصيص/ [4] ، بمعنى التقييد بالوصف مع ذكر المطلق واقتطاعه عن الأمر العام .

أما قوله من مستندات التخصيص كذا ، كذا " [5] .

قلنا : لا ننكر إمكانها ، لكن لا دليل على وجود [6] شيء منها حتى أنه لو وجد لم نقل به ، ولا يمكن دفع الدلالة بمجرد (الاحتمال ،

---

(١) في (ب) ولأنا ندعي ، وفي التنقيح : ولأنا إنما ندعي .
(٢) هذا الحديث قد سبق تخريجه .
(٣) في (ب) يقول ، بالاثبات ، وهو خلاف ما في التنقيح .
(٤) آخر الورقة ١١٧ في (أ) .
(٥) في (ب ، ك) كذا وكذا .
(٦) ساقط في (ب ، ك) .

بل) (١) الاحتمالات الظاهرة السابقة إلى الذهن .

أما ما ذكره من أقسام الفوائد :

أما الاحتراز(٢) عن الخطأ فلا يتصور في كلام الشارع ، ولا في الأكثر(٣) من كلام غيره .

أما الاحتراز عن التخصيص ، فإنما يتصور عند إمكان قيام الدليل عليه ، وكيف يتصور ذلك مع فرض إرادة العموم ، وإمكان الاغترار بالشبهة في غاية البعد ، ولا يوازى خطره خطر نفى الحكم عن محل الثبوت بسبب سبق الذهن عند التخصيص .

وأما مجال(٤) الاجتهاد فإنما يتقدح إذا لم يفرض دلالة التخصيص (على نفى) (٥) الحكم ، فإنه إذا فرض كان منصوصا ، والكلام فيه على أن المجال باقٍ مع فرض الدلالة ببذل النظر في تحقيقها ، وتحقيق السلامة عما عدا الفرق من مستندات التخصيص المحتملة وخلو الدلالة عن المعارض .

ثم نقول : لا يخفى أنه حيث اقتضت الحال التسوية بتقدير عموم الحكم ، كان التخصص بالذكر ألغازا(٦) وإلباسا ، كقوله : دخلت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٢) في (ك) الاعتذار .
(٣) في التنقيح : الانشاء .
(٤) وإن في (ك) عند .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .
(٦) ساقط من (ب) .

السوق ، فعرض على تركي وهندى ، وأبلق (١) وأدهم (٢) ، فاشتريت التركى والأدهم ، فإنه يفهم منه الحصر ، حتى لو كان خلافه عدّ (٣) الكلام ألغازاً - وإن كان اللفظ لم يوضع للحصر - .

وكذلك لو قال الشارع : " إن الله (خلق لكم) (٤) الأنعام ، وتمكم بها ، وفرض عليكم الزكاة في الابل " .... فإنه يفهم منه الحصر بقرينة التخصيص ، وهذا مما يحترق (به) (٥) العقلاء في تخاطبهم ، ويستند اقتضاء قرينة الحال التسوية بينهما في البيان المقصود بالذكر ، فتقدير شمول الحكم ينكر التخصيص .

وإذا ثبت هذا فنقول : القرينة لازمة مفهوم التقييد ، فإنه إذا قال - صلى الله عليه وسلم - في معرض بيان الحكم ، وتبليغ (٦) الفرع (٧) - " من باع (٨) بحكم ، فإن كان الحكم واحدا ، فجوابه : " فثمرته للبائع "

---

(١) الأبلق : من البلق سواد وبياض ، وكذا (البُلقة) بالضم ، يقال فرس (أبلق) ، وفرس بلقاء ، (انظر : لسان العرب (٢٥/١٠) مادة (بلق) وانظر : مختار الصحاح (ص : ٤١)

(٢) الأدهم : الأسود ، يكون في الخيل والابل وغيرهما ، فرس أدهم وبعير أدهم . (انظر : لسان العرب (٢٠٩/١٢) مادة (دهم) والقاموس المحيط (١١٦/٤) .

(٣) في (جـ) عقد .

(٤) الزيادة في (ب ، ك) .

(٥) (به) زيادة في (ب ، ك) .

(٦) في (ب ، ك) وتبليغه .

(٧) في التنقيح : الشرع .

(٨) في (ب) من ناسخ التنقيح : من باع نخلة .

فقولـه : بغيره[1] ـ مع[2] أنه ايهام بغير المراد ـ ضائع ، وموجـب لقصور البيان : فلا يليق بمقاصد [3] الشارع .

على أنا نقول : اذا لم يكن بد من طلب فائدة ، فالاحتـراز، وتحرير محل[4] الحكم فائدة متأصلة مختصة بهذا التقييد ، فالتنزيل[5] عليه/ [6] يكون أظهر / [7] .

هذا كلام صاحب التنقيح ، والجواب عنه منع المقدمة الثانيـــة، فنقول : لا نسلم أنه[8] يسبق الى الذهب عند التخصيص نفي الحكم عما عداه ، وهذه مصادرة على المطلوب ، ودأب هذا الفاضل هو هذا : فانه كثيرا ما يجعل نفس[9] محل النزاع دليلا على المدعى . ومـــن جنس ذلك قوله في الجواب عن ما أورده من الاحتمالات التي يمكـــن أن يكون التخصيص لأجلها ، قولـه : وما ذكروه[10] من مستنـــدات التخصيص ، فلا ينكر أمكانها ، ولكن لا دليل على شئ منها، ولا يمكـن دفع الدلالة بمجرد الاحتمال .

---

(١) في التنقيح : مؤثرة ، وهو الصحيح .

(٢) عبارة (ب) مع أنها لم تغير .

(٣) في (ب) لمقاصد .

(٤) (ك) مع .

(٥) (أ) فالتزيد .

(٦) آخر الورقة (١١٢) من (أ) .

(٧) راجع التنقيح (١٥٣/١-١٥٧) .

(٨) في (أ) (أن) وزاد بعدها (هو) .

(٩) ساقط من (ب) .

(١٠) في (جـ ، د) وأما ما ذكره .

فنقول : لا نسلم وجود الدلالة ، وأين الدلالة (١) ؟ .

وأما (٢) الدليل الذى نقلناه عنه ، فالمقدمة الثانية ليست الا مجرد دعوى ثم نشرع فى ابطال بقية الفوائد سوى نفى الحكم عن المسكــوت .

فنقول : اما أن نفى الحكم عن المسكوت أسبق الى الذهن من غيـره من الفوائد أولا ، فان كان أسبق ، فلا حاجة بعد ذلك الى ابطــال بقية الفوائد ، وان لم يكن أسبق الى الذهن ، بطلت المقدمة الثانية من الدليل .

وأما قوله : وأما الاحتراز عن التخصيص ، فانما يتصور عند امكان قيام الدليل عليه ، وكيف يتصور ذلك مع فرض ارادة العموم ؟ فهــو كلام فاسد ، دال على عدم تصور المسألة / (٣) بكنهها (٤) .

بيانه : أن المدعى بهذا الكلام / (٥) : أن الحكم قد يكون عاما ، ويدل على ثبوت (٦) الحكم فى احدى الصورتيــن بصيغة خاصة ، كقوله : فى سائمة الغنم الزكاة (٧) وانما دل على وجوب الزكاة فى السائمـــة بصيغة خاصة ، مع شمول الصورتيــن ، احتراز من تخصيص أصل السائمة لو دل عليها بصيغة عامة ، فقوله : كيف يتصور مع فرض ارادة العموم ؟

---

(١) فى غير (جـ) الدلائل .
(٢) (ب) قولنا .
(٣) آخر الورقة (١١٢) فى (ب) .
(٤) ساقط من (ب) .
(٥) آخر الورقة (٩٩) من الأصل .
(٦) زاد فى (جـ ، د) (فى) .
(٧) لفظ " الزكاة " ساقط من (جـ) .

ليت شعرى من فرض ارادة العموم ؟ نعم المفروض اصدار[1] صيغة عامة، وأما ارادة العموم فلا .

وأما قوله : حيث اقتضت الحال التسوية ، فالتخصيص (الفاز[2]).

قلنا : هو ممنوع ، بل ذلك دعوى مجردة .

فأما ما ذكره من الحبشى والتركى ، فليس ذلك) [3] من نظائـــر المسألة ، فانه لم يذكر نقيض السائمة فى اللفظ ، ولا كذلك ههنـــا ، فانه خص[4] التركى ، والحبشى ، فذكرها واقتطع[5] بعد [6] ذلـــك ، بل[7] وزانه أن يقول : ان الله خلق لكم الأنعام السائمة منهـــا والمعلوفة ، وجعل فى السائمة الزكاة .

فقوله : اذا (لم)[8] يكن (له)[9] بد من[10] فالاحتراز وتحرير[11] محل الحكم فائدة متأصلة[12] خاصة بهذا التقييد،فالتنزيل

---

(١) فى (أ ، د) آصدر .

(٢) فى غير (د) الغات .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) فى (ك) خطر .

(٥) (ب) اقتطع ،بدون (واو) .

(٦) ساقط من (ك) .

(٧) (بل) ساقط من (أ ،جـ) .

(٨) ساقط من (د) .

(٩) الزيادة من (ك) .

(١٠) فى (ك) لمن .

(١١) فى (ب) تحرر .

(١٢) (ك) متصلة .

عليه يكون أظهر ، أيضا مصادرة (١) على المطلوب .

تنبيــه : اعلم أن مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب / وفحوى الخطاب

ومفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب ،وأما لحـن الخطاب

فقيل : هو دلالة الاقتضاء ، وقيل هو مفهوم الموافقة ، وقيل هــو

مفهوم المخالفة وأما معقول الخطاب فهو القياس المستنبط من النص .

---

(١) (ك) مصادر .

***

قال المصنف - رحمه الله - :

فرعـــان :

الأول : القائلون بأن التخصيص بالصفة - يدل على نفى الحكم عما عداه - أقروا بأنه لا دلالة فى قوله تعالى : " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا ... الآية "(١) ولا فى قوله - صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة(٢) نكحت نفسها ... " ؛ لأن الباعث على التخصيص هو : العادة ، فان الخلع لا يجرى - غالبا - الا عند الشقاق - والمرأة لا تنكح نفسها الا عند اباء الولى ، فاذا احتمل أن يكون سبب التخصيص هو العادة (٣) : لا يغلب على الظن أن سببه هو : نفى الحكم عما عداه (٤) .

الشرح : اعلم - وفقك الله تعالى - أن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى ماعداه ، دلالة لفظية صريحة أصلا ، على معنى النطق . وذلك(٥) لأن نفى الحكم عن المنطوق ، لم يدل عليه لفظ منطوق به ، دال عليه مطابقة ؛ لأن الكلام فى مثل هذه الصورة ، بل(٦) الدال عليه غيره ، من يقول بهذا / (٧) المفهوم ، وذلك هو أن تخصيص الحكم

---

(١) سورة النساء آية (٣٥) .

(٢) لفظ (امرأة) ساقط من (د ، ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٢٤٦-٢٤٨) .

(٥) فى (جـ) ذلك .

(٦) (أ) بأن .

(٧) آخر الورقة (١١٣) من (أ) .

باحدى صفتي الذات فعل لفاعل(١) ذى ارادة ، وكل ماهو كذلك ، فلابد له من باعث على الفعل .

ثم نقول : صاحب هذا المذهب لا باعث له على التخصيص ، الا نفي الحكم عن المسكوت ، بدليل يدل عليه فى نظره ، ليستدل بالتخصيص على الباعث على التخصيص ، ويستدل بالباعث على التخصيص على نفي الحكم عما عداه ؛ فاذا الدليل على نفي الحكم عن المسكوت هو الباعث ، وذلك ليس بدليل لفظي أصلا ، ومن هذا يظهر أن نفى الحكم عن المسكوت ليس بمدلول عليه مطابقة ، ولا التزاما ، أما مطابقة(٢) فظاهر . وأما التزاما ، فلأن المعنى من دلالة الالتزام : اما دلالة لفظ مفرد على معنى يلزمه ذهنا ، معنى ثان ، وليس الأمر(٣) هنا كذلك لفرض(٤) ، أو دلالة لفظ مركب على معنى يلزمه(٥) قطعا أو ظاهرا ذهنا ، نفي الحكم عما عداه ، والاستلزام القطعي منتف ههنا ، والاستلزام الظاهر هو محل التجاذب .

ومختار المصنف : أنه ليس لما ذكر من الدليل ، فان(٦) هذه الدلالة(٧) تنشأ من قرينة السكوت عن الحكم عند / (٨) وجود الصفة الأخرى ، فيصير النطق بالحكم عند وجود احدى الصفتين ، فالسكوت(٩)

---

(١) فى غير (ك) الفاعل .

(٢) فى (أ) برسم (مطابقة) .

(٣) "الأمر" ساقط من (غير د) .

(٤) فى غير (ب) بالفرض .

(٥) ساقط من (أ ، جـ) .

(٦) فى غير (ك) فاذن .

(٧) (ب) الأدلة .

(٨) آخر الورقة (٩٨) من (جـ) .

(٩) فى غير (أ) السكوت .

عن الحكم عند وجود الصفة الأخرى دليلا على عدم عنده (١) لكون الباعث على النطق بما نطق والسكوت عما سكت ، اثبات الحكم في المنطوق والنفي عن المسكوت . هذا تنقيح مناط (٢) القائلين بهذا المفهوم ، فلا يقبل ذلك المنع والمعارضة ، لأنا ذكرنا ذلك على سبيل الحكاية لمذهب من قال به ، مع حكاية دليله ، فافهم ذلك وإذا (٣) اتضحت هذه المقدمة ، فنقول : اتفق القائلون بالمفهوم على عدم المفهوم في صورة اخراج الكلام مخرج الغالب ، ومعنى ذلك: أنه اذا علم أو ظن أن الباعث على التخصيص - أي تخصيص الحكم بتلك الصفة - هو كون تلك الصفة غالبة على تلك الحقيقة ، وهذا لأنها (٤) لما كانت غالبة على تلك الحقيقة ، كانت خاطرة في ذهنه عند ذكر تلك

---

(١) (ب) هذه .

(٢) التنقيح لغة : التهذيب والتميز ، كلام منقح أي لا حشو فيه ، انظر : لسان العرب (٦٢٤/٢) مادة (نقح) والمناط - بفتح الميم - في الأصل اسم لمكان النوط : أي التعليق . انظر: لسان العرب (٤١٨/٧) مادة (نوط) ومعنى تنقيح المناط في الاصطلاح : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم - أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي - وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان - فان أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار ، وأناطا الكفارة بمطلق الافطار ، كما حذف الشافعي غيرها في أوصاف المحل - ككون الواطئ اعرابيا ، وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطء في القبل - عن الاعتبار وأناط الكفارة بها . انظر : المحصول (٣١٥/٢/٢-٣١٨) والمستصفى (٢٣١/٢-٢٣٣) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٢/٢ بناني) ، والمسودة (ص ٣٨٧) ، والبحر المحيط (٧٧/٣ أ) وارشاد الفحول (ص ٢٢٠-٢٢١) ونزهة الخاطر العاطر (٢٣١/٢) .

(٣) في (جـ) فاذا .

(٤) في (ب) (لا) بدل (لأنها) .

الحقيقة ، فسبب النطق بهما هو ما ذكرنا ، بخلاف ما اذا لم تكن غالبة ، فقد لا يستحضرها عند تلك الحقيقة ، فاذا استحضرها ليفيد بها نفى الحكم عما عداه ، هذا كله اذا علم أو ظن أن سبب النطق هو الغلبة على تلك الحقيقة . وكذلك اذا احتمل ذلك ، واحتمل أن يكون سبب النطق بها نفى الحكم عما سواه ، هذا هو الكلام المشهور فى هذا الموضع ، ولامام الحرمين ميل الى خلاف ذلك ، فلتنقل لفظ الامام ، ليحصل الوثوق بما يختاره .

قال الامام فى البرهان : "ان التخصيص اذا جرى موافقا لما يصادق ويلقى (١) فى مستقر العادة ، فالشافعى -رحمه الله- لا يرى التمسك بالمفهوم فيه ، ويرى حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلقى جاريا فى العرف ، وقد ذكر فى الرسالة فى هذا كلاما بالغا ، وذلك أنه قال : اذا (تردد التخصيص) (٢) بين نفى ماعدا المخصص (٣) ، وبين قصد اخراج (٤) الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين ، كتردد اللفظ بين جهتين فى الاحتمال .

فاللفظ اذا تعارضت فيه محتملات التحق بالمجملات (٥) ، كذلك التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات (٦) ، وذكر من أمثلة/ (٧) ذلك

---

(١) (ب) يكون .
(٢) الزيادة فى (ب ، ك) .
(٣) فى غير (ب ، ك) التخصيص .
(٤) فى (ب ، ك) (آخر صح) .
(٥) فى غير (ب ، ك) بالمحتملات .
(٦) فى غير (ب ، ك) بالمحتملات .
(٧) آخر الورقة (١١٣) من (ب) .

أن الخلع ، والقصر ، وحديث النكاح بلا ولي ، ثم قال الامام ، هـــذا مساق كلام الشافعي .

والذى أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره من حمل الأمر علـــى خروج الكلام على مجرى العرف ، لا يسقط التعلق (١) بالمفهوم ، فان قضاء اللفظ لا يسقط باحتمال (٢) يؤول الى العرف .

والذى يحقق ذلك (٣) : أنه لما قال / (٤) يعلى (٥) بن أمية لعمـــر - رضي الله عنه - : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ قال عمر : تعجبت ممـــا تعجبت (٦) منه ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكـــر عليه اعتقاد من طريق اللسان . وقد صار محمد بن الحسن (٧) ، الى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة - رضي الله عنها - ومنطوقه (٨) في

---

(١) في غير (ب) التعليق .

(٢) في (ب) احتمال .

(٣) ساقط من (ك) .

(٤) آخر الورقة (١١٤) من (أ) .

(٥) في غير (ب ،ك) (عمرو) بدل (يعلى) .

(٦) في (أ ، ج ،ك) تعجب ، والحديث قد سبق تخريجه .

(٧) هو : محمد بن الحسن الشيباني ، يكنى بأبي عبدالله الفقيه ، الفقيه ، الأصولي ، ولد بواسط بالعراق من سنة ١٣١هـ ونشـــأ بالكوفة . حضر دروس الامام أبي حنيفة ، ولازم بعده أبا يوســـف وتفقه عليه ، وسمع مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري .
نبغ في الأصول واللغة ، وكان مرجع أهل الرأى في العراق من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمبسوط ، وغيرهـــا ، توفي - رحمة الله - سنة ١٨٦هـ وقيل ١٨٩هـ .
(انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (٥٧٤/١) ، وشذرات الذهب (٣٢١/١) ، والاعلام (٨٨٢/٣) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١١٠/١) .

(٨) في غير (ب ،ك) منطوق .

النكاح بغير ولى ، فلست أرى المفهوم فى هذا الفن (١) متروكا من غير دليل ، ومن حسايك (٢) الصدور ترك المفهوم فى مسألة النكاح (بغير ولى) (٣) ، هذا كله كلام الامام بلفظه (٤) واختيار الغزالى اختيار الجمهور (٥) .

قال بعض الأفاضل من المتأخرين : " القاعدة تقتضى العكس ، وهو : أن الوصف اذا خرج مخرج الغالب : يكون له مفهوم ويكون (٦) حجة ، بخلاف (ما) (٧) اذا لم يكن غالبا ، لأن الوصف الغالب على الحقيقة ، تكون العادة دالة على ثبوتها لتلك الحقيقة ، فالمتكلم يكتفى بدلالة العادة على ثبوته لها من (٨) ذكر اسمه .

أما اذا لم يكن (له) عادة دالة على تلك الحقيقة ، أمكن أن يقال : ان المتكلم باسم تلك الصفة غرضه / (١٠) أن يفهم السامع

---

(١) العبارة فى (أ ، ك) (المرعه وكان من غير دليل) .

(٢) حسايك الصدور : كناية على عدم رضاها : اذا الحسك هو : الحقد والعداوة ، ففى اللسان :" والحسك والحسكة والحسيكة : الحقد على التشبيه ، وقال الأزهرى : وحسك الصدر : حقد العداوة ، يقال : انه لحسك الصدر على فلان : (انظر لسان العرب (٤١١/١٠) مادة حسك) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وفى (جـ) (ولم) بدل (ولى) .

(٤) انظر البرهان (٤٧٤/١ - ٤٧٨) .

(٥) راجع المستصفى (٢١٠/٢) .

(٦) فى (أ ، د) وتكون .

(٧) (ما) ساقط من (د) .

(٨) فى غير (ب) على .

(٩) (له) ساقط من (د) .

(١٠) آخر الورقة (١٠٠) من الأصل .

أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة ، وأما الغالبة فتكفي العادة فيها ، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها ، دل[١] ذلك على أنه إنما أتى بها - مع أن العادة كافية فيها - ليدل بها[٢] على سلب[٣] الحكم عما عداه ، لانحصار أغراضه فيه .

هذا هو الكلام في هذا الفرع ، والله أعلم .

---

(١) ساقط من (ك) .

(٢) (بها) ساقط من (ك) .

(٣) عبارة (ك) على سكت الحال .

***

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

" تعليق الحكم على صفة فى الجنس كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " فى سائمة الغنم زكاة " يقتضى نفيه عما عداه فى ذلك الجنس ولا يقتضيه(١) نفيه فى سائر الأجناس "(٢)

وقال بعض الفقهاء ، من أصحابنا انه يقتضى نفى الزكاة عن(٣) المعلوفة فى جميع الأجناس .

لنـا :

أن دليل الخطاب نقيض النطق ، فلما تناول النطق سائمة الغنم فنقيضه يقتضى(٤) معلوفة الغنم ، دون غيرها .

احتجـوا :

بأن السوم يجرى مجرى العلة فى وجوب الزكاة ، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول .

والجواب :

أن(٥) المذكور سوم الغنم ، لا مطلق السوم : فاندفع ماقالوه"(٦) .

الشـرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه يتفرع على القول بالمفهوم نفـى(٧) ايجاب الزكاة فى معلوفة الغنم ، وهل يقتضى ذلك نفى ايجاب الزكـاة

---

(١) فى المحصول : يقتضى ، وهو الصحيح .

(٢) هذا هو الفرع الثانى من فروع المسألة .

(٣) فى (ك) (فى) .

(٤) فى غير (ب ، ك) نقيض .

(٥) (ك) الى .

(٦) انظر المحصول (١/٢/٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٧) ساقط من (ب) .

عن مطلق المعلوفة ، حتى عن معلوفة البقر ؟ فيه خلاف بين العلماء ـ والمختار أنه يقتضى /(١) تفريعا على القول بالمفهوم ،نفى الوجوب عن معلوفة الغنم لا غير ،ولا يقتضى نفى الوجوب عن معلوفة البقر وغيرها .

والدليل عليه : أن المفهوم نقيض المنطوق ، ومعناه أن المنطوق يقتضى ايجاب الزكاة فى سائمة الغنم ، ومفهومه نقيض منطوقه ، فيلزم أن يقتضى المفهوم عدم ايجاب الزكاة فى معلوفة الغنم ،لا فى مطلق المعلوفة ، فان نقيض سائمة الغنم ، معلوفة الغنم ، لا مطلق المعلوفة .

احتج الخصم :

بأن السوم يجرى مجرى علة الوجوب ، فاذا انتفى السوم انتفت علة الوجوب : فلا تجب فى معلوفة البقر ، لانتفاء علته ،

والجواب :

لا نسلم أن السوم يجرى مجرى العلة .

سلمناه ، ولكن مطلق السوم ، أو سوم الغنم ؟ فالأول ممنوع، والثانى مسلم ، فالحاصل أن معلوفة (الغنم)(٢) انتفى عنها سوم الغنم : فسوم الغنم علة ايجاب الزكاة فى الغنم : فيلزم انتفاء عدم ايجاب الزكاة فى الغنم السائمة عن معلوفة البقر(٣) ، ولا يلزم من ذلك انتفاء عدم(٤) ايجاب الزكاة فى معلوفة البقر .

---

(١) آخر الورقة (١٥٨) من (ك) .

(٢) فى (ب ،د) البقر ، وهى ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح معلوفة الغنم .

(٤) فى (د) علة .

تنبيـــه :

لفظ المصنف : " لنا أن دليل الخطاب نقيض النطق " مـــن التناقض ، وان وجد فى بعض النسخ : يقتضى من الاقتضاء ، وهـــو غلط من الناسخ ، فليعلم ذلك . والله أعلم .

***

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ :

* المسألة الحادية عشرة *

في أن الآمر هل يدخل تحت الأمر(١) .

(ذكر أبو الحسين البصرى فيه(٢) تفصيلا لفظه لطيف)(٣) . . .
الى آخر هذه المسألة (٤) .

الشرح : اعلم ـ وفقك الله ـ أن الخلاف في أن الآمر هل يدخل
تحت الأمر أم لا ؟ .

منع بعض المعتزلة ، وبعض أصحابنا ،نقله الشيخ أبو اسحاق
الشيرازى ـ رحمه الله ـ في شرحه اللمع ، قال : "اذا أمر الله أو
رسوله(٥) ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمر لم يدخل ـ صلى الله عليه وسلم ـ
في الأمر(٦) ، وقال بعض أصحابنا يدخل ، هو قول بعض المعتزلة .

---

(١) قلت : لقد صور امام الحرمين هذه المسألة بصورة أخرى ،وهي :
هل يدخل المخاطب تحت خطابه ؟ ، ومثل لذلك بقوله : من
دخل هذه الدار فاعطه درهما ، فلو دخل هذا القائل الدار،
فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ ، كما يعطى غيره من
الداخلين ؟ .
(انظر : البرهان (٣٦٢/١ وما بعدها) .

(٢) ساقط في (ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين محذوف في (ب) .

(٤) انظر المحصول (٢٥٠/٢/١) .

(٥) في غير (ب ،ك) ورسوله .

(٦) قلت : هذا اذا كان الأمر منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن
مبلغا عن ربه ، أما ان كان عليه الصلاة والسلام مبلغا عن ربه فيدخل
بالاتفاق . (انظر البرهان (٣٦٦/١، ٣٦٧) ، والمسودة (ص ٣٣-
٣٤) .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص : " اذا أمر الآمر بأمر لم يدخل تحت أمر نفسه ، وأظن أنه ذكر فيه خلافا شاذا .

قال صاحب المعتمد : " الصحيح أنه لا يتناول الأمر الآمر(١) ، وذلك لأنه(٢) لا يصح أن يأمر نفسه ، ألا ترى أن الآمر شرطه أن يكون أعلى رتبة من المأمور ، وهذا المعنى لا يصح في حق نفسه ، واذا(٣) لم يصح أن يأمر نفسه ، لم يدخل مع غيره في الأمر ، وأما دخوله مع غيره في الخبر ، فصحيح ، لا يمتنع أن يخبر عن نفسه ، كما لا يمتنع أن يخبر عن غيره .

وأما أبو الحسين البصري ، فقد اختار التفصيل المذكور في المتن (٤) ، وهو واضح لا اشكال فيه .

والذي يتعلق بخصوص هذه المسألة : أنه اذا كان الآمر غير الله : كالرسول - صلى الله عليه وسلم - أو غيره فهل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا ؟ فيه مذاهب :-

الأول : أنه لا يدخل /(٥) .

والثاني : أنه يدخل(٦) .

والثالث : التفصيل : وهو أن يقول : (اما أن سهل أو غيره بكلام نفسه أو ينقل أو غيره ـــــــــــــــلا ذلـــــك

---

(١) في (ك) الآخر .

(٢) (لأنه) ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) فاذا .

(٤) انظر المحصول (١/٢٥٠-٢٥٣) والمعتمد (١/١٤٧-١٤٩) .

(٥) آخر الورقة (١٢١) في (أ) ، وهذا القول اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع (١/٤٢٩ حاشية البناني) .

(٦) وهو رأي جمهور الأصوليين - راجع الاحكام للآمدي (٢/٥٥) ، والمنخول (ص ١٤٣) ، والمستصفى (٢/٢٦) .

الغير) (١) .

أما اذا نقل كلام (٢) غيره بكلام نفسه ، فان تناوله (٣) دخل فيه والا فلا ، مثال المتناول أن يقول : " ان فلانا يأمرنا بكذا " . ومثال غير المتناول أن يقول :" ان فلا نا يأمركم بكذا " .

هذا اذا قبل (٤) أمر غيره بكلام نفسه . أما اذا قبل (٥) أمر ذلك الغير بكلام ذلك الغير ، مثاله قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم "(٦) فهذا يدخل الكل فيه ، لأن ذلك خطاب مع جملة المكلفين ،والدليل عليه : أن الأمر يستدعي آمرا ومأمورا متغايرين بالضرورة ،(والآمر (٧) ، ليس مغايرا لنفسه ، فيستحيل أن يكون آمرا لنفسه) (٨) .

لا يقال : اجتمع في الانسان العقل والنفس ،فالعقل يأمر النفس ، فلا نسلم أن فائدة الأمر اعلام الغير كونه طالبا لذلك الفعل. وهذا لأن الاعلام هو الاخبار : أي ادخال الانسان في العلم، نحو: أسمعته ، أي (٩) أدخلته في السماع . وهما غير الأمر ، لأن الأمر

---

(١) وردت العبارة هكذا في جميع النسخ ،وفيها تصحيف ،والصحيح: " اما أن ينقل أمر غيره بكلام نفسه ، أو ينقل أمر غيره بكلام ذلك الغير" انظر : المحصول (٢٥٢/٢/١) .
(٢) في (د) أمر .
(٣) في (ك) متناوله .
(٤ ،٥)هكذا في جميع النسخ ولعله تصحيف في كلمة (نقل) لأن السياق يقتضي ذلك .
(٦) سورة النساء آية (١١) .
(٧) (والآمر) ساقطة من (ب) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .
(٩) (أي) ساقط من (ب) .

هو : الطلب الجازم ، وهو ليس باعلام ولا اخبار ، بل الاخبار يلزمه[1] .

لأنا نقول : العقل والنفس اما أن يكونا شخصين متغايرين فاهمين أم لا ، فان كان الأول : فلا شبهة في تجويز كون العقل آمرا للنفس ، وان لم يكونا ، استحال كون العقل أمرا للنفس ، والحالة هذه بالضرورة .

على أنا نقول : كون الانسان آمرا نفسه أمرا حقيقيا باطل بالوجدان ، نعم كون العقل آمرا للنفس له تفسير آخر يصح ، بين ذلك في العلوم العقلية ، وليس هذا موضع بيانه .

أما قوله : لا نسلم أن فائدة الأمر اعلام الغير كونه طالبا منه الفعل .

قلنا : هذا فائدة الأمر ، ظاهر غاية الظهور ، فلا يقبل المنع .

أما قوله : الأمر هو الطلب ، وليس باعلام ، بل الأعلام يلزمه

قلنا : نحن لا ندعي الا ذلك ، فلا يصلح أن يكون سندا للمنع[2] ، بل هو اعتراف منه بالمدعى .

قال صاحب التنقيح : " ليس فيها كثير فائدة - أى في هذه المسألة - لأن اللفظ ان لم يصلح لتناوله وضعا كقوله : " افعلوا " أو " أوجبت[3] عليكم " ، فلا وجه لتخيل الاندراج ، وان

---

(١) هذان الاعتراضان أوردهما القرافي في نفائس الأصول - على قول المصنف : " الاستعلاء معتبر في الأمر ، وهو لا يتحقق الا بين شخصين " ، وقوله : " فائدة الأمر اعلام الغير " ، فانظر عبارته في النفائس (٢/٥٢ - ب) .

(٢) في (ك) سند المنع .

(٣) في (أ) وأوجبت .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

* المسألة الثانية عشر *

فى الأمر الوارد (عقيب) (١) الأمر بحرف العطف ، وبغير حرف العطف / (٢) ... الى قوله ... أما اذا تناول الأمر الثاني مثل ما يتناول الأمر الأول (٣) .

اعلم (٤) أن عادة كثير من (٥) المصنفين فى أصول الفقه جعل المقصود بما ضمنه المصنف فى هذا التقسيم (فى مسألتين :-

احداهما :-

الأمر اذا تكرر بغير حرف العطف .

وثانيهما :-

الأمر اذا تكرر) (٦) بحرف العطف .

وأبو الحسين البصرى قد سلك مسلكا آخر ، وهو : ذكر تقسيم يخرج منه مواضع الخلاف ، ومواضع الاجماع (٧) .

---

(١) الزيادة فى المحصول ، وهى ضرورية لتمام المعنى .

(٢) آخر الورقة (١٠٤) من الأصل .

(٣) انظر المحصول (٢٥٣/٢/١) وما بعدها ، قلت : وتحرير محل النزاع فى هذه المسألة : أن الأمر الأول ينبغى أن يكون فى جنس الأمر الثاني ، واذا لم يكن فى جنسه يكون مستأنفا بالاتفاق . وأن يكون ورود الأمر الثاني قبل امتثال الأمر الأول ، والا تعين الاستئناف ، وسيأتى ذلك فى كلام الشارح .

(٤) هذه بداية الشرح .

(٥) ساقط من (ك) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) راجع ذلك فى المعتمد (١٧٣/١ وما بعدها) .

والمصنف سلك مسلكه فى المعنى والعبارة ، الا أنه خالفه فى مواضع فلننقل أولا مذاهب الناس ؛ ثم نرجع الى شرح ما قاله المصنف .

فنقول : ـ قال ابن برهان ـ فى كتابه المسمى بالأوسط ـ : الأمر اذا ورد بعد الأمر هل يقتضى التكرار فى الفعل المأمور به أم لا ؟ اختلف العلماء فيه ؛ فذهب معظم العلماء الى أنه تقتضى التكرار ، فيجب عليه بالأمر الثانى مثل ما وجب(١) بالأمر الأول .

ونقل عن بعض العلماء أنه قال : انه لا يجب به شئ ، بل يحمل على التأكيد .

وقال أبوبكر بن فورك الأصبهانى/(٢) : "الأمر اذا تكرر هل يتكرر المأمور به أم يقتضى بجميعه فعل مرة ؟ اعلم أنه اذا لم يتكرر على طريق التأكيد ، تكرر المأمور به(٣) ، وذلك أنه (قد)(٤) يقول الرجل لصاحبه : عجل عجل ، قم قم ، على معنى التحريض والتأكيد ، فان علم أنه لم يجرى هذا المجرى ، فهو متكرر ؛ لأن حمله على فائدتين أولى من (جملة على)(٥) فائدة ، وجرى/(٦) مجرى الخبرين ، لأن شرط الاسماء اذا تغايرت أن تتغاير مسمياتها ، الا أن يدل الدليل على المشاركة " .

---

(١) فى (ب) أوجب .
(٢) آخر الورقة (١١٩) من (ب) .
وابن فورك الأصبهانى هو : محمد بن الحسن بن فورك الانصارى الأصبهانى ، أبو بكر أصولى ، فقيه شافعى ، متكلم ، نحوى .
له مصنفات عديدة منها : مشكل الحديث وغريبه .
مات مسموما سنة ٤٠٦ هـ .
(انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكى (٤/١٢٧) ، وشذرات الذهب (٣/١٨١) وانباه الرواه (٣/١١٠) ، والاعلام (٦/٣١٣) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/٢٢٦) .
(٣) (به) ساقط من (ب) .
(٤) الزيادة فى (ك) .
(٥) الزيادة من (ك) .
(٦) آخر الورقة (١٢٢) من (أ) .

وقال(١) أبو بكر الصيرفي : لا يتكرر بتكرر الأمر ، والذى يصح من ذلك أنه اذا كان يرد للتأكيد والحث ، ويرد للتكرير ولم يحمل على أحدهما الا بدلالـه .

و وقال الباجي(٢) في كتابه المسمى بالجامع في أصول الفقه : تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار(٣) المأمور به عند جماعة شيوخنا ، وهو الظاهر من مذهب مالك - رضي الله عنه - واليه ذهب عامة أصحاب الشافعي - رضي الله عنه -

وقال أبو بكر الصيرفي : لا يقتضي التكرار .

وقال أبو بكر بن فورك : " لا يحمل على تأكيد ولا تكرار الا بدليل ، ثم قال : هذا اذا كان لفظ الثاني كلفظ الأول ، نحو قولك : "أضرب زيدا ، أضرب زيدا " وههنا معان تدل على أن الثاني غير الأول دون خلاف ، وذلك أن يكون الفعل الأول من جنس الثاني : نحو قولك : أضرب زيدا " أعطه درهما " .

أو أن يكون الفصل الثاني في غير المعنى الأول : نحو قولك

---

(١) في (أ) قال .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، أبو الوليد الباجي القرطبي - المالكي - ولد سنة ٤٠٣ هـ أحد الأئمة الاعلام في الفقه والمناظرة والأصول .
من مصنفاته : المنتقى شرح الموطأ ، الحدود في الاصول ، الاشارة الجامع في أصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٤٧٤هـ .
(انظر ترجمته في : الديباج (١/ ١٢٠) الشجرة الزكية (ص ١٢٠) وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٤) ، ووفيات الاعيان (٢/ ٤٠٨) ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٦) ، والفتح المبين في طبقات الاصوليين (١/ ٢٥٣) .

(٣) في (أ) بتكرار .

"أضرب زيدا "(١) " أضرب عمر" ، أو أن(٢) يعطف أحد الفعلين على الآخر : نحو قولك : " أضرب زيدا وأضرب زيدا " ، لأن أهل اللغة قد قالوا : الشئ لا يعطف على نفسه .

ومن ذلك أيضا أن يرد الأمر بعد أمتثال موجب الأول ، ومما(٣) يتعين فيه التأكيد قول القائل : "أقتل زيدا أقتل زيدا"(٤) " أعتق عبدى أعتق عبدى " وقال صاحب الافادة : " أضرب زيدا وأضربه " فيه الخلاف ، منهم من يحمله على التأكيد ، ومنهم من يحمله على التكرار ، وهو الأقوى ، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك ، فمنهم من ذهب الى التأكيد ، ومنهم من ذهب الى التكرار " .

وقال أبو الخطاب الحنبلى فى تمهيده : " اذا قال : صل غدا ركعتين ، صل غدا ركعتين " فانه لا يقتضى تكرار المأمور به ، وهو قول الجبائى ، ومن أصحاب الشافعى كالقولين" (٥) .

هذا ما نقله الأئمة من الخلاف، والوفاق فى أقسام(٦) هـــذه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) فى (أ ،ب) وأن .

(٣) (ب) مهمل .

(٤) قول : (اقتل زيدا) ساقط من (ب) .

(٥) انظر التمهيد لأبى الخطاب (٢٨٩/١/١) ، وقد خالف أبو الخطاب فى هذه المسألة جمهور الحنابلة : فانهم يقولون: ان الأمر اذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . (انظر العدة (١٩٩/١) ، روضة الناظر (ص ٢٠٠) والمسوده (ص ٢٣) .

(٦) ساقط من (ب) .

المسألة(١) ولنرجع الى شرح ما قاله المصنف القائل : "اذا قال لغيره "افعل" ثم قال " افعل " : أى بغير حرف العطف ، لم يخل الأمر الثانى : اما أن يتناول (٢) فعلا مخالفا لما تناوله الأمر الأول ، أو فعلا مماثلا لما تناوله الأمر الأول .

أما اذا تناول فعلا مخالفا لما تناوله الأمر(٣) الأول فمثاله "صل صم " فيكون كل واحد من الأمرين مقتضيا شيئا (٤) آخر جزما ، فيجب كل واحد منهما ، ثم نقول هذا القسم ضربان :

أحدهما : يصح اجتماعهما .

والثانى : لا يصح اجتماعهما .

أما الأول وهو الذى يصح فعلهما اما مجتمعين أو مفترقين ، ووجوب

---

(١) قلت : وملخص هذه النقول : أن للعلماء قولان فى هذه المسألة :
الأول : أن الأمر اذا ورد بعد الأمر يقتضى تكرار الفعل المأمور به ، فيجب على المأمور بالأمر الثانى مثل ما وجب عليه بالأمر الأول.
وهذا قول مالك ، وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة ، ونقله الآمدى عن القاضى عبد الجبار ، ونقله الشوكانى عن أبى على الجبائى ، وبعض الشافعية .
والثانى : أنه يحمل على التأكيد ، وهو قول بعض الشافعيـــة ، وبعض المالكية .
وفى المسألة قول ثالث عزاه ابن برهان فى كتابه الوصول الى علم الأصول (١٦٣/١) الى امام الحرمين ، فقال : " وكان الامام أبو المعالـــى - قدس الله روحه - يتوقف فى هذه المسألة .
وقد عزاه القرافى فى شرح تنقيح الفصول (١٣١/١) للواقفية .
(راجع : الاحكام للآمدى (٤٦/٢) ، والمعتمد (١٧٣/١) ، وشرح تنقيح الفصول (١٣١/١) والمسودة (٢٣) ، وارشاد الفحول (ص ١٠٨) .
(٢) فى (أ) " ان شاء ولى " وهو تصحيف .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) فى (أ) سببا .

تعلقهما على الاجتماع أو الافتراق ، انما يؤخذ من دليل آخر .

وأما اذا لم يصح اجتماعهما ، فعدم صحة اجتماعهما : تارة يكون عقلا وتارة يكون سمعا .

قال المصنف : مثال الصلاة الواحدة فى مكانين ، وفى هـــذا المثال نظر ، وذلك لأن الأمر بالصلاة فى مكانين ليس أمرا بشيئين مختلفين : ضرورة أن الصلاة ماهية واحدة .

فاذا قال : صل ركعتين فى مكة ، صل ركعتين فى المدينة " فلم يأمره بشيئين مختلفين فى الحقيقة ، فالمثلان هما الشيئان اللذان فى تمام الحقيقة ، والخلافيان هما الشيئان اللذان يختلفان بتمام الماهية كقول القائل : " صل صم " أمر بالخلافين ، وقول القائل : " صــــل ركعتين فى مكة صل ركعتين فى المدينة " ليس أمرا بشيئين (١) مختلفين ، ولو جعلهما المصنف مثالا للأمر بالمخالف ، هذا اذا لم يصح اجتماعهما شرعا (٢) : كالصلاة والصدقة الكثيرة التى لا تتأتى بالأفعال (٣) الكثيرة متناقضة ، وكلا القسمين يشتركان فى أنه لا يصح الأمر بفعلهما الا مفرقين .

أما اذا تناول الأمر الثانى شيئا ، هو مثل لما تناوله الأمر الأول : فاما أن يصح فى ذلك المأمور الزائد أو لا يصح ، فان صح فيه الزائد : فاما أن يكون الأمر الثانى غير معطوف (٤) على الآمر الأول (أو يكون (٥) معطوفا عليه ، فعند القاضى عبد الجبار يفيد غير ما يفيد الأمـــر

---

(١) العبارة فى غير (د) (ليس أمر الشيئين) .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح (الا بالأفعال) بزيادة (الا) .
(٤) آخر الورقة (١٥٧) من (ك) .
(٥) فى (أ ، د) ويكون .

الأول) (١) ، وهو مختار المصنف .

وقال أبو الحسين البصرى : الأشبه الوقف (٢) ، ثم استثنى القاضى عبد الجبار صورتين احداهما : أن تكون العادة مانعة من تكرار المأمور به ، كقول القائل فى حالة واحدة : "اسقنى ، اسقنى" فان القصد بذلك غالبا التأكيد .

وثانيهما : أن يمنع منه التعريف مثاله : أن يقول : "صل ركعتين ، صل (٣) الصلاة" فان لام الجنس تنصرف الى المعهود السابق ، وصورة الخلاف : صل غدا ركعتين .

قال المصنف : والدليل عليه (٤) أنه (٥) يفيد غير ما يفيده الأمر الأول ، وجهان :

الأول : أن الأمر يقتضى الوجوب ، فيلزم وجوب ركعتين بالأمر الأول ، فلا ينصرف (٦) الأمر الثانى الى ايجاب الركعتين اللتين وجبتا بالأمر الأول : لأنه لو انصرف اليه : فاما أن ينصرف اليه على وجه يفيد ايجابهما ، أو على وجه يفيد تأكيد الايجاب ، أو ينصرف (٧) لا على هذين الوجهين ، لا سبيل الى الأول : لأنه تحصيل الحاصل ولا سبيل الى الثانى ، لأن التأكيد أقل فائدة من ايجاب جديد ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) انظر المعتمد (١/١٧٦) .

(٣) فى (ب) قبل .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح (على) ، وذلك كما فى المحصول (١/٢/٢٥٦) .

(٥) فى (ب ، ك) أن .

(٦) فى (جـ) (يتصرف) بالاثبات .

(٧) فى غير (ب ، ك) أولا ينصرف .

وحمل (١) كلام الحكيم على ما هو أكثر فائدة واجب ، ولا سبيل الى الثالث وهو ظاهر ، وإذا لم ينصرف الى الأول ، يلزم افادته لايجاب ركعتين آخرتين ، (وهو المطلوب .

الوجه الثاني هو : أن الأمر الثاني دائر بين الحمل على ايجاب) (٢) ركعتين آخرتين ، وبين الحمل على التأكيد بالاجماع ، لا سبيل الى الثانية : لأنه أقل فائدة ، فتعين الأول ، وهو المطلوب .

لا يقال (٣) : قوله : لو انصرف الأمر (٤) الثاني الى الفصل (٥) الأول ، لزم حصول ما يقتضي / (٦) الوجوب من غير حصول الأثر ، وهو غير جائز ، هل هي كذلك .

لأنا نقول : ان أردتم به أنه محال عقلا ، فممنوع ، لأنه تأكيد وهو جائز لغة / (٧) وعقلا ، ويترجح أنه أراد غير التأكيد ، لأنه جعل الوجه الثاني هو التأكيد ، فيلزم أن يكون الوجهان وجها واحدا .

أو العقلي ، فيلزمه أحد الأمرين وهو : اما بطلان دعواه / (٨) ، أو اتحاد الدليلين .

لأنا (نقول) (٩) : لا ندعي أن التأكيد متعذر عقلا ، بل هو

---

(١) في (أ) وجل .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٣) راجع هذا الاعتراض والذي بعده في نفائس الأصول (٢ / ٣٥ ب) .
(٤) في (ب ، ك) الى الأمر .
(٥) في (أ) الفصل .
(٦) آخر الورقة (١٠٢) من الأصل .
(٧) آخر الورقة (١١٨) من (أ) .
(٨) آخر الورقة (١١٦) من (ب) .
(٩) الزيادة (ب ، ج ، ك) .

على خلاف الأصل ،لأن الأصل افادة كل لفظة فائدة أصلية ، ولا يلزم بطلان دعواه ، ولا اتحاد الدليلين .

أما الأول : فظاهر .

وأما الثاني : فلأن الوجه الثاني ليس هو عين الوجه الأول : لأن مقدمات الوجه الأول ليست هي بأعيانها مقدمات الوجه الثانـي بالضرورة ، غاية ما في الباب أنه وقع الاشتراك في مقدمة واحدة، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوجه الثاني عين الوجه الأول ،يعرف ذلـك من له أنس(١) بعلم المنطق .

والقاعدة هي : أن كل دليل لابد له من مادة وصورة ،فاتحـاد الأدلة باتحاد موادها وصورها (٢) ،ومواد الأدلة ههنا في المقدمـة الموضوعة في أول هذا الكتاب ، وأما صورها فهي التي تحصل (٣) فـي تركيب المقدمات بعضها مع بعض - على ما بينا في القياسات الاستثنائية والاقترانية - فلا مطمع في تحقيق العلوم النظرية الا باحكام علمين :أحدهما علم المنطق ،والثاني علم النظر .

هذا كله اذا لم يكن معطوفا ، وأما اذا كان الثاني معطوفـا (٤) على الأمر الأول ، فان لم يكن معرفا (٥) فانه يفيد فائدة غير فائـدة الأول : لأن الشيء لا يعطف(٦) على نفسه ، لأن العطف يقتضـي

---

(١) في غير (جـ) أنيس .

(٢) ساقط من (جـ) .

(٣) في (أ) لا تحصل .

(٤) عبارة (ك) وأما الثاني اذا كان معطوفا .

(٥) فيغير (ب ك) معطوفا .

(٦) زاد في جميع النسخ جملة (على شيء) ، وهي زائدة ، يستقيم الكلام بدونها .

المغايرة ،والشئ لا يغاير[1] نفسه - مثاله : قول القائل لغيره :" صل ركعتين ، صل ركعتين " .

وأما ان كان الثانى معطوفا على الأول ، ومعرفا ،كقول القائل لغيره : " صل ركعتين ، وصل الصلاة " ، فاختار أبو الحسين البصرى : الوقف (٢) ، واختيار المصنف عدم الوقف ، وهو الحمل على ايجاب/ (٣) صلاة أخرى .

حجة أبى الحسين : أن (لام) التعريف فى قوله : "الصلاة" تقتضى عودها الى تلك الصلاة ، والعطف يقتضى المغايرة ، فوجب حمله على صلاة أخرى ، ولا مرجح : فوجب التوقف .

قال المصنف : " وعندى أن هذا الوجه الأخير أولى ، ومراده : أنه يجب حمله على ايجاب(٤) صلاة أخرى ، وذلك لأن "لام "(٥) الجنس ، قد تكون لاستغراق الماهية كقولنا : الانسان والحيوان(٦) جنس ، كما قد يكون لتعريف المعهود السابق ، واذا حملناها(٧) للمعهود السابق ،محتمل(٨) أن يكون المعهود السابق الصلاة والتى تناولها الأمر الأول ،ويحتمل أن تكون صلاة أخرى غيرها تقدم ذكرها ،فاذا هذه الاحتمالات متمكنة(٩) ×فى "لام" الجنس ، متنفية
ام ممكنة

---

(١) فى (ب) يغاير .

(٢) انظر المعتمد (١٧٦/١) .

(٣) آخر الورقة (١٠١) فى (جـ) .

(٤) ساقط من (ب ،ك) .

(٥) (لام) ساقط فى (ب) .

(٦) فى غير (ب ،ك) فالحيوان .

(٧) فى (ب ،ك) جعلناها .

(٨) فى غير (ب) لمحتمل .

(٩) ساقط من (ب) .

عن العطف ، فيبقى العطف سالما عن "لام" الجنس المنفية(١) لمعنى واحد ، فيلزم ايجاب صلاة أخرى عملا بالمقتضى السالم عن المعارض .

هذا كله اذا كان الأمر الثانى أمرا مثل(٢) ما تناوله الأمر الأول وكان المأمور به قابلا للزيادة .

وأما(٣) اذا كان أمرا بمثل ما تناوله الأمر الثانى(٤) ، ولا يكون قابلا للزيادة فاما أن لا يكون قابلا للزيادة عقلا أو شرعا .

مثال الأول : قتل زيد .

مثال الثانى : عتق العبد والاماء - وهذا (لأنه)(٥) يمكن(٦) عقلا أن تمام الحرية(٧) منوطا بألفاظ ثلاثة كالطلاق ، فان البينونة التامة منوطة بألفاظ هى طلقات ثلاثة ، فهذا يمكن عقلا غير أن الشرع لم يعتبر ذلك .

واذا لم يصح الزائد فيه ، لم يخل الامران : اما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاما ، والآخر خاصا ... الى آخر هذه المسألة كلام (واضح)(٨) غنى عن الشرح ، فليتأمل المتن ففيه كفاية .

---

(١) (المنفية) ساقط من (ك) .

(٢) (مثل) ساقط من (ك) ، وفى المحصول (١/٢/٢٥٩) (بمثل) وهو الصحيح .

(٣) فى (أ) فاما .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح (الأول) .

(٥) الزيادة من (ب ، ك) .

(٦) فى (ك) ممكن ، وفى (أ ، د) لا يمكن .

(٧) فى (ب) الجزية .

(٨) الزيادة من (ك) .

القسم الثاني

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

* القسم الثاني *

في

-(المسائل المعنوية)-

والنظر(1) في أمور أربعة :

النظر الأول :

في الوجوب : والبحث اما (2) عن اقسامه ، واما (3) عن أحكامه .

(أما أقسامه) (4) : فاعلم أنه بحسب المأمور ينقسم الى معين ، والى مخير .

وبحسب وقت المأمور به الى مضيق ، والى موسع .

وبحسب المأمور الى واجب على التعيين ، والى واجب على الكفاية .

المسألة الأولى :

قالت المعتزلة : (الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير .

وقالت (5) الفقهاء : الواجب واحد لا بعينه) (6) .. الى قوله : فان قيل (7) .

---

(1) زاد في المحصول : فيها .

(2) (اما) ساقط من (ب) .

(3) في المحصول (أو) بدل (اما) .

(4) الزيادة من المحصول .

(5) في (د ، ك) قال .

(6) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(7) انظر : المحصول (١/٢/٢٦٥ - ٢٦٦) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه جعل مباحثة هذا القسم محصورة في أنظار أربعة :

النظر الأول : في أقسام الواجب .

النظر الثاني : في أحكام الواجب .

النظر الثالث : في المأمور به .

النظر الرابع : في المأمور .

النظـر الأول :

في أقسام الواجـب / (١) .

ولنقدم على شرحه(٢) ما يتضمنه هذا النظر بيان ضوابط كليـــة شديدة النفع في العلوم ، وخصوصا في المباحث المتعلقة بهذا النظر قائمة بأحكامها ، يتميز صحيحها من فاسده .

فنقول : هي ضوابط :

الضابط الأول : أن كل مفهوم اما كلي أو جزئي ، والكلي(٣) هو الذي نفس تصور معناه لا يمنع وقوع الشركة فيه ، ويسمى بالجزئي الحقيقي .

ثم نقول الجزئي (٤) على معنيين بالاشتراك :

أحدهما : ما ذكرناه ،

والثاني : هو الجزئي المضاف ، وهو(٥) : كل أخص يدخل تحـت

---

(١) آخر الورقة (١١٧) في (ب) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ،والصحيح (شرح) .

(٣) في (د) والكلية .

(٤) زاد في غير (ب) يقول .

(٥) في غير (ب ،د) وهل .

أعم . فالجزئى [1] بالتفسير الثانى يكون كليا ، بخلاف الجزئى بالمعنى الأول [2] ، فانه يستحيل أن يكون كليا .

مثال الكلى : الانسان والواجب ، مثال الجزئى الحقيقى : زيد هذا .

مثال الجزئى المضاف : الحيوان ،فانه يندرج تحت الجسم ،وهو أخص منه ، ومثاله ـ أيضا ـ الواجب المضيق ، والواجب الموسع ، فان كلا منهما (كلى) [3] مندرج تحت كلى آخر أعم .

وأما الجزئى الحقيقى فلا نظير له فى الشرع مما هو واجب ابتداء فان جميع الواجبات الشرعية كليات ، الا أن بعضها أعم من بعض .

الضابط الثانى :

أن الكلى ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الى الكلى الطبيعى ، والمنطقى ، والعقلى .

بيانه هو : أنا اذا قلنا : الحيوان كلى ،فههنا [4] أمور ثلاثة : أحدها : الحيوان ، وثانيها : كليته [5] ، وثالثها : الحيوان بقيد كونه كليا . والأمور الثلاثة متغايرة بالضرورة ،فالمفهوم الأول يسمى بالكلى الطبيعى ،والثانى بالكلى المنطقى ،والثالث بالكلى العقلى .

وأنت اذا فهمت ما ذكرنا أمكنك أن تجعل كل واحد فى الكليات

---

(١) فى غير (ك) والجزئى .
(٢) فى (ب) والأول .
(٣) الزيادة من (ب ،ك) .
(٤) فى غير (ك) ههنا .
(٥) فى غير (ب ،ك) كلية .

الخمس- وهى : الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعرض/ (١) العام(٢) - منقسما الى ثلاثة أقسام وهى : المنطقى ، والطبيعى والعقلى .

الضابط الثالث :

هو أن الكلى الطبيعى موجود فى الخارج : لأن هذا الحيوان موجود فى الخارج ، والحيوان جزء من هذا الحيوان بالضرورة ، وجزء الموجود موجود : فالكلى الطبيعى موجود فى الخارج .

وأما المنطقى والعقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف ، والحق أن لا وجود لهما فى الخارج ، وذلك لأن كل موجود فى الخارج متشخص بالضرورة ، ولا شئ من المتشخص بكلى ، فلا شئ من الموجود فى الخارج بكلى ، فلا شئ من الكلى بموجود فى الخارج ، وهو المطلوب .

فاذا الكلى المنطقى لا وجود له فى الخارج ، ويلزم فى هذا أن لا يكون(٣) الكلى العقلى موجود بالضرورة / (٤) .

واعلم : ان تفهم هذا الضابط (تحل) (٥) كثير من الشبهات ، ومن جملة ما يرجع تحقيقه الى هذا الضابط مسألة الحال : وهى فى معضلات العلوم ، ويتعلق بما ذكرنا دقائق كثيرة استوفيناها فى المقدمة ، فليطلب منها .

واذا تقررت هذه الضوابط ، فلنعد الى شرح المتن .

---

(١) آخر الورقة (١٠٣) من الأصل .

(٢) فى (أ ، د) والعام .

(٣) فى (ك) ، أن يكون .

(٤) آخر الورقة ١٢٠ من (أ) .

(٥) الزيادة من (ب ، ك) ، وفى (ك) لتحل ، وبدلها فى غير (ك) على .

فنقول : الفعل الواجب كلي[١] ينقسم تقسيمه (من وجوه ثلاثة :[٢])

الأول : بحسب المأمور به .

(والثاني: بحسب الوقت الذي أمر بفعل المأمور فيه .

الثالث : بحسب المأمور)[٣] .

أما الأول :

فنقول : اما أن يكون فعلا معينا ، أو فعلا غير معين ، الأول هو المسمى بالواجب (المعين : كالايمان والصوم والصلاة وغيرها .

والثاني)[٤] هو المسمى بالواجب المخير : كخصال[٥] الكفارة ، وهي : الاعتاق والاطعام والصيام .

الثانــي :

التقسيم بحسب وقت المأمور فيه .

فنقول : وقت الفعل المأمور فيه : اما أن يكون معينا ، أو غير معين ، فان كان معينا ، فهو الواجب المضيق ، وان لم يكن معينـا فهو/[٦] الواجب الموسع ، مثال الأول : الصلاة في الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا مقدار ما يوضع فيه أربع ركعات .

مثال الثاني في صلاة الظهر والعصر والحج والنذور والكفارات .

الثالــث : التقسيم بحسب المأمور :

فنقول : الشخص المأمور اما أن يكون معينا ، أو غير معين ، فان كان

---

(١) ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) لخصال .

(٦) آخر الورقة (١٢٣) من (أ) .

معينا فهو الواجب (١) على التعيين ، وان لم يكن معينا فهو الواجب على الكفاية .

تنبيه :

قد تحصلنا على ثلاثة أنواع فى الواجب ، ويقابله ثلاثة أنواع أخر (٢) من الواجب . بيانه : الواجب المعين والواجب المضيق / (٣) ، والواجب الذى هو فرض عين .

ومقابلاتها ثلاثة : الواجب المخير ، والواجب الموسع : والواجب على الكفاية ، والثلاثة الأول تشترك فى كون كل واحد منها معينا ، والثلاثة الأخيرة تشترك فى كون كل واحد منها غير معين ، لكن ليس التعيين فى الثلاثة الأول بجعل كل واحد منها جزئيا حقيقا ، ويكون ذلك شرعا عاما ، وبيانه هو : أن الفعل الجزئى الحقيقى هو الصادر من عمرو ، فيستحيل التكليف به ، والا يلزم التكليف بالمحال ، وهو محال - على ما نبينه بعد ذلك أن شاء الله تعالى - فاذا التكليف فى الثلاثة الأول بالقدر المشترك بين أفعال تشترك فى الحقيقة ، وهو الكلى الطبيعى ، ولا تخيير فيه ، فانه شئ واحد ، والتخيير فى شئ واحد محال ، والتخيير واقع فى الخصوصيات ، وهى متعددة لكن لا يسمى واجبا مخيرا (٤) بسبب هذا التخيير .

بيانه : أن الواجب عليه فعل احدى الخصال الثلاثة ، وكون كل

---

(١) زاد فى جميع النسخ (على الواجب) وهى خارجة عن سياق الكلام .

(٢) فى (ك) أخرى .

(٣) آخر الورقة (١٥٩) من (ك) .

(٤) لفظ (مخيرا) ساقط من (ب) .

واحد منها - احدى الخصال الثلاثة - قدر مشترك بين الثلاثة ظاهر غاية الظهور ، وكون/ (١) الأفعال الثلاثة مختلفة بالحقيقة بعد (٢) الاشتراك فيما ذكرنا ، أيضا واضح ، وذلك أن فعل الاطعام مغاير لفعل الاعتاق بالحقيقة .

وأما أن حقيقة الصيام مغايرة للخصلتين الأوليين : فلأن الصيام كف محض ، مقرون بالنية ، بالقدر المشترك لا تخيير فيه ، وانما التخيير في الخصوصيات ، بدليل جواز ترك (كل خصوص ، بدلا عن الاتيان بالآخر وعدم جواز ترك (٣)) (٤) القدر المشترك ، يدل على أن لا تخيير في القدر المشترك .

فحيث الوجوب لا تخيير أصلا ، وحيث التخيير لا وجوب .

فان قيل : المشترك واحد ، فلا يتصور فيه التخيير ، والخصوصيات متعددة ولكنها جائزة الترك ، والتخيير بين أمور تجوز ترك كل واحد منها لا معنى له .

قلنا : المشترك واجب ، بمعنى أن الواجب ما يصدق عليه أنه احدى الخصال وهو المشترك ، والمشترك (٥) لا يمكن أن يؤتى به الا في ضمن خاص : فيلزم وجوب احدى الخصوصيات ، لأنه يتوقف عليه فعل الواجب ، لكن لا يجب خصوص بخصوصه ، فيتعدد الواجب لأن الواجب:

اما القدر المشترك مع هذا الخصوص ، أو القدر المشترك مع

---

(١) آخر الورقة (١٠٥) من الأصل .
(٢) في (ك) بين .
(٣) لفظ (ترك) ساقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
(٥) في (ك) وللمشترك .

الخصوص الثانى ، أو القدر المشترك مع الخصوص الثالث .

وينبغى أن يتنبه - ههنا - لما قيل فى العلوم العقلية : أن الموجود فى كل نوع حصة من الجنس ، والموجود فى كل صنف حصة من النوع ، وكذلك الكلام فى الشخص ، وقد تنبه السهروردى صاحب التنقيح (١) لما ذكرنا ، وعبر عنه بعبارة عجيبة ، فقال : اعلم أن فى خصال الكفارة جهة وجوب ، وجهة جواز .

أما اختيار هذا بعينه فهو جائز ، بايقاع التعيين من حيث الحقيقة النوعية أو الشخصية ليس بواجب ، فان فى تجويز فعل غيرها تجوز تركها ، وكيف يجب ما جاز/ (٢) تركه ؟ فاذا لم يجب عليه ، فيكون قد فعل غير الواجب وهذا منشأ غلط من غلط ، ولا شك فى أنه من حيث ايقاع ذاته المتعينة واقع جائز ، وفيه حيثية ايقاع الوجوب ، وهو أنه واحد من الثلاثة مطلقا ، أو واحد من الثلاثة خاصا من غير خاص ومتعينا غير متعين .

فأما التعيين المانع (٣) من الشركة (٤) ، فواقع جائزا ، والحيثية الواجبة وان تشخصت بالوقوع هى أعم ، فمن هذا يعلم (٥) جهتى حيثيتى الوجوب والجواز ، هنا لفظه ومعناه ما لخصناه ، والله أعلم بالصواب (٦) .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصحيح (التنقيحات) وهو اسم لكتاب السهروردى ، أما التنقيح فهو كتاب أمتى الدين التبريزى .

(٢) آخر الورقة (١٢٤) فى (أ) .

(٣) (المانع) ساقط من (ب) .

(٤) وردت فى (ب) برسم (الدله) .

(٥) ساقط من (ك) .

(٦) (بالصواب) ساقط من (ك) .

***

قال المصنف - رحمه الله - :

* المسألة الأولى *

الأمر(١) بالاشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير - وقال الفقهاء الواجب واحد لا بعينه ، فنقول لابد من نقل ما قاله الفضلاء من(٢) المذاهب المنقوله في المسألة .

الذى(٣) نقله المصنف في الواجب المخير المثل بخصال الكفارة أن المعتزلة قالوا : الكل واجب على سبيل التخيير .

والفقهاء قالوا : الواجب واحد لا بعينه .

وقيل : الواجب واحد معين عند الله ، غير معين عندنا .

ثم قال : القولان الأولان يعودان في المعنى الى قول واحد .

هذا ما قاله المصنف (٤) .

فاذا عرفت ذلك فنقول : اختلف الناس في أن خلاف الفقهاء مع المعتزلة هل هو عائد الى خلاف لفظي فقط مع الاتفاق على المعنى أو نقول : بين الفقهاء والمعتزلة في هذه المسألة خلاف معنوى .

فالذى يظهر من كلام الغزالي (٥) وابن فورك : أن الخلاف معنوى وهو اختيار صاحب الاحكام والتلمساني من المتأخرين(٦) .

---

(١) أورد قبلها في المحصول : " قالت المعتزلة " .

(٢) في (أ) عن .

(٣) في (ك) التى .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٥) قوله (الغزالي) ساقط من (ب) .

(٦) وهو قول القاضي أبو الطيب الطبري - انظر : شرح المعالم (١/ ٢٤ أ) ، والمستصفى (١/٦٧) ، والاحكام للآمدى (١/٧٦-٧٧) .

والذى اختاره امام الحرمين : أن الخلاف لفظى فقط ،ولا خلاف بين الفريقين من حيث المعنى ،وهذا هو اختيار ابى الحسين البصرى صاحب(١) المعتمد ، واختيار المصنف (٢) ، فلننقل ألفاظ الأئمة المصنفين فى أصول الفقه (فى هذه المسألة) (٣) فنقول :-

قال امام الحرمين : "الأمر بالشئ من أشياء ، اذا كان محمولا على الوجوب يقتضى وجوب شئ واحد منها .

ونقل أصحاب المقالات عن أبى هاشم أنه قال : "الاشياء كلها واجبة والمسألة تمثل الخصال فى كفارة اليمين ، وهذه المسألة عرية عن التحصيل فان النقل ان صح عنه (فليس آيلا فى) (٤) التحقيق معنوى ، وقصارى ذلك نسبة(٥) للخصم الى الحيف فى العبارة (فان أبا هاشم) (٦) اعترف بأن (٧) تارك الخصال لا يأثم اثم من ترك واجبات ، ويقع الامتثال بواحده فلا يبقى مع هذا وصف الخصال بالوجوب تحصيل .

وتأويل (٨) هذا اللفظ عند التسمية(٩) : أنه مامن خصلة من

---

(١) فى (أ ، د) وصاحب ، انظر المعتمد (١/٨٦-٨٧).

(٢) وهو قول أبى اسحق الشيرازى ،والبيضاوى ،واختاره ابن القشيرى ، وابن السمعانى فى القواطع ،وسليم الرازى فى التقريب (انظر نهاية السول (١/١٣٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ك) ومكانها فى باقى النسخ لفظ(فلشن).

(٥) فى (أ ،د) شبه ،وهو تصحيف ،وفى (ب) تنبيه ،وهذا آخر الورقه (١٢١) من (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) فى (ك) أن .

(٨) فى غير (ب) وتأويله .

(٩) فى البرهان : البهشمية بدل (التسمية) وهو الصحيح ،والبهشمية: هم اتباع أبى هاشم الجبائى ، وهى من كبار فرق المعتزلة (انظر الملل والنحل (١/١١٨-١٢٢) .

الخصال التى وقع التخيير فيها الا لو فرضت واقعة لكانت واجبة ، وهذا مغزى المسألة "(١) .

هذا لفظ الامام فى البرهان .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى شرحه اللمع : " اذا أمر الله أو رسوله (٢) بفعل من فعلين ،أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ،فالواجب واحد منها غير معين : كالأمر بالتكفير فى كفارة اليمين .

وقالت المعتزلة : الجميع واجب ، فان أرادوا بذلك تساوى الجميع بالخطاب على سبيل الوجوب ،أو فى التسمية فأيهما كان ، فهو فاسد وسنتكلم عليه .

فلا تكون فائدة ، وانما هو اختلاف مجرد يعود الى عبارة ، لأننا لا نختلف أنه لا يجب(٣) عليه فعل الجميع " .

وقال ابن فورك : " القول فى الأمر اذا كان مخيرا فيه بين (٤) اشياء هل كلها واجب أم لا ؟ ، زعم(٥) قوم : أن كلها واجب ، فاذا فعل واحدا منها سقط الباقى عنه ، وهم المعتزلة .

(وقال أصحابنا ان واحدا منها واجب) (٦) .

وقال الغزالى فى المستصفى : "الواجب ينقسم الى معين ،والى مبهم بين أقسام محصورة ، يسمى واجبا مخيرا ،كخصلة من خصال الكفارة ، فان الواجب من جملتها واحد لا بعينه ، وانكرت المعتزلة ذلك

---

(١) راجع البرهان (٢٦٨/١) .

(٢) فى (ك) : ورسوله .

(٣) فى (ب) يجب ، بالاثبات .

(٤) (أ ، د) من .

(٥) فى (أ) نعم .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

فقالوا : لا معنى للايجاب مع التخيير، فانهما متناقضان (١) ،ونحن ندعى أن ذلك جائز عقلا ،وواقع سمعا "(٢) .

وقال القاضى أبو الوليد الباجى المالكى :" اذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال مخير فيها ، على سبيل الوجوب ، فان الواجب فيها واحد غير معين ،وبهذا قال عامة الفقهاء .

وقال محمد بن (٣) المالكى : كلها واجبة ، والى هذا ذهب أصحاب أبى حنيفة .

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى فى كتاب الافادة : "الأمر بالأشياء على التخيير كخصال الكفارة : منهم من قال بوجوب جميعها على البدل ، وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة خاصة .

ومنهم من قال : انه أمر بواحد منها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، ومن يذهب الى هذا ينسب الى أهل السنة (٤) .

ومن الناس من زعم أن الخلاف فى ذلك ربما رجع الى عبارة ،وربما

---

(١) آخر الورقة (١٢٥) من (أ) .

(٢) انظر المستصفى (٦٧/١) .

(٣) بعدها بياض فى كل النسخ . وهذا القول منسوب الى محمد بن خويز منداد المالكى ، فيكون هو المقصود هنا ، راجع نهاية السول (١٣٧/١) وابن خويز - بضم الخاء المعجمة وكسر الزاى - منداد - بميم مفتوحه ومسكورة ،ومسكورة ، وسكون النون - هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال ابن فرحون : " تفقه على الأبهرى ، وله كتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أصول الدين ، وكتاب فى أحكام القرآن ... ولم يكن بالجيد النظر ، ولا قوى الفقه ا . هـ ، توفى سنة ٣٩٠ هـ تقريبا .
انظر : الديباج (ص ٢٦٨) ،والمراقى (٥٢/٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٨٠/٨) .

(٤) (السنة) ساقط من (أ) .

رجع الى معنى" .

وقال أبو الحسن البصرى فى المعتمد : " اذا ورد الشرع بايجاب أشياء على التخيير نحو الكفارات الثلاث ، فقد ذهب الفقهاء الى أن الواجب منها واحد لا بعينه .

وقال بعضهم : ان الواجب منها واحد ، وأنه يتعين بالفعل.

وذهب شيخانا (١) أبو على وأبو هاشم الى أن كل واجبة (٢) على التخيير ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويها (٣) فى وجه الوجوب ، ومعنى ايجاب الله عز وجل - لها أنه أراد كل واحد منها ، وكره ترك أختها (٤) ولم (٥) يكره واحد منها الى الأخرى ، فان/ (٦) الفقهاء أرادوا هذا (٧) وهو الأشبه بكلامهم - فالمسألة وفاق ، وكل سؤال يتوجه علينا ، فهو يتوجه عليهم ، يلزمه وإياهم الانفصال عنه (٨) .

وان قالوا : بل الواجب منها واحد معين عند الله عز وجل - غير معين عندنا الا أن الله - عز وجل - علم أن المكلف لا يختار الا ماهو واجب ، فالخلاف بيننا وبينهم فى المعنى (٩) ، هذا لفظ صاحب المعتمد .

---

(١) فى غير (ك) ساقط من (أ) .
(٢) (ب) واجب .
(٣) فى (ك) لتساويهما .
(٤) عبارة المعتمد (ترك أجمعها) .
(٥) فى (أ ، جـ) ولو لم يكره .
(٦) آخر الورقة (١٠٦) من الأصل .
(٧) فى غير (ب) (هذا أرادوا) .
(٨) فى (ك) عنهم .
(٩) راجع المعتمد (١/٨٦ ، ٨٧) .

وقال أبو الخطاب الحنبلي : "اذا ورد الأمر بالاشياء علـــى التخيير كخصال الكفارة ، فالواجب منها واحد لا بعينه ،وهو قـــول الفقهاء ، وأصحاب الاشعرى ، وقال شيخنا : الواجب واحد ، ويتعين بالفعل ، واليه ذهب بعضهم .

وقالت المعتزلة جميعا واجب على التخيير ، ومعنى ذلك أنـه : لا يجوز الاخلا ل بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ،وكل (١) واحد منهما (٢) مراد ، ونحن نوافق في أنه لا يجوز الاخلال باجمعهما ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، وأما كون كل واحد منها مـــرادا ، فالخلاف فيه يقع ، لأنا نقول : ان الواجب واحد معين عند اللـــه - تعالى - غير متعين عندنا ، الا أن الله - تعالى - قد علم أن المكلف لا يختار الا ماهو واجب عليه منها"(٣) .

قال صاحب التنقيح :"الواجب ينقسم الى معين ، وغير معيـن ، بين أقسام محصورة ، وتمام الخيرة في تعيينه الى المكلف .

وادعت المعتزلة استحالة(٤) هذا القسم زعما منهم أن التخيير في الوجوب ، فينقض عليهم بخصال الكفارة ، فيخيروا (٥) في تخريجها .

فقال(٦) بعضهم : الخصال كلها واجبة ، ان أتى بها كلها وقع الكل واجبا ، وان أتى ببعضها سقطت البواقي .

---

(١) في غير (ب ، ك) فكل ، وما اثبتناه موافق لما في التمهيد .

(٢) في غير (ب) منها .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢/ ٤١٢-٤١٣)

(٤) في (ب) استحال .

(٥) في التنقيح : فتحرجوا ، وهو الصحيح .

(٦) في (ب) وقال .

وقال بعضهم : الكل واجب ولكن على البدل " (١) .

وقال ابن الحاجب : " الامر بواحد من أشياء يقتضى واحدا من حيث هو أحدها كخصال الكفارة .

وقال بعض / (٢) المعتزلة : الواجب هو الجميع ، وبعضهم الواجب واحد منها غير معروف (٣) ، وهو بالفعل ، وبعضهم الواجب واحد متعين (٤) عند الله - تعالى - فان وقع (٥) غيره وقع نفلا سقط به الواجب (٦) .

لنا : أن الأمة أجمعت على أن الواجب في الكفارة واحد (٧) لابعينه (٨) " .

وعلم أنه قد تحصل من مجموع ما نقله ابن الحاجب وصاحب التنقيح : أن المعتزلة اختلفوا : فبعضهم يقول بوجوب خصال التخيير على الجمع .

وبعضهم يقول : بوجوب واحد لا بعينه (٩) ، فخلاف / (١٠) الفقهاء ، مع (١١) هؤلاء راجع الى المعنى ، ومع من قال منهم بوجوب واحد لا بعينه عائد الى اللفظ ، فافهم ذلك .

---

(١) راجع التنقيح (١/١٦٩) .

(٢) اخر الورقة (١٢٢) من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) معين .

(٥) ساقط من (أ ، ب) .

(٦) عبارة (أ ، د) (هل اسقط به الواجب) .

(٧) (واحد) ساقط من (ب ، ك) .

(٨) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (١/٢٣٥-٢٣٦) .

(٩) في (أ ، د) (بعينه) بالاثبات .

(١٠) آخر الورقة (١٢٦) من (أ) .

(١١) في (ك) من ، وفي (ب) مع من .

هذا ما يرجع الى نقل ما قاله الأئمة فى هذه المسألة فقد نقلنا عباراتهم(١) ليحصل للناظر فى هذا الكتاب الاطلاع على جميع ما قيل فيها ، ويعلم قائلها ، ويعلم القدر المشترك بين المنقول فيها ، والقدر الذى انفرد به كل واحد من المصنفين(٢) .

---

(١) وردت فى (ب) برسم (عاماتهم) .

(٢) قلت : وملخص هذه النقول : أن فى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أن الواجب واحد غير معين ، وهو قول أهل السنة ، عزاه الآمدى للاشاعرة والفقهاء ، ونقل القاضى الباقلانى اجماع سلف الأمة وائمة الفقهاء عليه .

الثانى : أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضى وجوب الكل على التخيير ، وهو قول المعتزلة ، وقد انقسم هؤلاء الى فريقين :-
فقال : أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم : أن الكل واجب : بمعنى أنه ان أتى بها جميعا وقع الكل واجبا ، ويقارب بفعلها ثواب الواجبات ، ويسقط الكل الواجب بواحد منها .
والفريق الثانى : يقولون : ان الجميع واجب على البدل ، وهو اختيار أبى الحسين البصرى وفسره بقوله : " أنه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ، ويكون فعل كل منها موكولا الى اختياره لتساويها فى وجه الوجوب . ا . هـ .
وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف العلماء فى أن الخلاف مع المعتزلة معنوى أم لفظى فمن نظر الى قول الجبائى وابنه ، اعتبر خلافهم مع أهل السنة معنويا ، ومن نظر الى تفسير أبى الحسين البصرى اعتبر الخلاف معهم لفظيا .

الثالث : أن الواجب واحد - عند الله تعالى - غير معين عندنا الا أن الله - تعالى - علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه ، وهذا المذهب ينسبه الاشاعرة للمعتزلة ، وينسبه المعتزلة للاشاعرة - انظر تفصيلات المسألة فى : (المعتمد (٨٤/١) والمغنى للقاضى عبد الجبار (١٢٣/١٧) والاحكام للآمدى (٧٦/١) ، وجمع الجوامع (١٧٥/١) ، ونهاية السول (١٣٤/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٧٩/١) والمسودة (ص ٢٧) ، والتمهيد للاسنوى (ص ١٤) وتيسير التحرير (٢١٣/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (١٥٢) ونفائس الاصول (٥٤/٢ - ب وما بعدها)) .

ولنعد الى شرح الدليل على ما اختاره المصنف .

فنقول : المدعى عدم وجوب واحد بعينه ، والدليل عليه : أن التخيير ثابت اجماعا ، وهو مناف لوجوب واحدة بعينها : لأن وجوب أحد الاشياء على التخيير معناه ايجاب ما صدق عليه أنه احدى الخصال مع تجويز ترك خصوص كل واحدة واحدة ، بدلا من الاتيان بالاخرى (على ما لخصناه في الضوابط - وتجويز ترك كل واحدة واحدة بدلا عن الاتيان بالأخرى)[1] مناف لوجوب واحدة بعينها (بالضرورة ، وهذا المنافى ثابت ; وهو التخيير اجماعا ، فلا يثبت وجوب واحدة بعينها)[2] والا يلزم الجمع بين المتنافيين ، (وهو محال)[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٣) الزيادة من (ك) .

***

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

فان قيل لا نسلم أن التخيير ينافي التعيين (عند الله تعالـــى .
بيانــه : أن الله - تعالى - وان خير بين الكفارات ، لكنه علم أن
المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب .

أو يقول : لم لا يجوز أن يقال : ان لاختيار المكلف تأثيــــرا
في كون ذلك الفعل المختار واجبا ؟ .

أو يقول : يمكن أن ماعدا ذلك(١) مباحا ، ويسقط به الفرض ، كما
يقولون : ان الاتيان بالفعل المحظور) (٢) يسقط الفرض.(٣) .

الشـــــرح :-

اعلم - وفقك الله - تعالى - أن المصنف أورد على دليله أسئلـة
ثلاثة وهي هذه :-
الأول(٤) : -

لا نسلم أن التخيير ينافي التعيين ،وسند المنع : أنه انما يحصل
التنافي أن لو كان التخيير مفضيا الى جواز ترك ذلك المعين ، وذلـك
انما يتأتى أن لو أختار المكلف غير ذلك المعين .

وأما اذا كان المكلف لا يختار الا ذلك المعين فلا يفضي(٥) الـى
تركه ، فلا ينافيه . وانما علم الله - تعالى -أن المكلف لا يختـــار الا
ذلك المعين ، فلا ينافيه . أو يقول : لا نسلم أن التعيين(٦) ينافـي

---

(١) زاد من (ك) لفظ (والغير) ،وبدلها في المحصول (الفعل) .
(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٣) انظر المحصول (٢١/٢٦٨-٢٦٩) .
(٤) في (ب) الأولى .
(٥) في (ك) لا يفضي .
(٦) في (أ) الشيئين .

التخيير ، وانما يكون منافيا له أن لولم يتعين الوجوب فى واحد بعينه، تبعاً لاختياره ذلك المعين ، فيصير المتعين للوجوب ، والمختار شيئا واحداً ، فلا يتنافيان .

واعلم أن السؤال الثالث وارد على مقدمة غير مذكورة بالفعل ، بل هى بالقوة فلنذكرها ثم نوجه السؤال عليه .

أما المقدمة فهى : أن يقال : لوكان المعين واجبا ، لما سقط الفرض بفعل غيره ، ضرورة أن غيره حينئذ لا يكون واجبا ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

فيقول الخصم : لا نسلم أنه لوكان المتعين واجبا لما سقط الفرض بفعل غيره ، وانما يكون كذلك ، ان لم يسقط الفرض بفعل المباح على سبيل الرخصة .

كما يقولون : يسقط الواجب بفعل الحرام : كالصلاة فى الدار المغصوبة .

واعلم أن هذه الاسئلة عسرة(١) التوجيه - على التحقيق - على الدليل المذكور وقد تكلفنا توجيهها .

وأما صاحب المعتمد فقد أورد منها سؤآلين الثانى والثالث ولكن لا على هذا الوجه من الدليل(٢) .

وأما صاحب المنتخب فقد أسقط الاسئلة الثلاثة .

(وأما صاحب الحاصل فقد أورد الاسئلة الثلاثة) (٣) ولكنها أوردها

---

(١) فى (ك) عشرة .

(٢) راجع المعتمد (٨٩/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

ايرادا مشوشا (١) ، فلنذكرها على الوجه الذى أورده ، ونبين مافيه (٢) من الخلل .

قال صاحب الحاصل : " لا نسلم أن التخيير ينافى فالتعيين (٣) ، لجواز (٤) أن يعلم الله - تعالى - أن المكلف لا يختار الا الواجب .

سلمناه ، ولكن لا نسلم أن التعيين ينافى التخيير (٥) ، لجواز أن يعين الله ما يختاره المكلف / (٦) ثم ذكر المنع الثالث (٧) . والمنع الثانى على الوجه الذى ذكره لا يستقيم : لأنه اذا سلم أن التخيير ينافى التعيين ، فالتعيين ينافى التخيير ، لأن المنافاة انما تكون من الطرفين (٨) فلا يستقيم مع (٩) تسليم الأول منع تسليم (١٠) الثانى .

وأما صاحب التحصيل (١١) فانه لم يذكر السؤال الأول ، كل ذلك لاضطراب أصل هذه الاسئلة فى المتن ، وصعوبة توجيهها على التحقيق .

---

(١) فى (ب ، ك) منسها .

(٢) فى (ب) لما فيه .

(٣) فى (ك) (التعيين ينافى التخيير) ففيها تقديم وتأخير .

(٤) (ك) جواز .

(٥) عبارة (ب) التخيير ينافى التعيين وأنه تعالى عالم ما يختاره المكلف) .

(٦) آخر الورقة (١٢٧) من (أ) .

(٧) راجع الحاصل (١/٢٧١ - ٢٧٢)

(٨) فى غير (ب) الطرف .

(٩) فى غير (ك) منع .

(١٠) ساقط من (ب) .

(١١) راجع التحصيل (١/١٥٥-١٥٦) .

***

قال المصنف - رحمه الله - :

الجواب عن الأول :

هو أن الله - تعالى - خيرنا - (بين الأمرين . . .) (١) الى قوله احتج المخالف (٢) .

الشـــرح :

اعلم وفقك الله - تعالى - أنه لم يجب (٣) المصنف عن الســؤال الأول الا باعادة الدليل المذكور على عدم وجوب واحد على التعيين ، وحاصله : أن التخيير والتعيين/ (٤) يتنافيان بالضرورة ، فلا يقبل المنع .

وأجاب عن الثاني : بأنا أجمعنا على ثبوت وجوب أحد الأفعال/ (٥) قبل الاختيار فمتعلق الوجوب : إما أن يكون فعلا معينا ، وهــو محال - لما سبق أن التعيين ينافي التخيير - أو غير معين ، وهو محال : لأن الفعل الغير معين (٦) . بمعنى أنه لا يلحقه تعيين في الخارج - محال ، والتكليف به محال .

أو الكل على سبيل التخيير ، وهو محال .

والجواب عن السؤال الثالث ظاهر في المتن .

---

(١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(٢) انظر المحصول (١/٢/٢٦٩ - ٢٧١)

(٣) في (أ ، جـ ، د) يجيب .

(٤) آخر الورقة (١٠٧) من الأصل .

(٥) آخر الورقة (١٢٣) من (ب) .

(٦) في (ب ، د ، ك) المعين .

***

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

أحتج المخالف بأن للفعل (١) الواجب أثرا (أو ليس له أثر وكلا الأمرين يدلان على أن الواجب واحد) (٢) ... الى الجواب (٣) .

الشرح :

اعلم ـ وفقك الله ـ تعالى ـ أن هذا الكلام هو معارضة في الحكم، وقد ذكرها القائل بكون الواجب واحدا معينا ، أما طرف الفعل ، فانه يوصف بأنه يسقط الواجب ، فيكون في نفسه واجبا . ويكونه (٤) بحيث يستحق عليه ثواب الواجب ، ويكونه (بحيث) (٥) ينوى بفعله أداء الواجب وكل واحدة (٦) من هذه الصفات تدل على أن الواجب واحد معين .

الصفة الأولى : سقوط الفرض .

فنقول : لو لم يكن الواجب معينا ، فاذا أتى المكلف (٧) بكلها دفعة واحدة فلا شك في سقوط الفرض ، فاما أن يكون معللا بكل واحد منها ، أو بالمجموع المركب منها ، أو بواحد معين ، أو بواحد غير معين ، أولا يكون معللا بشئ أصلا ، واللوازم باطلة ، فينتفى الملزوم .

بيان الملازمة : الترديد الدائر بين النفي والاثبات ، وذلك ظاهر .

وبيان انتفاء اللوازم .

أما الأول : وذلك لأنه لو كان معللا بكل واحد منها ، يلزم

---

(١) في (ب) الفعل وفي المحصول لفعل .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) . والعبارة في المحصول (بأن لفعل الواجب أثرا ، ولتركه أثرا ...) .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٢٧١) .

(٤) في (ك) ويكون .

(٥) الزيادة من (ب ، ك) .

(٦) في (ب ، ك) واحدة واحدة .

(٧) في (أ ، د) بالمكلف .

اجتماع المؤثرات المستقلات على أثر واحد ، وهو محال ، وانما قلنـــا ذلك لأن العلة التامة ـ وهى المستجمعة بشرائطها ، وما يتوقف عليـــه التأثير ـ اذا وجبت يلزم وجوب الأثر بها[(١)] ؛

وبرهانه هو أنه : لولم يجب بها لتخلف عنها الأثر فى صـــورة ؛ فاما أن يكون ذلك لفقدان شئ يتوقف عليه التأثير أولا ، لا سبيل الى الأول ؛ لأن الكلام فيما اذا استجمع جميع شرائط التأثير ، ولا سبيـــل الى الثانى ؛ لأن الأثر لما وجد مع المؤثر التام مرة ، ولم يوجد معـــه أخرى ، وليس ذلك لفقدان شرط ، ولا لوجود مانع : فيلزم الترجيح من غير مرجح ، وهو محال ؛ فثبت أن العلة التامة اذا وجدت ، يلـــزم وجود المعلول جزما ، فيلزم وجوده[(٢)] لوجود علته التامة ، فلو اجتمع على الأثر الواحد مؤثرات مستقلات التأثير[(٣)] يلزم الاستغناء بكل واحد منها عن[(٤)] كل واحد منها ، وذلك محال . وأما بيان انتفاء الثانى : وذلك لأنه يستلزم وجوب الكل على التعيين ، وهو باطل .

وأما انتفاء الثالث ، وهو : السقوط بواحد غير معين ، وذلك كل موجود خارجى[(٥)] فهو متعين[(٦)] ؛ وهو أن ما ليس بمتعين ، فلا وجود له أصلا ، وما ليس له وجود أصلا يمتنع الاتيان به ، والا لكان لـــه وجود ، وقد بينا أنه لا وجود له .

وأما الرابع : وهو أن لا يعلل بشئ أصلا ، وهو خلاف الاجماع .

---

(١) بها ساقط من (ب) .
(٢) فى (ب ، ك) وجوبها .
(٣) فى (ب ، ك) بالتأثير .
(٤) (أ) على .
(٥) فى (ب) وخارجى .
(٦) زاد فى (ب ، ك) متعلقين بعين المقتضى .

وأما الخامس : وهو السقوط بواحد معين ، فلأنه يستلزم وجوب معين ، والتقدير خلافه ، فيلزم اجتماع النقيضين ، وهو محال . واذا أنتفت(١) اللوازم ، يلزم انتفاء الملزوم ، فلا يجب(٢) واحد بعينه ، وهو المطلوب.

واعلم أن صورة الدليل قياس استثنائي مركب من متصلة(٣) وحمليات(٤) ، وهو ظاهر ، وذلك أنه(٥) ذكر لزوم الأمور على تقدير وجوب واحد معين ، فانه قال : لو لم يجب واحد معين ، فاما واما ... الى آخره ، وذلك يدل على كونه مركبا من متصلة وحمليات ، ومادة الدليل قابلة : لأن للمصنف(٦) أن(٧) يجعله قياسا استثنائيا من منفصلة وحمليات ، ويتم أيضا وهو ظاهر .

واعلم أن في لفظ المصنف : أن الأمر المعين يصير واجب الوجود بذاته ، مع وجود المؤثر ، وهو سهو من طغيان(٨) القلم ، فان الممكن لا يصير واجب الوجود بذاته لوجود علته : لأن الامكان الذاتي لا يزول لوجود علة الوجود(٩) أصلا .

---

(١) آخر الورقة (١٢٨) من (أ) .
(٢) في (ب) ولا يجب .
(٣) في (ب) متصل .
(٤) جمع حملية : وهي قضية منطقية ضابطها أمران :
الأول : أنها ينحل طرفاها الى مفردين ، أو ما في قوة المفردين .
الثاني : أن الحكم فيها ليس معلقا على شيء .
ومثالها : زيد قائم ، وعمرو جالس ، والانسان حيوان .
وسميت حملية للحكم بمحمولها على أفراد موضوعها . (راجع آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الامين الشنقيطي (٤١/١ ، ٤٢) .
(٥) في (ك) لأنه .
(٦) في غير (د) المصنف .
(٧) (أن) ساقط من (ب) .
(٨) (طغيان) ساقط من (ب ، ك) .
(٩) في (ب) الوجوب .

وأما(١) الوصف الثاني - وهو الوجوب - فتقريره يظهر من غير ما قررنا (٢) به الوجه الأول ، غير أنه قياس استثنائي من متصلة وحمليات . وأما الوجه الثالث ، فظاهر ، تقريره ، بما ذكرنا أيضا الا أن قوله : استحقاق (٣) الثواب حكم معين ، ويستدعي محلا ، كلام ضعيف . فان الاحكام ليست قائمة بالأفعال ، وقد عرف تحقيقه في أول الكتاب . ومن هذا يعلم ضعف قوله : استحقاق العقاب حكم معين يستدعي محلا معينا ، لاستحالة قيام المعين بـ(٤) غير المعين . وباقي الكلام ظاهر .

---

(١) في (د) فأما .
(٢) في (ك) قررناه .
(٣) زاد في (أ) في .
(٤) في غير (ب) بمعين .

***

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] :-

" وأما الذين يزعمون/ [2] : أن الواجب واحد غير معين ، فقد احتجوا عليه : بأن الانسان اذا عقد العقد على قفيز[3] من صبرة[4] فالمعقود عليه قفيز لا بعينه ، وانما يتعين باختيار المشترى قفيزا منها ... الى الجواب" [5] .

الشـــرح :-

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه قد بينا أن من الناس من قال : الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة معنوى ، ومنهم من قال الخلاف [6] بينهما (آيل) [7] الى مجرد لفظ عرى [8] عن التحصيل . والمصنف اختار كون الخلاف غير عائد الى المعنى ، على ما صرح به فـــى [9] صور المسألة ، وانما [10] الخلاف فى أمر آخر : وهو أن الواجب هل هو واحد بعينه أم لا ؟ .

---

(١) فى (ك) رضى الله عنه .

(٢) آخر الورقة (١٢٤) من (ب) .

(٣) القفيز : هو مكيال يتواضع الناس عليه . (انظر لسان العرب (٣٩٥/٥) مادة (قفز) .

(٤) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض . (انظر لسان العرب (٤٤١/٤) مادة (صبر) .

(٥) انظر المحصول (٢٧٧/٢/١ - ٢٧٨) .

(٦) لفظ (الخلاف) ساقط من (ك) .

(٧) الزيادة من (ك) .

(٨) فى غير (ب) عرى ، وهو تصحيف .

(٩) (فى) ساقط من (ك) .

(١٠) فى (ب) وأما .

وهذا مذهب باطل باتفاق الفقهاء والمعتزلة : فلا يبقى لذكـــر هذه[1] الحجج من جهة المخالف : لأن المخالف اما الفقهاء وهو باطل لما بين أنه لا خلاف بين الفريقين من حيث المعنى أو غير الفقهـــاء وهم الذين قالوا : ان الواجب واحد معين ، وهوباطل : لأن هذه المذكورات[2]تدل على أن الواجب واحد لا بعينه ، وهو[3] المصرح به فى دعواهم ، فلا وجه الى رد الخلاف الى مجرد العبارة ، مع ذكـــر الحجة من جهة المخالف : وهم الفقهاء ، اذ لا خلاف على التحقيـــق وصرح صاحب الحاصل فى أصل الحجة ، وفى الجواب بما يدل علـــى أن المخالف فى المسألة هم الفقهاء[4]. نعم ينتظم ذكر هذه الحجج اذا اختار الباحث فى المسألة كون الخلاف آيلا الى[5]، والحـــق ما فعله[6] امام الحرمين والغزالى[7] .

أما امام الحرمين فانه اختار رد[8] الخلاف الى مجرد اللفـــظ وترك الاحتجاج والتطويل .

وأما الغزالى فانه اختار كون الخلاف عائدا الى[9] المعـــنى ، وذكر الاحتجاجات من الطرفين[10] .

---

(١) فى (ك) هذا .

(٢) فى (ب ، ك) المذكورة ، وفى (د) المذكور .

(٣) فى (ك) فهو .

(٤) انظر الحاصل (٢٦٩/١ ، ٢٧٥) .

(٥) الجملة ناقصة وتمامها بكلمة (المعنى) .

(٦) فى (ب) ما نقله .

(٧) راجع البرهان (٢٦٨/١) ، والمستصفى (٦٧/١) .

(٨) فى (ب) ذكر .

(٩) فى غير (ك) على .

(١٠) انظر المستصفى (٦٧/١).

فهذا منتظم ، وأما ما سلكه المصنف من الطريقة ، فلا (١) انتظـــام لها ، ولنعمد الى شرح المتن فنقول :ـ

هذه الوجوه تصلح أن يرد بها على القائلين : بأن الوجوب (٢) مع التخيير : مما يتنافيان (٣) فان خصال الكفارة وأمثالها متعليـــق بجميعها ، لا بواحد منها لا بعينه .

فنقول الدليل على فساده وجوه :ـ

الأول : أن الانسان اذا عقد العقد على (٤) قفيز من الصبرة ، فالمقصود عليه قفيز واحد لا بعينه ، أما أنه (٥) قفيز واحد لا غير ، فان جميــــع القفزان غير معقود عليها : بمعنى عدم وجوب (٦) الجمع بينها (٧) فـي التسليم ، فذلك الاجماع .

وأما أنه يجب معين ، وذلك للبائع أن يسلم اليه أى قفيز كـــان وأن المعقود / (٨) عليه / (٩) واحدا بعينه من القفزان ، لما كان الأمر كذلك : فصح أن الايجاب مع التخيير مما لا يتنافيان ، وأنه واقع شرعا .

(ومن الوجوه الدالة على وقوعه شرعا) (١٠) أنه اذا طلق / (١١) احـدى

---

(١) فى (ك) ولا .

(٢) فى (أ) الوجود .

(٣) فى غير (ك) مما بينا ضان ، وهو تصحيف ، وفى (ب) اما متنافيان .

(٤) (على) ساقط من (ك) .

(٥) زاد فى (أ) صح .

(٦) فى (ب) وجوه .

(٧) (أ ، ك) بينهما .

(٨) آخر الورقة (١٢٩) من (أ) .

(٩) آخر الورقة (١٦١) من (ك) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١١) آخر الورقة (١٠٨) من (أ) .

نسائه لا على التعيين : بأن قال " احداكما طالق " . فان الطلاق واقع على احداهما لا بعينها .

أما وقوع الطلاق على واحدة منهما (١) فبالاجماع . وأما أنه لا بعينها فذلك أنه (٢) لو وقع الطلاق على واحدة معينه ، وذلك لأن وقوع الطلاق تابع لايقاع الزوج اجماعا ، وايقاعه انما يفهم من صيغته الخاصة ، ولا دلالة للصيغة على التعيين جزما .

وبهذا يظهر ضعف قول من ذهب الى وقوع الطلاق عليهما (٣) ؛ فثبت أن التحريم مع التخيير مما لا يتنافيان ، وذلك لأن هذه الصورة حرمت عليه احداهما لا بعينها . وكذلك الكلام فيما اذا أعتق أحد عديه (٤) المحصورين فى عدد ، وذلك يدل على أن تعلق الخطاب بواحد بعينه واقع ، وأن ذلك لا يوجب تعلق الخطاب بالجميع .

وأما قول المصنف : " وكذا القول فى عقد الامامة لرجلين دفعة واحدة ، والخاطبين المرأة الواحدة : فان الجمع فيه حرام " ، فكلام مختل على ظاهره ، فان عقد الامامة لرجلين دفعة واحدة ، حرام اجماعا . والصحيح فى ذلك أن يقال : عقد الامامة لأحد رجلين صالحين (٥) للامامة على السواء واجب . وكذا (٦) تزويج البكر الطالبة النكاح من أحد الكفئين الخاطبين واجب ، ولا سبيل الى ايجاب الجمع بين الامامين ، وبين الزوجين ، ويلزم من هذا بطلان قول من قال :

---

(١) فى (أ) منها .
(٢) فى (ب) لأنه .
(٣) فى (أ ، د) عليها .
(٤) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح (عبيده) بالجمع .
(٥) فى (د) الصالحين .
(٦) فى (ك) وكذلك .

ان الايجاب على التخيير يوجب ايجاب الجميع . هذا هو الكلام الصحيح .

وأما ما ذكره المصنف : فلا سبيل الى تصحيحه الا اذا قلنـــا : انه ربما [1] سقط من كلام المصنف شئ فيكون الساقط : لأحدهما واجب فيصير الكلام هكذا : وكذا القول في عقد الامامة لرجلين دفعة (واحدة) [2] والخاطبين لامرأة واحدة ، فان الجمع حرام ، والعقد لأحدهما واجب .

---

(١) (ب) ربما أنه .

(٢) الزيادة من (ك) .

***

قال المصنف ـ رضى الله عنه : ـ

الجواب عن الأول : (أنه يسقط الفرض عندنا بكل واحد منهما) (١) ... الى قوله المسألة الثانية(٢) .

الشـــرح (٣) : ـ

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن المصنف أجاب عن الوجه الأول بأن قال : يسقط الفرض عندنا بكل واحد منهما (٤) .

قوله : يجتمع على الأثر الواحد (٥) مؤثرات مستقلات(٦) .

قلنا : لا نسلم : فان هذه الأسباب معرفات ، لا موجبات ، ولا يمتنع أن يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة . وفى هذا الجـواب مباحثة : تكرر فى هذا الكتاب ، وتمام / (٧) تحقيقها فى كتاب القياس وهـو :ـ

أن للخصم أن يقول : يلزم أن يجتمع على الأثر الواحد اما مؤثرات أو معرفات ، والأول ممتنع ، والثانى خلاف الأصل : لأنه تعريف المعرف وتعريفه محال(٨) . والجواب الحق (٩) عن هذه الشبهة هو أن يقول :

---

(١) مابين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٢) انظر المحصول (٢٧٨/٢/١) وما بعدها) .
(٣) (الشرح) ساقط من (ب) .
(٤) فى (ك) منهما .
(٥) كرر فى (آ) لفظ (الواحد) .
(٦) فى (أ ، ب) (مستقلان) بالتثنية ، وفى المحصول (مستقلة) .
(٧) آخر الورقة (١٢٥) من (ب) .
(٨) فى (د ، ك) المحال .
(٩) فى (ب) أن الحق .

لا نسلم أنه لا يجوز سقوط الفرض بواحد معين .

قوله : ان مالا تعيين له ، لا وجود له .

قلنا (١) : لا وجود له من حيث هو غير معين ، أولا وجود له مطلقا ؟ .

الأول مسلم ، والثانى ممنوع ، وهو لأن الكلى الطبيعى موجـــود على ما سبق تقريره .

أما قوله : كل موجود فهو متشخص .

قلنا : لا نسلم . أو نقول قولكم كل موجود متشخص .

قلنا : لا نسلم بل كل موجود : اما (٢) متشخص أو معروض التشخيص والكلي الطبيعي هو معروض التشخيص : فينعكس بعكس النقيض أن مـــا ليس بمعروض التشخيص لا وجود له ، ونحن نقول به ، وذلك لا يجد به نفعا . هذا اذا سلمنا عكس النقيض بهذا التفسير ومنعه وسند منعـــه مذكور فى المقدمة الموضوعة فى أول هذا الكتاب .

وما ذكرنا (٣) خرج الجواب عن بقية الوجوه ، واذا تأملت وجدت هذا المنع واردا على جميع تلك الوجوه .

قال المصنف (٤) : هذه الشبهة يعنى بها الثانية - والأولـــى لازمة للمخالف ، لأنه يقول : ان الواجب هو ما يختاره المكلف ، فاذا اختار الجميع فوجب أن يسقط/ (٥) وجب أن يكون (٦) الجمع واجبا فيصير

---

(١) (قلنا) ساقط من (ب) .

(٢) فى (ك) فهو .

(٣) فى (ك) ذكر .

(٤) انظر المحصول (١/٢/٢٨٠ - ٢٨١) .

(٥) آخر الورقة (١٣٠) من (أ) .

(٦) الزيادة من (ب ، ك) .

هذا الاشكال واردا على الخصم ، فهو مشترك لا الزام(١) ، فما هو(٢) جوابه عنه بعينه هو جوابنا .

وعن الثالث : أنه يستحق ثواب أكثرها ثوابا .

وعن الرابع : أنه يستحق على الترك عقاب أدونهما . قالهما بعضهم.

قال صاحب الحاصل : " والجوابان(٣) " ضعيفان ، فانه يوجب تعيين الواجب ، بل الصحيح أن يقال : يستحق ثواب أمور كان له ترك كل واحد منها ، بدلا عن الاتيان بالآخر ، ولا يجب عليه فعل الجميع(٤) وكذلك الكلام في العقاب على الترك وأما الأجوبة المذكورة عن الوجوه التي تمسك بها الفقهاء (فلا يستقيم لأنا بينا أن تلك الوجوه لا يمكن أن يحتج بها الفقهاء) (٥) على ابطال مذهب المعتزلة ، فانه لا خلاف بين الفريقين من حيث المعنى . بل يمكن أن يتمسك بها في (٦) الرد على من قال من المعتزلة بوجوب (الكل وأن الايجاب على التخيير أمرا ، متنافيان (٧) . واذا تمسكنا (٨) بها ردا على هؤلاء المعتزلة(٩) القائلين (بوجوب) (١٠) الجميع لا على البدل ، فاذا كان كذلك ، فلا

---

(١) في (ب ، ك) الالزام ، وفي (د) لا لزم .

(٢) في (أ) منها هو .

(٣) في (ك) وجوابان .

(٤) انظر الحاصل (١/٢٧٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)

(٦) في (أ ، د) (بباقي) بدل (بها في) .

(٧) في (ك) ومتنافيان .

(٨) في غير (ك) تمسك .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

(١٠) الزيادة من (ب ، ك) .

تكون(١) هذه الأجوبة صالحة لأن يجاب بها تلك الوجوه . بل هذه الكلمات التى أوردها فى معرض الجواب عن تلك الوجوه . يقال مؤيدة لتلك الوجوه ، غير مناقضة ولا مضادة ، ومن شرط الجواب عن الشىء أن يكون مقابلا لذلك الشىء مقابل التناقض أو التضاد ، وينبغى للناظر فى هذا الموضع أن يتأمله كاملا شافيا ، فانه يتضح له ما ذكرناه من اضطرابه ، فانه لم يتنبه لما فيه (من الخلل غيرنا)(٢) ممن اختصر هذا الكتاب ، أو اهتدى للاعتراض عليه(٣) .

تنبيهـــات :

الأول :(٤) أعلم أنا لا نقول : ان الواجب فى الواجب المخير هو القدر المشترك ، بل نقول : ان الواجب هو حصة مع خصوص ، لا بخصوصه يصدق عليها القدر المشترك ، ولا سبيل الى القول بايجاب المشترك ، ويكون من صور التمييز بين الخصال الثلاثة : فانه واحد ، ولا يتصور التخيير فى الواحد .

الثانى : أن الواجب المخير هو فعل متعلق بمفعولات محصورة مختلفة بالحقيقة على البدل ، فان الاعتاق والاطعام والصيام مختلفة الحقائق ، وبما ذكرنا خرج عنه الأمر بالمكلفات .

الثالث : أن معنى التحريم على التخيير حرمة الجمع(٥) ، كما تقول فى الأختين . ويجوز عندنا تحريم واحدة لا بعينهما ، (خـــلافا

---

(١) فى غير (ك) لا يكون .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

(٣) لعله يقصد بهذا الأخير القرافى فى نفائس الأصول .

(٤) لفظ (الأول) ساقط من (ب ، د ، ك) .

(٥) فى غير (ب) الجميع .

للمعتزلة (١) نقله ابن الحاجب (٢) .

الثالث (٣) : هو : أنه اذا قال : احداكما طالق ، فان مذهب الشافعي (٤) - رضى الله عنه - بمقتضى لفظ التزويج وقوع الطلاق على واحدة لابعينها) (٥) ، وللزوج التعيين ، فاذا عين واحدة فالطلاق واقع على هذه المعينة جزما ، وهل يكون الوقوع من حين (٦) التلفظ بلفظ الطلاق أو من حين التعيين ؟ فيه خلاف . وكذا الكلام فيما اذا قال : أحدكما حرا ، واحداكن .

وقد ذهب مالك - رضى الله عنه - الى وقوع الطلاق عليهما بهذه الصيغة ، ولا تحصل حريتهما بهذه الصيغة .

وحاول بعض المالكية (٧) تقرير مذهب مالك بأصل مأخوذ من أصول الفقه ، ومأخوذ من قاعدة الواجب المخير فقال : " الطلا ق تحريم ، والعتق اسقاط ، لما يضاف الطلا ق الذى هو تحريم لمفهوم أحد (٨) نسائه ، الذى هو مشترك بينهن حرمت جميع جزئيات هذا المشترك / (٩) لأن تحريم المشترك يوجب تحريم جميع جزئياته ، فيحرمن كلهن . ولا يتجه حينئذ اذا أعتق (أحد) (١٠) عبده ، فهذا وضع مفهوم الاسقاط

---

(١) أنظر المغنى للقاضى عبدالجبار (١٧/ ١٣٥) ، والمعتمد)(١/ ١٨٣- ١٨٤) ، وقد وافق أبو الحسين الجمهور فى هذه المسألة .

(٢) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢) .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح : (الرابع) فهو التنبيه الرابع .

(٤) راجع نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة فى (ب ، ك) .

(٦) فى (أ ، ك) حيث .

(٧) يقصد بذلك القرافى - رحمه الله - فانه قرر هذا الدليل ، وهذا الذى نقله الشارح هو نصه فى نفائس الأصول (٢/ ٥٨ ، ٥٩) .

(٨) فى (ب) واحد .

(٩) آخر الورقة (١٢٦) من (ب) .

(١٠) الزيادة من (ب) .

في مشترك ، كما لو قال : لله علي أن أعتق عبدا من عبيدى ، فلا يلزمه غير عبد يختاره بوضعه القدر فى مشترك من غير تحريم .

فاذا قلت "أما أعتق " فقد حرم عليه ملكه ، واستبقاء منافعه ، فالعتق تحريم كالطلاق ، فما الفرق ؟ .

قلت : التحريم قسمان : تارة يكون هو الواقع فى الرتبة الأولى (وتارة يقع لازما : كالطلاق تحريم فى الرتبة الأولى) (١) ويلزمه الاباحة للأزواج (٢) . وكل تحريم يلزمه ايجاب أحد أضداده ، وكل ايجاب (٣) يلزمه تحريم جميع أضداده ، والحقائق الواقعة لازمة/ (٤) لا تثبت لها أحكامها اذا وقعت مقصودة فى الرتبة الأولى . والمعتق لم يحرم على نفسه شيئا ، بل أسقط حقه ، وبقيت المنافع مباحة ، توقف اباحتها على اذن المعتق كما يتوقف أكل الفاكهة على اذن مالكها . ولا يقال (صحيح) (٥) هى محرمة بخلاف الوطئ فانه حرام بعد الطلاق حتى لو أباحته المرأة لم يتناول/ (٦) بالاباحة (٧) . ا . هـ هذه هى العمدة التى بنى عليها بعض من قصد تقرير مذهب مالك ـ رحمه الله عنه ـ .

والجواب : أن هذا الدليل مركب من مقدمتين على التحقيق :ـ

الأولى : أن تحريم المشترك تحريم لجميع جزئياته .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، جـ ، ك) .

(٢) فى (أ) للازواج .

(٣) زاد فى (ب) وكل تحريم ايجاب .

(٤) آخر الورقة (١٠٩) من الاصل .

(٥) (صحيح) زيادة من (أ) .

(٦) آخر الورقة (١٣١) من (أ) .

(٧) انظر نفائس الأصول (٢/ ٥٨ - ٥٩) .

والثانية : أن قول القائل : " احداكما طالق " ، تحريم للمشترك .

أما المقدمة الأولى فليست بصادقة على اطلاقها ، بل الصواب أن يقال : التحريم اما أن يكون لازما للكلى ، أو بجعل صادقا عليه فان جعل لازما له يلزم أن يكون التحريم ثابتا لجميع جزئياته ، وأما اذا جعل صادقا عليه فلا نسلم ذلك ، وظاهر أنه لا يلزم ذلك .

وبيانه : أن الحكم الصادق على الكلى لا يلزمه صدقه على جميع أفراده ، هو أما تقول : الانسان نوع ، والحيوان جنس ، والناطق فصل . والانسان كاتب ، ولا يلزم من ذلك(١) صدق هذا الحكم على جميع جزئياته ، فانه لا يصدق .

قولنا : (كل أنسان نوع ، ولا كل حيوان جنس (٢) ، ولا كل ناطق فصل ، هذا فى جانب الأيجاب . وأما فى جانب السلب) (٣) فمثاله أن تقول : ليس (٤) الحيوان بناطق ، ولا يلزم منه سلب الحيوان عن (٥) كل ناطق ، فان معناه سلب الناطق عن ما يصدق عليه أنه حيوان ، وصدق هذا قد يكون بصدقه على فرد . سلمنا أن تحريم الكلى تحريم لجميع جزئياته مطلقا . ولكن لا نسلم أن قول القائل : " احداكن طالق تحريم مشترك .

وسند المنع : أن هذه الصيغة تقتضى تحريم وقوع الطلاق على حصة من المشترك(٦) ، مع خصوص الخصوصية كما بيناه . والذى

---

(١) زاد فى (أ) كل .

(٢) فى غير (ك) جسم .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٤) فى (ب) أليس .

(٥) فى (أ) على .

(٦) فى (ب) مشترك .

يوضح ذلك أن هذه الصيغة موضوعة لأحد الشيئين ، الذى (١) يصدق عليه (٢) المشترك لا بخصوص الخصوصية . فان لفظه ـ كما لو كن (٣) مع أخرى (٤) ، صريح فيما ذكرنا . والذى يؤيد ما ذكرنا : أن قول القائل: " احداكن طالق " . وقوله : احداكن حرة (٥) " لا يختلف مدلولها (٦) الا (٧) أن فى (٨) الأولى ازالة لملك (٩) النكاح عن أحداهمـــا ، والثانية ازالة لملك اليمين عن احداهما (١٠) . وليس قوله :" احداكمـا حرة " كقوله : " لله على أن اعتق رقبة " : لأن هذا الكلام لا يدل على التزام خصوص مدلول عليه من حيث اللفظ ، بخلاف قوله :"احداكما ، فلا فرق بين الصيغتين أصلا ـ من حيث اللغة ـ الا فيما ذكرنا . والذى يوضحه أيضا أنه لوقال " : احدى هاتين الدارين ملك زيد " ، لا يكون مقرا له بالدارين . أو يقول (١١) : أحد الدارين (وقف ،لا تكـــون الصيغة المذكورة دالة على وقفه الدارين) (١٢) جميعا .

وكذلك اذا قال : ليس لى (١٣) أحد هذين العبدين ، ثم قـال:

---

(١) فى (ب ، ك) اللذين .
(٢) فى (ك) ،على .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) (أخرى) ساقط من (ب) .
(٥) فى (ب) حر .
(٦) فى غير (ب) مدلولها .
(٧) زاد فى (ب) (فى) .
(٨) (فى) ساقط من (ك) .
(٩) فى (ب) ملك .
(١٠) (ك) احداكما .
(١١) فى (أ) مقول .
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ،ك) .
(١٣) فى (أ) الى .

هذا المعين (لى) (١). لا يكون مجموع الكلامين متناقضا . (ولو كان الأول لوجب العموم ،لكان الثانى مناقضا له ، وكان الواجب أن لا يسمع تعيينه) (٢) لكونه نقيض ما أقر به .

نعم لو قال : من صدق عليه احدى نسائى (٣) ، أو احدى زوجاتى ، فهى (٤) طالق ، يلزم وقوع الطلاق على جميع (٥) نسائه . وليست هذه الصورة نظير مسألتنا . ونظير مسألتنا أن يقول الشارع : حرمت عليك أما هذه الأخت ، أو هذه الأخت . وقول الطبيب : منعتك من أكل السمك أو اللبن .

فيقول منعتك من احداهما : فانه لا يدل على أمثال هذه الصيغ على تحريم الكل أصلا . هذا ما ظهر لنا من ضعف هذا المستند لمذهب مالك - رضى الله عنه / (٦) - وقد يكون له مستند آخر أقوى من هذا .

هذا ما يتعلق بهذا الموضوع ، وباقى الكلام ظاهر غنى عن الشرح .

---

(١) الزيادة من (ك) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
(٣) فى (د) تساوى .
(٤) فى (ب ، د ، ك) فهو .
(٥) فى (ب) (الجميع) بدل (جميع نسائه) .
(٦) آخر الورقة (١٦٢) من ك .

***

قال المصنف ـ رحمه الله : ـ

(المسألة الثانية) (١)

الفعل ـ بالنسبة الى الوقت ـ (قد يكون على أحد وجوه ثلاثة) (٢) ... الى قوله فان قيل " (٣) .

الشـــرح : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أنه لابد من نقل كلمـــات الأئمة الدالة على مذاهب العلماء فى هذه المسألة لتحصل الاحاطـة بالقدر الذى اشتركوا فى نقله ، وما انفرد به بعضهم من نقل المذاهب فى هذه المسألة وليعلم المتأمل الكتاب المنقول عنه . فنقـــول : قال الشيخ أبو بكر / (٤) محمد بن فورك الأصفهانى الشافعى الأشعرى : " الأمر (٥) المقيد بوقت لا يستغرقه : كصلا ة / (٦) الظهر : اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شئ مثله ، فاذا كان كذلك : فعنـــد أصحابنا يجب الفعل (٧) بأوله ، فله أن يؤخره الى زمان التضييـــق ، وتكون هذه الأوقات مخيرا فيها ، فى أى وقت منها أوقعه يكون مؤتمرا بوفاء (٨) ، الواجب . وقال قوم من العراقيين : أنه (٩) يكون فى أول الوقت نفلا (١٠) ، وفى آخره زمان التضييق واجبا .

---

(١) الزيادة من المحصول .

(٢) ما بين المعقوفتين محذوف فى (ب) .

(٣) انظر المحصول (١/٢/٢٨٩ وما بعدها) .

(٤) آخر الورقة (١٢٧) من (ب) .

(٥) فى (أ) لما مر .

(٦) آخر الورقة (١٣٢) من (أ) .

(٧) (الفعل) ساقط من (ك) .

(٨) فى (ك) موقعا للواجب ، وفى (ب) موفيا .

(٩) فى (ك) ان .

(١٠) فى (أ ، د) فعلا .

وقال قوم " : يجب في آخر الوقت ، وفي أوله يكون الذى يجب عليه العزم على أن يفعله في الزمن المضيق عليه " . هذا ماقاله الشيخ .

واعلم أنا قدمنا كلام أمام الحرمين في(١) الموسع الموقت بوقت كالصلاة ، وأما كلامه في الواجب الموسع المسترسل في العمر ، فاعلم أنه قال : " أما الواجب المسترسل على العمر فالذى أراه (٢) فيه أن من أخره فلا يقطع القول فيه بنفي الاثم ، ولا يطلق ذلك شروطا (٣) ، على (هذا) (٤) أداء الحج على المستطيع في أول سنة (٥) الاستطاعة ، وعليه لو أخره (٦) الخطر في التعريض للاثم (٧) وللحوق (٨) نفسه ألم ناجز (٩) ، وهذا (١٠) معنى من قال : من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سنين الاستطاعة ، فليفهم الناظر ما ذكرناه . والذى يكشف الغطاء فيه أن الواجب المحقق لا يتميز عما ليس بواجب ؛ بوقوع العقاب بالتارك لا محالة ، فان فضل الله مأمول ، وأمر العاقبة غيب . فيؤول حاصل هذا القول الى الترهيب والخوف (١١) .

وقال الامام : " الذى أراه في طريقه القاضي : أنه يوجب العزم

---

(١) (في) ساقط من (ب) .

(٢) لفظ (أراه) ساقط من (أ) .

(٣) في البرهان الا شروطا .

(٤) الزيادة من (ب ، ك) .

(٥) في (د ، ك) السنة ، وعبارة (ب) أو السنة لاستطاعته .

(٦) في البرهان : آخر .

(٧) في (ب) بالاثم ، وفي البرهان : المأثم .

(٨) في غير (ب) للخوف .

(٩) (أ) بأخذ .

(١٠) في غير (ب) وهو .

(١١) في (ب) واللحوق ، وانظر البرهان (١/ ٢٤١) .

فى الوقت الأول ، ولا يوجب تجديده (١) . ثم يحكم بأن ذلك العزم فى جميع الأوقات المستقبلة ، وهذا كانبساط النية على جميع العبادة الطويلة مع عزوب النية . ولا ينبغى أن يظن بهذا الرجل المعظم غير هذا . على أنا لا نرى ذلك (٢).

واعلم أن هذا ظاهر فى أن امام الحرمين لا يرى العزم بدلا .

قال الغزالى : " لا يجب العزم مع الغفلة ، وأما مع الذكر فلابد من الفعل أو العزم (٣)" قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى شرحه اللمع : " اذا كانت العبادة لا تستغرق الوقت : كالصلاة ونحوها فان الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ، يجوز له التأخير الى آخر الوقت . وهل يجب عليه العزم فى أول الوقت اذا (٤) ما أخره بدلا عن الفعل فى أوله ؟ فيه وجهان . وأكثر أصحاب أبى حنيفة قالوا : يتعلق الوجوب بآخر الوقت .

واختلف القائلون به فيمن صلى فى أول الوقت ما حكم صلاته ؟ فمنهم من قال : انها تقع نافلة ، غير أنه يمنع وجوب الفعل فى آخر الوقت ، فيخرج المكلف عن الدنيا اذا كان قد صلى الصلاة فى أول وقتها ولم يتوجه عليه فرض (صلاة قط ، على قول هذا القائل .

ومنهم من قال : انها تكون موقوفة على ما يكون من حالة فى آخر الوقت) (٥) (فان كان من أهل الوجوب فى آخر الوقت تبينا أنها وقعت واجبة ، وان خرج فى آخر الوقت) (٦) عن أن يكون من أهل الوجوب ـ

---

(١) فى (ب) برسم (لحديه) .
(٢) انظر البرهان (٢٣٩/١) .
(٣) فى (أ ، ب ، ك) والعزم ، وراجع المستصفى (٧٠/١) .
(٤) فى غير (ب) اذا جاء .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

بجنون أو حيض ـ تبينا أنها وقعت نافلة .

وقال أبوالحسن الكرخي : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ،ويتعين بالفعل ، ففي أي وقت فعل وقع الفعل واجبا .

وقيل : الفعل لا وجوب / (١)" هذا ما نقله الشيخ أبواسحاق في شرحه اللمع ويحمل (٢) قول الكرخي على أنه قبل الفعل لا وجوب عليه في وقت معينه . وقال أمام الحرمين : " قد أشتهر من مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ المصير الى أن الصلوات تتصف بالوجوب في أول الوقت وظهر خلاف أبي حنيفة ، ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن مؤخر الصلاة عن أول وقتها ، اذا مات في أثناء الوقت لا يلقى الله عاصيا ، فان كان كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب/ (٣) في أول الوقت الا على تأويل : وهو أنه لو أقام الصلاة فيه لوقعت في مرتبة الواجبات .وهو على القطع كزكاة تعجل قبل حلول الحول (٤) . ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء : أن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ، فان الذي ذكرناه أظهار منا لخلاف ما استبعدوه قطعا ."(٥) وفيما ذكره أمام الحرمين نظر ، وذلك لأنه (٦) يمكن أن يحمل هذا الكلام على أن خطاب الايجاب الموسع ابتداء تعلقه بالمكلف أول (٧) وقت الظهر ، ولا يحتاج على هذا الى مخالفة المشهور ،

---

(١) آخر الورقة (١١٠) من الأصل .

(٢) في (ب) فيحمل .

(٣) آخر الورقة (١٣٣) من (أ) .

(٤) في (ك) الوقت .

(٥) راجع البرهان (١/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٦) في (ك) أنه لا يمكن .

(٧) في (ب) بأول .

وهو : أن الصلاة المؤداه في أول وقت الظهر كالزكاة المعجلة .
والقاعدة المشهورة : أن عبادات الأبدان لاتتقدم على وقتها .

وحاصل ما نقله امام الحرمين الاحتراز عن محذور مع الوقوع في محذور آخر . وهما (١) لا يتقاصر عن الأول .

وقال صاحب المعتمد في شرح العمد : " اذا فضل الوقت عن الفعل نحو وقت صلاة الظهر ، فقد اختلف العلماء في ذلك :-

فقال قوم : يكون الفعل واجبا في جميعه على التخيير .

وقال/ (٢) آخرون : بل هو واجب في آخر الوقت . واختلف هؤلاء في آخر الوقت (٣) الذي يتعلق به الوجوب :

فقال زفر (٤) هو الوقت الذي اذا فعل فيه الفعل المأمور به انقضى مع انقضاء الوقت المضروب .

وقال غيره من أهل العراق : بل هو مقدار التحريمة .

وقال الشيخ أبو عبد الله : انه وان كان هذا هو وقت الوجوب فانه لما لم يكن المكلف فعل الصلاة فيه الا بتقديم التحريمة ، وجب

---

(١) في (أ ، د) بما ، وهو ساقط من (ب) .
(٢) آخر الورقة (١٢٨) من (ب) .
(٣) (الوقت) ساقط من (أ) .
(٤) (زفر) ساقط من (ك) . وهو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري يكنى بأبي الهذيل . ولد سنة ١١٠هـ .
صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم غلب عليه الرأي فصار في أئمة الحنفية المجتهدين . وفي فهرست ابن النديم : أنه ألف كتبا ولم يذكر أسماءها . توفي سنة (١٥٨) هـ ، فهو أسبق أصحاب أبي حنيفة مولدا ووفاه .
(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٢٣٧) ، الفهرست (١/٢٠٤) ومعجم المؤلفين (٤/١٨١) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١٠٦-١٠٧) .

تقديمها ، وجرى ذلك مجرى وجوب ستر قدر من الركبة ، لما لم يمكن استيعاب ستر الفخذ الا معه . وهذا رجوع منه الى قول زفر .

والذين قالوا : ان وقت الوجوب هو مقدار التحريمة : انما عنوا أن ادراك قدر التحريمة سبب لوجوب قضاء الصلاة . لا أنهم يوجبون تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، ويوجبون ايقاعها فيه لأنهم يحرسون الايقاع(١) ، ولأن ايقاع جميع الصلاة فى ذلك الوقت متعذر ، وليس من مذهبهم ايجاب المتعذر .

قال الشيخ أبو الحسين : " الصلاة فى أول الوقت " (مراعاة ، فان أدرك المصلى آخر الوقت على صفة المكلفين ، علمنا أن(٢) ما فعل فى أول الوقت)(٣) واجب ، وان لم يدرك آخر الوقت على صفة المكلفين ، علمنا أنه نافلة وظاهر ما حكاه الشيخ أبو عبد الله عنه : أنه كان يراعيها(٤) فى اسقاط الوجوب ، فنقول : ان أدرك المصلى آخر الوقت على صفة المكلفين ، كانت مسقطة للوجوب ، وان لم يدرك آخر الوقت على صفة المكلفين لم تكن مسقطة للفرض .

وحكى عنه أبو بكر الرازى(٥) ، أنه كان يقول : ان وجوب الصلاة

---

(١) فى (ب ، هـ ، ك) ايقاع .

(٢) فى قوله (علمنا أن) الى قوله (صفة المكلفين) ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٤) فى غير (ب) يراعيها .

(٥) هو : أبو بكر بن على الرازى الجصاص الحنفى . امام من أئمتهم ولد سنة ٣٠٥هـ من مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح الجامعين الكبير والصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى . وأصول الجصاص . توفى سنة ٣٧٠هـ (انظر ترجمته فى : شذرات الذهب (٣/ ٧١) وتاريخ بغداد (٤/ ٣١٣) والفوائد البهية (ص ٢٧) ، الاعلام (١/ ٥١) ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/ ٢٠٤) .

يتعين بأحد شيئين : اما بأن يفعلها ، فيتعين وجوبها . وأما أن يدرك آخر الوقت ، فيتعين فعلها فيه ، ان[1] لم يكن فعلها فيه .

وقال صاحب المعتمد : في العمد[2] " اذا زاد الوقت على مقدار الفعل : كوقت صلاة الظهر ، فقد اختلف الناس في وقت الوجوب من ذلك : فقال محمد بن شجاع البلخي[3] ، وأصحاب الشافعي وشيخانا أبو علي وأبو هاشم وأصحابهما : الى أن أول الوقت ، ووسطه[4] ، وآخره وما بين ذلك من حالاته ، هو وقت الوجوب . واختلف هؤلاء :

فمنهم من لم يثبت للصلاة في أول الوقت ، ووسطه ، بدلا فيه .

ومنهم من أثبت للصلاة في كل وقت من هذين الوقتين بدلا . واختلفوا فقال أبو علي وأبو هاشم : ان هذه[5] الصلاة في أول الوقت ، ووسطه هو العزم على أدائها في المستقبل .

وقال[6] بعض أصحابنا : ان لها في أول الوقت ، ووسطه ، بدلا يفعله/[7] الله[8] عز وجل .

وقال قوم : ان أول الوقت هو وقت الوجوب ، وانما ضرب آخره للقضاء .

---

(١) في (ب) ، ك) وأن .
(٢) في (أ ، ب) العهد ، وقد أورد هذا النص في المعتمد (١/ ١٣٤-١٣٥)
(٣) لقد سبقت ترجمته .
(٤) (ووسطه) ساقط من (ب ، ك) .
(٥) في المعتمد (بدل) وهو الصحيح : الذي يقتضيه السياق .
(٦) في (ك) : وكان .
(٧) آخر الورقة (١٣٤) من (أ) .
(٨) في (د) أنه .

وقال أكثر أصحابنا : ان آخر الوقت هو وقت الوجوب (١).

واختلفوا في ايقاع الفعل فيما قبل ذلك :-

فقال بعضهم : هو نفل(٢) يسقط به الفرض .

وحكى عن الشيخ أبي الحسن : أن الفعل يقع في أول الوقت مراعا ، فان أدرك المصلي آخر الوقت ، وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفلا ، والا كان ما فعله واجبا .

وحكى (٣) الشيخ أبو عبد الله عنه(٤) أنه قال : ان أدرك الصلاة آخر الوقت ، وليس على صفة المكلفين ، كان ما فعله نفلا (٥) مسقطا للفرض ، وهذا أشبه من الحكاية الأولى .

وحكى أبو بكر الرازي عن الشيخ ابي الحسين : أن الصلاة متعين وجوبها بأحد شيئين : اما بأن يفعل ، واما بأن يضيق وجوبها(٦) ثم أختار أبو الحسين البصري (أن الصلاة واجبة على التوسع(٧) ، وأن العزم لا يجب بدلا ." (٨)

وقال العالمي :" الوجوب يختص) (٩) بأول الوقت ، وهو قول الحديث ، وبعض المتكلمين . ثم اختار القول بالوجوب الموسع .

---

(١) في (ب) للوجوب .
(٢) (ك) فعل .
(٣) زاد في (أ ، ب) عن .
(٤) (عنه) ساقط من غير (ك) .
(٥) في غير (ب) فعلا .
(٦) في المعتمد : وقتها .
(٧) (ب) الموسع .
(٨) راجع المعتمد (١٣٤/١ وما بعدها) .
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

وقال : أبو الوليد الباجي (١) : " أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع وقته اذا فعل في أول الوقت سقط الفرض ، ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت وجوبه : فقال أصحاب الشافعي : انه يجب في أول الوقت ، وانما ضرب آخره توقيتا للأداء ، أو تمييزا له عن القضاء .

وقال أصحاب مالك - رحمه الله - ان جميع الوقت وقت للوجوب.

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : انه لا يجب بأول الوقت ولا بوسطه ، وانما يجب بالوقت الذي اذا تركه كان آثما .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " قال جميع أصحابنا ، وأصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء : ان الوجوب متعلق بجميع آخر الوقت .
ثم قال : اذا تركه في أول الوقت ، أو وسطه ، هل يلزمه بدل ، وهو العزم عند الترك ، في أوله أو وسطه أولا ؟ .

فالذي يجئ على أصول أصحابنا : ايجاب العزم ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره القاضي .

ومنهم من يوجب (٢) العزم ، ويقول لا أسميه بدلا .

وذهب القاضي أبو زيد من الحنفية الى الوجوب على سبيل التوسع.

واختار القاضي أبو يعلى الحنبلي : اثبات الوجوب / (٣) الموسع مع عدم ايجاب العزم بدلا (٤). واختار صاحب الاحكام : اثبات الواجب على سبيل التوسع مع جعل العزم ، بمعنى أنه بدل عن التقديم ، فيكون

---

(١) قد سبق ترجمته .
(٢) في (ك) لم يوجب .
(٣) آخر الورقة (١٢٩) من (ب) .
(٤) انظر العدة (١/٣١١) .

المكلف مخيرا بين التقديم[1] والعزم ، وانفرد بنقل شيئين متناقضين ، فانه قال بعد أن نقل الأيجاب الموسع من أصحابنا وأكثر الفقهـــاء: " قال قوم : وقت الوجوب هو أول الوقت ، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء" .

ثم قال فى الجواب عن ذلك ماهذا لفظه : " ومن القول بتعين الوقت الأول للوجوب وما بعده للقضاء[1] يليق[2] . كيف فان الاجماع منعقد على أن ما يفعل بعد ذلك ليس بقضاء[4]. ونقل هـــــذا الأجماع مناقض/[5] لما نقله أولا من مذهب الخصم ، اللهم الا أن ينقل أن الخصم انما خالف بعد الأجماع المذكور ، ولم يوجب هذا النقـــل .

وقال صاحب التنقيحات : " أعلم أن الواجب الموسع هو بعينـه المبهم المذكور ، فان المؤداة فى كل جزء من الوقت بشخصها ، غيـر المؤداة فى غيره . وقد علم أن تمايز[6] الأعراض المتماثلة الى النـوع المستجد كلها[7] بالأوقات ، فالواجب عليه واحد من أشخـــــاص الصلاة المتمايزة بالأوقات[8] ، فيصعب تسليم ذلك ، والنزاع فى هـــذا عقلا الا أن يحتج المنازع بدليل سمعى ، والحكم أن هذا الكلام هـــو

---

(١) فى (ب) التقدم .

(٢) فى (ب) القضاء .

(٣) مكانها فى الاحكام (فيما سبق) .

(٤) راجع الاحكام للآمدى (١/٨٠-٨٢) .

(٥) آخر الورقة (١٦٣) من (ك) .

(٦) فى (ب) برسم (انما ير) .

(٧) فى (ب ،ك) محلها .

(٨) آخر الورقة (١١١) من الاصل .

بعينه هو معنى كلام المصنف ، على ما سنبينه بعد ذلك ان شـــاء الله تعالى .

واذا قد أتينا على نقل كلمات العلماء الدالة على المذاهب / (١) التى (هى الأصوليين) (٢) فى هذه المسألة (٣) ، فلنعد الى شـــرح

---

(١) آخر الورقة (١٣٥) من(أ) .
(٢) هكذا فى جميع النسخ ،والصحيح هى للأصوليين .
(٣) قلت : ومجمل القول فى هذه المسألة أن الناس قد اختلفوا فى وقت أداء الواجب الموسع .
فذهب جمهور العلماء الى أن جميع وقت الظهر - مثلا - وقت لأداء الواجب وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فى وجــوب العزم بدلا عن الفعل على من يريد التأخير عن أول الوقت :
فذهب جمهورهم الى عدم وجوبه : منهم المصنف ، وأبو الحسين البصرى ، والغزالى فى المنخول ، وابن السبكى فى جمع الجوامع وابن الحاجب .
وقال القاضى أبوبكر الباقلانى بوجوب العزم بدلا عن الفعل فى أول الوقت ، وذهب الى ذلك أكثر الشافعية ، والمالكيـــة ، والحنابلة ، وهو اختيار الغزالى فى المستصفى ، والآمـــدى ، والجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة .
وذهبت طائفة الى أن وقتآدائه مضيق ، وقد اختلفوا فـــى وقته المضيق :
فقال بعضهم : انه أول الوقت ، فان أخره عنه فهو قضاء .
وقال بعضهم : وقت أدائه هوآخر الوقت المحدد فان قدمـه أى أتى به فىأول الوقت فما فعله نفل يسقط الفرض ، وهـــو مذهب أكثر العراقيين من الحنفيه .
أما جمهور الحنفية فانهم يذهبون الى أن وقت الأداء هو الجزء الذى وقع فيه الفعل ، سواء كان الأول أو الوسطأو الآخـــر ، فان لم يفعل المكلف الواجب فوقت أداءه هو الجزء الأخيـــر ،

المتـن .

فنقول : الفعل بالنسبة الى الوقت : اما أن يكون أزيد من الوقت ، أو أنقص من الوقت ، أو مطابقا للوقت ، بحيث لا يكون أزيد ولا أنقص . أما القسم الأول : فمثاله التكليف بايقاع مقدار ركعات في زمن لا يتسع لأربع ركعات ، بل لا يسع الا ركعة واحدة أو أقل ، والتكليف بمثل[1] هذا لا يجوز ، الا اذا جوزنا التكليف بالمحال . أو يكون المقصود ايجاب القضاء . وأما القسم الثاني : فلا اشكال فيه ، وذلك كتكليفه[2] بصوم يوم[3] . وأما القسم الثالث : فهو الواجب الموسع .

لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله .

ونقل عن الكرخي أنه قال : ان الصلاة المأتي بها في أول الوقت موقوفة ، فان أدرك المصلي آخر الوقت وهو باق على صفة المكلفين فما قدمه واجبا ، وان لم يدرك آخر الوقت ، أو أدرك ولم يبق على صفة المكلفين ، فما قدمه نفل .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة : هل وجوب الأداء منفصل عن نفس الوجوب أم لا ؟

العراقيون من الحنفية يقولون انه منفصل ، وعند الشافعية غير منفصل فالمرأة اذا حاضت في آخر الوقت لا يلزمها القضاء عند الحنفية ، ويلزمها عند الشافعية ان ادركت في أول الوقت مقدار ما تصح فيه ثم حاضت .

راجع هذه المسألة في المستصفى (٦٩/١) ، والمعتمد (١٣٤/١ وما بعدها) والاحكام للآمدي (٧٩/١ وما بعدها) ، والتبصرة (٦٢) والابهاج (٩٥/١) ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٨/١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) وكشف الاسرار (٢١٩/١) ، وتيسير التحرير (١٨٩/٢) ، وأصول السرخسي (٣١/١) والعدة لابي يعلى (٣١٠/١) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) ، ونفائس الاصول (٦١/١ أ - وما بعدها) ، والتحصيل (١٥٧/١) ، والتنقيح (١٧٤/١ وما بعدها) .

(١) في (أ ، د) لمثل .

(٢) في غير (ك) كتكليف .

(٣) هذا مثال لكونه مطابقا للفعل .

ثم قال المصنف : واختلفوا فيه - أى الواجب الموسع - فمنهم من أنكره ، وزعم أن الوقت (لا يمكن أن)(١) يزيد على الفعل. ومنهم من سلم جوازه .

واعلم أن هذا الكلام تصريح من المصنف : بأن الخلاف واقع فى امكان الوجوب الموسع ، ورد الخلاف الى الامكان والجواز(٢) قد لا يوجد فى كلام أكثرهم .

ثم قال : الأولون فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه ، والمراد بالأولين الذين أنكروا امكان الواجب الموسع .

وأما الوجوه(٣) الثلاثة ، فقد قال المصنف :

أحدها : يقول من قال - أصحابنا(٤) - الوجوب مختص بأول الوقت، وأنه لو أتى به فى آخر الوقت : كان قضاء ."(٥) هذا ما نقله المصنف. واعلم أن هذه الوجوه نقلها غير المصنف - كما بيناه - ولكن لفظة "أصحابنا" حملها كثير من الناس على الشافعية ؛ لأن المصنف شافعى المذهب . ثم انهم لم يظفروا بهذا الوجه فى كتب الفروع المصنفة فى مذهب الشافعى - رضى الله عنه - فقال(٦) هذا النقل ليس بصحيح ، بل سهو من المصنف ؛ فانه لم يذهب أحد من أصحاب الشافعى الى أن الوجوب يختص بأول الوقت ، وتكون الصلاة بعد أوله(٧) قضاء .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) فى (ب) الجواب .

(٣) فى (د) الوجه ،وفى (ب ، ك) الأوجه .

(٤) فى المحصول من أصحابنا .

(٥) انظر المحصول (١/٢/٢٩٠) .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ،والصحيح فقالوا .

(٧) زاد فى (ك) تكون .

وقال التلمسانى من المتأخرين : " لا يعرف فى مذهب الشافعى ، ولعله التبس عليه(1) بوجه الأصطخرى (2) : أن ما يفعل فيما (3) زاد على بيان جبريل - صلى الله عليه وسلم فى العصر والصبح - مثلا (4)- بعد قضاء ، وهو لا ينكر التوسعة." (5) هذا ما قاله (6) التلمسانـــى .

ونقول نحن : الجواب(7) عن هذا من وجهين :

الأول : أنه جاز أن يكون المراد بقوله : "أصحابنا " بعض الأشاعرة (فليس فى الكلام تصريح أن هذا مذهب أصحاب الشافعى ، وقـــد لا يكون ذلك الأشعرى) (8) شافعى المذهب .

---

(1) (عليه) ساقط فى (أ) .

(2) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد ، المعروف بالأصطخرى . الفقيه الشافعى ، الأصولى . ولد سنة ٢٤٤هـ . من مصنفاته : كتاب الفرائض ، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضـر ، والسجلات ، ولم يكن فى القضاء كتاب يضارعه . وله فى الأصول آراء مشهورة معتبرة ، توفى سنة ٣٢٨هـ .
انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب (٢/٣١٢) ، والبداية والنهاية (١١/١٩٣) وتاريخ بغداد (٧/٢٦٨) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/١٧٨) .

(3) فى (أ ، د) فما .

(4) (مثلا) ساقط من (ك) .

(5) فى (ب) الشريعة . وانظر شرح المعالم (١/٢٥/أ) .

(6) فى (ك) نقله .

(7) فى غير (ب) والجواب .

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

الثانى : أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ، فلعل المصنف ظفر بهذا النقل الغريب دون غيره . هذا ما يتعلق بنقل هـــذا الوجـــه .

قال المصنف : " وثانيها قول من قال : بأن الوجوب مختص بآخر الوقت . وهذا القول يعزى الى بعض أصحاب(١) ابى حنيفة ـ علـــى ما سبق نقله .

وثالثها : القول المحكى عن الكرخى ـ وقد سبق بيانه ـ ونقل هذا القول عن الكرخى (٢) . وأما أن يكون العزم بدلا فقد بينا اختـــلاف العلماء فيه ، واختيار المصنف : القول بالواجب الموسع ، مع عدم وجوب العزم بدلا .

واعلم أن قول المصنف / (٣) : الوجوب متعلق بكل الوقت" (٤) عبارة قاصرة بل الصواب أن يقال : ان الوجوب متعلق بكل جزء من أجزاء الوقت ، بدلا عن الآخر لا على (٥) الجمع ، وهذا المعنى هو مـــراده بهذا اللفظ .

واذا ظهر ذلك فنقول : الدليل على المدعى ما لخصناه ، أن الوجوب مستفاد من الآية . قال ابن برهان : هو مستفاد من قولـــه تعالى : " واقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل " (٦) .

---

(١) فى (د) أصحابنا .
(٢) راجع المعتمد (١٣٥/١) .
(٣) آخر الورقة (١٣٠) فى (ب) .
(٤) فى (ك) وقت . وانظر المحصول (٢٩٢/٢/١) .
(٥) فى (أ) (على) بالاثبات .
(٦) سورة الاسراء : آية (٧٨) وتمامها " وقرآن الفجر ان قـــرآن الفجر كان مشهودا " .

ثم نقول : اما أن يكون الواجب بالآية ايقاع الصلاة فى كل جـزء(١) من أجزاء (٢) الوقت (٣) ، أو فى أحد (٤) أجزاء الوقت ، اما علـى التعيين ، أو لا على التعيين ، أولا يجب ايقاعه فى شىء منها . لا سبيل الى الايجاب فى وقت (٥) معين ، و أى فى جزء من الوقت بعينـه : لأن الوجوب مستفاد من الآية ، والآية لا تدل على اختصاص الأيجاب بوقت بعينه ، اذ لو دلت على ذلك لما كانت من صور النزاع ، فانـا لا ننازع فى ذلك ، واذا انتفت تلك الأقسام تعين القسم الثالـث : وهو أيجاب الايقاع فى (٦) جزء من أجزاء (٧) الوقت لا بعينه ، وهـو المطلوب .

واذا ثبت فنقول : الواجب الموسع كصلاة الظهر مثلا ، يعـود حاصله الى ايجاب صلاة محفوفة (٨) بعارض زمانى ، متعين بحسـب الوقوع ، غير متعين بحسب الوجوب ، وذلك هو أحد الأزمنة الواقعة بين طرفين من الأوقات ، فيعود حاصل الواجب الموسع الى الواجـب الموسع الى الواجب المخير ، الا أن التخيير هناك بين أفعـال مختلفة بالحقيقة ، والتخيير ههنا بين أحوال متحدة بالحقيقة .

---

(١) فى (أ ، د) جزء جزء .
(٢) فى (ك) آخر الوقت .
(٣) فى (أ ، د) الصلاة .
(٤) فى (ب) آخر .
(٥) آخر الورقة (١٣٦) من (أ) .
(٦) فى غير (ك) من .
(٧) فى (ك) آخر .
(٨) فى غير (ك) مخصوصة .

قال المصنف - رضى الله عنه :-

" فان قيل : لا نسلم امكان تحقق الوجوب (١) ، (والتمسك بلفظ الأمر انما يكون (٢) اذا لم يثبت بالدليل العقلى امتناعه) (٣) .... الى قوله الجواب "(٤) .

الشـــــرح :

أعلم - وفقك الله تعالى - أنه لما تمسك المصنف بدليل لفظـــى ، اتجه عليه منع يرجع سنده الى المباحث اللفظيه ، وذلك لأنه تمسك فى اتفاق الايجاب فى أول الأول ، الذى هو دليل لفظى ، فقال : لا نسلم ثبوت الايجاب فى أول الوقت .

وأما التمسك بالآية فله شرط : وهو أن لا يعارضه قاطع عقلى ، مانع من ثبوت موجبها ، وقد تقرر أن الدلائل اللفظية انما (٥) يفيـــد مقتضاها اذا سلم عن المعارض ، كما نقول فى سائر الآيات والأحاديث الموهمة للتجسيم أو (٦) التشبيه - وقد دل القاطع العقلى على أنـــــه لا ايجاب فى أول الوقت أصلا : لأنه : يجوز ترك الصلاة فى أول الوقت باجماع القائلين بالوجوب الموسع ، ومع تجويز الترك فى أول الوقــت لا يتحقق الايجاب فى أول الوقت ، والا يلزم (٧) الجمع بين النقيضين ،

---

(١) زاد فى المحصول فى أول الوقت .
(٢) فى (د ، ك) يمكن .
(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٤) انظر المحصول (٢٩٣/٢/١ وما بعدها) .
(٥) زاد بعدها فى (ب) يثبت .
(٦) فى (ب) (واو) بدل (أو) .
(٧) قوله (والا يلزم) ساقط من (أ) .

هو(١) محال . فقد تعذر حمل صيغة الأمر على الايجاب في أول الوقت ، ووجب حمله على ندبية الصلاة في أول الوقت ؛ لأنه محتمل صالح ، ولعدم غيره من المحامل بالأصل . ويمكن توجيه هذا السؤال معارضة ، ولا يخفى توجيهها على المتأمل .

أعلم أن السؤال يورد من جهة القائل باختصاص الوجوب بآخر الوقت ، ولا يصلح أن يرد (٢) من جهة القائلين باختصاص الوجوب بأول الوقت ، وهذا ظاهر . واعلم أن المعترض قرر سؤاله زيادة تقرير/ (٣) وذلك بأن ذكر ما يصلح أن يكون جوابا عن ذلك السؤال . وذلك الجواب يتجه بأن يقول المستدل : صيغة الأمر لا يجوز حملها على ندبية الصلاة في أول الوقت ، كما قاله المعترض وذلك لوجهين :-

الأول : أن المندوب يجوز تركه مطلقا (٤) ، والصلاة لا يجوز تركها (في أول الوقت) (٥) مطلقا ، بل بشرط (٦) الاتيان بالصلاة : اما في وسط الوقت ، أو في آخره ، والمندوب يجوز تركه بدون العزم - فاذن لا يمكن حمل الصيغة على الندب ، في أول الوقت ؛ لأن حقيقة الندبية منافية - على ما قررناه - فوجب حمل الصيغة على الايجاب في أول الوقت - وذلك هو المطلوب .

هذا هو جواب المستدل على السؤال المذكور (٧) (ثم اعلم أن

---

(١) في أ ، ك : فهو .

(٢) في ب ، ك يورد .

(٣) آخر الورقة (١١٢) في نسخة الأصل .

(٤) في (ب) قطعا ، وزاد بعدها : (في أول الوقت) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) يشترط .

(٧) المذكور ساقط من (أ ، د) .

المعترض شرع فى افساد هذين الجوابين ليسلم[1] له السؤال)[2] عن الجواب ، فقال : أما منع وجوب الصلاة فى أول الوقت فأقول : لا تجب فى أول الوقت . وذلك بدليل تجويز الترك فى أول الوقت . وأما المنع من تركها فى آخر الوقت ، فذلك يدل على وجوبها فى آخر الوقت . ولا يلزم من وجوبها فى آخر الوقت ، وجوبها فى أول الوقت . هـــذا هو[3] كلام المعترض على الوجه الأول من الجوابين الذين ذكرهمـــا المعترض .

ثم تكلم عن الوجه الثانى من الجوابين فقال :-

العزم على الصلاة لا يجوز أن يكون بدلا عن الصلاة ، بل تخييرا[4] وذلك لوجـــوه :-

الأول : وذلك لأن العزم (لا يخلو : اما أن يكون مساويـــا للصلاة فى جميع المصالح المطلوبة منه أو لا ، فان كان[5]) مساويا لها ، وجب أن لا يكون[6] الاتيان بالعزم موجبا /[7] لسقوط التكليف بالصلاة ، وذلك لأن الأمر ما وقع الا بالصلاة فى الوقت المحدود أوله وآخـــره الا مرة واحدة ، ولأن[8] الكلام فى ذلك ، فلو كان العزم بدل الصلاة (على التخيير ، وقد أتى بأحد الشيئين اللذين وقع فيهما التخيير ،

---

(١) فى (ب) لمسلمة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، د) .

(٣) لفظ (هو) ساقط من (أ) .

(٤) فى (ب ، ك) (بدل بخيير) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، والصحيح (يكون) بالاثبات .

(٧) آخر الورقة (١٣١) فى (ب) ، وهو - أيضا - آخر الورقة (١٣٧) من (أ) .

(٨) زاد فى (ك) ترك .

فيلزم التكليف) (١) بالاتيان بالآخر عنه جزما ،وذلك باطل بالاجماع، ويلزم من ذلك أن لا يكون العزم بدلا عن الصلاة ، وهو المطلوب .

وأما ان لم يكن (٢) مساويا لها في جميع المصالح المطلوبة منه، وجب أن لايكون بدلا عنها على التخيير ؛ لأن (٣) حقيقة البدل على التخيير شرطا ، وعقلا ما ذكرنا . واذا لم يكن بدلا عنها فهو المطلوب ولا يرد على هذا ؛ المتيمم (٤) وغيره مما هو (٥) بدل على الترتيب .

الوجه الثاني ؛ أنه لا دليل على ايجاب العزم ، فلا يجب .

أما الأول ، وذلك لأن الموجود (٦) في هذه الصورة منحصر في الأمر الدال على وجوب صلاة الظهر مثلا ، وذلك الأمر لا دلالة له (٧) على وجوب العزم أصلا (٨) .

وأما الثاني ؛ فذلك لأن مالا دليل على ايجابه ،لا يجوز ايجابه؛ يستلزم التكليف باعتقاد ايجابه جزما ، والتكليف باعتقاد ايجابه بدون دليل يدل على ايجابه ، تكليف بالمحال بالضرورة ، وذلك باطل. فلا يكون (٩) العزم واجبا بدلا عن الصلاة ، وهو المطلوب .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ك .

(٢) في (أ) أن يكون .

(٣) في (ب) فان .

(٤) في (ب) المتهم .

(٥) في (أ) ماهو .

(٦) في (ب) الوجوب .

(٧) (له) ساقط من أ د .

(٨) زاد بعدها في غير (ب) وذلك .

(٩) في ك (فيكون) بالاثبات .

الوجه الثالث : هو أنه لو كان العزم بدلا عن الصلاة ، فاذا جاء التكليف بالعزم من الوقت الأول(1) ، فاذا (2) جاء في الوقت الثاني : فاما أن يجب العزم مرة أخرى ، أولا يجب -لا سبيل الى الأول ؛ لأن الصلاة واجبة(3) مرة واحدة في الوقت ، فبدلها وجب أن يكون (واجبا) (4) مرة واحدة ، لأن البدل على التخيير يساوي المبدل (5) في العدد - فاذا كان المبدل (6) واجبا (مرة) (7) ، لا يكون البدل (8) واجبا مرات جزما ، ولا سبيل الى الثاني ، وذلك لأنه : ان لم يجب ، فقد صار الواجب متروكا مطلقا هذا خلف - هكذا وجه صاحب الحاصل هذا الوجه (9) ، وصاحب التحصيل (10) وجه بنوع آخر من التوجيه ، وهو : أنه لو وجب العزم ، لوجب مرة واحدة ، اذا البدل انما يجب على جهة وجوب الأصل (11) ، فلا يكون الفعل في الجزء الأول و(12) الثاني (من الوقت) (13) واجبا ، ولا بدل له ، فيكون مندوبا ، وهو المطلوب . وهذا التوجيه أقرب الى لفظ المصنف في المحصول (والله أعلم) (14) .

---

(1) (الأول) ساقط من (ب) .
(2) عبارة المحصول : (ثم جاء الوقت الثاني) .
(3) في (أ) واجبته .
(4) الزيادة من ب ، ك .
(5) في (أ ، د) ؛ البدل .
(6) في (ب ، ك) المبدل .
(7) الزيادة من (ب) .
(8) في (ب) المبدول .
(9) انظر الحاصل (٢٧٨/١) .
(10) زاد بعدها في غير (ب) فقد ، وانظر التحصيل (١٥٨/١) .
(11) (الأصل) ساقط من (ب) .
(12) في غير (ك) أو الثاني .
(13) الزيادة من (ب ، ك) .
(14) الزيادة من (ك) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :-

" والجواب : قوله : الفعل يجوز تركه (فى أول الوقت فلا يكون واجبا فى أول الوقت) (١) ... الى قوله فرع (٢) ."

الشــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أنه أجاب المصنف عن ذلك ، وهــو يدفعه ، سواء جعله منعا أومعارضة/ (٣) ، وبيانه من وجهين :

أحدهما - وهو الأصح - هو : أن الواجب الموسع يرجع عنــد التحقيق الى الواجب المخير - على ما بيناه فى صدر المسألة - والذى يحققه أن معنى الواجب الموسع : أن الشارع قال : حرمت عليــك عدم ايقاع الصلاة فى احدى أجزاء هذا الوقت ، ولم أوجب عليك ايقاع (٤) الصلاة فى كل واحد واحد (٥) من أجزاء هذا الوقت على الجمع ، ومتى أوقعتها فى أحد أجزاء الوقت ، فقد خرجت عن العهدة . واختيــار أحد أجزاء الوقت الى المكلف ، وهذا بعينه معنى الواجب المخير ، الا أن التخيير هناك واقع بين أفعال مختلفة بالحقيقة ، ولا كذلــك ههنا ، فان التخيير واقع بين أمور متماثلة بالحقيقة (٦) . واذا تحقــق ذلك ؛ فنقول : من يسلم ثبوت الواجب المخير ، فلا يتأتى تسليمــه ذلك ، ومنع هذا ، ويظهر من ذلك أن تجويز الترك فى أول الوقــت

---

(١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(٢) انظر المحصول (٢٩٨/٢/١ وما بعدها) .

(٣) آخر الورقة (١٦٤) من (ك) .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) (واحد) ساقط من (ب ، ك) .

(٦) فى (ك) الحقيقة .

لا يخرج الى بدل : هو العزم ، يحققه الواجب المخير : فانه يجوز ترك أى خصلة شاء من الخصال الثلاثة من غير عزم يجعل[1] بدلا عن المتروك .

بل أقول عند هذا التلخيص لا يحتاج الى الجواب عن السؤال المذكور ، وذلك لأننا ادعينا ايجاب الصلاة فى أحد[2] أجزاء الوقت، والخصم ينفى ايجابه عن الوقت الأول بخصوصه[3] ، وذلك غير وارد أصلا اذ لا مناقضة بين القولين بل[4] لا مقابلة بينهما أصلا .

الوجه الثانى من الجواب ، وهو طريق أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة وهو أنا نقول : الوجوب مستفاد من صيغة الأمر ، ولا دلالة لصيغة الأمر على اختصاص الايجاب بوقت معين .

أما قوله : لا يمكن حمل الصيغة على الايجاب فى أول الوقت ، (بدليل تجويز الترك فى أول الوقت)[5] ، فيمكن حمله على الندب، هذا كلام المعترض . قال المستدل - مجيبا عن ذلك - : لا يمكن حمل الأمر على ندبية الصلاة فى أول الوقت ، وذلك لأن حقيقة الندب يقتضى تجويز الترك مطلقا والصلاة فى أول الوقت لا يجوز تركها مطلقا ، بل بشرط العزم على الفعل فى وسط الوقت ، أو فى آخره فلا يمكن حملها على الندبية . هذه الطريقة هى /[6] طريقة أكثر الأصحاب من الأشاعرة ، وأكثر المعتزلة .

---

(١) فى (ب) يحصل .

(٢) (ب) آخر .

(٣) آخر الورقة (١٣٨) من (أ) .

(٤) (بل) ساقط من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) آخر الورقة (١٣٢) من (ب) .

قال المصنف : هذا الجواب ضعيف ، وذلك لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، بل لا يقتضى الا الفعل مرة واحدة - على ما بيناه - واذا كان العزم(١) بدلا عن فعل الصلاة - وقد أتى بالعزم ، وهو قائم مقام الصلاة مرة واحدة . فوجب أن يسقط عنه التكليف بفعل الصلاة بعد العزم . وذلك خلاف الاجماع .

واعلم أن صاحب الأحكام لما اختار ايجاب الواجب الموسع ، منع ايجاب العزم بدلا عنه ، أورد على هذا الدليل منعا فقال :

لا نسلم أنه اذا أتى (٢) بالعزم بدلا ، يسقط عنه فعل الصلاة وانما يلزم ذلك أن لو كان العزم بدلا عن فعل الصلاة بل العزم بدل عن تقديم الصلاة والمكلف مخير بين تقديم الصلاة ، وبين العزم ، فلا يلزم من الاتيان/ (٣) بالعزم الا سقوط التقديم . وأما (٤) أصل فعل الصلاة فلا .»(٥) .

والجواب عنه هو أن نقول : الصلاة واجبة فى أحد الأوقات ، لا بعينه ، فلا يتحقق ترك الواجب الموسع الا باخلاء جميع أجزاء الوقت عن فعل الصلاة فاذا ترك الصلاة فى أول الوقت ، وأتى بها اما فى وسط الوقت ، أو آخره لا يكون (٦) تاركا لصلاة واجبة ، ظهرا فلا (٧) توصف الصلاة ، وهو وصف التقديم - ضرورة أن (٨) الآتى

---

(١) فى (ب) الصوم .
(٢) (أتى) ساقط من (أ) .
(٣) آخر الورقة (١١٣) من الأصل .
(٤) فى غير (ك) فأما .
(٥) انظر الاحكام للآمدى (١/ ٨١) .
(٦) فى (ك) فلا يكون .
(٧) فى (ب ، ك) ولا يوصف .
(٨) فى (ك) أى .

بالصلاة اما[1] فى وسط الوقت ، آت بجميع ما وجب عليه ذاتا [2] ووصفا ، وهو المطلوب .

الثانى : هو أنه لو كان العزم بدلا عن وصف التقديم - وهو مخير بين العزم فى أول الوقت ، وبين وصف التقديم[3] - يلزم وجوب وصف التقديم اذا ترك العزم فى أول الوقت جزما ، وذلك لأن " الواجب أحد الأمرين ، ويلزم من ترك أحدهما وجوب الآخر بالضرورة . ويلزم من وجوب وصف التقديم ، وجوب فعل الصلاة فى أول الوقت ، وذلك ينافى القول بالواجب الموسع ، وفيه نظر .

أما الوجه الثانى : وهو : أنه لا دليل على ايجاب العزم ، فلا يجب ، وهو منفى بالوجوه[4] النافية لايجاب العزم ، فقد أجاب الأصحاب عنه بجواب هو ضعيف عند المصنف ، فلنذكره أولا ، ثم نبين ضعفه .

فنقول : قال الأصحاب - القائلون بايجاب العزم - : لا نسلم أنه لا دليل على ايجاب هذا العزم .

وسند المنع : أن الدليل دل على ايجاب العزم .

وبيانه : أن الدليل دل على اثبات الواجب الموسع ودل[5] العقل[6] على أنه لا يمكن اثبات الواجب الموسع الا اذا اثبتنا له بدلا ، ودل الاجماع على أنه لا بدل له الا العزم : لأن القائل قائلان :

---

(١) هكذا وردت فى جميع النسخ ، وهى خارجة عن سياق الكلام .
(٢) فى (أ) (ذا تأد وصفا) ، وهو تصحيف .
(٣) (أ) التقدم .
(٤) فى (ك) الوجوب .
(٥) زاد فى (أ ، د) اذا .
(٦) (العقل) ساقط من (ب) .

قائل باثبات البدل للواجب الموسع ،وهو العزم ، وقائل يقول بعدم اثبات البدل ، وعدم كون العزم بدلا عنه . فالقول باثبات بدل (١) هو غير العزم ، قول باطل بالاجماع . فثبت أن الدليل دل على ايجاب العزم بهذا التدريج .

ثم نقول : ليس اثبات العزم بدلا عن الواجب الموسع ،مخالفة للنص الدال على اثبات الواجب الموسع : لأنه لا يدل على اثبات العزم ، ولا ينفيه . هذا هو جواب الأصحاب / (٢) .

قال المصنف : " واعلم أن الجواب ضعيف : فانا لا نسلم (٣) أن العقل دل على أنه لا يمكن اثبات الواجب الموسع ، الا اذا أثبتنا له بدلا ، وسند (٤) المنع ما ذكره من الدليل المذكور الدال على تحقق (٥) الواجب الموسع ، من غير افتقار الى بدل . وأيضا فان مفهوم الواجب الموسع يتحقق بدون بدل (هو) (٦) العزم : وذلك لأن مفهوم قول السيد لعبده : لا يجوز لك اخلاء جميع أجزاء هذا الوقت عن الفعل ، ولا أوجب الفعل في كل جزء جزء من أجزاء هذا الوقت ولك أن تختار أي جزء من اجزاء هذا الوقت لايقاع الفعل فيه . ومن المعلوم بالضرورة أن تحقق هذا المفهوم لا يفتقر الى اثبات بدل (له)(٧) هو العزم .

---

(١) في (ك) البدل .
(٢) آخر الورقة (١٣٩) من (أ) .
(٣) في المحصول : نسلم ،بالاثبات .
(٤) في (ك) برسم (وسنح) .
(٥) (ك) تحقيق .
(٦) (هو) زيادة من (ب ، ك) .
(٧) (له) زيادة من (ك) .

والجواب عن الوجه الثالث ، من الوجوه الدالة على وجوب العزم بدلا عن الفعل أن يقول : فعل العزم فى الوقت [1] الثانى ، وهـذا لأن العزم بدل عن الفعل فى الوقت الأول ، فيفتقر الى عزم ثان بدلا عن الفعل فى الوقت الثانى . هذا هو جواب الأصحاب .

قال المصنف : "ان هذا الجواب فاسد ، لأنا بينا : أن الأمـر لا يقتضى الفعل الا مرة واحدة ، ولا يقتضى التكرار ، وقد أتى بالعزم الذى هو بدل عن الفعل الواجب عليه مرة واحدة . فيكون الاتيان بالعزم كافيا فى سقوط الواجب عنه ، وذلك باطل بالاجماع .

لا يقال : العزم فى الوقت الأول يقوم مقام وجوب الصلاة ، وذلك [2] لا يقوم مقام الصلاة ، وهذا لأن العزم يدل على تعجيل الصلاة ، وتوسطها [3] ـ والتعجيل ، والتوسط ، والتأخير أحوال عارضة للصلاة ، ومصلحة الحال أولى من مصلحة صاحب الحال .

لأنا نقول : ان الصلاة المعجلة غير واجبة على المكلف بخصوص التعجيل ، والا لكان الفعل فى أول الوقت واجبا بالضرورة . وذلك ينافى القول بالواجب الموسع ، والكلام فى ايجاب العزم ، أو عدم ايجابه هو [4] تفريع على القول بالواجب الموسع [5] ، فلا يجب وصف التعجيل . واذا لم يجب جاز الترك جزما ، فلا يمكن أن يجعل العزم ، بدلا عنه : لأن العزم واجب عند القائل به ، والتعجيل غير واجب ، فلو وجب [6]

---

(١) فى (ك) فى أول الوقت .

(٢) آخر الورقة (١٣٣) فى (ب)

(٣) فى (أ ، د) وتوسيطها .

(٤) فى (ب) على .

(٥) (الموسع) ساقط من (أ ، د) .

(٦) زاد فى (ب) فيوجب .

العزم بدلا عن حال العزم ، أو وصف التعجيل ، لثبت(١) ذلك على سبيل التخيير ههنا ، فيلزم العصيان بتقدير(٢) تركهما ، مع الاتيان بالصلاة في آخر الوقت . وذلك ليس ترك واحدة(٣) من حقيقتي(٤) الموسع ، واللازم باطل : لأنه اذا أتى (٥) بالصلاة في آخر الوقت(٦) فقد أتى بالصلاة (٧) ، ولم يبق الا وصف التعجيل ، وقد بينا أنه غير واجب ، وذلك باطل .

ولنا(٨) أن نحرر(٩) هذا الكلام على وجه آخر ، ونقول : لو كان العزم بدلا : فاما أن يكون عن الغير على سبيل التخيير بينه وبين ما جعل بدلا عنه . أو على سبيل الترتيب . لا سبيل الى الثاني بالاجماع . ولا سبيل الى الأول : لأنه اما أن يجعل بدلا عن ذات الصلاة ، أو عن حالة من أحوالها : وهو التعجيل ، لا سبيل الى الأول ، والا يلزم سقوط التكليف بالصلاة بعد العزم - على ما ذكره - ولا سبيل الى الثاني : والا يلزم ما ذكرناه من العصيان - على ماقررناه وهو باطل .

واعلم أن هذا الذى ذكرناه دليل تام على عدم ايجاب العزم بدلا ، وهو جواب عن المنع المذكور .

---

(١) في (ب) ثبت .
(٢) في (ب) بتقرر .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ) حقيقتين .
(٥) (أتى) ساقط من (ك) .
(٦) (الوقت) ساقط من (ك) .
(٧) زاد في (ك) في آخر الوقت فقد أتى .
(٨) في (أ) قلنا .
(٩) في (أ ، د) تحرير .

قال صاحب التنقيح : " وجوب العزم تابع لبقاء الفعل فى الذمة، ولازم لكل من عليه التكليف ، دخل وقته أو لم يدخل ، لأنه اذا لم يعزم على الفعل مع الذكر ، فقد عزم على الترك ، وعلى هذا نزل(١) اختيار أبي الحسين والمصنف لها على عدم وجوب العزم مع عدم الفعل فانه خطأ "(٢) .

واعلم أن هذا فاسد ، وذلك لأنه لا يلزم من عدم العزم على الفعل العزم على الترك ، والعجب منه أنه يقول : " على هذا كلام المصنف ، وأبى الحسين ، مع تجويز الترك فى كل واحدة منهما ، فان كلا منهما /(٣) لا يمكن تنزيله على هذا أصلا .

---

(١) (أ ، د) (ترك) وهو تصحيف .
(٢) انظر التنقيح (١٧٧/١) .
(٣) اخر الورقة (١٤٠) من (أ) .

***

قال المصنف - رحمه الله :-

فـــرع :

في حكم الواجب الموسع (في جميع العمر) (١) ... الى قولـــه المسألة الثالثة (٢) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن الموسع في جميع العمر قد نقلنا كلام امام الحرمين فيه . وأما كلام المصنف فنقول : الواجب الموسع في جميع العمر (اما أن نقول :) (٣) انه اذا تركه في أول زمـــن الاستطاعة لا يعصى ، وكذلك في جميع سنين الاستطاعة الى آخر العمر مع وجدان الشرائط ، وفقدان الموانع . وهذا باطل ، لافضائه (٤) الى عدم ايجابه .

أو نقول يعصى اذا أخره عن وقت معين من الأوقات التي وجدت الاستطاعة فيها ، فاختار المصنف ذلك ، فقال : اذا انقضت جملة مـن سني (٥) الاستطاعة ، مع تجويز الترك في كل واحدة واحدة (٦) من تلك فلابد وأن ينتهي الى وقت يضيق عليه التكليف ; بمعنى (٧) أنه لو أخر الفعل عن ذلك الوقت لعصى (٨) - لما مر - وذلك الوقت المعين الذي

---

(١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٢) انظر المحصول (٣٠٤/٢/١) وما بعدها) .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، ك) .
(٤) في (أ ، ب) لاقتضائه .
(٥) في (ب ، ك) سنين .
(٦) ساقط من (ب) .
(٧) في (ب) معنى .
(٨) في (ب) أعطى .

قلنا انه يضيق عليه التكليف فيه . ويلزمه أن يأتي بالحج /(١) في ذلك الوقت بعينه ، فلابد وأن يكون على تعيين ذلك الوقت دليل ؛ لأنه لو لم يكن على تعيينه دليل مع وجوب الحج فيه بعينه ، يلزم التكليف بالمحال . وذلك لاستحالة(٢) الاتيان بالحج في وقت (٣) بعينه ، وهو لا يعلم ذلك الوقت . وهذا كما قلنا بايجاب صلاة الظهر على سبيل التوسع(٤) فاذا لم يبق من (ذلك)(٥) الوقت الا مقدار ما يقع فيه أربع ركعات فانه يضيق عليه التكليف ، بمعنى أنه لو أخره عن ذلك الوقت مع عدم المانع كان عاصيا .

واعلم أن كلام المصنف يشعر بكونه عاصيا بترك الصلاة والحج من الوقت الذي ضاق عليه التكليف فيه . وكلام امام الحرمين يشعر(٦) بانبساط المعصية على أول سني(٧) الاستطاعة الى آخر الوقت .

تنبيه : اعلم أنه اندفع بما ذكرنا قول القائل : ان التكليف بالمحال انما يلزم ان لو لم يكن قادرا على تعجيله ، وهو قادر على أن يوقع الحج في بعض(٨) سني(٩) الاستطاعة المتقدمة على هذا الوقت ، الذي قلتم(١٠) بتضيق التكليف عليه فيه ، وذلك لأن الكلام فيما اذا انقضت

---

(١) آخر الورقة (١١٤) من الأصل .

(٢) في (ب) استحالة .

(٣) زاد في (أ ، د) تعينها .

(٤) في (ك) التوسيع .

(٥) الزيادة في (ب) .

(٦) في (ب) مشعر .

(٧) في (ب) سنين .

(٨) (بعض) ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) سنين . وهكذا في كل المواضع .

(١٠) في (ب) قلت .

(جملة من تلك السنين ،فيستحيل ايقاع الفعل فيها ، وقد انقضت)(١).

فأما أن يقول : يستمر القضاء(٢) سني الاستطاعة من غير مرجح ولا عصيان(٣) ، أو(٤) يقول : يتعين عليه الفعل اذا انتهى الى وقت يغلب على ظنه أنه لو أخره ، على ذلك الوقت لفاته(٤) الحج .

الأول باطل ، لما مر : فتعين الثاني ، وذلك الوقت لابد وأن يكون على تعينه دليل ، والا يلزم التكليف بالمحال/(٥) . وذلك أحد الأمرين(٦) : اما الاشراف على سن موجب لضعف مانع من السفر، أو الأشراف على مرض مانع منه بالاجماع - وباقي الكلام ظاهر .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) الماضي .

(٣) آخر الورقة (١٣٤) من (ب) .

(٤) في (ب) أن .

(٥) آخر الورقة (١٦٥) في (ك) .

(٦) (الأمرين) ساقط من (ب) .

***

قال المصنف ـ رحمه الله :ـ

" المسألة الثالثة

فى الواجب الكفاية ... الى قوله النظر الثانى "(١) .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن المصلحة المطلوبة فى الفعل امـا ان كانت لا تتكرر بتكرر الفعل ، أو كانت متكرره ـ الأول هو فرض كفايـة والثانى : هو فرض عين . وانما سمى الأول بفرض كفاية أو الواجب على الكفاية لأن فعل(٢) البعض كاف عن فعل الجميع ، مغن عنه(٣) .

وانما سمى الثانى(٤) بفرض عين : لأنه واجب على كل واحد واحد بعينه ، وفعل البعض غير كاف فى تحصيل المصلحة المطلوبة فى الفعل . مثاله(٥) : انقاذ الغرقى ، واطعام الجائع ، واكساء(٦) العريان ، والذب عن(٧) المسلمين بالجهاد ، والقيام بتعليم العلوم الشرعية ، والعقليـة الكلامية .

وأما فروض الأعيان فلا يخفى أمثلتها ، واذا اتضح ذلك فنقول :

---

(١) انظر المحصول (٣١٠/٢/١ وما بعدها) .
(٢) فى (ب) لا الفعل .
(٣) فالواجب الكفائى هو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل ـ أى يقصد حصوله فى الجملة ، فلا ينظر الى فاعله الا بالتبـع للفعل ، ضرورة أنه لا يحصل الفعل بدون الفاعل . (انظـر التمهيد للاسنوى (ص ٧٤) وشرح المحلى على جمع الجوامـع (١٨٢/١) .
(٤) فى (ب) الأول .
(٥) أى مثال الواجب الكفائى .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) (عن) ساقط من (ك) .

اختلف العلماء في فروض الكفاية على مذاهب ثلاثة(١) :

الأول : أنه واجب على الكل(٢) .

الثاني : أنه واجب على بعض لا بعينه(٣) .

الثالث : أنه واجب /(٤) على كل من قام به ، وبادر اليه . وهو المراد بالايجاب .

نقل المالكي هذه المذاهب الثلاثة في فروض الكفاية ، واختـــــار

----

(١) قلت : وذلك بعد الاتفاق على أن الواجب الكفائي اذا قام به بعض المكلفين لا يتوجه الى الباقين الطلب بفعله ، اذ مقصود الشارع حصوله ،وقد حصل .

كما اتفقوا - أيضا - على أنه اذا لم يحصل الواجب الكفائي من أي مكلف فان اثم ترك الواجب يلحق الجميع .

فالاختلاف - ههنا - فيمن يتوجه اليه الخطاب - مـــــن المكلفين - في الواجب الكفائي .

(٢) وهو قول الجمهور ، نسبه اليهم تاج الدين السبكي في جمـــــع الجوامع (١/١٨٤) ، وهو اختيار ابن الحاجب ، وابن عبد الشكور وتقي الدين السبكي ، والشيرازي ، ومقتضى كلام الآمدي فـــــي الاحكام .

راجع الاحكام للآمدي (١/٧٦) وشرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥) وفواتح الرحموت (١/٦٣) .

(٣) نسبه الاسنوي في التمهيد (ص ٧٥) الى المعتزلة ، وجزم بـــــه البيضاوي ،واختاره تاج الدين السبكي . راجع نهاية الســـــول (١/٩٣ - ٩٤) وجمع الجوامع (١/١٨٤) .

(٤) آخر الورقة (١٤١) من (أ) .

العالمي[1]: الوجوب[2] على الكل، وإذا قام به[3] البعض سقط عـــن الباقيـن .

واعلم أن[4] في كلام العالمي ما يدل على أن فرض الكفاية واجب على الجميع، فانه قال :" فان قلت : لم لا يجوز أن يجب على أحد شخصين لا بعينه ؟ ولم قلتم ان فرض الكفاية فرض على الجميع، مع أن[5] يسقط بفعل واحد ؟ .

قلنا : لأن الوجوب يتحقق بالعقاب، ولا يمكن عقاب أحـــــد الشخصين لا بعينه .

وقال ابن الحاجب : الواجب[6] على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل بعضهم : لأنه لو كان واجبا على بعض، لما أثم الجميع بالترك المخالف . ولو كان واجبا على الجميع لما سقط بفعل بعضهم وهو استبعاد"[7] .

قال المصنف :

"الأمر اذا تناول جماعة، فاما أن يتناولهم على سبيل الجمـــع، أو لا على سبيل الجمع . فان تناولهم على سبيل الجمع : فامـــا ان يكون فعل بعضهم شرطا في فعل الجميع[8] : كصلاة الجمعة، أولا يكون، فالأول فرض، وكذا الثاني، لأن المعنى يتناولهم الأمـــر-

---

(١) زاد في (ب ك) أئمة .

(٢) زاد في (ك) واجب .

(٣) (به) ساقط من (أ) .

(٤) (أن) ساقط من (ك) .

(٥) زاد في (ب) (الفعل)، والصحيح : (أنه) ليرجع الضمير (لفرض الكفاية) .

(٦) (الواجب) ساقط من (أ) .

(٧) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢٣٤/١) .

(٨) في المحصول (البعض) راجع المحصول (٣١٠/٢/١) .

على سبيل الجمع- أن يتناول كل واحد واحد منهم . (ثم)(١) ان كان فعل بعضهم مشروطا بفعل البعض الآخر- وذلك كصلاة الجمعة- فانه فرض عين ،واجب على كل واحد واحد ، الا أنه لا يسقط الفرض عن كل واحد واحد الا بشرط الجماعة ، فيكون فعل بعضهم شرطا فـــي فعل البعض الآخر .

وأما اذا لم يكن شرطا فذلك كغير الجمعة من الصلوات المفروضة فانها واجبة على كل واحد واحد ، فهو فرض عين ، الا أنه ليس فعل البعض مشروطا بفعل البعض الآخر ، هذا كله اذا تناول الأمر جماعة على وجه الجمع .

وأما اذا كان(٢) تناولهم لا على(٣) وجه الجمع ، فهو أن يتناول جماعة على البدل : بمعنى أنه يتناول كل واحد واحد فـــي الجماعة بدلا عن الآخر ، وذلك هو فرض الكفاية .

فتلخص ما ذكره المصنف أن كلامه مشعر باختياره : أن فرض الكفاية هو واجب على طائفة لا بعينها ، وتجويز(٤) الترك ،وايجاب الفعـــل بحسب غلبات الظنون ، فان غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بـــه سقط عنها . وان غلب على ظن طائفة أن غيرها لا يقوم به وجب عليها .

وان غلب على ظن كل طائفة أن غيرها يقوم بها ، سقط الفـرض عن الكل . وفي هذا التفريع مناقضة بالأصل القاعدة ،وهي :أن فروض

---

(١) الزيادة في (ب) .

(٢) (كان) ساقط من (ك) .

(٣) في (ب) (على) بالاثبات .

(٤) في (ب) ويجوز .

الكفاية(١) انما تجب على طائفة لا بعينها ؛ لأن قوله : سقط عن البعض بفعل البعض دلالة على شمول الوجوب ، بمعنى ثبوت الوجوب على واحد واحد ، وذلك(٢) مناقض ، لثبوت الوجوب على طائفة لا بعينها ، وما ذكره المصنف هو بعينه اختيار صاحب المعتمد ، وعبارته تقرب من عبارته(٣) .

واعلم أنه لم ينقل المذاهب الثلاثة ، ولا تصدى لتقرير واحد منها ، ولابد من اختيار بعضها ،وتقريره بالدليل لتفرع(٤) هذه المسألة عليه .

فنقول : الآيات دالة على أن فروض الكفاية انما تجب على طائفة لا بعينها ، وذلك(٥) لأن قوله تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ...)(٦) يدل على ذلك . وكذلك/ (٧) قوله تعالى " ولتكن

---

(١) فى (أ ، د) (الكفارة) ، وهو خطأ .

(٢) (وذلك) ساقط من (ب) .

(٣) راجع المعتمد (١/١٤٩) .

(٤) فى (أ ، د) لنزع .

(٥) فى (ب) ودليل .

(٦) سورة التوبة آية (١٢٢) وهى قوله تعالى :" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة ؛ أن طلب الفقه من فروض الكفايات ، والآية أوجبت على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة ، وتلك الطائفة غير معينة ، فيكون المأمور بعضا غير معين . وكذلك الاستدلال بالآية الثانية .

(٧) آخر الورقة (١٣٥) من (ب) .

منكم أمة يدعون الى الخير."(١) فهذا المذهب يدل عليه السمع . وهذا ضعيف ، وذلك لأن الواجب لابد وأن يتميز عن غير الواجب بلحوق أمر مكروه لتارك الواجب فوق تارك غير الواجب ، وذلك كاللوم أو العقاب ، وذلك لا يتحقق في حق طائفة لا بعينها ؛ لأن ذم أحد الشخصين أو عقاب (٢) أحدهما لا بعينه محال - فاذن القاطع العقلي منع من العمل بظواهر السمع ، ولأن ايجاب الفعل على فاعل معين (٣) غير عالم بوجوبه عليه باطل ، لا يخفى وجه بطلانه . لأن المكلف لابد وأن يكون عالما بوجوب الفعل عليه . فأما القول الثاني : وهو من بادر اليه وجب عليه ، فهو باطل : لأنه (٤) يقتضي أنه لو لم/ (٥) يقم به أحد لا يكون واجبا على أحد ، وأن يكون لفعل المكلف معه تأثير في ايجاب ذلك الفعل.

والقول الثالث - أيضا - لا يخلو عن نظر أيضا ، وذلك لأنه يقتضي وجوب على /(٦) كل واحد واحد ، مع أن من وجب عليه الفعل فلم يفعل سقط عنه الوجوب بفعل الغير . والقواعد المقررة الشرعية فأبى عدم لوم تارك الواجب بفعل الغير ما وجب عليه (٧) . وبالجملة غريب في الشريعة ، فلم يخل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة عن اشكال .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤) ، وتمامها : " ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ."

(٢) في (ب) عتاب .

(٣) لفظ (معين) ساقط من (أ) ، وفي (ب ، ك) غير معين .

(٤) في (ك) (لا) بدل (لأنه) .

(٥) آخر الورقة (١٤٢) من (أ) .

(٦) آخر الورقة (١١٥) من الأصل .

(٧) (عليه) ساقط من (أ) .

واختار الشيخ أبو اسحاق في شرحه اللمع(1) ، وكذا ابن الحاجب: أن الوجوب على الجميع مع(2) سقط الواجب بفعل البعض : ودل عليه بقوله : لو كان واجبا على البعض لما أثم الجميع(3) . وعورض بأنه لو كان واجبا على الجميع لما سقط الوجوب بفعل البعض لوجهين(4) :-

أحدهما : أن البعض حينئذ يكون تاركا للواجب ، وتارك الواجب يستحق العقاب لما قررناه في باب الأوامر .

وثانيهما : قياسا على سائر الواجبات .

قال صاحب التنقيحات : " ومن أراد أن يقرب هذا الرأي فليصرف الايجاب الى الجميع ، لا الى كل واحد . فان الواجب اذا تعين على واحد بالفعل ، وليس الشيء مما يفوت ؛ كصلاة الجنازة ، فاسقاطه(5) عن(6) الباقين ، رفع(7) للطلب بعد التحقق ، فيكون نسخا ، ولا يصح هذا الا بخطاب جديد ، وهو باطل ، ولا يلزم من صحة حكم(8) على جملة ، صحة حكم على كل واحد .

تنبيهات :

الأول(9) : اعلم أن بعض فروض الكفاية لا يمكن أن يقوم بـه الا

---

(1) (اللمع) ساقط من (ب) .
(2) (مع) ساقط من (ب) .
(3) في غير (ب) الجمع . راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢٣٤/١) .
(4) في (ب) لوجهان .
(5) (أ) فاسقاط .
(6) في (أ ، ب) عنه .
(7) في (أ) وقع .
(8) في (ب) حكمه .
(9) لفظ (الأول) ساقط من (ك) .

بعضهم وذلك كاشباع الجائع المعين ، وانقاذ الغريق المعين .

وأما صلاة الجنازة فيمكن أن يقوم بها الكل .

<u>الثاني</u>: قال صاحب الاحكام : " لا فرق عند أصحابنا بين واجب المعين ، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب : لشمول حد الواجب لهما ، خلافا لبعض الناس . مصيرا منه الى[1] أن واجب المعين لا يسقط بفعل الغير ، بخلاف واجب الكفاية . وغايته : الاختلاف في طريق الاسقاط . وذلك لا يوجب الاختلاف في[2] طريق الثبوت كما سبق . ولهذا من ارتد وقتل ، فقتله في الردة ، والقتل واجب . مع أن أحد الواجبين يسقط بالتوبة (دون الآخر)[3] . ولم يلزم من ذلك اختلافهما "[4] .

---

(١) في (د) الا .

(٢) زاد في (ب) احكام . والعبادة في الاحكام : " لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ، كالاختلاف في طريق الثبوت كما سبق " .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) .

(٤) انظر الاحكام للآمدي (٧٦/١) .

***

له ، أو سببا (١) .

الثاني : أنه لا يستلزم شيئا من ذلك .

الثالث : أنه يستلزم ايجاب شرطه الممكن للمكلف (٢) فقط دون غيره .

الرابع : أنه يستلزم ايجاب شرطه ، والسبب لا غير . نقل هذه الأقوال ابن الحاجب (٣) .

ومثال الشرط : الحول في الزكاة ، يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ، لاحتمال عدم النصاب .

وهو ثلاثة أنواع :

لغوى : كقولك : " ان جئتني أكرمتك " .

وشرعى - وهو المقصود ههنا - كقولك : " الوضوء شرط الطهارة "

وعقلى : كالحياة للعلم .

راجع شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢ وما بعدها) ، والاحكام للآمدى (١/١٠٠) وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٢) ، والاحكام لابن حزم (١/٥٠/٥١) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/٢٠) وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ٥٩) ، ومذكرة أصول الفقه للسنقيطى (ص ٤٣) ، ومختصر ابن اللحام (ص ٦٦) .

(١) السبب في اللغة : كل شئ يتوصل به الى غيره . انظر لسان العرب (١/٤٥٨) مادة (سبب) ، والمصباح المنير (١/٤٠٠) .

والسبب في الاصطلاح : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى ، لا مؤثرا فيه - كما هو اختيار الجمهور .

وقالت المعتزلة : هو المؤثر في الحكم بذاته .

وقال الغزالى : هو المؤثر فيه باذن الله تعالى .

راجع المستصفى (١/٩٤) ، الأحكام للآمدى (١/٩٨) ، ونهاية السول (١/٩٢ وما بعدها) .

(٢) في (ب) المكلف .

(٣) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (١/٢٤٤) .

وقيل لا يستلزم الا ايجاب السبب .

قال صاحب المعتمد في العمد : " ذهب بعض من يقف في العموم الى أن الايجاب للفعل ، ايجاب لما لا يتم(١) الا به ، وذلك لا يصح على أصله ، بل لا يأمن أن يكون أمرا بشرط أن يحصل له مقدمة الفعل ، ولا يأمن خلافه ، فيجب عليه التوقيت " وقال المالسى : ذهب (٢) بعضهم : الى أن ايجاب صعود السطح ، لا يقتضى ايجاب نصب السلم ، بل يتقيد الأمر بحال كون السلم منصوبا ".

وقال صاحب الاحكام : " اتفق أصحابنا والمعتزلة على أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، خلافا لبعض الأصولية "(٣) .

واختيار المصنف استلزامه ايجاب الشرط ، خلافا للواقفية ،الذين سلموا كون ايجاب المسبب مستلزما لايجاب سببه (كايجاب الايسلام فانه يستلزم ايجاب سببه)(٤) الذى هو/ (٥) الضرب . ومنعوا استلزامه ايجاب / (٦) شرطه ، والفرق بين السبب والشرط : استلزامه المسبب دون الشرط .

واختيار امام الحرمين : أن ايجاب المشروط يستلزم ايجاب شرطه الشرعى ، دون لازمه عقلا أو عادة(٤) . وأما الغزالى فلم يفصل بل قال : مالا يتوصل الى الواجب الا به (فهو واجب(٧) .

---

(١) فى (ك) لما يتم .

(٢) فى (ب ، ك) وذهب - وراجع البرهان (١/ ٢٥٨) .

(٣) هكذا فى جميع النسخ ،وفى الاحكام الاصوليين -راجع الاحكام للآمدى (١/ ٨٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زايدة من (ب ، ك) .

(٥) آخر الورقة (١٣٦) فى (ب) .

(٦) آخر الورقة (١٤٣) من (أ) .

(٧) زاد فى المستصفى (وهو فعل المكلف) راجع المستصفى (١/ ٧١)

وقال الأبياري شارح البرهان : " مالا يتوصل الى الواجب الا به) (1) من الشروط الشرعية ، فلا خلاف في أن ايجاب المشروط (عين ايجاب الشرط) (2) .

واعلم أن شرط الفعل ينقسم الى قسمين : الى ماهو مقـــدور للمكلف كالحركات والسكنات .

والثاني(3) ما ليس مقدورا له كاعضائه .

وقوله : والنفع الحامل لها ، وتعلق علم الله تعالى ، وارادته ، فلا يعني (4) بالمقدور ههنا الا ما أجرى الله عادته بصدوره من العبد سواء كان ذلك بخلق الله ، أو لم يكن ـ فالخلاف من الشرط الممكن للبشر واللازم(5) ، والسبب كون جزء الشئ ، فلا خلاف فيه .

واذا اتضح ما ذكرنا ، فنقول : ظاهر كلام المصنف يقتضي أن مالا يتم الواجب المطلق(6) الا به ، فهو واجب ، سواء كان ذلك سببا ، أوشرطا ، أو لازما ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مقدورا للمكلف ، وقد سبق بيانه .

والثاني : أن يكون الأمر مطلقا ، واحترزنا بالقيد الثاني(7) من قـــول القائل : توضأ(8) ان(9) وجدت الماء ، فلا يكون ذلك بطلب المـــاء .

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(3) في (ب) (والى) بدل (والثاني) .

(4) في (أ) معنى .

(5) (ب) للشروط لازم . وفي (أ ، د) للشرط واللازم .

(6) في (د) المعلق .

(7) في (ب) الأول .

(8) (ك) توضأت .

(9) (ان) ساقط من (ك) .

وكذلك قول القائل : اصعد السطح ان وجدت السلم منصوبا ، فانه لا يقتضي وجوب نصب السلم والدليل الذى ذكره المصنف هو : أن الأمر يقتضي ايجاب الفعل على كل حال ، لأنه أمر مطلق ، غير مقيد بشرط واذا اقتضى ايجاب الفعل على كل حال اقتضى ايجاب المقدمة ؛ لأنه لو لم يكن مقضيا ايجاب المقدمة مع أنه يقتضي ايجاب الفعل على كل حال ، لكان مقتضيا ايجاب الفعل حال عدم المقدمة ؛ ضرورة انه من جملة الأحوال ، فيكون مأمورا بالفعل حال عدم ما يتوقف عليه ، وهو تكليف بالمحال ، وذلك باطل ؛ فيلزم أن يكون ايجاب الفعل مستلزما[1] ايجاب مقدمته ، وهو المطلوب .

واعلم أن هذا الدليل عول عليه المصنف ، وصاحب المعتمد[2] ، وهو ضعيف . بيان ضعفه أن نقول : لا نسلم أنه لولم يكن ايجاب الفعل مقتضيا ايجاب مقدمته ، يلزم التكليف[3] بالمحال وهذا لأنه يلزم من عدم اقتضائه ايجاب ذلك أن يكون مباحا ، جائز الترك ، ولا يلزم من جواز الترك أن يكون مكلفا بتركه ، والمحال انما ينشأ من كونه مأمورا بالفعل مع اشتراطه[4] يكون[5] ممنوعا ، وليس الأمر كذلك ، بل الثابت على ذلك التقدير اباحة لاغير ، ولا يلزم منها الأمر بالترك ، وهذا المنع تنبه له صاحب الاحكام[6] وصاحب التحصيل وهو منع حق لا جواب (له)[7] .

---

(١) (استلزما) ساقط من (ب) .
(٢) انظر المعتمد (١٠٣/١ ومابعدها) .
(٣) فى (د) التكلف .
(٤) فى (أ) (عدم اشتراطه) وفى (ب) (اشتراكه) ، وهذا آخر الورقة (١٦٦) من ك .
(٥) زاد فى غير (ك) هو .
(٦) راجع الاحكام للآمدى (٨٤/١) ، والتحصيل (١٦٢/١) .
(٧) (له) زيادة من (ك) .

أما صاحب التحصيل فسلم توجه الاشكال المذكور على صورة المنع، بل أورده على وجه آخر ، وفى عبارات قصور فلنورد عبارته ، ونوضح معناه وتوجيهها .

قال صاحب التحصيل : " لما كان حال عدم المقدمة من جملة الأحوال ، كان تكليف ما لا يطاق ان لزم كان لازما على المذهبين ، الا أن نفس(١) تلك الأحوال ماعدا حالتى وجود ما يقتضى الأمر ايجابه ، وعدمه ، وحينئذ فمنع لزوم تكليف مالا يطاق ، اذ المحال الفعل مع عدم المقدمة ، لا هو فى حال/ (٢) عدمها . (والمكلف بها هو الثانى(٣) ، هـــذا نص كلامه . وتوجيهه(٤) : أن يقال : أحد الأمرين لازم ، وذلـــك : لأنه اما أن يكون ما ذكره معارضا بالمثل ، أو يتوجه عليه منـــع لا جواب له .

بيان لزوم أحد الأمرين ، أن حالتى وجوب (٥) المقدمة وعدمها)(٦) اما أن يكون مأخوذا مع جملة الأحوال ، حيث قال : الأمر اقتضـــى ايجاب الفعل على كل حال ، أو لا يكون مأخوذا معها ، وذلك بـــأن يقال : الأمر اقتضى ايجاب / (٧) الفعل ماعدا حالتى وجود المقدمة وعدمها ، فان كان الواقع هو الأول : يلزم أن يكون ماذكره معارضـــا

---

(١) فى التحصيل : تفسير .
(٢) آخر الورقة (١١٦) من الأصل .
(٣) انظر التحصيل (١٦٢/١) .
(٤) فى (ك) وتوجه .
(٥) (وجوب) ساقط من (ك) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .
(٧) آخر الورقة (١٤٤) من (أ) .

بالمثل : وبيانه هو أن حال عدم المقدمة من جملة الأحوال ، فلم اقتضى الأمر ايجاب (المقدمة ، وقد اقتضى الأمر ايجاب) (١) الفعل على كل حال ، ومن جملة الأحوال حال عدم المقدمة ؛ يلزم ايجاب الفعل حال عدم المقدمة ، وذلك تكليف بالمحال بعين (٢) ما ذكرتم . وهذا هو مثل ما ذكرتم جزما ، وأي (٣) منع (٤) توجه على هذا ، توجه عليكم ولا دفع له ، وهذا معنى قول : لما كان عدم المقدمة من جملة الأحوال (كان التكليف بالمحال) (٥) ان لزم لازما (٦) على المذهبين والمراد بالمذهبين : اقتضاء ايجاب الفعل ايجاب المقدمة ، وعدم اقتضائه لايجابه . وهذا واضح الورود ، غير مندفع أصلا .

وقوله : التكليف المحال ان لزم معناه ، أن التكليف بالمحال غير لازم على ما سيتضح بعد هذا ، وان لزم ، فهو لازم على المذهبين ، وذوق هذا الكلام وقوته لا يحصل الا لمن أحكم علم النظر ، وقدرت طبيعته باستعمال قوانينه . هذا كله اذا كان/(٧) حالتا وجود المقدمة وعدمها من جملة تلك الأحوال . وذلك بأن يقول : الأمر يقتضي ايجاب الفعل على كل حال ، ويعني بكل حال ماعدا حالتي وجود المقدمة وعدمها ، واذا ادعى كذلك اندفعت المعارضة لكن يتوجه عليه معان (لا جواب لها) (٨) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) بعض .

(٣) ساقط من (ب) ، وفي (ك) وله .

(٤) في (ب) ومنع .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) لاتفا .

(٧) آخر الورقة (١٣٧) من (ب .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

الأول(١) : أن يقول : الأمر لما اقتضى ايجاب الفعل على كل حال - وهي غير هاتين الحالتين الموجودتين(٢) -

فلا يقتضي ايجاب الفعل في حال عدم المقدمة ، ضرورة الاستثناء وإذا لم يقتضي ايجاب الفعل في تلك الحالة ، لا يلزم التكليف بالفعل(٣) حال عدم المقدمة : فلا يلزم (التكليف بالمحال)(٤). وهذا المنع لم يذكره صاحب التحصيل بل نحن ذكرناه ، وهو وارد واضح الورود .

سلمنا أنه يلزم أن يكون مأخوذا بالفعل حال عدم المقدمة ، ولكن لا نسلم أن هذا تكليف بالمحال ، وذلك لأن التكليف بالمحال هو : أن يقع التكليف بفعل لا يتم الا بأمور خارجة عنه ، ويمنع من(٥) تلك الأمور ، فيكون مأمورا بالمشروط ، ممنوعا من فعل شرطه ، مع القول بالأمر ، وههنا ليس كذلك : فانه مأمور بالمشروط ، حال عدم الشرط وليس ممنوعا من تحصيل الشرط . فقد اتضح غاية الاتضاح أن الدليل الذى عول(٦) عليه المصنف وصاحب المعتمد لا سبيل الى تقريره أصلا .

تنبيـــه :

أن هذه قاعدة كلية شريفة يتفرع عليها جملة من المسائل الأصولية والفروعية(٧) ، فلابد(٨) من تقريرها بدليل مبين ، فنقول لابد من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٢) فى (أ ، د) الموجودتين ، وفى (ب) المأخوذين .

(٣) (بالفعل) ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٥) (من) ساقط من (ب) .

(٦) (عول) ساقط من (أ ، د) .

(٧) فى غير (ب) والفرعية .

(٨) فى (ب ، ك) ولابد .

تقديم(١) مقدمة ، وهى : أن الأفعال الخمسة(٢) المختلفة(٣) بحسب الأحكام الخمسة ، يمكن ردها الى ثلاثة ،وذلك بأن(٤) نقول : الشئ اما واجب الفعل ،أو واجب الترك ،أو جائز الفعل ، جائز الترك -بيان الحصر : أن الأفعال لما كانت خمسة(٥) اندرج تحت جائز الفعل والترك(٦) : المباح ، والمندوب ، والمكروه قطعا ، ولا نعنى بجواز الترك والفعل(٧) فى الثلاثة أنه منها على السواء ، بل نفس ثبوت هذا المفهوم ، وان اختلف بخصوصيات تنضم اليه ، اندرجت الثلاثة تحت جائز الترك والفعل ، صارت الأفعال ثلاثة جزما ، واذا تقررت هذه المقدمة فنقول : الدليل عليه وجوه :

الأول : هو أن نقول : اذا كان الفعل(٨) واجبا فلا يتم الا بأمور(٩) ، فتلك الأمور - اما ان(١٠) كانت واجبة الفعل ، أو واجبة الترك أو جائزة الفعل والترك - لما بينا من الحصر - لا جائز أن تكون واجبة الترك ، لأنه يلزم التكليف بالمحال .

بيانه هو : أنه اذا وجب الفعل المشروط بشرط ، ومنع من الشرط مع القول بالاشتراط فى حال المنع : يلزم التكليف بايقاع المشروط بدون

---

(١) (تقديم) ساقط من (أ ، د)
(٢) فى (ب) خمسة .
(٣) (المختلفة) ساقط من (ب) .
(٤) فى غير (ك) أن .
(٥) فى (أ ، د) حسنة .
(٦) (والترك) ساقط فى (ب) .
(٧) زاد فى (ك) أو .
(٨) (الفعل) ساقط من (ك) .
(٩) فى (ب) الأمور .
(١٠) فى (ك) اذا كانت .

شرطه، مع بقاء الاشتراط ، وذلك تكليف بالمحال جزما ، ولا جائز/ (١) أن تكون جائزة الترك(٢) ، لأن تجويز ترك تلك الأمور التي هي شرط تجويز لترك المشروط مع بقاء الاشتراط جزما ، فيكون المشروط واجب الفعل ، جائز الترك ، وذلك محال ، وإذا بطل واحد من هذين القسمين ، تعين الثالث : وهو أن تكون تلك الأمور ، واجبة ، وهو المطلوب . وهذا برهان مبين فتح الله علينا به .

الثاني : هو أنه لو كان جائز الترك ، يلزم جواز ترك الأصل ، لأن تجويز ترك ما لا يتم الواجب الا به تجويز لترك(٣) الواجب ضرورة واللازم باطل .

الثالث : هو أنه اذا ثبت في الشرع افتقار الصلاة الى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة أمر بالطهارة ، وكذا القول في جميع الشرائط ، وظهور ذلك مغن(٤) عن تكليف دليل فيه ، فان المطلوب من المخاطب ايقاع الفعل(٥) الصحيح ، والامكان لابد منه في قاعدة التكليف ، ولا يتمكن من ايقاع المشروط(٦) بدون الشرط . هذا الوجه ذكره امام الحرمين(٧) ، وهو ضعيف لما بينا(٨) أن تجويز ترك الشرط ، لا يستلزم التكليف بالمحال . بل المنع من الشرط ، مع التكليف بالمشروط(٩) ، يستلزم الوجوب

---

(١) آخر الورقة (١٤٥) من (أ) .

(٢) في (أ) (لا الترك) .

(٣) في غير (ك) كترك .

(٤) في غير (ب ، ك) معين .

(٥) في غير (ب) العقد .

(٦) في (ب) للشروط .

(٧) انظر البرهان (١/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٨) في (ب) بيناه .

(٩) في غير (ب) بالشروط .

بالمحال ، وهو غير ممنوع فيه ، بل هو جائز الترك. وهذا الدليل ان تم يلزم أن يكون ايجاب الشيء مستلزما لايجاب(١) مالا يتم الواجب الا به .

وللامام أن يقول بذلك ، فان دعواه تقتصر على الشرعي اشتراطه لاغير .

وأما الغزالي فانه يقول : " مالا يتوصل(٢) الى الواجب الا به ، وهو مقدور للمكلف ـ فهو واجب"(٣) فدعواه تتناول الشرط الشرعي ، والحسي ، والسبب ، واللازم . ولم يذكر على ذلك دليلا ، فقال : " الأصل وجب بالايجاب قصدا ، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود.

وقال صاحب الأحكام : " ما أوجبه الشارع ، فهو واجب اجماعا ، وتحصيله بتعاطي الأمور الممكنة من الانسان الموقوف ـ فاذا قيل يجب بما لا يكون (واجبا)(٤) كان متناقضا .

ثم قال : الطرق ضيقة فلنقنع/(٥) بمثل هذا في هذا المضيق"(٦) . وقد اعترف بأنه اقناعي ، والمنع وارد على ظاهره ، وكأنه يمنع(٧) لزوم التناقض ويمكن تقرير التناقض ، ولكن يخرج(٨) به عن أن يكون اقناعيا ،

---

(١) زاد في (ب ، ك) كل .
(٢) في (ك) ما يتوصل .
(٣) انظر المستصفى (١/ ٧١) .
(٤) الزيادة من (ب) .
(٥) آخر الورقة (١٣٨) من (ب) .
(٦) راجع الاحكام للآمدي (١/ ٨٤) .
(٧) في (ب) منع .
(٨) في غير (ك) مخرج .

(بل يصير قياسيا برهانيا ، فأحد الأمرين لازم ،وهو أن لا يكون اقناعيا)[1] سالما عن[2] المنع ، أو يكون[3] برهانيا ،وذلك لأنك ان[4] أضفت الى الدليل المذكور أن تجويز ترك مالا يتم الا به ،تجويز[5] ترك الأصل كان برهانيا ، وان لم تضف اليه لم يكن اقناعيا أيضا .

واحتج ابن الحاجب على استلزام الواجب وجوب شرطه الشرعي لا غيره، بأن[6] نفى : وجوب الشرط ينافى حقيقته ،لما يلزم من أنه فعل جميع ما أمر به[7] ،فيجب صحته/ [8]. ومعناه : لولم (يجب الشرط)[9] بايجاب المشروط لما كان الشرط شرطا ، واللازم باطل[10] .

بيان الملازمة : هو أنه لولم يجب الشرط بايجاب المشروط ، وجب أن يصح المشروط بدون شرطه ; لأنه حينئذ يكون آتيا بجميع ما أمر ، فوجب أ ن يخرج عن العهدة ، فلا يكون الشرط شرطا ، وهو محال .

قال صاحب التنقيح :" ايجاب الشئ للوسيلة : لأن طلب تحصيله، وتحصيله يتعاطى مجموع ما بخصوصه يحصل الشئ - فبالضرورة طلب الشئ يتضمن طلب مالا يتم الشئ الا به .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

(٢) فى (أ) على .

(٣) فى (أ) لا يكون ،بالنفى .

(٤) (ان ساقط من (أ) .

(٥) (ب) يجوز .

(٦) فى (ب) فان .

(٧) فى غير (ك) ما أمرته .

(٨) آخر الورقة (١١٧) من الأصل .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه (٢٤٤/١).

فان قيل قد يغفل(١) طالب الشئ عن مقدمات وجوده - فكيف يضاف اليه طلبها .

قلنا : ان طمها طلبها ، ولوغفل عنها ،يتعلق طلبه فى مقصده بوجهه الأعم : وهو كونه لا يتم مطلوبه الا به ،ويتصور من الانسان طلب مالا يحيط(٢) بتفاصيله ، ولأنه بتقدير ترك الوسيلة يتعرض للعتاب على المطلوب ، فان تركه ترك المطلوب(٣) ، وهو قادر عليه بتوسط أما لابد منه ، ولا معنى للواجب الا ما يترجح جانب فعله على جانب تركه ، بعقاب يلحقه على تقدير(٤) تركه(٥) هذا ماقاله ، وهذا الأخير(٦) ضعيف : لأن لحوق العقاب على ترك الشرط(٧) لا يلزم فيه كون المقدمة واجبة.

وهذا دليل ذكره ابن برهان .

لا يقال : ما ذكرتم بايجاب الصلاة مع عدم ما تقرر أنه شرطه : وهو الوضوء ، فان تجويز ترك الشرط ثابت ، وتجويز ترك المشروط غير ثابت ،فان الصلاة واجبة عند فقدان الماء باستعمال التراب .

لأنا نقول : لا نسلم اشتراط الوضوء للصلاة حال فقدان الماء ، ونحن ندعى ذلك مع بقاء الاشتراط .

---

(١) فى (أ) يغفل ، وفى (ب) يغلب ،وفى (ك) يطلب .
(٢) فى غير (ب) ما لا يحيط .
(٣) آخر الورقة (١٤٦) من (أ) .
(٤) ((تقدير)) ساقط من (ب) .
(٥) راجع التنقيح (١٨٠/١) .
(٦) فى (ب) الآخر .
(٧) (الشرط) ساقط من (ب ،ك) .

***

قال المصنف - رحمه الله -

"فان قيل : لم لا يجوز(1) ان يقال : (انه أمر(2) بشرط حصول المقدمة؟) (3) الى قوله "فرع" (4) .

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذا سؤال أورده صاحب المعتمد على نفسه ، فقال المصنف - أيضا (5) - لا نسلم أن هذا أمر بالفعـل على كل حال ، بل هو أمر بالفعل بشرط حضور المقدمة ، غايته أن ظاهر اللفظ لا يقتضيه ، فلو لم يثبت يلزم خلاف الظاهر ، فيلزمنـا مخالفة الظاهر ، ولكن هذا معارض بأنه(6) يلزمكم أيضا مخالفة الظاهر؛ لأن ايجاب المقدمة مع أنه لا ذكر لها في ايجاب الأصل مخالفـــة للظاهر أيضا ، فاذن مخالفة الظاهر لازمة لكل واحد من الفريقيـن ، فلستم أهم بلزوم أحدهما وترك الآخر بذلك ، وليس احتمال أحـد المخالفين أولى من الآخر ، وعليكم الترجيح (7) .

أجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال : لا يجوز تقييد ذلك الأمر بحال وجود الشرط ، وما ذكرتم من الدليل الموجب للتقييد : وهو أنه لو لم يقيد يلزم اثبات مخالفة الظاهر ، وهو اثبات مالم يتعرض

---

(١) في (أ ، د) لم يجوز .
(٢) في (أ ، د) أن يأمر .
(٣) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .
(٤) انظر المحصول (١/٢/٣١٩ وما بعدها .
(٥) زاد في غير (ب) فقال .
(٦) في (ك) فانه .
(٧) انظر المحصول (١/٢/٣١٩) ، والمعتمد (١/١٠٥،١٠٦).

له اللفظ بصريحة/ (١) ، منقوض(٢) بما اذا قال السيد لعبده: " اسقني ماء " والماء على مسافة .

بيانه : دليلكم يقيد ذلك الأمر بشرط قطع المسافة ، ويلزم من هذا أنه اذا جلس (٣) في مكانه ، ولم يسقه ،لا يستحق اللوم ،وهو باطل . فلا يجوز تقييد ما ذكرنا .

واعلم (أن هذا القدر كاف) (٤) في الجواب ، الا أنه (٥) دليلهم في مادة السقي : فقال : اما أن يجب (٦) عليه السقي مطلقا مع قطع المسافة ، أو مع عدم قطع المسافة . والثاني باطل؛ لأنه تكليف بالمحال ، فتعين الأول . هذا ماعول عليه ، وفيه من المباحث ما سبق .

أما قوله : أحد (٧) المخالفين لازم لكل واحد من الفريقين .

قلنا : لا نسلم أنه يلزمنا مخالفة الظاهر ، وهذا لأن مخالفة الظاهر اثبات ما ينفيه اللفظ لو بقي ما يثبته اللفظ .

وأما اثبات ما لا يتعرض له صريح اللفظ نفيا واثباتا فليس ذلك مخالفة ،واذا ظهر ذلك فنقول : الأمر اقتضى الفعل على كل حال لأن الكلام فيه ، فتقييده بحال وجود المقدمة نفي ما يثبته اللفظ ضرورة الاطلاق الذي يقتضيه ظاهر اللفظ/ (٨) ، وهذا يلزمكم .

---

(١) آخر الورقة (١٦٧) من (ك) .
(٢) في (ك) منقول .
(٣) في (ب ،د) حبس .
(٤) في (ب) أنه كاف .
(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل بالجملة سقط وهو لفظ (منع) فتكون الا أنه منع دليلهم .
(٦) في (أ) يجيب .
(٧) (ب) احدى .
(٨) آخر الورقة (١٣٩) من (ب) .

وأما نحن فقد أثبتنا مالا يتعرض له صريح اللفظ لا بنفى ولا باثبات ، وهذا القدر ليس مخالفة للظاهر ، فارتفع ما ذكرتموه .

تنبيــه :

اعلم أنه[1] لا يكمل تقرير هذه القاعدة الا بذكر أبحاث :-

الأول : ذكر الجواب عن المعارضات فى حكم المسألة . فلنذكرها ، ثم نجيب عنها ، وبه يتم الدليل .

أما المعارضات ، فنقول : ما ذكرت من الدليل وان دل على أن مالا يتم الواجب الا به - وهو مقدور للمكلف[2] - فهو واجب ، ولكن معنا ما ينفيه ، وبيانه من وجوه :

الأول : أنه لو وجب اللازم عقلا ، أو عادة للزم تعقل الموجب له ، والا يلزم ايجاب مالا يتصور الموجب به ، وهو باطل ، واللازم باطل فانا نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عما لا يتم الأصل الا به .

الثانى : لو استلزم وجوبه ، لامتنع التصريح بأنه غير واجب ، واللازم/ [3]منتف ، فانا نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه دون غيره .

الثالث : أنه لو وجب لانتفى المباح - (كما قاله الكعبى - وهو باطل لاجماع الأمة قبل قول الكعبى على اثبات المباح)[4] .

الرابع : لو وجب لعوقب ، واللازم باطل : لأنا نعلم أن تارك غسل الوجه انما يعاقب على ترك غسل الوجه لا على ترك غسل جـزء

---

(١) فى (أ ، د) أن .

(٢) فى (ك) المكلف .

(٣) آخر الورقة (١٤٧) من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .

من الرأس .

الخامس : هو أنه لو وجب لوجب للزومه للواجب عقلا ؛ لأن الكلام فيه ، ولا يجب قياسا على الارتماش (١) .

الجواب عن الأول : هو أنه لو(٢) ادعى لزوم تعقله تفصيلا ، فالملازمة ممنوعة ، وإن ادعى لزومه اجمالا ، فنفى اللازم ممنوع - وتمام ايضاح ذلك سيأتى فى مسألة : أن الأمر بالشئ نهى عن ضده .

وعن الثانى : بمنع نفى اللازم .

وعن الثالث : أن ذلك انما يلزم أن لو لم يمكن (٣) ترك الحرام الا بفعل المباح . وأما اذا أمكن الترك بغيره ، فلا . وهذا لأن ترك الحرام يحصل بالتلبس(٤) بالواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه فلم يتعين ، فلا يلزم نفيه .

وعن الرابع : لا نسلم أنه لا يعاقب على تركه .

قال الغزالى : " يثاب على فعله . وأما العقاب فهو عقاب على ترك الصوم والوضوء ولا يتوزع على (٥) أجزاء الفعل ، فلا معنى لاضافته(٦) الى التفاصيل .

فان قيل : لو قدر الاقتصار على غسل الوجه لم يعاقب .

قلنا : لأنه انما يجب على العاجز ، أما القادر فلا وجوب عليه (٧) .

---

(١) فى (ك) برسم (الانفاس) .
(٢) فى (ك) ان .
(٣) فى (ك) يمكن .
(٤) فى (أ ، ب) بالتلبيس .
(٥) فى (ك) عن .
(٦) (ك) لاضافة .
(٧) راجع المستصفى (٧٢/١) . وقد غفل الشارح عن جواب الوجه الخامس .

المبحث الثاني :

في أن هذا الواجب سمعي لا عقلي .

وبيانه : أن ايجاب الصلاة سمعي ، فانه ثابت بخطاب سمعي ، وذلك الايجاب مع الخطاب الدال على كون الوضوء شرطا لصحة الصلاة ليستلزم ايجاب الوضوء ، على ما بينا - ولا نعني بالسمعي الا هذا .

قال صاحب التنقيحات : " من لا يعترف بالوجوب العقلي لا يتأتى له جزم الحكم بهذا (١) ، فان تارك (٢) الشيء (٣) الى الجمعة متحقق أنه يعاقب لترك الجمعة عند عدم طرو مسقط ، أما أنه هل يعاقب لعدم المشي زائدا على ما يعاقب لأجل ترك الجمعة ، فلا يتلقى الا من خطاب أو دليل شرعي ، فاذا / (٤) تلقى من دليل مستقل أنه واجب بطل الاستدلال بكونه واجبا ؛ لأنه لا يتأدى الواجب الا به ، وهذا الغلط انما وقع للفظ الواجب ، والواجب يقال بمعنى الضروري ، وما لا يتأدى الواجب الا به فهو ضروري في ايقاعه ، وأما أن له عقابا على الترك مستندا ، فلا يعلم من هذا الكلام " . هذا نص كلامه ، وهو ضعيف ، لأن ايجاب الصلاة سمعي ، وهو مستلزم لايجاب الصلاة سمعي ، وهو مستلزم لايجاب الوضوء بالطريق الذي ذكرناه ، والاستلزام مفهوم بطريق العقل وليس (٥) ذلك حكما شرعيا . واذا ثبت أن الايجاب الأول يستلزم الايجاب الثاني ، فيصدق عليه الفعل الذي هو متعلق

---

(١) في (أ) بها .

(٢) في (أ،و،د) ترك .

(٣) في (د) الشيء .

(٤) آخر الورقة (١١٨) من الأصل .

(٥) (ليس) ساقط من (ك) .

الايجاب الثانى ، أنه واجب شرعا ، فيصدق عليه حد الواجب شرعا ، فيعرف منه أنه يعاقب على تركه .

البحث الثالث (١) :

فى كون هذا الخلاف هل هو فى الكلام النفسانى أو اللسانى ؟ (٢) فنقول : يحتمل أن يكون عائدا الى النفسانى ، ويحتمل أن يكون عائدا الى اللسانى .

بيان الأول : هو أنه يقوم بالذات معنى (٣) ايجاب الصلاة ، ومعنى اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، فان مجموع هذين المعنيين يستلزم معنى ثالثا . وهو ايجاب الوضوء ، وهذه تعلقات مختلفة ، والكلام واحد على رأى الأشعرى .

وتحقيق ذلك فى علم الكلام .

وأما بيان الثانى : هو أن مجموع الخطابين المذكورين يدلان على ايجاب الصلاة التزاما ، ولا يتصور دلالتهما عليه مطابقة لعدم الوضع .

البحث / (٤) الرابع :

قال صاحب التلخيص : أما أن يكون مالا يتم الواجب الا به ملازما للوجوب لزوما ذهنيا أولا ؟ .

فان كان الأول : فانه يلزم ثبوت المدعى ،وهو قولنا : مالا يتم الواجب الا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب - أما اذا لم يكن

---

(١) فى (ك) الثانى ، وهو خطأ .

(٢) فى (أ) واللسانى .

(٣) (أ ، د) بمعنى .

(٤) آخر الورقة (١٤٠) من (ب) .

كذلك ، فقد يعلم كون المأمور به متوقفا على غيره بالعقل(١) مرة ، وبالسمع أخرى وفي هاتين الصورتين وجوب المقدمة/ (٢) لا يكون ثابتا بمجرد ذلك الأمر(٣) ، بل من المركب من الأمر والعقل ، أو من الأمر والسمع ، فيجب أن يقال : ان(٤) هذا غير متوجه على المكلف ، على كل حال ، بل حال ما يعرف توقف المأمور به على شرطه أو مقدمته فلا يكون ذلك الأمر أمرا مطلقا ، فلا يخلص من السؤال الذي أوردناه " (٥) .

هذا ما ذكره صاحب التلخيص .

والجواب أن نقول(٦) . ان ايجاب الصلاة عقلا ، يتوقف على معرفة توقف صحة الصلاة على الوضوء .

أو نقول : ايجاب الوضوء متوقف على معرفة ذلك التوقف .

الأول محال : لأن التكليف بالصلاة لا يتوقف على معرفة توقف الصلاة على الوضوء جزما ، ولهذا لا يثبت اشتراط الوضوء الا بخطاب آخر .

والثاني مسلم ، وذلك(٧) غير قادح من الدعوى : لأنا انما ندعي(٨) أن الايجاب الأول ، أو الأمر ،الأول ، هو على كل حال ،

---

(١) في (ب) بالفعل .
(٢) آخر الورقة (١٤٨) من (أ) .
(٣) (ذلك الأمر) ساقط من (ب) .
(٤) (ان) ساقط من (ب) .
(٥) راجع التلخيص (٤٩/١ -ب) .
(٦) قوله (أن نقول) ساقط من (ب) .
(٧) في غير (ب) (ذلك) بدون واو .
(٨) في (ب ،ك) أدعي .

ولم ندع ذلك في المقدمة أو الشرط ثم نقول : ايجاب الشرط نتيجة مقدمتين : احداهما ايجاب الصلاة . وثانيهما : اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، فمن لم يعرف احداهما لم يعرف ايجاب الشرط من هذا الدليل ، وكذا من لم يعرف الأولى . وهذا لا اختصاص له بهذا الدليل . والعجب من هذا الفاضل كيف وقع في مثل ذلك، والله أعلم .

***

قال المصنف ـ رحمه الله ـ

فـــروع :

اعلم : أن مالا يتم الواجب (الا معــه ضربان)[١] ... الى قولــه المسألة الثانية [٢] .

الشـــرح :

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن للقاعدة[٣] المذكورة فروعا[٤] جعلها المصنف ثلاثة : الأول ليس بواحد ، بل يتضمن فروعا كثيرة . وقولــه ههنا مالا يتم الواجب الا معه أصلح من قوله : فى أول المسألة مالا يتم الواجب الا به ، فهو واجب : لأن لفظة (به)[٥] تشعر بالسبـــب اشعارا ظاهرا ، بخلاف لفظة "مع" فانها تتناول السبب والشــــرط واللازم ، والثانى هو المقصود دون الأول ، والتفريع المذكور يدل على ذلك واذا عرفت ذلك فنقول : مالا يتم الواجب الا معه اما أن ينحصر فى واجب الفعل ، أو فى واجب الترك .

أما القسم الأول ، فهو ينقسم الى قسمين ، وذلك لأنه أما أن يجرى ذلك مجرى الوسيلة والطريق المتقدم على الفعل الواجب ، أولا يكون كذلك ، بل يكون فعله لازما لفعل الواجب ، ومرتبة القسم الأول التقدم[٦] ، ومرتبة القسم الثانى عدم التقدم ، وذلك لأن القسم الأول

---

(١) ما بين المعقوفتين محذوف من (ب) .

(٢) انظر المحصول (٣٢٢/٢/١) .

(٣) فى (ك) القاعدة .

(٤) زاد فى (ك) ثلاثة .

(٥) (به) ساقط من (ب) .

(٦) فى غير (ب) التقديم .

ينقسم الى السبب والشرط وهما متقدمان ببيان ذلك : أن ما يجرى مجرى الوسيلة والطريق الى فعل الواجب اما أن يلزم من وجوده وجود الواجب أو لا ، فان لزم ، فهو السبب ، وان لم يلزم فهو الشرط ، سواء كان اشتراطه عقليا : كقطع المسافة ، أو شرعيا : كالطهارة وستر العورة .

مثال السبب : اذا أمر الله بايلام جسد زيد ، فان ذلك الواجب يتوقف على الضرب الذى هو سبب لتألم الجسد الصحيح ، احترزنا (١) عن الجسد العادم الحس ، بما يصادفه من الأسباب المؤلمة .

وأما مثال الشرط فظاهر ، وقد ذكرناه .

وأما القسم الثانى :

وهو أن لا يكون ذلك من قبيل الوسيلة والطريق المتقدم ، بل فعله لازم لفعل الواجب ، فهو ضربان :-

الأول : ان يصير فعله لازما لفعل الواجب : لأن الواجب اشتبه بغير الواجب وذلك كما اذا نسى صلاة من الخمس ولا يعرف المنسية بعينها ، فانه (٢) يلزمه الاتيان بالخمس ، فان الذمة قد استغلت بسبب ترك واحد لا يعرف ، ولا يخرج عن العدة بيقين الا اذا أتى بالخمس .

الثانى : أن لا يمكنه أن يأتى بالواجب الا اذا أتى بغيره ، لما بينهما من التفاوت ، ومثاله : أن ستر العورة واجب ، ولا يمكنه أن يأتى بالواجب منه يقينا الا اذا ستر شيئا من الركبة .

---

(١) زاد في (ب) عنه .
(٢) فى (أ ، ك) فلا .

فهذه(١) فروع يتقرر جميعها بالبناء على(٢) القاعدة المذكورة : وهي أن مالا يتم(٣) الواجب الا معه فهو واجب . ووجه البناء ظاهر. هذا كله اذا اعتبرنا واجب الفعل . فأما اذا اعتبرنا واجب الترك، فنقول : اذا تعذر ترك الشئ الا بترك غيره ، وجب ترك ذلك الغير وذلك(٤) لأن ترك الحرام واجب ، وتوقف فعله على ترك غيره . وما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف ـ فهو واجب . واذا ثبت ذلك فنقول : اذا تعذر ترك الشئ الحرام الا مع ترك غيره لالتباسه(٥) به ، وعدم تميزه عن الحرام تميزا يمكنه من ترك الواجب فيتركه ،وهذا ينقسم الى قسمين :ـ

الأول : أن يكون قد تغير الذى لا يجب تركه لو(٦) انفرد بنفسه .

الثاني : أن لا يكون قد تغير فى نفسه .

مثال الأول : اختلاط النجاسة بالماء الطاهر(٧) ، فان الماء

---

(١) فى (ب ، ك) فهذا .

(٢) (على) ساقط من (أ) .

(٣) آخر الورقة (١٤٩) من (أ) .

(٤) آخر الورقة (١٤١) من (ب) .

(٥) فى (أ ، ك) لا لالتباسه .

(٦) فى غير (ب) (أو) بدل (لو) .

(٧) اختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

فعند أبى حنيفة أن الماء يصير نجسا الا اذا كان بحرا ، أو ما فى حكمه وعند مالك : أنه طاهر مالم تتغير أحد أوصافه ،وبهذا قال الشافعى فى القديم ، وهو احدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى الجديد الى : أن مادون القلتين ينجس مطلقا ، وما كان قلتين فصاعدا لا ينجس الا اذا تغير أحد أوصافه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ـ رضى الله عنه ـ (انظر المسألة فى : مختصر الطحاوى (ص ١٩) ، والشرح الصغير للدردير (١/٨٧) ومغنى المحتاج (١/٦٣ وما بعدها) ، والمغنى لابن قدامة (١/٢٤-٢٥) .

طاهر فى نفسه ولا ينقلب اختلاطه[1] بالنجاسة نجس العين ، فان انقلاب الأعيان محال ، بل انما حرم استعمال هذا الماء (الطاهر)[2] لأن/[3] ترك استعمال النجاسة واجب ،فلا يمكن تركه والحالة هذه الا بترك الماء الطاهر[4] عينه ضرورة ، وما يتوقف عليه الواجب المطلق - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب .

مثال الثانى : أن يشتبه الاناء الطاهر بالنجس ، ومقتضى القاعدة/[5] عدم التحرى : لأن ترك استعمال النجاسة لا يتأتى تركه ليقين الا بترك الجميع . ثم قال المصنف :"وللفقهاء فى المسألتين خلاف :

أما المسألة الأولى فقد اختلف الفقهاء فى أن تغير أوصاف الماء هل يختص بما دون الرائحة وبالمخا دون المجاور ، كالدهن والعود والميتة على شاطئ النهر .

وأما المسألة الثانية : فقد اختلفوا فى أن استعمال الاناء الطاهر الملتبس بالاناء النجس هل يتوقف على الاجتهاد أم لا ؟ وفيه خلاف مشهور بين الفقهاء[6] لائق بالفروع دون الأصول .

تنبيه :

المهم أن ابن برهان قال : " ويقرب من هذا واذا وقعت

---

(١) فى (ب ، ك) اختلاط .
(٢) الزيادة من (ب) .
(٣) آخر الورقة (١١٩) من الأصل .
(٤) فى (أ ، د) طاهر .
(٥) آخر الورقة (١٦٨) من (ك) .
(٦) راجع هذه المسألة فى : مغنى المحتاج (١/٢٦-٢٧) ومختصر الطحاوى (ص ١٧) والمغنى لابن قدامه (١/٦٠-٦١) ،والاشراف (١/٤٤) .

النجاسة فى الماء : فان من أصحابنامن أجراه على هذا الأصل وقال : الماء طاهر فى عينه وما صار نجسا بحال ، وأنما النجاسة مجاورة له (١) ومصاحبة ، فما نص عن استعمال الماء (٢) الطاهر لكونه طاهرا وطهورا ، والطاهر الطهور لا ينهى عن استعماله ، وانما نهى عن استعمال النجاسة ، الا أن استعمال الماء الطاهر لم (٣) يتأت الا باستعمال جزء من النجاسة ، كان تحريم استعمال الماء من ضرورات تحريم استعمال النجاسة ، الا أنه لا يليق بأصول (مذهب) (٤) الشافعى ، بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة واللائق (٥) بأصله ، (وذلك لأنه) (٦) تقرر (٧) فى قواعد مذهبه أن الماء جوهر طاهر ، والطاهر لا يتصور أن يصير نجسا فى عينه بالقاء النجاسة فيه : لأن قلب الأعيان لا يدخل فى وسع العباد ، بل هو باق على أصل الطهارة ، وانما هو ينهى (٨) عن استعمال النجاسة ، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شئ من النجاسة ، فكان ذلك من ضروراته . ويستدل على ذلك بفصل المكاثرة.

ونقول : انعقد الاجماع على أنه اذا تغير الماء عاد طهورا (٩) ، ولو صار الماء نجسا فى عينه لاستحال ذلك كالبول والخمر ، ولهذا

---

(١) (له) ساقط من (ب) .

(٢) (الماء) ساقط من (ك) .

(٣) فى (ب) لما لم .

(٤) الزيادة من (ب) .

(٥) فى (ب) أليق ، وزاد فى (ك) أليق .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) (ب) لا يقرر .

(٨) (ب) منهى .

(٩) (أ) طهور .

نقول : لو أمكنه استعمال الماء دون النجاسة نقول بجوازه ، وذلـــك في صورة خاصة وهي أن تقع النجاسة في غدير واسع سائع(١) الاقطار، وكان بحيث اذا غرف الماء من أحد الجوانب لا تبلغ حركة(٢) الاغتراف الى الجانب الآخر . فلم تخلص النجاسة اليه ، فان في هذه الصورة يجوز له الاستعمال .

واعلم أن الذي ذكره هؤلاء باطل بسبب أن الماء المائـــع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة اختلطت أجزاؤه بأجزائها ، وامتزجت به امتزاجا تقاصرت قوى اللبس عن التمييز بينهما(٣) ، فوجب أن يحكم بنجاسته : لأن النجاسة لامعنى لها عند البحث الا الاجتناب ، ولاشك أن(٤) وجوب الاجتنابات ثابت في الكل ، وما ذكره من حركة الاغتــراف فذلك أمر لا ينضبط ، (فلا يجوز جعله ضابطا)(٥) فانا نعلم أن الحركة/(٦) تختلف باختلاف المحرك : فمن حركة خفيفة ، ومن حركة قوية ، ومن محرك صغير ، كالحيوان الصغير ، ومن محرك كبير : كالفيل والبعير ، فتخصيص حركة دون حركة ومحرك دون محرك(٧) تحكم لا يحتمل أمثاله من أصحاب أبي حنيفة ، وانما يحتمل ذلك من صاحب الشريعة."

هذا كله كلام ابن برهان .

---

(١) أى متباعد الأطراف ، انظر لسان العرب (١٦٩/٨) مادة (سوع) والقاموس المحيط (٤٣/٣) .
(٢) (ك) حركات .
(٣) زاد في (ب ، ك) وعن غيرها .
(٤) زاد في (أ ، ك) (في) .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب ، ك) .
(٦) آخر الورقة (١٥٠) من (أ) .
(٧) العبارة في (ب) وتحرك دون تحرك .

وفيما ذكره من تزييف مذهب أبى حنيفة نظر ، لا يخفى على (١) المتأمل ، فان وجوبه للاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه ، وانما الكلام فى علة الاجتناب على ما سبق بيانه .

قال : ومنها أى من فروع الأصل (المذكور) (٢) : أن يوقع الانسان الطلاق على امرأة من نسائه/ (٣) بعينها ، ويذهب عليه عينها : أى ينسى تعيين المطلقة ،فيعلم أنه طلق واحدة بعينها ، ولكن لا نعلم(٤) الآن أن المطلقة هذه(٥) بعينها ، أو الأخرى بعينها .

قال المصنف : " والأقوى تحريم الكل(٦) : لأنه ما من واحدة(٧) الا ويحتمل أن تكون هى المطلقة(٨) بعينها ، ويحتمل أن لا تكـون هى المطلقة بعينها ، ويحتمل أن تكون هى المطلقة ، بل نكاحها باق

---

(١) (ك) عن .
(٢) الزيادة من (ب ، ك) .
(٣) آخر الورقة (١٤٢) من (ب) .
(٤) فى (ك) لنعلم ، بالاثبات .
(٥) زاد (فى (ك) المطلقة .
(٦) وهو قول الشافعى ـ رضى الله عنه .
وقال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فان وطأ واحدة انصرف الطلاق الى غيرها .
وقال مالك : يطلقن كلهن .
وقال أحمد : يحال بينه وبينهن حتى يقرع بينهن ، فأيتهـن خرجت عليها القرعة كانت هى المحرمة . راجع المسألة فى : مغنى المحتاج (٣/٣٠٤) والشرح الصغير للدردير (٣/٤١٠)والمغنى لابن قدامة (٨/٤٣١) ، والافصاح (ص ٣٠٠) .
(٧) زاد فى (ب) بعينها .
(٨) فى (ك) المطابقة .

بحكم الاستصحاب ، والاحتمالات(١) على السواء عقلا ، لكنا نقول : تغليب جانب الحرمة متعين تغليبا ظاهرا ؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة .

ولقائل أن يقول : كون هذه المرأة بعينها عقد عليها نكاحه بيقين ، وزوال نكاحها بيقين مشكوك فيه ، والاستصحاب بقاء المتيقن ثبوته أولا الى أن يتحقق الترك لذلك بعينه ، ولم يتحقق . وهكذا نقول : نكاح الأخرى باق بعين هذا الدليل .

وجوابه : أن هذا الدليل يعارضه بعين وقوع الطلاق على احداهما(٢) ، ووقوع الطلاق على احداهما مع بقاء نكاح كل واحدة منهما(٣) بعينها مما لا يجتمعان .

----

(١) في (د) الاحتمالان .
(٢) في (ب) أحدهما ، وفي (ك) أحديهما .
(٣) في (أ،ك) . منها .

***

قال المصنف - رحمه الله -

الفـــرع الثانـــي :

قال[١] قوم : اذا اختلطت منكوحته باجنبية ... الى آخره[٢]".

الشـــرح :

اعلم - وفقك الله تعالى - اذا اختلطت منكوحته بأجنبية .

قيل : الأجنبية محرمة في نفس الأمر ، والمنكوحة محللة في نفس الأمر ، وذلك في علم الله . وهذا باطل لأنهما محرمتان[٣] : احداهما : بعلة كونها أجنبية ، والأخرى بعلة الاشتباه[٤]. هذا[٥] ما ذكره المصنف رادا على صاحب القول .

وأما اذا قال لزوجتيه : " احداكما طالق " : فانه يحتمل أن يقال[٦] وطئها[٧] قبل التعيين : لأن الطلاق حكم معين فيستدعي محلا معينا .

واعلم أن هذا الكلام فيه نظر ، وذلك نمنع أنه يستدعي محـــلا معينا ، وسند المنع الواجب الموسع ، والمخير ، وفرض[٨] الكفاية ان قلنا بوجوبه على واحد لا بعينه ، نعم يحمل[٩] القول على وطئها بناء

---

(١) في (ك) اذا قال .

(٢) انظر المحصول (٣٢٧/٢/١) .

(٣) في (ب ، ك) محرمان .

(٤) (ب) الاستثناء .

(٥) في (ب ، ك) وهذا .

(٦) زاد في المحصول (بحل) وهي ضرورة لتمام المعنى .

(٧) في المحصول : وطئهما .

(٨) في (أ ، د) وفروض .

(٩) في (ك) يحتمل .

على الدليل فيما اذا طلق زوجة بعينها ثم نسى عينها .

تنبيه :

اعلم : أن مذهب الشافعى -رضى الله عنه- أنه[1] لا يقع الطلاق بقوله : " احداكما طالق " على كل واحدة من الزوجتين[2] ، خلافا لمالك[3]- رضى الله عنه - (والدليل عليه)[4] ، هو : أن الموجب لبقاء[5] لبقاء نكاح احدى الزوجتين قائم ، والمعارض زائل ، ويلزم من ذلك بقاء نكاح احداهما .

بيان الأول : لأن نكاح كل واحدة منهما كان موجودا قبل التلفظ بذلك اللفظ ، فيقتضى الاستصحاب بقاؤه[6] ، فيلزم قيام الموجب لبقاء نكاح احداهما ، ولا نعنى بالموجب الا ذلك ، وأما أن المعارض زائل ، وذلك لأن المعنى بالمعارض : الصفة الصادرة من الزوج ، الموضوعة لغة أو عرفا[7] لوقوع الطلاق على كل واحدة ، أو الكناية عن طلاق كل واحدة منهما مع النية ، وهذا المعارض منتف ههنا : لأن الصادر منه هو قوله : " احداكما طالق ، وهذه الصيغة غير موضوعة

---

١) (أنه) ساقط من (ب) .

٢) وتفصيل قوله : " أنه لو قال لزوجتيه : " احداكما طالق " وقصد معينة ، طلقت ، والا فاحداهما ، ويلزمه البيان فى الحالة الأولى ، والتعيين فى الثانية ، وعليه المدار بهما " انظر مغنى المحتاج (٤٦٤/٦) .
وبذلك قال الامام أبو حنيفة -رضى الله عنه- انظر مختصر الطحاوى (١٩٩) .

٣) فعنده تطلقان معا . انظر الشرح الصغير للدردير (٤١٠/٣) .

٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

٥) فى غير (ك) ابقاء .

٦) فى (أ) بناؤه .

٧) (ب) وعرفا .

لوقوع الطلاق على كل واحدة لا لغة ولا عرفا ، وجاحد ذلك مكابر، لما علم (بالضرورة) (١) من لغة العرب والعرف بعد الاستقراء (٢) ، والذى يوضح ذلك كل الايضاح أن قول القائل: / (٣) "احداكما (طالق" لو كان موضوعا لوقوع الطلاق لغة أو عرفا لكان قول القائل: "احداكما) (٤) حر" تحريرا لكل واحدة منهما: ضرورة أن نسبة (٥) الصيغة من حيث اللغة والعرف اليهما / (٦) على السواء ، ولم يختلفا الا (٧) فى أن مدلول: احداهما ازالة قيد النكاح ، ومدلول الأخرى (٨) ازالة قيد الرق ، واللازم باطل اجماعا . ولأن قول القائل: "احداكما طالق" غير مرادف لقوله: "كل واحدة منكن طالق" . وليست من باب الكنايات مع النية ، لعدم النية فيها .

فان قيل: قوله: "احداكما طالق" تحريم للكلى (٩) ، وتحريم الكلى يستلزم تحريم جميع جزئياته ، ويلزم من ذلك كل واحدة منهما (١٠) .

قلنا: لا نسلم أن قول القائل: "احداكما" تحريم للكلى ، بل هو تحريم لاحدى الجزئين ، وحاصله المشترك مع تعيين لا بعينه ،

---

١) الزيادة من (ك) .
٢) فى (أ) الاستقرار .
٣) آخر الورقة (١٢٠) من الأصل .
٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
٥) فى (ك) النسبة .
٦) آخر الورقة (١٥١) من (أ) .
٧) (الا) ساقط من (ك) .
٨) فى غير (ب) الآخر .
٩) فى غير (ك) الكل .
١٠) فى (أ ، د) منها .

وذلك غير الكلى : لأن الكلـــى لابد وأن لا يوجد معه شئ مـــن التعينات ، وأحد الجزئين لابد وأن(١) يتعين مع الكلى ، تعيـــن والا لمـا كانت جزئية ، والتعيين مأخوذ مع الجزئى قطعا ، لكـــن الشكل فى أنه هل معه ذاك التعيين ، أو هذا التعيين ؟ وأمـــا قوله : القاعدة : أن تحريم الكل تحريم لجميع جزئياته .

قلنا : لا نسلم ذلك على الاطلاق ، بل لذلك شرط : وهـــو أن تكون الجزئية(٢) لازمة للكلى ، وأما اذا كانت صادقة عليه فـــلا . والله أعلم(٣) .

---

١) زاد فى (ب) يكون ، وفى (ك) يتعين .
٢) فى (ك) الحرية .
٣) قلت : لقد أورد المصنف فرعا ثالثا لهذه المسألة ، وقد أغفلـه الشارح (فانظره فى المحصول (٣٣٠/٢/١) .

***